

الجامع الصحيح

وهو

سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ

لِأَبِي عِيسَى مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى بْنِ سُوْرَةَ

٢٠٩ - ٢٩٧ هـ

مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ
هَذَا الْكِتَابُ فَكَأَنَّهُ
فِي بَيْتِ نَبِيِّ اللَّهِ

بَحْثُ كَاتِبِهِ

الْحَدِيثُ فَخْرُ الشَّامِ

القاضي الشرعي

الجزء الثاني

مكتبة الطبع والنشر

مكتبة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

محمد محمود الحايي وشركاه - خلفاء

الطبعة الثانية

١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م

۱۷۶

باب

٢٣٨ — حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ (٢) عَنْ أَبِي سَفِيَانَ طَرِيفِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ (٣) وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا» .

[قَالَ أَبُو عِيَسَى (٤) : [هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (٥)] .

وفي الباب عن علي وعائشة .

[قال^(٤)] : وحديثُ عليٍّ [بن أبي طالب^(٥)] [في هذا^(٦)] [أجود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- (١) التسمية لم تذكر في الأصول في هذا الموضع ، كتبناها استفتاحاً وميمناً باسمه الكريم .
 (٢) في ع و ه وه و ك « فضيل » بدون حرف التعريف .
 (٣) في ع « بالحمد لله » .
 (٤) الزيادة من م و ع و س .
 (٥) الزيادة من ع ومي ثابتة أيضاً في م ولكننا مؤخرة بعد قوله « وعائشة » .
 الزيادة من ع و ه وه و ك .
 (٧) الزيادة من م و س .

إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد، وقد كتبناه في أول «كتاب الوضوء»^(١).
والعمل عليه^(٢) عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم.

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي وأحمد وإسحق:
إن تحريم الصلاة التكبير، ولا يكون الرجل داخلًا في الصلاة إلا بالتكبير.
قال [أبو عيسى^(٣)]: وسمعت أبا بكر محمد بن أبان [مستملي وكيع^(٤)]
يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: لو افتتح الرجل الصلاة^(٥)
بسمين^(٦) أسماء من أسماء الله ولم يكبر لم يجزه، وإن أخذ قبل أن يسلم^(٧)
أمرته أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه فيسلم^(٨)، إنما الأمر على وجهه^(٩).
[قال^(١٠)]: وأبو نضرة اسمه «المفذر»^(١١) بن مالك بن قطة^(١٢).

(١) هو الحديث (رقم ٣).

(٢) في ع «قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد عليه العمل» الخ.

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك.

(٤) الزيادة من ع و م و ب. والمستمل هو الذي يسمع الناس قراءة الشيخ عنه لسماعهم
الحديث، إذا كثر الجمع وغسر عليهم سماع صوت الشيخ أو القارئ في التلخيص و«أبان»
فيه قولان معروفان في صرفه ومنعه من الصرف.

(٥) في ب «لو استفتح رجل» وفي م و ه «لو افتتح رجل».

(٦) في ه و ه و ك «بسمين» وما هنا أصح، لأنه الثابت في ع و م، ووضع عليه م
علامة الصحة.

(٧) في ع «قبل التسليم».

(٨) في ه و ك «ويسلم».

(٩) يعني أنه يجب الأخذ بالحديث على ظاهره وصريحه، فلا يتكلف في تأويله ليخرجه عن
وجهه الذي يفهم منه، وهو أن الصلاة لا تجوز بغير تكبير ولا تسليم.

(١٠) الزيادة من ع و م و ب.

(١١) في ه و ك «منفر» بدون حرف التعريف.

(١٢) «نضرة» بفتح النون وإسكان الضاد المعجمة وفتح الراء، و«قطة» بضم القاف =

١٧٧

باب

[ما جاء ^(١) في نشر الأصابع عند التكبير]

٢٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ قَالَ : حَدَّثَنَا بِحْيِ بْنِ الْيَمَانِ ^(٢) عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ ^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٤) إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ » قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ [حَسَنٌ ^(٥)] .

[و ^(٥)] قَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ^(٦) عَنْ سَعِيدِ ابْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا » .

== وَفَتْحُ الطَّاءِ وَالذَّيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي ضَبْطِهِ ، الَّذِي اخْتَارَهُ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ .

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) في ه و ك « يمان » بدون حرف التعريف ، وكلاما صحيح .

(٣) « سمعان » ضبط في م بالكسر فقط ، والظاهر أنه هو الصحيح ، لأن صاحب القاموس نص على أنهم سموا « سمعان » بالكسر ، ثم نص على أن أبا المظفر « السمعاني » بالفتح وبكسر ، فهذا استثناء وحده هو وأولاده ، وكذلك يفهم هذا من صنيع الذهبي في المشتبه ، وقد ضبطه الشارح هنا بالفتح والكسر تبعا لصاحب المفتي ، مع أن صاحب المفتي لم ينص عليه في هذا ، بل في التواضع بن سمعان ، وهو فيما أرى خطأ منهما جميعاً .

(٤) في ع « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان » الخ .

(٥) الزيادة من م و ب .

(٦) في ه و ه و ك « حديث أبي هريرة قد رواه غير واحد عن ابن أبي ذئب » الخ .

وهذا^(١) أصح من رواية يحيى بن اليمان ، وأخطأ يحيى بن اليمان^(٢) في هذا الحديث .

٢٤٠ — [قال : و^(٣)] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤) أَخْبَرَنَا^(٥) عُبَيْدُ اللَّهِ^(٦) بْنُ عَبْدِ المجِيدِ الخَفِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ^(٧) يَدَيْهِ مَدًّا » .

قال [أبو عيسى : قال^(٨)] عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٩)] : وهذا^(١٠) أصح من حديث يحيى بن اليمان^(١١) ، وحديث يحيى بن اليمان^(١٢) خطأ^(١٣) .

(١) في نه وه وهك « وهو » .

(٢) في ه وهك « يمان » .

(٣) الزيادة من ع وم وس .

(٤) هو الدارمي الحافظ صاحب السنن .

(٥) في ع « قال سمعت » .

(٦) « عبید اللہ » بالتصغير ، وفي نه « عبد الله » وهو خطأ .

(٧) في ع « يرفع » .

(٨) الزيادة من ع وم وه وهك .

(٩) الزيادة من ع .

(١٠) في نه « وهو » .

(١١) في ه وهك في الموضعين « يمان » .

(١٢) قال ابن أبي حاتم في العیال (رقم ٤٥٨ ج ١ ص ١٦١ - ١٦٢) : « سألت أبي عن

حديث رواه شبابة عن ابن أبي ذثب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة نذر أصابعه نذراً ؟ قال أبي : إنما روى على هذا اللفظ يحيى بن يمان وهم ، وهذا باطل » .

هكذا قال أبو حاتم ، ولو صح أن شبابة بن سوار رواه عن ابن أبي ذثب كرواية يحيى بن اليمان كما ذكر ابن أبي حاتم — : لسكان متابعة جيدة له ، ولسكان الإسناد صحيحاً بهذا ، لأن شبابة ثقة ، واحتمال الخطأ من يحيى ارتفع به ، ثم إن يحيى بن يمان ثقة ، وإنما تغير في آخر عمره لما مرض بالفالج ، فوقع الخطأ في بعض حديثه . =

١٧٨

باب

[ما جاء^(١)] في فضل التكبيرة الأولى

٢٤١ - حَدَّثَنَا عُقَيْبُ بْنُ مُكْرَمٍ^(٢) وَنَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ [الْجَهْضِيُّ^(٣)]

قَالَا : حَدَّثَنَا [أَبُو قُتَيْبَةَ^(٤)] سَلَّمَ^(٥) بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ^(٦) بْنِ عَمْرِو عَنْ

حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« مَنْ صَلَّى اللَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ تَنْزِيلُ بَرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ الشُّفَاكِ » .

قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث عن أنسٍ موقوفًا ، ولا أعلم أحداً

= والذي أراه صحة الروايتين ، وأنها حديث واحد بمعنى واحد ، وإنما الجأهم إلى هذا التعليل - وهو تحكم كله - : أنهم فهموا أن نشر الأصابع تفريقها ، وأن مدّها بسطها مجتمعة ، وهو فهم لا وجه له ، لأن النشر ضد الطي ، وهو بمعنى المدّ في هذا المقام ، لا فرق بينهما .

والحديث بلفظ المدّ نسبة في المتنق إلى الحصة إلا ابن ماجه ، كما في نيل الأوطار

(٢ : ١٨٨) .

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) « مكرم » بضم الميم وإسكان السين وفتح الراء .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) « سلم » بفتح السين المهملة وإسكان اللام ، وفي ع و م « سلم » بزيادة ميم في أوله ، وهو خطأ .

(٥) « طعمة » بضم الطاء وإسكان العين المهملتين .

رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلْمٌ^(١) بن قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بن عمرو [عن حبيب بن أبي ثابت^(٢)] [عن أنس^(٣)].

وإنما يُروى هذا [الحديث^(٤)] عن حبيب بن أبي حبيب البجلي^(٥) عن أنس [بن مالك^(٦)] قوله^(٧).

حدثنا [بذلك^(٨)] هنادٌ حدثنا وكيع عن خالد بن بهمان عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس نحوه^(٩) [ولم يرفعه^(١٠)].

وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن معمرة بن غزيرة عن أنس [بن مالك^(١١)] [عن عمر بن الخطاب^(١٢)] عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا^(١٣).

-
- (١) في ع. وم. «سلم» وفي م. «سالم» وكلها خطأ .
 (٢) الزيادة من ع .
 (٣) الزيادة من م .
 (٤) الزيادة من ع. وموضعا غير جيد هناك، إلا أن تذكر الزيادة التي نقلناها قبلها من م. حتى يستقيم الإسناد .
 (٥) «البجلي» بالباء الموحدة والجيم المفتوحتين .
 (٦) الزيادة لم تذكر في م .
 (٧) في ع «الحديث» بدل «قوله» وهو غير جيد .
 (٨) الزيادة لم تذكر في م ، بل الذي فيها خاط في هذا الإسناد نفسه : «حدثنا حبيب حدثنا يزيد قال : وحدثنا هناد » الخ ، وهذا شيء لا معنى له ، ولا يوافق سائر الأصول .
 (٩) في ه. و. ك. «قوله» بدل «نحوه» وفي م. «قوله نحوه» .
 تجمع بينهما .
 (١٠) الزيادة لم تذكر في م .
 (١١) الزيادة من ع. وم. وه. و. ك. ونسخة بهامش م .
 (١٢) الزيادة من م. وه. و. ك. ونسخة بهامش م بدون ذكر «بن الخطاب» .
 وذكر عمر بن الخطاب في الإسناد هو الصواب، وقد نقل الحافظ في التلخيص أن الترمذي أشار إلى الرواية عن أنس عن عمر ، يعني هذا الإسناد .
 (١٣) قوله «نحوه هذا» وما بعده إلى آخر الباب لم يذكر في م ، وذكر في حاشيتها =

وهذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ ، وهو حديثٌ مرسلٌ ، [و^(١)] عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ^(٢) .
[قال محمد بن إسماعيل : حبيب بن أبي حبيب يُكْنَى «أَبَا الْكَشَوْنِ»^(٣) .
ويقال : «أَبُو عُمَيْرَةَ»^(٤)] .

١٧٩

باب

ما يقول^(٥) عند افتتاح الصلاة

٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّقَاعِيِّ عَنْ أَبِي التَّوَكُّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخَدْرِيِّ]^(٦) : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٧) بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ،

= على أنه في نسخة ، ولكن ذكر بدل ذلك كله مانعه : « وهذا لا يصح من جهة إسناده ، وعُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ » .

(١) الزيادة من نه .

(٢) في هامش س « لم يدرك أنساً » .

(٣) « الكشونى » يفتح الكاف وضم الشين المعجمة ثم سكون الواو ثم ثاء ، مثلثة مقصورة . كما رسم في م وضبط في القاموس والتفريب . ورسم في ع وفي التفريب بالألف ، ونقل صاحب القاموس فيه أيضاً ضم الكاف وضعفه غيره ، ونقل فيه أيضاً المد .

(٤) الزيادة من ع وم وهامش س ، ولكن في ع « ويقال أبا عمير » وفي هامش س « ويقال ابن عميرة » وكلاهما خطأ . وهذه الزيادة وضع عليها في م ما يعبر إلى أنها في بعض النسخ فقط .

(٥) في ع « باب ما جاء ما يقول » الخ .

(٦) الزيادة من ع ونه .

(٧) في ع « للصلاة » .

ثم يقول : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثم يقول : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، ثم يقول : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْسِهِ (١) .

[قال أبو عيسى (٢)] : وفي الباب عن علي ، وعائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر ، وجبير بن مطعم ، وابن عمر .

قال أبو عيسى : وحديث أبي سعيد أشهرُ حديث في هذا الباب .

وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث .

وأما أكثر أهل العلم فقالوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » [و (٣)] هكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود .

(١) في م و ب « وفنقه ونفخه » بالتقديم والتأخير .

قال الزحشمي في الفائق بعد أن ذكر هذا الحديث : « فقال صلى الله عليه وسلم : « أما همزة الموت ، وأما نفثه فالشعر ، وأما نفخه فالكبر [الموت : الخنوع ، وإنما سماه همزا لأنه جملة من الخس والفقر ، وسمى الشعر نفثا لأنه كالشيء ينفث من القم كالرقية ، وإنما سمي الكبر نفثا لما يوسوس إليه الشيطان في نفسه فيظلمها ويحقير الناس في عينه حتى يدخله الزهو » .

وقد أخطأ الزحشمي في نسبة تفسير هذه الثلاثة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما اشتبه عليه الأمر فأدرج التفسير في الحديث المرفوع ، وقد رواه أبو داود (١ : ٢٢٩) وابن ماجه (١ : ١٣٩) من حديث جبير بن مطعم . وفي آخره « قال : فنثه الشعر ، ونفخه الكبر ، وهمزة الموت » وهذا القائل هو عمرو بن مرة كما صرح به صريحا في رواية ابن ماجه ، وروى ابن ماجه أيضا نحوه مختصرا من حديث ابن مسعود ، وفي آخره هذا التفسير أيضا مصدرا بلفظ « قال » ولم يبين القائل ، والظاهر أنه أحد رواة الإسناد .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الزيادة من ع و ب و ه و د .

والعملُ على هذا عند [أكثر ^(١)] أهل العلم من التابعين وغيرهم ^(٢) .
وقد نُكِّلَ في إسناده حديث أبي سعيدٍ ، كان يحيى بنُ سعيدٍ يُتَكَلَّمُ
في علي بن علي [الرافعي ^(٣)] ، وقال أحمدُ : لا يصحُّ هذا الحديث ^(٤) .

٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا : حَدَّثَنَا
أَبُو معاويةَ عَنْ حارثةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عائشةَ قَالَتْ : « كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ
اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث ^(٥) لا نعرفه [من حديث عائشة ^(٦)] إلا من
هذا الوجه ^(٧) .

(١) الزيادة لم تذكر في هـ .

(٢) عقد الترمذى خلافاً في غير موضع خلاف ، فالروايتان اللتان ذكرهما شيء واحد ، إنما
زاد أبو سعيد التكبير ثم الاستعاذة ، وليست هذه الزيادة مما يختلف أهل العلم في جواز
الدعاء بها والثناء على الله .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) كلمة « الحديث » لم تذكر في هـ .

والحديث حديث صحيح ، رواه أيضاً أحمد مطولاً (رقم ١١٤٩٣ ج ٣ ص ٥٠)
والنسائي مطولاً ومختصراً (١ : ١٤٣) ورواه أيضاً أبو داود كما في التهذيب . وعلى
بن علي الرافعي اليشكري ثقة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة ووكيع ، وقال شعبة :
« اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرافعي » .

(٥) في ع « هذا الحديث » .

(٦) الزيادة من ع و هـ ونسخة بهامش ب .

(٧) كلا ، بل هو مروى من غير هذا الوجه ، وإن لم يعرفه الترمذى . قال أبو داود في
سننه (١ : ٢٨١ - ٢٨٢) : « حدثنا حسين بن عيسى حدثنا طلق بن غنم حدثنا
عبد السلام بن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ،
وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ . ولا إله غيرك . قال أبو داود : وهذا الحديث ليس =

وحارثةٌ قد تُكَلِّمُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ .

[وأبو الرجال اسمه « محمد بن عبد الرحمن المديني »^(١)] .

١٨٠

باب

ما جاء في ترك الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا
سَعِيدُ [بْنِ أَبِي إِيسَى^(٢)] الْجَرِيرِيُّ^(٣) عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ^(٤) عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ

= بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا .

فهذا طلق بن غنام ثقة صدوق لا خلاف فيه ، وقد زاد في قصة الصلاة ما رواه أبو داود ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وقد روى هذه الزيادة أيضاً حارثة بن أبي الرجال ، وإن كان في حفظه مقال ، إلا أنه قد تبين أنه لم يخطئ في روايته هذه ؛ إذ تابعه عليها غيره ، وقد رواها هو عن عمرة ، وهي جدته أم أبيه ، وأكثر ما نرى في الرواة أن الراوي أعرف بحديث أهله من غيره ، ثم قد تأيدت روايتهما - أعني حارثة وطلقا - بحديث أبي سعيد ، الذي بينا أن إسناده صحيح ، فليس بعد هذه قول لفائل .

(١) الزيادة لم تذكر في نه . وقوله « المديني » لم يذكر في هـ و ك وفي ثم بدله « المديني » .

وأبو الرجال لقب لمحمد هذا ، وكنيته « أبو عبد الرحمن » وهو ثقة .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) بضم الجيم بالتصغير .

(٤) بالعين المهملة المفتوحة والياء الموحدة المخففة وفتح الياء التحتية ، وقيس بن عباية هذه كنيته « أبو نامة الحنفي » وهو ثقة .

ابن مَعْقِلٍ ^(١) [قال ^(٢)] : « سَمِعَ أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ ^(٣) أَقُولُ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) - فَقَالَ [لِي ^(٤)] أَيْ مُبَيَّنًا [مُحَدَّثٌ ^(٥)] إِيَّاكَ وَالْحَدَّثُ ، قَالَ : وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَبْقَضَ إِلَيْهِ الْحَدَّثُ فِي الْإِسْلَامِ ، يَعْنِي : مِنْهُ . قَالَ : وَقَدْ صَلَّيْتُ ^(٦) مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمرَ ^(٧) وَمَعَ عُمَانَ ^(٨) فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ ^(٩) يَقُولُهَا ، فَلَا تَقُلُوهَا ، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(١٠) .

(١) هو يزيد بن عبد الله بن مغل ، كما سيأتي .

(٢) الزيادة لم تذكر في ب .

(٣) قوله « في الصلاة » لم يذكر في م و ن ، وفي ه « وأنا أقول في الصلاة » .

(٤) الزيادة لم تذكر في م و ب .

(٥) الزيادة من ه وه و ك .

(٦) في ع « وصلت » بحذف « قد » .

(٧) في ب « وعمر » بحذف « مع » .

(٨) في ه و ك « وعمر وعثمان » بحذف « مع » فيهما .

(٩) في ع « منهم أحد » بالتقديم والتأخير .

(١٠) نسبة الزيلعي في نصب الراية (١ : ٣٣٢ من طبعة المجلس العلمي سنة ١٣٥٧) إلى النسائي وابن ماجه ، ثم قال « قال النووي في الخلاصة : وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذي تحسينه ، كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب ، وقالوا : إن مداره على ابن عبد الله بن مغل ، وهو مجهول » . ثم نقله من معجم الطبراني من طريق أبي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغل عن أبيه ، وهو أيضا في مسند أحمد (ج ٤ ص ٨٥) عن إسماعيل ، وهو ابن إبراهيم المعروف بابن عليه الذي رواه الترمذي من طريقه هنا ، عن الجريري عن قيس بن عباة « عن ابن عبد الله ابن مغل يزيد بن عبد الله قال : سمعت أبي » الخ ، وهذا إسناد صحيح فيه التصريح باسم يزيد بن عبد الله .

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،
منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليٌّ وغيرُهم ، ومن بعدهم من التابعين .
وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحد وإسحق ، لا يرون
أن يجهرَ بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، قالوا (١) : ويقولها في نفسه .

١٨١

باب

مَنْ رَأَى الْجَهْرَ (٢) بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)

٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَحَدُ بَنِي عَبْدِ [الضَّبِّي (٣)] حَدَّثَنَا الْمُتَّقِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ

قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَجَّادٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ (٤) بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) » .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا [حَدِيثٌ (٥)] لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِذَاكَ .

وفد قال بهذا عِدَّةٌ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،
منهم : أبو هريرة ، وابنُ عمر ، [وابنُ عباس (٦)] وابنُ الزبير ومن بعدهم
مِنَ التَّابِعِينَ : رَأَوْا الْجَهْرَ بـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) .

(١) في ع « وقالوا » .

(٢) في م وب « باب ما جاء في الجهر » الخ .

(٣) الزيادة من ع وم وب .

(٤) في ن « الصلاة » .

(٥) الزيادة من م وب ، وفي ن ه و ه و ك « قال أبو عيسى
وليس » الخ .

(٦) الزيادة من ع وم وه و ه و ك ونسخة بهامش ب .

وبه يقول الشافعي^(١) .

وإسماعيل بن حماد هو ابن أبي سليمان .

وأبو خالد [يقال^(٢)] : هو أبو خالد الوالي، واسمه «هرمز» وهو كوفي^(٣) .

١٨٢

باب

[ما جاء^(٤)] في افتتاح القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين)

٢٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥) .

(١) هنا في م و ت زيادة « وقال » وهي زيادة غير جيدة .

(٢) الزيادة من ع و م و ن و ه و ب .

(٣) الوالي : بكسر اللام والياء الموحدة . قال ابن سعد في الطبقات (٦ : ٨٨) : « أبو خالد الوالي : ووالبة من بني أسد بن خزيمه ، روى عن عمر وعلى » . ثم روى بإسنادين عنه أنه وفد مع أهله إلى عمر ، وأنه لقي عليها وسمي منه . وذكر ابن حجر في التهذيب والزيلعي في نصب الراية (١ : ٣٢٤) أن اسمه « هرمز » ويقال « هرم » ونقل الزيلعي أيضاً أن القليل وابن عدى روى هذا الحديث من طريق معتمر بن سليمان وأنها ضعفاء ، لجهالة أبي خالد ، إذ زعم بعضهم أنه مجهول ، ولم يجوزوا بأنه أبو خالد الوالي .

وسند ذكر في الباب الآتي تحقيق القول في البسملة إن شاء الله .

(٤) الزيادة من م و ع و ن و ه و ب .

(٥) رواه مسلم أيضاً . ورواه الشافعي في الأم (١ : ٩٣) عن سفيان بن عيينة عن أبيوب عن قتادة ، ولم يذكر فيه عثمان .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
ومن بعدهم كانوا يفتتحون^(١) القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) .

قال الشافعي: إنما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر
وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة^(٢) بـ (الحمد لله رب العالمين) معناه: أنهم
كانوا يبدءون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس^(٣) معناه أنهم كانوا
لا يقرءون (بسم الله الرحمن الرحيم)^(٤) .

وكان الشافعي يرى أن يُبدَأَ بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) [وَأَنْ (٥)]
يُجَهَّرُ بِهَا [إِذَا جُهِرَ بِالْقِرَاءَةِ (٦)] .

(١) في نسخة بهامش ك « يفتتحون » .

(٢) في ع « الصلاة » بدل « القراءة » .

(٣) في م « ليس » بدون الواو .

(٤) عبارة الشافعي في الأم بعد رواية الحديث : « يعني يبدءون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ
بعدها - والله تعالى أعلم - لا يعني أنهم يتركون (بسم الله الرحمن الرحيم) » . ولم أجد
العبارة التي نقلها الترمذي هنا نصاً ، ولعلها في كتاب آخر من كتب الشافعي التي ألفها
بالعراق ولم تصل إلينا .

(٥) الزيادة من ع وه و ك ونسخة بهامش ب .

(٦) الزيادة من م وع وه و ك ونسخة بهامش ب .

قال الشافعي في الأم (١ : ٩٤) : « وإن أغفل أن يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)
وقرأ من (الحمد لله رب العالمين) حتى يختم السورة - : كان عليه أن يعود فيقرأ
(بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين) حتى يأتي على السورة . قال الشافعي :
ولا يجزئه أن يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) بعد قراءة (الحمد لله رب العالمين) ولا
بين ظهرانيها ، حتى يعود فيقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، ثم يبتدئ أم القرآن ،
فيكون قد وضع كل حرف منها في موضعه . وكذلك لو أغفل فقرأ (بسم الله الرحمن
الرحيم) ثم قال (مالك يوم الدين) حتى يأتي على آخر السورة - : عاد فقال (الحمد لله
رب العالمين) حتى يأتي على آخر السورة . وكذلك لو أغفل (الحمد) فقط فقال
(الله رب العالمين) - : عاد فقرأ (الحمد) وما بعدها ، لا يجزئه غيره ، حتى يأتي بها
كما أنزلت ، ولو أجزت له أن يقدم منها شيئاً عن موضعه أو يؤخره ناسياً - :

== أجزت له إذ أنسى أن يقرأ آخر آية منها ثم التي تليها قبلها ثم التي تليها حتى يجعل (بسم الله الرحمن الرحيم) آخرها ؟ ولكن لا يجزئ عنه حتى يأتي بكاملها كما أنزلت .

وفهم الشافعي الحديث أنس هذا هو الفهم الصحيح السليم ، وقد استدلل به بعض العلماء على أن المصل لا يقرأ البسملة ، وهو استدلال خطأ ، فقد روى البخاري (٦ : ١٩٥ من الطبعة السلطانية ، و ٩ : ٧٩ - ٨٠ من فتح الباري) من طريق همام عن قتادة قال : « سُمِّلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : كَانَتْ مَدًّا ، ثُمَّ قَرَأَ : (بسم الله الرحمن الرحيم) يَمْدُ : (بسم الله) وَيَمْدُ ب (الرحمن) وَيَمْدُ ب (الرحيم) » .

نعم ليس فيه تصريح بأن ذلك كان في الصلاة ، ولكن الروايات الأخرى عن أنس تدل على أنه يريد القراءة في الصلاة . قال الشافعي في الأم (١ : ٣ - ٩٤) : « أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة فظهر فيها بالقراءة ، فقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم) لَأَمَّ الْقُرْآنَ ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ، حتى قضى تلك القراءة ، ولم يكبر حين يهوى ، حتى قَضَى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ : يَا مُعَاوِيَةُ ! أَمَرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ ؟ فلما صلى بمد ذلك قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) للسورة التي بعد أم القرآن ، وكبر حين يهوى ساجداً » .

وهذا إسناد صحيح ، عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ثقة ، تسلم فيه بعضهم بما لا يقدح فيه ، وكان أثبت الناس في الحديث عن ابن جريج ، وابن خثيم ثقة ==

حجة كما قال ابن معين ، وأبو بكر بن حفص اسمه عبد الله . وهو من أهل العلم والثقة
أجمعوا على ذلك ، كما قال ابن عبد البر .

ثم روى الشافعي نحوه أيضا بإسنادين : عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن عثمان
ابن خنيم عن اسمعيل بن عبيد بن رطاعة عن أبيه : « أن معاوية » الخ ، وعن يحيى
ابن سليم عن ابن خنيم « مثله أو مثل معناه » وهذا إسنادان صحيحان .
وقد كثرت الروايات عن أنس في هذا واضطربت ، فنيا وإنيانا ، في الجهر بالتسمية
أو الإسرار ، أو للقراءة أو فيها ، وفي بعضها أن أنسا أخبر سائله بأنه نسي ذلك ،
وروايات الإنبات أرجح وأقوى .

وفي المسئلة أحاديث كثيرة تجدها في مواضعها ، وقد أشار إلى بعضها الإمام التائفة
أبو الوليد ابن رشد في بداية المجتهد (٩٧ : ٩٨ - ٩٨) ثم قال : « فاختلاف هذه
الآثار أحد ما أوجب اختلافهم في قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة ، والسبب
لثاني كما قلنا ، هو : هل (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من أم الكتاب وحدها ؟
أو من كل سورة ؟ أم ليست آية ، لأم من أم الكتاب ولا من كل سورة ؟ ! فمن
رأى أنها آية من أم الكتاب أوجب قراءتها بوجوب قراءة أم الكتاب عنده في
الصلاة ، ومن رأى أنها آية من أول كل سورة وجب عنده أن يقرأها مع السورة .
وهذه المسئلة قد كثرت الاختلاف فيها ، وللمسئلة محتملة . ولكن من أحب ما وقع في
هذه المسئلة أنهم يقولون : وبما اختلف فيه : هل (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من
القرآن في غير سورة النمل ؟ أم إنها آية من القرآن في سورة النمل فقط ؟ وبحكون
على جهة الرد على الشافعي أنها لو كانت من القرآن في غير سورة النمل لبيده رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، لأن القرآن نقل نواترا ، هذا الذي قاله القاضي في الرد على
الشافعي ، وظن أنه فاطم ! ! وأما أبو حامد فانتصر لهذا بأن قال : إنه أيضا لو كانت
من غير القرآن لوجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك ! ! وهذا
كله تخبط وشئ غير مفهوم ! فإنه كيف يجوز في الآية الواحدة بينها أن يقال فيها
لأنها من القرآن في موضع ولأنها ليست من القرآن في موضع آخر ؟ ! بل يقال : إن
(بسم الله الرحمن الرحيم) قد ثبت أنها من القرآن حيثما ذكرت ، وأنها آية من سورة
النمل ، وهل هي آية من سورة أم القرآن ، ومن كل سورة يستفتح بها ؟ ! يختلف فيه ،
والمسئلة محتملة ، وذلك أنها في سائر السور فاتحة ، وهي جزء من سورة النمل ، فتأمل
هذا فإنه بين ، والله أعلم . »

= وما قاله ابن رشد تحقيق جيد بديع . ولعل هذا المعنى الذى أشار إليه هو الذى حمل الترمذى على أن عقد الخلاف فى البابين (١٨٠ ، ١٨١) بين الجهر بها وترك الجهر بها ولم يعقده بين أصل قراءتها وتركها .

وقد كنت منذ بضع عشرة سنة كتبت بحثا وافيا فى هذه المسئلة ، فى شرحى على التحقيق لابن الجوزى ، ولم ينشر هذا البحث ، فرأيت أن أعيد كتابته هنا ، بعد إعادة النظر فيه وتنقيحه ، لعل فيه فائدة :

هذه المسئلة من أهم مسائل الخلاف بين القراء والمحدثين والفقهاء ، وألف فيها الكثيرون كتباً خاصة ، فمن ذلك كتاب « الإنصاف فيما بين الطوائف من الاختلاف » للإمام الكبير أبى عمر يوسف بن عبد البر القرطبى المتوفى سنة ٤٦٣ ، وهو جزء فى ٤٢ صفحة ، وقد طبع فى مصر سنة ١٣٤٣ ، وكتاب أبى محمد عبد الرحمن ابن إسماعيل بن إبراهيم المقدسى ، ذكره النووى فى المجموع ، وقال : لأنه مجلد كبير ، ولخص أهم ما فيه ، وألف فيها أيضا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والمخطيب . وقد جمع الحافظ الزيلعى فى نصب الرأية أكثر ما ورد فيها من الآثار والأقوال فى مقدار يصلح كتابا مستقلا (١ : ١٦٨ - ١٩١ من طبعة الهند ، ١ : ٣٢٣ - ٣٦٣ من طبعة المجلس العلمى سنة ١٣٥٧) وكذلك النووى فى المجموع ، كتب فيها مقدارا وافيا .

واستيعاب ما قالوه لاسمه المقام هنا ، لكننى أقول فيها كلمة أرجو أن أوفى إلى أن تكون القول الفصل إن شاء الله :

اتفق المسلمون جميعا على أن البسلة جزء من آية فى سورة النمل ، ثابتة بثبوت التواتر القطعى الموجب لليقين .

ثم اختلف الفقهاء وغيرهم بعد ذلك هل هى آية من كل سورة من سور القرآن سوى براءة ؟ أو هى جزء من آية ؟ أو هى آية مستقلة نزلت مع كل سورة سوى براءة - لافتتاحها والفصل بينها وبين غيرها ؟ أو هى آية من الفاتحة فقط ؟ أو ليست آية أصلا ، لاقى الفاتحة ولا فى غيرها ؟

فنقل الطائفة عن مالك والأوزاعى وابن جرير الطبرى وداود أنهم ذهبوا إلى أنها ليست فى أوائل السور كلها قرآنا ، لاقى الفاتحة ولا فى غيرها !

وحكاها الطحاوى عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ، وهو رواية عن أحمد ، وقول لبعض أصحابه ، واختاره ابن قدامة فى المنهاج .

= وقال أحمد : هي آية في أول الفاتحة وليست قرآنا في أوائل باقي السور ، وهو قول إسحاق وأبي عبيد وأهل الكوفة وأهل مكة وأهل العراق ، فيما نقله العلماء ، وهو أيضا رواية عن الشافعي .

وقال الشافعي وأصحابه : هي آية من كل سورة سوى براءة . وحكاها ابن عبد البر عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس ومكحول . وحكاها ابن كثير عن أبي هريرة وعلي وسعيد بن جبيرة والزهرى ، وهو رواية عن أحمد . وادعى أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن أن الشافعي لم يسبقه أحد إلى هذا القول ! وذهب أبو بكر الرازي الجصاص إلى أنها آية في كل موضع كتبت فيه في المصحف ، وليست آية من الفاتحة ولا من غيرها ، وإنما أنزلت لافتتاح القراءة بها . وللتفصل بين كل سورتين — سوى ما بين الأناجيل وبراءة — وهو المختار عند الحنفية ، قال محمد ابن الحسن : « ما بين دفتي المصحف قرآن » ، وهو قول لابن المبارك ورواية عن أحمد وداود ، وقال الزيلعي في نصب للمراية : « وهذا قول المحققين من أهل العلم » .

ونسبة هذا القول إلى الحنفية استنباط فقط . فقد قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١ : ٨) : « ثم اختلف في أنها من فاتحة الكتاب أم لا ؟ فمدها قراء الكوفيين آية منها ، ولم يعدوها قراء البصريين ، وليس عن أصحابنا رواية منصوطة في أنها آية منها ، إلا أن شيخنا أبا الحسن الكرخي حكى مذهبهم في ترك الجهر بها ، وهذا يدل على أنها ليست منها عندهم ، لأنها لو كانت آية منها عندهم لجهر بها كما جهر بسائر آي السور » .

وقال شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي في المبسوط (ج ١ ص ١٦) : « وعن معلى قال : قلت ل محمد — يعني ابن الحسن — : التسمية آية من القرآن أم لا ؟ قال : ما بين الدفتين كله قرآن ، قلت : فلم لم تجهر ؟ فلم يجبني . فهذا عن محمد بيان أنها آية أنزلت للتفصل بين السور ، لا من أوائل السور ، ولهذا كتبت بخط على حدة ، وهو اختيار أبي بكر الرازي رحمه الله ، حتى قال محمد رحمه الله : يسكره للمخاض والجنب قراءة التسمية على وجه قراءة القرآن ، لأن من ضرورة كونها قرآنا حرمة قراءتها على المخاض والجنب ، وليس من ضرورة كونها قرآنا الجهر بها ، كالفاتحة في الآخرين » .

وقد استدلل كل فريق لقوله بأحاديث ، منها الصحيح المقبول ، ومنها الضعيف المردود .

وأما أئمة القراءات فإنهم جميعا انفقوا على قراءة البسملة في ابتداء قراءة كل سورة =

== سواء الفاتحة أو غيرها من السور ، سوى براءة . ولم يرو من واحد منهم أبداً إجازة ابتداء القراءة بدون التسمية .

ولمّا اختلفوا في قراءتها بين السور أثناء التلاوة ، أى في الوصل : فإن كثير وعاصم والكسائي وأبو جعفر وقالون وابن عيصن والطوعى وورش من طريق الأسبهاني - يفتصلون بالبسملة بين كل سورتين ، إلا بين الأفعال وبراءة . وحجة يصل السورة بالسورة من غير بسملة ، وكذلك خلف ، وجاء عنه أيضاً السكت قليلاً - أى بدون تنفس - من غير بسملة . وجاء عن كل من أبي عمرو وابن عامر ويعقوب وورش من طريق الأزرق - : البسملة والوصل والسكت بين كل سورتين سوى الأفعال وبراءة .

وكل من روى عنه من القراء العشرة حذف البسملة روى عنه أيضاً إثباتها ، ولم يرد عن أحد منهم حذفها رواية واحدة فقط .

وهؤلاء هم أهل الرواية المنقولة بالسمع والتلق ، شيخنا عن شيخ في التلاوة والأداء . وقد اتفقوا جميعاً على قراءتها أول للفاتحة وإن وصلت بغيرها . قال إمام القراء أبو الخير بن الجزري في كتاب النشر في القراءات العشر (١ : ٢٦٢) : « ولذلك لم يكن بينهم خلاف في إثبات البسملة أول الفاتحة ، سواء وصلت بسورة الناس قبلها ، أو ابتدئ بها ، لأنها ولو وصلت لفظاً فإنها مبتدأ بها حكماً ، ولذلك كان الواصل هنا حالاً مرتحلاً » .

ولا خلاف بين أحد من أهل النقل وأهل العلم في أن جميع المصاحف الأمهات ، التي كتبها عثمان بن عفان ، وأقرها الصحابة جميعاً دون ما عداها - : كتبت فيها البسملة في أول كل سورة ، سوى براءة ، وأن الصحابة رضوان الله عليهم إذ جمعوا القرآن في المصاحف جردوه من كل شيء غيره ، فلم يأذنوا بكتابة أسماء المسور ، ولا أعداد الآي ، ولا (آمين) ، ومنعوا أن يجرؤ أحد على كتابة ما ليس من كتاب الله في المصاحف ، حرصاً منهم على حفظ كتاب الله ، وخشية أن يشبه على أحد ممن بعدهم فيظن غير القرآن قرأنا ، فهل يعقل مع هذا كله أن يكتبوا مائة وثلاث عشرة بسملة زيادة على ما أنزل على رسول الله ؟ ! ألا يدل هذا دلالة قاطعة منقولة بالتواتر العمل المؤيد بالكتابة المتواترة على أنها آية من القرآن في كل موضع كتبت فيه ؟ ؟ والقاعدة الصحيحة عند أئمة القراء أن القراءة الصحيحة للقبولة هي : ما صح سنده ووافق رسم المصنف ولو احتمالاً وكان له وجه من العربية . وأنه إذا فقد شرط من هذه الشروط في رواية - : كانت قراءة شاذة أو ضعيفة أو محدودة .

== وقد ذهب بعض القراء إلى أن التواتر شرط لصحة القراءة . والحق أنه شرط في إثبات القرآن ، وأما القراءة فيمكن فيها صحة السند مع ما سبق . وهذا الذي اعتمدته إمام القراء ابن الجزرى وغيره .

ولكن لم يخالف واحد منهم في اشتراط موافقة رسم المصحف . وفي أن القراءة التي تخالفه قراءة غير صحيحة ، ولو صح سندها .

فإذا سلكتنا حادة الإنصاف ، في تطبيق القواعد الصحيحة على الأقوال والقراءات السابقة ، وتنسكبنا طريق الهوى والعصية - : هل لنا علما بقينا ليس بالظن ، أن القول الذي زعموا نسبته إلى مالك ومن معه ، في أنها ليست آية أصلا - : قول لا يوافق قاعدة أصولية ثابتة ، ولا قراءة صحيحة ، وأن قراءة من قرأ بإسقاطها في الوصل بين السور قراءة غير صحيحة أيضا ، لأنها فقدت أهم شرط من شروط صحة القراءة ؛ أو هو الشرط الأساسي في صحتها ، وهو موافقة رسم المصحف ، وظهر أن الحق الذي لا يتطرق إليه الشك ، ولا يستطيع محادل أن ينازع فيه - : أنها آية في كل موضع كتبت فيه في المصحف .

وأما أنها آية من السور المكتوبة في أولها أو آية مستقلة ، فإنه محل نظر وبحث ، والذي يظهر لي ترجيح أنها آية من كل سورة كتبت في أولها ، أى من جميع سور القرآن سوى براءة ، وأنه لا يجوز لقارئ أن يقرأ آية سورة من القرآن - سوى براءة - من غير أن يبدأها بالتسمية التي هي آية منها في أولها ، سواء أقرأها ابتداء أم وصلها بما قبلها ، وهذا الذي اختاره الشافعى رضى الله عنه ، فيما نقله عن العلماء ، وهو الذي يفهم من كلامه الذي نقلنا آفا عن كتابه « الأم » .

وبعد : فقد يبدو للنظر باديء ذي بدء أن يشكره هذا القول وينكره ، لما فيه من الحكم على بعض أوجه القراءات السبع بعدم الصحة ، لما شاع بين المتأخرين والعامّة ، من أن هذه القراءات السبع متواترة تفصيلا ، بما فيها من بعض الاختلاف في الحروف وبما فيها من أوجه الأداء ، وهذه شائعة غير صحيحة ، بدأ القول بها بعض متأخري العلماء ، ثم تبعه فيها غيره ، ثم أذاعها عامة القراء وعامة أهل العلم ، من غير نظر صحيح ، ولا حجة بيّنة ، وقد ردّها كثيرون من أئمة القراء والعلماء ، قال أبو شامة المقدسى : « ونحن وإن قلنا : إن القراءات الصحيحة لإيهم نديت ، وعندهم نقلت - : فلا يلزم أن يجيب ما نقل عنهم بهذه الصفة ، بل فيه الضعيف ، لخروجه عن الأركان الثلاثة » .

== وقال إمام القراء المحافظ أبو الخير ابن الجزرى فى كتاب النشر (١ : ٩ ، ١٠)
 « كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا
 وصح سندها - : فهى القراءة الصحيحة ، التى لا يجوز ردّها . ولا يحل إنكارها
 بل هى من الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن ، ووجب على الناس قبولها ، سواء
 كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة ، أم عن غيرهم من الأئمة المجهولين ، ومتى
 اختلف ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها : ضعيفة أو شاذة أو باطلة ، سواء
 كانت عن السبعة أم عن غيرهم . هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من
 السلف والخلف ، صرح بذلك الإمام المحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الدانى ، ونس
 عليه فى غير موضع الإمام أبو عبد مسكن بن أبى طالب ، وكذلك الإمام أبو العباس أحمد
 ابن عمار المهدوى . وحققه الإمام المحافظ أبو الفاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف
 بأبى شامة ، وهو مذهب السلف الذى لا يعرف عن أحد منهم خلافة . قال أبو شامة
 رحمه الله فى كتابه المرشد الوجيز : فلا ينبغي أن يفتى بكل قراءة تنزى إلى واحد من
 هؤلاء الأئمة السبعة ، ويطلق عليها لفظ الصحة ، وأن هكذا أنزلت - : إلا إذا دخلت
 فى ذلك المضابط ، وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره ، ولا يختص ذلك بنقلها عنهم ،
 بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فنلك لا يخرجها عن الصحة ، فإن الاعتماد على
 اسمجماع تلك الأوصاف ، لا عن تنسب إليه ، فإن القراءات المنسوبة إلى كل قارئ
 من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم
 وكثرة الصحيح المجتمع عليه فى قراءاتهم ، تركن النفس إلى ما نقل عنهم ، فوق ما ينقل
 عن غيرهم » .

ولم يكن الأئمة السابقون من العلماء يجهلون عن نقد بعض قراءة القراء السبعة
 وغيرهم ، بل كثيرا ما حكموا على بعض روفهم فى القراءة بأنها خطأ ، وقد يكون
 الناقد هو المخطئ ، ولكنه ينقد عن علم وحجة ، فلا عليه إن أخطأ ، ولو كانت
 حروف القراءة كلها متواترة تفصيلا كما يظن كثير من العلماء وغيرهم - : لكان
 الناقد لحرف منها خارجا عن حد الإسلام ، ولم يقل بهذا أحد ، والبيان بالة من أن
 نرى أمثالهم بهذا .

فإن أشبه ذلك أن إمام القسرين وحجة القراء أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى رد
 قراءة حفص عن عاصم من السبعة وبطوب من العشرة فى قوله تعالى فى سورة الحج
 (آية ٢٥) : (سَوَاءُ أَلَمَّا كَفُ فِيهِ وَالْبَادِ) بنصب « سواء » فقال =

== في تفسيره (١٧ : ١٠٣) : « وقد ذكر عن بعض القراء أنه قرأ (سَوَاءً) نصبا ، على إعمال . (جَعَلْنَا) فيه ، وذلك وإن كان له وجه من العربية فقرأه لأستجيز القراءة بها ، لإجماع المجبة من القراء على خلافه » ١ .

وقد رد الطبري والزحشرى ، وهما إماما العربية والتفسير - : قراءة ابن عامر في قوله تعالى في سورة الأنعام (آية ١٣٧) : (وَكَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَّاہُمْ) فقال الطبري (٨ : ٣٣) : « وقرأ ذلك بعد قراءة أهل الشام (وَكَذَلِكَ زَيَّنَّا) بضم الزاي (لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ) بالرفع (أَوْلَادِهِمْ) بالنصب (شُرَكَّاہُمْ) بالخفض بمعنى : وكذلك زين لكثير من المشركين قتل شركائهم أولادهم ، ففرقوا بين الخافض والخفض بما عمل فيه من الإسم » . وذلك في كلام العرب قبيح غير فصيح ، وقد روى عن بعض أهل الحجاز بيت من الشعر ، يؤيد قراءة من قرأ بما ذكرت من قراءة أهل الشام - : رأيت رواة الشعر وأهل العلم بالعربية من أهل العراق يذكرونه . وقال الزحشرى في الكشف (٤ : ٤٢) : « وأما قراءة ابن عامر (قَتْلُ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَّاہُمْ) برفع القتل ونصب الأولاد وجرا الشركاء ، على إضافة القتل إلى الشركاء ، والفصل بينهما بغير الطarf - : فتشأ لو كان في مكان الضرورات وهو الشعر - لكان سجا مردوداً ، كما سمع ورد * زج القلوس أبي مزاده * فكيف به في الكلام المنشور ! فكيف به في القرآن المعجز بحسن نظمه وجزالة ! ؟ » .

وقد أطال الإمام ابن الجوزي في النظم القول في الرد على الطبري والزحشرى في تقديم هذا الحرف على ابن عامر ، وعقد لذلك فصلاً نفيساً (٢ : ٢٥٤ - ٢٥٦) ، ولستأ بصدد تحقيق الصواب في هذا الخلاف هنا ، ولا ينبغي أن نحكم بالخطأ على ابن عامر ، لأننا نريد أن ندل على أن المتقدمين لم يكونوا يرون أن وجوه القراء في حروفهم متواترة كلها وإلا كان في الإقدام على إنكار بعضها جرأة غير محمودة . وكذلك أنكر أبو إسحق الزجاج حرفاً من قراءة حمزة في قوله تعالى في سورة الكهف (آية ٩٧) : (فَمَا اسْطَاعُوا) لئلا تقرأها بتشديد الطاء كما في النشر وغيره ==

١٨٣

باب

[ما جاء ^(١)] [أنه ^(٢)] لأصلاة إلا بفاتحة الكتاب

٢٤٧ - حَدَّثَنَا [محمد بن يحيى ^(٣)] بن أبي عمر [الملكى أبو عبد الله
المدنى] وعلى بن حُجْرٍ قالا : حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن
محمود بن الرَّبِيعِ عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

[قال ^(٤)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس ، وأبي قتادة ،
وعبد الله بن عمر .

= من كتب القراءات ، قال في لسان العرب (١٠ : ١١٢) : « وكان حزمة الزيات يقرأ
(قَدْ اسْطَاعُوا) بإدغام الطاء والجمع بين ساكنين . وقال أبو إسحق الزجاج :
من قرأ بهذه القراءة فهو لاحق مخطئ ، زعم ذلك الخليل ويونس وسيبويه وجميع
من يقول بقولهم » .

ولذلك كله لا نرى عاينا بأساً أن نقول : إن قراءة من قرأ بحذف البسمة بين السور
في الوصل - : قراءة غير صحيحة ، إذ هي تخالف رسم المصحف ، فتفقد أهم شرط من
شروط صحة القراءة ، وأن البسمة آية من كل سورة في أولها . سوى براءة ، على ما ثبت
لنا فتواتراً صحيحاً قطعيّاً من رسم المصحف ، والله أعلم بالصواب .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) الزيادة من ع و ه و ك .

(٣) الزيادةتان من ع و م و ه و س ، ولكن « المدنى » لم
تذكر في ع .

(٤) الزيادة من ع .

قال أبو عيسى : حديثُ عبادةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .

والعملُ عليه (٢) عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،
منهم : عمرُ بن الخطاب ، [وعلى بن أبي طالب (٣)] وجابرُ بن عبد الله ،
وعمرانُ بن حصين ، وغيرهم ، قالوا : لا تُجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة
الكتاب (٤) .

[وقال (٥) على بن أبي طالب : كل صلاة لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب (٦)
فهي خداجٌ (٧) غيرُ تمامٍ (٨)] .

وبه يقول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد وإسحق .

[سمعت (٩) ابن أبي عمراً يقول : اختلفتُ إلى ابن هبيرة ثمانية عشر (١٠)
سنةً ، وكان الحميريُّ أكبرَ مني بسنة . وسمعتُ ابن أبي عمراً يقول : حججتُ
سبعين حجةً ماشياً (١١)] [على قدمي (١٢)] .

(١) قال الشارح : « أخرجه الجماعة » .

(٢) في ع و ه « على هذا » .

(٣) الزيادة من ع ونسخة بهامش م ونسخة بهامش ب .

(٤) في ه « إلا بفاتحة الكتاب » .

(٥) في م « قال » بدون الواو .

(٦) في م « بأم القرآن » وهي نسخة بهامش ع .

(٧) « الخداج » بكسر الخاء المعجمة : النقصان .

(٨) الزيادة من ع و م .

(٩) في ع « وسمعت » .

(١٠) في ع « ثمان عشرة » وفي ب « ثمان عشرة » .

(١١) الزيادة من م و ع و ه و ب .

(١٢) الزيادة من ع . وفي التهذيب عن الحسن بن أحمد بن الليث الرازي : أن ابن أبي عمراً

حج ٧٧ حجة . وقال البخاري : مات في ذي الحجة سنة ٢٤٣ .

١٨٤

باب

ما جاء في التَّأْمِينِ

٢٤٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [عُمَرُ بْنُ بَشَّارٍ^(١)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ^(٢) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ^(٣) عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَبَسٍ^(٤) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ^(٥) قَالَ : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ (غَيْرِ الْمَقْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْفُضَّلِينَ) فَقَالَ^(٦) : آمِينَ ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ » .

[قَالَ^(٧) : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٨) .

(١) الزيادة من ع وم و ن و ب .

(٢) سفيان هو الثوري .

(٣) « سلمة » بفتح اللام ، و « كهيل » بالتصغير ، وسلمة هذا ثقة .

(٤) « حجر » بضم الحاء المهملة وإسكان الجيم ، و « عنبس » بفتح العين المهملة وإسكان النون وفتح الباء الموحدة وآخره سين مهملة ، وحجر هذا من كبار التابعين ، أدرك الجاهلية ، كوفي ثقة مشهور .

(٥) « وائل بن حجر » صحابي جليل ، كان من ملوك اليمن ، من بقية أولاد الملوك بمحضر موت ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فأنزله وأصمده معه على المنبر ، وأقطعته القطنان ، وكتب له مهدياً ، وقال : « هذا وائل بن حجر ، سيد الأقبال ، جاءكم حياً لله ورسوله » . ثم سكن الكوفة ومات في خلافة معاوية .

(٦) في هـ و ك « وقال » .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) نسبه الحافظ في التلخيص (ص ٨٩) أيضاً إلى أبي داود والدارقطني وابن حبان من =

وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم : يَرَوْنَ أَنَّ الرَّجُلَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ ^(١) بِالتَّأْمِينِ وَلَا يُخَفِّفُهَا .
وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ ^(٢) عن علقمة بن وائل عن أبيه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ (غَيْرِ الْمَقْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقَالَ : آمِينَ ، وَخَفَضَ ^(٣) بِهَا صَوْتَهُ » .
[قال أبو عيسى ^(٤)] : [و ^(٥)] سمعت محمدًا يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا ، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث ، فقال : « عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ ^(٦) » وإنما هو « حُجْرُ بْنُ عَنَسٍ ^(٧) » ، وَيُكْنَى « أبا السَّكَنِ » وزاد فيه « عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ » وليس فيه : [عن ^(٨)] علقمة ،

== طريق سفيان الثوري . وقال : « سنده صحيح ، وصححه الدارقطني » وأعله ابن القطان بحجر بن عنس . وأنه لا يعرف ، وأخطأ في ذلك ، بل هو ثقة معروف ، قيل : له صفة ، وثقة يحيى بن معين وغيره . ثم نسبه لابن ماجه من طريق أخرى عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، بلفظ « فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعتها منه » قال : « ورواه أحمد والدارقطني من هذا الوجه بلفظ : مد بها صوته .

- (١) في ع « أَنَّ يَرْفَعُ الرَّجُلُ صَوْتَهُ » .
- (٢) في ع « بن العنيس » وهو خطأ ، لأن المراد أن شعبة خالف الثوري في هذا .
- (٣) في م « خفض » بحذف الواو .
- (٤) الزيادة من ع وه وه وك .
- (٥) الزيادة من م وع و س .
- (٦) كلمة « حجر » لم تذكر هنا في م . وفي ع وه « بن أبي العنيس » وهو خطأ .
- (٧) في ع وه وه وك « بن العنيس » .
- (٨) الزيادة من م وه وك .

ولمّا هو : عن حُجْرٍ بن عَنَبَسٍ عن وائل بن حُجْرٍ ، وقال : « وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ » ولمّا هُوَ « وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ »^(١) .

[قال أبو عيسى^(٢)] : وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : حَدِيثُ سَفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، قَالَ : وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ نَحْوَ رَوَايَةِ سَفْيَانَ .

٢٤٩ — [قال أبو عيسى^(٣)] : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَتْبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ حُجْرٍ ابْنِ عَنَبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ سَفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ^(٤) .

(١) هذا آخر كلام البخاري في تخطئة شعبة .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) خطأ شعبة في روايته إنما هو في قوله « خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ » لأن سفيان رواه فقال : « وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ » وقد تابعه على ذلك العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل ، كما رواه الترمذي هنا ، وتابعه أيضا محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه ، كما نقل الحافظ في التلخيص عن الدارقطني ، وأيده أيضا رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، التي ذكرنا آقا . وأما تركيته حجراً بأبي العنيس : فيحتمل أن لا يكون خطأ ، وأن يكون لحجر كنيته ، وأما زيادة « علقمة بن وائل » في الإسناد فليست خطأ أيضا ، بل هي صواب ، لأن حجراً سمع الحديث من علقمة ومن أبيه معاً ، فقط رواه الطيالسي في مسنده (رقم ١٠٢٤) عن شعبة قال : « أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ قَالَ : سَمِعْتُ حَجْرًا أَبَا الْعَنَبَسِ قَالَ : سَمِعْتُ عُلُقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يَحْدُثُ عَنْ وَائِلٍ وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ وَائِلٍ : أَنَّهُ صَلَّى « الْخِ » ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو مَسْلَمٍ السَّكَّجِيُّ فِي سَنَنِهِ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، كَمَا نَقَلَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيسِ (ص ٩٠) .

١٨٥

باب

ما جاء في فضل التَّأمينِ

٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ [مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ^(١)] حَدَّثَنَا زَيْدُ
ابْنِ حُبَابٍ ^(٢) حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُمِّنَ الْإِمَامُ
فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(٣)» .
قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨٦

باب

ما جاء في السُّكُوتَيْنِ [فِي الصَّلَاةِ ^(٤)]

٢٥١ - حَدَّثَنَا [أَبُو مُوسَى ^(٥)] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ
سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: «سَكُوتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) الزيادة من نه وه وه .

(٢) «حباب» بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وآخره موحدة أيضاً ، وفيه «حبان» وهو خطأ .

(٣) الحديث في الموطأ (١ : ١٠٨ - ١٠٩) ورواه أيضاً الشيخان وغيرهما .

(٤) الزيادة من م و ب .

(٥) الزيادة من ع و م و ب .

صلى الله عليه وسلم ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، وَقَالَ ^(١) : خَفِظْنَا سَكْتَةً . فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ ، فَكَتَبَ أَبِي : أَنْ خَفِظَ سَمُرَةٌ . قَالَ سَمِيدٌ : قَتَلْنَا لِمَعْنَادَةٍ : مَا هَاتَانِ السَّكَتَتَانِ ؟ قَالَ : إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : وَإِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ ^(٢) : وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ ^(٣) .

قَالَ ^(٤) : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٥) .

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَسْتَحِبُّونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ مَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ، وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْقِرَاءَةِ .
وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُنَا .

(١) فِي ع « فَقَالَ » وَفِي ه وَكَ « قَالَ » .

(٢) كَلِمَةٌ « قَالَ » لَمْ تَذْكُرْ فِي م .

(٣) فِي ع « حَتَّى تَتَرَادَّ نَفْسُهُ إِلَيْهِ » وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ .

(٤) كَلِمَةٌ « قَالَ » لَمْ تَذْكُرْ فِي ع .

(٥) رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ ، كَمَا فِي الْمُتَقَرَّبِ (٢ : ٢٦٤) مِنْ نَيْلِ الْأَوْطَارِ) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ ثِقَاتٌ ، وَإِنَّمَا حَسَنُ التِّرْمِذِيُّ لِلْخِلَافِ فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ تَكَلَّمْنَا فِي ذَلِكَ ، وَأَثْبَتْنَا سَمَاعَهُ مِنْهُ ، فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (١٨٢) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ (ج ١ ص ٣٤٣) وَالتِّرْمِذِيُّ يَصَحِّحُ أَحَادِيثَ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ .

١٨٧

باب

ما جاء^(١) [في وضع] اليمين على الشمال [في الصلاة]^(٢)

٢٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ
حَبِيبَةَ بْنِ هُلْبٍ^(٣) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَئِذٍ قَائِمًا خُذُ^(٤) شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ » .

قال : وفي الباب عن وائل بن حجر ، وعطيف بن الحارث ، وابن عباس ،
وابن مسعود ، وسهل بن سعد^(٥) .

قال أبو عيسى : حديث هلب حديث حسن^(٦) .

(١) الزيادة لم تذكر في م .

(٢) الزيادة لم تذكر في ع .

(٣) « قبيصة » بفتح القاف ، و « هلب » بضم الهاء وسكون اللام ، وضبط في م
بضم الهاء وكسر ها ، وكتب فونه « معا » ولم أجدهما يؤيد ذلك ، وإنما الخلاف
فيه أن المحدثين ضبطوه بضم الهاء وسكون اللام ، والفقهاء ضبطوه بفتح الهاء
وكسر اللام بوزن « كتف » ، وهو الذي نص عليه ابن دريد في الاشتقاق
(ص ٢٨٣) ، وعلله بأن « الهلب » بالضم هو الشعر ، وقال « والهلب » رجل
كان أصلع فسح النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه فبنت شعره ، فسمى : « الهلب » .
وقول الفقهاء هو الذي صوبه الفيروز آبادي ، ورجح شارحه ما قاله المحدثون ، وقال
« لأنه من باب تسمية العادل بالعدل ، مبالغة ، خصوصا وقد ثبت النقل ، وهم العمدة » .
وهذا هو الصحيح .

(٤) في ع « فأخذ » وهو خطأ .

(٥) في هـ و « وسهل بن سهل » وكتب فيهما أن في نسخة أخرى .

« وسهل بن سعد » وهذا هو الصواب ، وصرح الشارح بأن الأول غلط .

(٦) ورواه ابن ماجه .

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين ومن بعدهم : يَرَوْنَ أَنَّ بَضْعَ الرجل يمينه على شماله في الصلاة .
ورأى بعضهم أن يَضَعُهَا^(١) فوق الشرة ، ورأى بعضهم أن يَضَعُهَا^(٢)
تحت الشرة ، وكل ذلك واسعٌ عندهم .
واسمُ هَلْبٍ : يَزِيدُ بنُ قُتَيْبَةَ^(٣) [الطائِيُّ^(٤)] .

١٨٨

باب

[ما جاء^(٥)] في التكبير عند الركوع [والسجود^(٦)]

٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

(١) في ع وم « يَضَعُهَا » .

(٢) في م « يَضَعُهَا » .

(٣) في م و ه « قُتَيْبَةُ » وهو خطأ « وقُتَيْبَةُ » بضم القاف وتخفيف النون .

وبالفاء . قال ابن دريد في الاشتقاق (ص ٢٣٤) : « واشتقاق قُتَيْبَةُ من القُتَيْبِ »

— بفتح النون — والقُتَيْبُ : لإشراف الأذن وانقلابها نحو الرأس .

وذكر الحفاظ في الإصابة والتهذيب أن في نسبه قولاً آخر : يزيد بن عدي

ابن قُتَيْبَةَ . فكان بعضهم حذف فنبه إلى جده . وفي طبقات ابن سعد (ج ٦ ص

٢٠) : « الهلب بن يزيد بن عدي بن قُتَيْبَةَ بن عدي بن عبد شمس بن عدي بن أخزم الطائِيُّ »

وأظن أنه غلط مطبعي ، وأن صوابه « الهلب هو يزيد » الخ أو نحو ذلك .

(٤) الزيادة لم تذكر في م و ه .

(٥) الزيادة من ع و ه وه وك .

(٦) الزيادة من ع وه وك .

عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله [بن مسعود ^(١)] قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وقيامٍ وقعودٍ ، وأبو بكر وعمر » .

[قال ^(٢)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وأنس ، وابن عمر ^(٣) ، وأبي مالك الأشجري ، وأبي موسى ، وعمران بن حصين ، ووائل بن حجر ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح ^(٤) . والعمل عليه عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وعليه عامة الفقهاء والعلماء .

١٨٩

باب

منه آخر ^(٥)

٢٥٤ - حدثنا عبد الله بن منير ^(٦) [المزورى ^(٧)] قال : سمعت

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٣) في م « وابن أبي عمر » وهو خطأ عجيب !

(٤) ورواه أيضا أحمد واللساني ، كما في المنتقى (٢ : ٣٦٥ نيل الأوطار) .

(٥) عنوان الباب كله لم يذكر في ع و ه و ك . وفي م « باب منه » وفي ه

« باب في التكبير أيضا » .

(٦) « منير » بضم الميم في أوله ، وفي ع « جبير » وهو خطأ .

(٧) الزيادة من ع و م و ب .

علي بن الحسن^(١) قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن ابن جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيِّ
عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي^(٢) » .

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وهو قولُ أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ [من
التابعين^(٣)] ، قالوا: يُكَبِّرُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَهْوِي للركوع والسجود .

١٩٠

باب

[ما جاء في^(٤)] رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ

٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَمِيقةَ

عن الزُّهْرِيِّ عن سالمٍ عن أبيه قال: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ » وزاد^(٥) ابنُ أبي عمَرَ في حديثه: « وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ » .

(١) « الحسن » بفتح الحاء في أوله ، وفي نه « الحسين » وهو خطأ ، فإياه: علي بن الحسن

ابن شقيق العبدي المروزي ، وهو ثقة معروف .

(٢) أي: حين يهبض من القيام إلى السجدة الأولى .

(٣) الزيادة من م .

(٤) الزيادة من ع وم وب .

(٥) في م وب « قال » بدل « وزاد » .

٢٥٦ - [قال أبو عيسى ^(١)] : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ^(٢) بْنُ الصَّبَّاحِ ^(٣)

الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ
ابْنِ أَبِي عَمْرٍ ^(٤) .

قال : وفي الباب عن عمر ، وعلي ، ووائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث ،
وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي حميد ^(٥) ، وأبي أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد
ابن مسلمة ، وأبي قتادة ، وأبي موسى [الأشعري ^(٦)] ، وجابر ، وعمر بن الخطاب ^(٧) .

(١) الزيادة من نه وهو ك .

(٢) « الفضل » بفتح الفاء في أوله ، وفي « الفضيل » بالتصغير ، وهو خطأ .

(٣) « الصباح » بتشديد الباء الموحدة .

(٤) في « حدثنا الزهري » : مثله .

(٥) في « وأبي أحمد » وهو خطأ .

(٦) الزيادة لم تذكر في م و ب .

(٧) نقل الشارح عن كتاب السيوطي في الأخبار المتواترة ، قال : « إن حديث الرفع
متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أخرجه الشيخان عن ابن عمر ، ومالك بن الحويرث
ومسلم عن وائل بن حجر . والأربعة عن علي . وأبو داود عن سهل بن سعد
وابن الزبير ، وابن عباس ، ومحمد بن مسلمة ، وأبي أسيد ، وأبي قتادة ، وأبي هريرة
وابن ماجه عن أنس ، وجابر ، وعمر بن الخطاب . وأحمد عن الحكم بن عمار . والبيهقي
عن أبي بكر ، والبراء . والدارقطني عن عمر ، وأبي موسى . والطبراني عن عتبة
ابن عامر ، ومعاذ بن جبل » .

وقال الحافظ في الفتح (٢ : ١٨٣) : « قال البخاري في جزء رفع اليدين : من
زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة ، فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه . قال : ولا
أسانيد أصح من أسانيد الرفع . انتهى والله أعلم . وذكر البخاري أيضا أنه رواه
سبعة عشر رجلا من الصحابة . وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده من رواه العشرة
البشرة . وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ — يعني العراقي — أنه تتبع من رواه من
الصحابة فبلغوا خمسين رجلا » .

وعبارة الحافظ العراقي في تقريب الأسانيد : « وأعلم أنه قد روى رفع اليدين من
حديث خمسين من الصحابة ، منهم العشرة » . انظر « طرح التثريب » (٢ : ٢٥٤)

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
وبهذا يقولُ بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، منهم ^(١) :
ابنُ عمرَ ، وجابرُ بنُ عبدِ الله ، وأبو هريرة ، وأنسُ ^(٢) ، وابنُ عباسٍ ،
وعبدُ الله بنُ الزبيرِ . وغيرُهم ومن ^(٣) التابعينَ : الحسنُ البصريُّ ، وعطاءُ ،
وطاؤُسُ ، ومجاهدٌ ، ونافعٌ ، وسالمُ بنُ عبدِ الله ^(٤) ، وسعيدُ بنُ جبْرِ ،
وغيرُهم ^(٥) .

وبه يقولُ مالكٌ ، ومَعْمَرٌ ، والأوزاعيُّ ، [وابنُ عيينة ^(٥)] ، وعبدُ الله
ابنُ المباركٍ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحقُ ^(٦) .

(١) كلمة « منهم » لم تذكر في م .

(٢) « وأنس » لم يذكر في م .

(٣) من أول قوله « ومن التابعين » إلى قوله « وغيرهم » لم يذكر في م .

(٤) ف « بن عبيد الله » وهو خطأ مطبعي ظاهر .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) في ترتيب أسماء هؤلاء الأئمة اختلاف في النسخ ، بالتقديم والتأخير ولكن به
و ه و ك لم يذكر فيها « مالك ومعمر والأوزاعي » ، والصواب إثبات
ذكرهم ، كما في باقي النسخ ، ولا سند ذكر في الكلام عن مالك في هذا المعنى .

وقد ذكر في م زيادة بعد قوله في آخر الباب الآتي « وهو قول سفيان وأهل
الكوفة » — : ونصها : « واختلف عن مالك في رفع اليدين في الصلاة : فروى الوليد
ابن مسلم وعبد الله بن وهب عن مالك : أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة . وروى
الشافعي عن مالك : أنه كان لا يرفع » . وكتب فوق هذه الزيادة أنها في نسخة .
وكذلك كتبت بحاشية ب على أنها في نسخة .

وزيادتها خطأ ، وأظن أنها تعليق من بعض العلماء ، فظنوا الناسخون من الأصل
إذ أن الثابت المعروف أن الترمذي نقل أن الرفع مذهب مالك ولم ينقل عنه غيره .
فقد نقل الحافظ في التلخيص (٣ : ١٨٢) عن ابن عبد البر قال : « لم يرو أحد عن
مالك ترك الرفع فيهما - يعني في الركوع والرفع منه - إلا ابن القاسم ، والذي نأخذ به =

وقال^(١) عبد الله بن المبارك^(٢) : قد ثبت حديث من يرفع يديه ،
وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه ، ولم يثبت حديث ابن مسعود :
« أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع [يديه^(٣)] إلا في أول مرة » .

= الرفع ، حديث ابن عمر ، وهو الذي رواه ابن وهب وفيه عن مالك ، ولم يحك
الترمذی عن مالك فيه « وقال الحافظ العراقي في طرح التثريب (٢ : ٢٥٣) :
« وقد حكاه عن مالك أيضا أبو مصعب وأشهب والوليد بن مسلم وسيد بن أبي مريم
وجزم به الترمذی عن مالك » . ونقل أيضا (ص ٢٥٤) عن محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم قال « لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين » .

فتقل هؤلاء الحفاظ عن الترمذی أنه لم يحك عن مالك غير الرفع — : يؤيد صحة
النسخ التي فيها إثبات مالك فيمن قالوا به ، ويدل على أن الزيادة التي في بعض النسخ
من حكاية الخلاف عن مالك — : زيادة ليست من أصل كتاب الترمذی ، ولان كلامه .
ومما يدل على بطلان نسبة هذه الزيادة إلى الترمذی : ما فيها من أن الشافعي روى
عن مالك أنه كان لا يرى الرفع ، والشافعي لم يرو هذا عن مالك فيما أعلم ، وإنما
ناظر بعض الفاتلين برواية ابن القاسم عن مالك ، واحتج عليهم برواية مالك لحديث
الرفع ، وكان الربيع تلميذ الشافعي هو الذي يحكي قول هؤلاء ويترجم عنهم ، ولعله
كان قبل أن يلقى الشافعي من الآخذين برأى ابن القاسم عن مالك ، ولذلك نراه هو
الذي يجادل الشافعي عنهم ويحكي حجتهم ، في كتاب (اختلاف مالك والشافعي) وهو
أحد الكتب المروية عن الشافعي وألفت بكتاب (الأم) وطبعت معه في آخره .
فيقول الربيع (الأم ٢ : ١٨٦) : « قلت للشافعي : فإننا نقول : يرفع يديه حين يفتح
الصلاة ثم لا يمود لرفعهما ؟ قال الشافعي : فأنتم إذن تتركون ما روى مالك عن رسول الله
ثم عن ابن عمر ! » . ولو كان الشافعي روى ترك الرفع عن مالك لطار بروايته
المتعصرون لابن القاسم كل مطار .

(١) في م و س « قال » بحذف الواو .

(٢) في م « وقال ابن المبارك » .

(٣) الزيادة من ع .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ^(١) أَحَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَمَلِيُّ ^(٢) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ ^(٣)
 عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ .
 [قَالَ ^(٤) : وَحَدَّثَنَا ^(٥) يَحْيَى عَنْ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ
 قَالَ : كَانَ ^(٦) مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَرَى رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ] .
 [وَقَالَ ^(٧) يَحْيَى . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ قَالَ : كَانَ مَعْمَرُ بْنُ رَافِعٍ يَرَى رَفَعَ الْيَدَيْنِ
 فِي الصَّلَاةِ] .

وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مَعَاذٍ يَقُولُ : كَانَ سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعُمَرُ بْنُ هُرُونَ ^(٨)

- (١) أَيْ بِكَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَخْطَأَ الشَّارِحُ فِي قَوْلِهِ « أَيْ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ » كَمَا
 هُوَ وَاضِحٌ ، وَلِأَنَّ لِمُسْنَدِ التِّرْمِذِيِّ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ سِيَّاتِي .
- (٢) « الْأَمَلِيُّ » بِالْمَدِّ وَضَمِّ الْمِيمِ .
- (٣) « زَمْعَةُ » بَفَتْحِ الزَّيِّ وَسُكُونِ الْمِيمِ ، عَلَى الرَّاجِحِ الْمُرُوفِ ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ فَتَحَ الْمِيمِ
 أَيْضًا فِي « زَمْعَةُ » وَالِدِ سُودَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ .
- (٤) « الزِّيَادَاتُ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ هُنَا : » قَالَ « إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ « رُؤُوسُهُمْ » قَبْلَ التَّنْصِيَةِ :
 مِنْ ع وَ م ، وَلَكِنَّهَا فِي ع فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَفِي م قَبْلَ
 عِنْوَانِ الْبَابِ الْآتِي رَقْمَ (١٩٢) .
- (٥) فِي م « حَدَّثَنَا » بِحَذْفِ وَائِ الْعَطْفِ .
- (٦) كَلِمَةُ « كَانَ » ثَابِتَةٌ فِي م وَلَمْ تُذَكَّرْ فِي ع .
- (٧) فِي ع « قَالَ » بِحَذْفِ وَائِ الْعَطْفِ .
- (٨) « عُمَرُ » بِضَمِّ الْعَيْنِ ، كَمَا فِي م ، وَفِي ع « عُمَرُو » هُوَ خَطَأٌ ، فَإِنَّ
 عُمَرُو بْنَ هُرُونَ أَبَا عُمَانَ الْبَصْرِيَّ الْمَقْرِيَّ لَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ وَلَا ذِكْرٌ فِي التِّرْمِذِيِّ . وَأَمَّا
 « عُمَرُ بْنُ هُرُونَ » فَإِنَّهُ أَبُو حَفْصٍ الْبَلْخِيُّ الثَّقَفِيُّ مَاتَ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ سَنَةِ ١٩٤ هـ
 وَقَدْ تَكَلَّمَ وَافِيهِ وَضَمُّهُ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ « مُقَابَرُ الْحَدِيثِ » ، وَكَانَ مِنَ الْقُرَاءِ ،
 قَالَ ابْنُ الْجُزَيْرِيِّ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَاءِ (١ : ٥٩٨ - ٥٩٩) : « شَيْخٌ بَلِغٌ وَمُقَرَّبٌ
 وَعَدِيدٌ » . وَنَقَلَ عَنْ هُكَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : « كَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ ، وَكَانَ
 الْقُرَاءُ يَقْرَءُونَ عَلَيْهِ وَيَخْتَلَفُونَ لِمَالِهِ فِي حُرُوفِ الْقُرْآنِ » .

وَالنَّضْرُ^(١) بِنِ ثُمَيْلٍ يَرْضُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعُوا رُؤُسَهُمْ .

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٢)]

١٩١

باب

مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ^(٣)

٢٥٧ - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ مَسْعُودٍ^(٤)] : « أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَصَلَّى ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ » .

[قَالَ^(٤) : وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ .

(١) في م « نضر » بدون حرف التعريف .

(٢) التسمية لم تذكر في هذا الموضع إلا في ع . وقد أضيفتها احتياطاً ، لعلها إشارة إلى تجزئة أخرى لاكتتاب بعض العلماء .

(٣) في م « باب من لم يرفع » وما هنا هو الذي في ع . وأما باقي الأصول فلم يذكر فيها شيء من العنوان كله ، بل جعل فيها الحديث الآتي داخلًا في الباب قبل هذا رقم (١٩٠) ، وإثبات العنوان أصح ، فقد نقل العلامة الشيخ عبد العزيز الديوبندي الفجائي الهندي في حاشيته على نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٤ - ٣٩٥ طبعة مصر) أنه ثابت أيضًا في نسخة عبد الله بن سالم البصري وفي نسخة الشيخ عبد الحق ، ثم قال : « وهذا هو الموافق لعادة الترمذي ، أنه إذا كان في مسألة اختلاف بين الحجازيين والعراقيين يورد مستدلهم في أبواب متعاقبة » .

(٤) الزيادة من ع . و م . و هـ . و ك .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ (١) .

(١) في نسخة بهامش م زيادة « صحيح » . وهي زيادة غير ثابتة ، لأن الحفاظ الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٤ من طبعة مصر) وابن حجر في الخلاص (ص ٨٣) والنووي في المجموع (ج ٣ ص ٤٠٠) لم ينقلوا عن الترمذي إلا تحسينه فقط .

وهذا الحديث صحيحه ابن حزم وغيره من الحفاظ ، وهو حديث صحيح ، وما قالوه في تعليقه ليس بطلا ، ولكنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى ، لأنه نفي ، والأحاديث الدالة على الرفع لإثبات ، والإثبات مقدم ، ولأن الرفع سنة ، وقد يتركها مرة أو مرارا ، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة ، وهو الرفع عند الركوع وعند الرفع منه .

وقد جعل العلماء الحفاظ المتقدمون هذه المسئلة - مسئلة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه - : من مسائل الخلاف العويصة ، وألف فيها بعضهم أجزاء مستقلة ، ثم تبعهم من بعدهم في خلافهم ، وتصب كل فريق لقوله ، حتى خرجوا بها عن حدد البحث ، إلى حدد العصبية والفراسخ بالكلام ، وذهبوا يصححون بعض الأسانيد أو يضعفون ، انتصاراً لمذاهبهم وتركوا - أو كثير منهم - سبيل الإنصاف والتعقيق ، والمسئلة أقرب من هذا كله ، فإن الرفع في الموضعين المختلف عليهما ثابت بأحاديث صحاح جدا ، وليس في رواية من روى ترك الرفع إلا ما قلنا : أن المثبت مقدم على النافي .

وقد ثبت الرفع أيضاً في موضع ثالث ، وهو عند القيام إلى الركعة الثالثة . صح ذلك من حديث علي ، وحديث أبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة ، ومن حديث غيرهم . وحديث أبي حميد سيأتي في الترمذي في (باب ما جاء في وصف الصلاة ج ١ ص ٦١ ، ٦٢ من طبعة بولاق ، و ج ١ ص ٢٤٧ - ٢٥٠ من شرح المباركفوري) وحديث علي سيأتي فيه أيضاً في أبواب الدعوات ، في باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (ج ٢ ص ٢٥٠ - ٢٦١ من طبعة بولاق ، و ج ٤ ص ٢٣٧ - ٢٣٩ من شرح المباركفوري) ، وانظر نيل الأوطار (٢) : (١٨٨ - ٢٠٠) .

وعلماء الشافعية قالوا بالرفع في هذا الموضع أيضاً ، لثبوت الحديث فيه ، واتباع الإمام الشافعي في أخذه بالحديث إذا صح ، ولأنه زائد على من أثبت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ، والحجة واحدة في الموضعين ثم ثبتت أحاديث أخر في الرفع مع كل =

وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .

== تكبيرة في الصلاة : عند السجود وبين السجدين وعند الرفع من السجود . ففي رواية لأحمد من حديث وائل بن حجر : « كلما كبر ورفع ووضع وبين السجدين » . وفي رواية للطحاوي من حديث ابن عمر : « كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدين » . وفي رواية للدارقطني في العلل من حديث أبي هريرة : « يرفع يديه في كل خفض ورفع » . قال الحافظ العراقي في التفسير (٢ : ٢٥٤) من طرح التريب : « وذكر الطحاوي أن هذه الرواية شاذة - يعني روايته عن ابن عمر - وصحها ابن القطان » . ثم قال : « وصح ابن حزم وابن القطان حديث الرفع في كل خفض ورفع ، وأعله الجمهور » .

وقال ابنه الحافظ أبو زرعة في الشرح (٢ : ٢٦٢) : « وقد ذكر والذي رحمه الله هذه الروايات كلها في الأصل ، في النسخة الكبرى ، فتمسك الأئمة الأربعة بالرواية التي فيها نفي الرفع في السجود ، لكونها أصح ، وضفوا ما عارضها كما تقدم ، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف . وأخذ آخرون بالأحاديث التي فيها الرفع في كل خفض ورفع ، وصححوها ، وقالوا : هي مثبتة ، فهي مقدمة على النفي . وبه قال ابن حزم الظاهري ، وقال : إن أحاديث رفع اليدين في كل خفض ورفع متواترة توجب يقين العلم ، ونقل هذا المذهب عن ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن البصري ، وطاوس ، وابنه عبد الله ، ونافع مولى ابن عمر ، وأيوب السخيتي ، وعطاء بن أبي رباح . وقال به ابن المنذر ، وأبو علي الطبري من أصحابنا ، وهو قول مالك والشافعي ، حكى ابن خويز من بعد عن مالك رواية : أنه يرفع في كل خفض ورفع . وفي أواخر البويطي : يرفع يديه في كل خفض ورفع . وروى ابن أبي شيبة الرفع بين السجدين عن أنس والحسن وابن سيرين » .

وقوله « نافع مولى ابن عمر » في : طرح التريب « مولى ابن عباس » . وهو خطأ ، ويخالف لما في الحلي .

أقول : حديث أنس رواه ابن حزم في الحلي (٤ : ٩٢) من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة « ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود » . وهذا إسناد صحيح جدا .

وقال ابن حزم (٤ : ٩٢) « وكان مارواه أنس من رفع اليدين عند السجود زيادة على ماروى ابن عمر ، والكل ثقة فيما روى وما شاهد . وكان مارواه مالك =

وهو قولُ سفيانَ [الثوري^(١)] وأهل الكوفة .

١٩٢

باب

ما جاء في وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ^(٢) فِي الرُّكُوعِ .

٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثَيْشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ^(٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ^(٤) قَالَ : قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)] : « إِنَّ الرُّكْبَ سُنَّتٌ^(٦) لَكُمْ ، فَخَذُّوا بِالرُّكْبِ » .

= بن الخويرث ، من رفع اليدين في كل ركوع ورفع من ركوع ، وكل سجود ورفع من سجود - : زائداً على كل ذلك ، والكل ثقات فيما رووه وما سمعوه ، وأخذ الزيادات فرض لا يجوز تركه ، لأن الزيادة حكم قائم بنفسه ، رواه من علمه ، ولا يضره سكوت من لم يروه عن روايته ، كسائر الأحكام كلها ولا فرق .
وهذا الذي ذهب إليه ابن حزم ومن حكمنا قولهم - : هو الحق الصواب الذي نأخذ به . وانظر تعليقاتنا على المحلى في المسئلة كلها (٤ : ٨٧ - ٩٥) .

(١) الزيادة من نه .

(٢) في م و س « اليد على الركبة » .

(٣) « حصين » بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين .

(٤) « السلمي » بضم السين المهملة وفتح اللام ، نسبة إلى « بن سليم » بالتصغير . وضبطه الشارح بفتح السين ، وهو خطأ ، وزاده خطأ آخر : أن نسب ذلك إلى المغني ، والذي في المغني أنه بضم السين .

(٥) الزيادة من ع و س .

(٦) « سُنَّتٌ » فعل مبني للمجهول ، أي سن أخذها لكم . وفي ع « سنة » اسم ، وهو واضح ، والأصح ما هنا ، الموافق لسائر الأصول .

قال : وفي الباب عن سعد ، وأنس ، وأبي حميد ، وأبي أسيد ، وسهل
ابن سعد ، ومحمد بن مسleme ، وأبي مسعود .

قال أبو عيسى : حديثُ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين ومن بعدهم ، لا اختلاف بينهم في ذلك (٢) ، إلا ما روى عن
ابن مسعود وبعض أصحابه : أنهم كانوا يطبقون (٣)
والتطبيقُ منسوخٌ عند أهل العلم .

٢٥٩ — قال سعد بن أبي وقاص : « كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَهَيِّئْنَا عَنْهُ ، وَأَمَرْنَا
أَنْ نَضَعَ الْأَكْفَ (٤) عَلَى الرِّكْبِ » [قال (٥)] : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ (٦) بِهَذَا (٧) .

[وأبو حميد الساعدي اسمه « عبد الرحمن بن سعد بن المنذر » (٨)] .

[وأبو أسيد الساعدي اسمه « مالك بن ربيعة »] .

[وأبو حصين اسمه « عثمان » بن عاصم الأسدي »] .

(١) أخرجه أيضا النسائي .

(٢) في ع « لا اختلاف في ذلك بينهم » .

(٣) التطبيق : هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع .

(٤) هذا هو الصحيح في لفظه وفي ع « الكف » وفي س « الأيدي » .

(٥) الزيادة من م وب .

(٦) كلمة « سعد » لم تذكر في ع .

(٧) في م « بهذا الباب » وهو خطأ .

(٨) هذا قول ، وهناك أقوال أخرى ، في الإصابة والتهذيب وغيرها .

والزيادات من أول قوله : « وأبو حميد » إلى آخر الباب ذكرت في م
و س فقط ، ولم تذكر في سائر الأصول ، ولكن فيها أغلاط في
سند كرها في موضعها .

- [وأبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ اسمه « عبد الله بن حبيب »] .
 [وأبو يَعْقُورٍ « عبد الرحمن بن عُبَيْدٍ بن نِسْطَاسٍ ^(١) »] .
 [وأبو يعفور العبدي اسمه « وَاقِدٌ » ويقال « وَقْدَانٌ ^(٢) » وهو الذي
 روى عن عبد الله بن أبي أوفى ^(٣)] .
 [وكلاهما من أهل السكوفة ^(٤)] .

١٩٣

باب

ما جاء أنه ^(٥) يجأ في يديه عن جنبيه في الركوع

٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ^(٦) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ^(٧)

- (١) « نِسْطَاسٌ » بكسر النون وإسكان السين المهملة . وأبو يعفور هذا هو الصغير ، وهو ثقة .
 (٢) هو أبو يعفور الكبير ، ورجح بعضهم أن اسمه « وقدان » بفتح الواو وسكون القاف ، ونقل الحفاظ في التهذيب عن كتاب مسلم في الطبقات أن اسمه « واقد » ولقبه « وقدان » . وأما ابن سعد فقال في الطبقات الكبير (٦ : ٢٤٢) : « اسمه واقد ابن وقدان ، وكان ثقة إن شاء الله » .
 (٣) روى أيضا عن ابن عمر وأنس وغيرهما .
 (٤) من أول قوله « وأبو يعفور عبد الرحمن » إلى هنا ذكر في س ب ما مثاله : « وأبو يعفور بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن أبي أوفى ، وكلاهما من أهل « السكوفة » وهو خطأ وغلط عجيب !
 (٥) في « في أنه » .
 (٦) في م و س « محمد بن بشار » فقط ، وفي ن ه و ه و ك « بندار » فقط ، وفي ع ذكر الاسم واللقب معا .
 (٧) « العقدي » بالعين المهملة والقاف المفتوحة .

حدثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ^(١) بْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : « اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ فَوَضَعَ^(٢) يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا ، وَوَتَرَ يَدَيْهِ^(٣) فَفَتَحَاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ » .
 قال : وفي الباب عن أنس .

قال أبو عيسى : حديثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤) .
 وهو الذي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ : أَنَّ يُجَافَى الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

١٩٤

باب

ما جاء في التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَرٍّ

(١) « عباس » بالباء الواحدة والسين المهملة ، ويخفى أن يصحف « عباس » كما وقع في بعض النسخ .

(٢) في « ح » حين رَكَعَ وَضَعَ ، الخ ، وهو يخالف لسائر الأصول .

(٣) أي جعل يديه كوتر القوس ، و « توتر القوس » شد وترها ، شبه يد الراكع إذا مدها قابضا على ركبته : يوتر القوس حين يشد .

(٤) قال الشارح : « وأخرجه أبو داود بلفظ الترمذی » .

عن إسحاق بن يزيد الهذلي^(١) عن عَوْنِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن ابن مسعود :
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحانَ
 رَبِّيَ الْعَظِيمِ^(٢) : ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - : فقد تَمَّ ركوعه ، وذلك أَذْنَاهُ وإذا سَجَدَ
 فقال^(٣) في سجوده : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى : ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فقد تَمَّ سجوده ،
 وذلك أَذْنَاهُ » .

قال : وفي الباب من حُذِيقَةٍ ، وعُقْبَةٍ بن عامر .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مسعودٍ ليس إسناده بِمُتَّصِلٍ . عَوْنُ
 ابن عبد الله بن عُتْبَةَ لم يَلِقْ ابنَ مسعودٍ^(٤) .

والعملُ على هذا عند أهل العلم : يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَنْتَقِصَ الرجلُ في الركوعِ
 والسجودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ .

وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال : أُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ

(١) إسحاق بن يزيد : قالوا عنه : إنه مجهول ، لأنه لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب .
 وفي التهذيب أن ابن جبان ذكره في النقائ .

(٢) في نه زيادة « وبمحمده » وهي زيادة غير صحيحة ، لأنها ليست في سائر الأصول ،
 ولا في الروايات الأخرى للحديث .

ومن أول قوله « ثلاث مرات » هنا إلى آخر قوله « ثلاث مرات » الآية في
 السجود - : سقط من م خطأ .

(٣) في س « قال » وهو خطأ .

(٤) الحديث رواه أيضا الشافعي في الأم (١ : ٩٦) وأبو داود (١ : ٣٣٠) وابن ماجه .
 (١ : ١٤٩) كلهم من طريق ابن أبي ذئب بهذا الإسناد .

وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ثقة ، وكان كثير الإرسال ، وعبد الله
 ابن مسعود عم أبيه .

(٥) في نه « يستحب » .

خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ ، لِكَيْ يُدْرِكَ مَن خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ .
وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم .

٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ^(١) قَالَ : أُنَبِّئُكُمْ
شُعْبَةً عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ^(٢) عَنْ
صَلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ ^(٣) : « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٤) ،
فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَفِي سَجُودِهِ ^(٥) : سُبْحَانَ رَبِّيَ
الْأَعْلَى ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةٍ رَّحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ ^(٦) وَمَا أَتَى عَلَى آيَةٍ عَذَابٍ
إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ ^(٧) » .

- (١) هو الطيالسي ، والحديث في مسنده (رقم ٤١٥) .
(٢) « المستورد » بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح التاء المثناة وسكون الواو وكسر الراء
وهو ابن الأحنف الكوفي ، ثقة .
(٣) « صلة » بكسر الصاد المهملة وفتح اللام مخففة ، وفي « سلمة » وهو خطأ .
(٤) في الطيالسي زيادة : « بالليل » .
(٥) في الطيالسي : « وكان يقول في سجوده » .
(٦) في الطيالسي : « فسأل » وفيه أيضا : « فتعوذ » .
(٧) الحديث رواه أيضا أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . وانظر نيل الأوطار
(٢ : ٢٧١) .

ولفظه في صحيح مسلم (١ : ٢١٦) : « عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ ، فَقُلْتُ يَرْكُعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ،
ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ ، فَمَضَى ، فَقُلْتُ يَرْكُعُ بِهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ
النِّسَاءَ ، فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ ، فَقَرَأَهَا ، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا ، إِذَا مَرَّ
بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ،
ثُمَّ رَكَعَ ، فَجَلَّ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .
 ٢٦٣ - [قال (١)] : [و (٢)] حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن
 ابن مهدي عن شعبة : نحوه .
 [وقد روى عن حذيفة هذا الحديث من غير هذا الوجه « أنه صلى بالليل (٣) »
 مع النبي صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث (٤)] .

١٩٥

باب

ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع [والسجود (٥)]

٢٦٤ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا

= قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع ،
 ثم سجد ، فقال : سبحان ربّي الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه .
 وفي رواية أخرى للطبراني (رقم ٤١٦) أنه صلى أربع ركعات ، يقرأ فيهن
 البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ، أو الأنعام .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) كلمة « بالليل » زيادة من ع فقط .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) الزيادة من ع و ه و ه و ك . والحديث الذي رواه في الباب

ليس فيه ذكر السجود ، لكنه مذكور في حديث ابن عباس الذي أشار إليه ،
 كما سيأتي .

مَالِكُ [بن أنس^(١)] [ح^(٢)] وحدثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن إِبْرَاهِيمَ
ابن عبد الله بن حُثَيْنٍ^(٣) عن أبيه عن علي بن أبي طالب : « أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبس القمى^(٤) والمُعَصَفِرِ^(٥) ، وعن تحتم الذهب ، وعن
قراءة القرآن في الركوع^(٦) » .
قال : وفي الباب عن ابن عباس^(٧) .

(١) الزيادة من ع ه . والحديث في الموطأ (١ : ١٠١) .

(٢) الزيادة من ه و ك .

(٣) « حنين » بضم الحاء المهملة وفتح النون الأولى ، وفي الإسناد في ح خطأ ظاهر ،
إذ هو هناك « من نافع بن إبراهيم عن عبد الله بن حنين » ! وفي ه خطأ آخر
« عن إبراهيم بن عبد الله عن حنين » !

(٤) « القمى » بفتح القاف وكسر الهمزة المهملة المشددة وتشديد الياء التحتية ، قال في النهاية :
« هي ثياب من كتان مخلوط بحرير ، يؤتى بها من مصر » ، نسبت إلى قرية على شاطئ
البحر قريباً من تيس ، يقال لها : القمى ، بفتح القاف ، وبعض أهل الحديث
يكسرها . وقيل : أصل القمى : القزى بالزاي ، منسوب إلى القز ، وهو ضرب
من الإبريسم ، فأبدل من الزاي سيناً ، وقيل : هو منسوب إلى القس ، وهو
الصقيع ، لياضه » .

(٥) « المعصر » هو ما صمغ بالعصفر . وهذه الكلمة ليست في الموطأ من رواية يحيى ،
وذكر السيوطي في شرحه أنها ثابتة عن مالك في رواية أبي مصعب والقاسمي ومعن . وبشر
وأحمد بن إسحاق السهمي وجماعة .

(٦) قال السيوطي : رواه معمر عن ابن شهاب عن إبراهيم بن حنين فزاد : والسجود .
وهذه الزيادة ثابتة بإسنادها في صحيح مسلم (١ : ١٣٨ - ١٣٩) .

(٧) حديث ابن عباس رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، وفيه :

« أَلَا وَإِنَّ نَهْيَ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِماً أَوْ سَاجِداً ، فَأَمَّا
الرَّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَعْنِ أَنْ
يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

قال الخطابي في المعالم (١ : ٢١٤) : « نهيه عن القراءة راكماً أو ساجداً يشهد
قول لمسحق ومنهجه في إيجاب الذكر في الركوع والسجود ، وذلك : أنه لما
أخلى موضعهما من القراءة ليكون محلاً للذكر والدعاء . وقوله : فن : يعني جدير
وحرى أن يستجاب لكم » .

قال أبو عيسى : حديثٌ على حديثٍ حسنٍ صحيحٍ .

وهو قولُ أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [والتابعين^(١)]
ومن بعدهم : كرهوا القراءة في الركوع والسجود .

١٩٦

باب

ما جاء فيمن لا يُقيم صُلبه في الركوع والسجود

٢٦٥ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
عمارة بن عمير^(٢) عن أبي مَعْمَرٍ عن أبي مسعود الأنصاري [البذري^(٣)] قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُجزئ صلاة لا يُقيم فيها الرجل^(٤) »
- يعني^(٥) - صُلبه في الركوع والسجود .

قال^(٦) : وفي الباب عن علي بن شيبان ، وأنس ، وأبي هريرة ،
ورفاعة الزرقى .

(١) الزيادة من ع و م .

(٢) « عمارة » بضم العين ، و « عمير » بالنصب . وعمارة بن عمير تميمي كوفي ثقة ثبت .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) في ه و ك « لا يقيم الرجل فيها » بالتقديم والتأخير .

(٥) كلمة « يعني » لم تذكر في ع .

(٦) كلمة « قال » لم تذكر في ه .

قال أبو عيسى: حديث أبي مسعود [الأنصاري^(١)] [حديث^(٢)] حسن صحيح^(٣).

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم: يَرَوْنَ أَنْ يُقِيمَ الرجلُ صَلَّتهُ في الركوع والسجود.

[و^(٤)] قال الشافعي وأحمد وإسحق: مَنْ لَمْ يُقِمِ^(٥) صَلَّتهُ في الركوع والسجود فصلاته فاسدة، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: « لَا تُجْزِي صَلَاةَ لَا يُقِيمُ الرجلُ فِيهَا صَلَّتهُ في الركوع والسجود ».

وأبو معمر اسمه « عبد الله بن سَخْبَرَة ^(٦) ».

وأبو مسعود الأنصاري البدرى اسمه « عَقْبَة بن عمرو ^(٧) ».

(١) الزيادة من ع وم وس .

(٢) الزيادة من ع وم وه .

(٣) الحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٤) الزيادة من ع وه ووك .

(٥) في ه وه ووك « من لا يقيم » .

(٦) « سَخْبَرَة » بفتح السين المهملة وسكون الميم المعجمة وفتح الباء الموحدة والراء ، وأبو معمر هذا أزدى كوفي تابعي ثقة .

(٧) قال ابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ٩) في ترجمة أبي مسعود: « شهد ليلة العقبة وهو صغير ، ولم يشهد بدرأ ، وشهد أحدأ ، وفي التهذيب ، « قال موسى

ابن عقبة عن ابن شهاب : لم يشهد بدرأ ، وهو قول ابن إسحق » . ونقل عن بعضهم

أنه علل نسبه « البدرى » بأنه « نزل ماء يندر فنسب إليه » ثم رد الحافظ ذلك في

التهذيب والإصابة بأنه ثبت في أحاديث صحاح أنه شهد بدرأ ، وأن هذه الأقوال لا ترد

الأحاديث الصحيحة ، ولذلك عنده البخاري ومسلم وأبو عبيد والحاكم أبو أحمد :

فيمس شهد بدرأ . وانظر فتح الباري (٧ : ٢٤٦) .

١٩٧

باب

ما بقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ^(١) حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ^(٢) حَدَّثَنِي عَمِّي^(٣) عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ :
« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(٤) ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَ [مِلْءُ^(٥)] الْأَرْضِ ،
وَمِلْءُ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

(١) الحديث في مسند الطيالسي (رقم ١٥٢) مطولا .

(٢) « الماجشون » بكسر الجيم وضم الشين الهمزة : كلمة فارسية معربة عن « ماه كون »
أى لون القمر ، كما في القاموس ، وفي الأنساب للسمعاني أن معناها الورد ، والظاهر
أن الأول أصح . وقد ضبطها صاحب القاموس بضم الجيم وكسرها ، والراجح الصحيح
أن لقب هؤلاء المحدثين من آل « الماجشون » إنما هو بالكسر فقط ، لأنه الثابت عند
علماء الرجال . وهذا اللقب لقب به « يعقوب بن أبي سلمة » عم عبد العزيز ، ثم أطلق
على أولاده وأولاد أخيه من بعده .

وفي ع « الماجشوني » بزيادة ياء النسبة ، وله وجه صحيح .

(٣) عمه هو « يعقوب بن أبي سلمة » وهو ثقة ، ووقع في مسند الطيالسي « حدثني عمي
الماجشون عبد الله بن أبي سلمة » فقوله « عبد الله » خطأ ظاهر من النسخ أو المصحح
سوايه « يعقوب » لأن عبد الله والد عبد العزيز ، وأما عمه فهو يعقوب .

(٤) في الطيالسي : « اللهم ربنا لك الحمد » .

(٥) الزيادة من ع و ه و س والطيالسي .

قال : وفي الباب عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن أبي أوفى ،
وإبي جُحَيْفَةَ ، وإبي سعيد .

قال أبو عيسى : حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١) .

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم .

وبه يقول الشافعيُّ ، قال : يقولُ هذا في المكتوبةِ والتطوعِ^(٢) .

وقال بعضُ أهل الكوفة : يقولُ هذا في صلاة التطوع ، ولا يقولُها^(٣)
في صلاة المكتوبة .

[قال أبو عيسى : وإنما يقالُ « المَاجِشُونِ » لأنه مِن وَلَدِ
المَاجِشُونِ^(٤)] .

(١) في ع « صحيح حسن » - والحديث رواه الجماعة إلا البخاري ، وانظر نيل الأوطار
(٢ : ٢٠٧ - ٢٠٨) .

(٢) إنما قال الشافعي ذلك اتباعاً للسنّة ، وعملاً بالحديث ، فإنه رواه في الأم (١ : ٩٨)
من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع
عن علي بن أبي طالب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رَفَعَ رأسه من
الركوع في الصلاة المكتوبة قال : اللهم ربنا لك الحمد ، ملّ السموات وملّ الأرض ،
وملّ ما شئت من شيء بعد » . وليس بعد الحديث قول أنفائل .

(٣) في نه وه وك « ولا يقوله » .

(٤) الزيادة من م ، وهي زيادة لا بأس بها ، ولعله يريد بقوله « من ولد الماجشون » اعتبار
أن ابن الأخ بمثابة الابن ، لأن « الماجشون هم عبد العزيز » كما تقدم .

١٩٨

باب

منه [آخر^(١)]

٢٦٧ - حَدَّثَنَا [إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى^(٢)] [الْأَنْصَارِيُّ] حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣) عَنْ سُمَيَّةَ^(٤) عَنْ أَبِي صَالِحٍ^(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٦) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِنِجْدَةٍ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مِنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٧).

والعمل عليه^(٨) عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم: أَنْ يَقُولَ^(٩) الْإِمَامُ «سَمِعَ اللَّهُ لِنِجْدَةٍ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١٠).

(١) للزيادة من هـ و هـ و هـ.

(٢) الزيادة من ع و م و س.

(٣) الحديث في الموطأ (١: ١١١).

(٤) «سمي» بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء، وهو سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام. وفي الموطأ «عن سمي مولى أبي بكر».

(٥) في هـ «عن سمي مولى أبي صالح» وهو خطأ شنيع. وأبو صالح هو السمان، وقد صرح بذلك في الموطأ.

(٦) في ع و هـ «أَنَّ النَّبِيَّ».

(٧) الحديث رواه أيضاً البخاري ومسلم وغيرهما، وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (١: ١٦٤ - ١٦٥).

(٨) في ع و هـ «على هذا».

(٩) في س «يروون أَنْ يَقُولَ» وزيادة «يروون» مخالفة لسائر الأصول. وفي هـ «أَنْ يَقُولُوا» مع حذف كلمة «الْإِمَامُ» وهو خطأ.

(١٠) الزيادة من ع و م و هـ، وهي زيادة جيدة.

ويقول من خالف الإمام « ربنا ولك الحمد » .
وبه يقول أحمد .

وقال ابن سيرين وغيره : يقول من خالف الإمام « سمع الله لمن حمده » .
« ربنا ولك الحمد » مثل ما يقول الإمام .
وبه يقول الشافعي ، وإسحق .

١٩٩

باب

ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود

٢٦٨- حدثنا سلمة بن شبيب وأحمد بن إبراهيم الدؤقي والحسن بن علي الحلواني وعبد الله بن مغيرة^(١) وغير واحد قالوا : حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » .

(١) « منير » بضم الميم وكسر النون ، وفي م « مبشر » وهو خطأ ، إذ ليس في رواية الكتب الستة من يسمى « عبد الله بن مبشر » إلا رجلا على البخاري حديثا وصله غيره من طريقه ولكنه لم يذكر اسمه في الإسناد .

وهؤلاء الشيوخ الأربعة ذكروا على هذا الترتيب في م و م . وذكرنا بطريق متأخر في النسخ الأخرى .

[قال ^(١)] : زاد الحسن بن علي في حديثه : قال يزيد بن هرون : ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث .

قال [أبو عيسى ^(٢)] هذا حديث حسن غريب ^(٣) ، لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك ^(٤) .

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يروون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

روى همام عن عاصم هذا مرسلاً ، ولم يذكر فيه وائل بن حجر .

٢٠٠

باب

آخر منه ^(٥)

٢٦٩ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله

(١) الزيادة من م و س .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) في ه و ك « غريب حسن » .

(٤) هذا هو الثابت في م و س ، وعليه علامة الضعة في ع ، وفي نسخة بحاشيتها

« غير شريك » بدل « عن شريك » وهو الموافق لما في ع ، وفي ه و ه و ك

« رواه غير شريك » بحذف « مثل هذا » .

(٥) هذا العنوان هو الذي في ع و ه و ك . وفي م و س

« باب منه » وفي ه « باب آخر » .

بن حسن^(١) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يعمد أحدكم في صلاته برك الجمل^(٢) ؟ ! » .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث غريب ، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه .

وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقرئ عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعبد الله بن سعيد المقرئ ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره^(٣) .

(١) على كلمة « حسن » علامة الصحة في م . وفي هـ و هـ و هـ .
« الحسن » بالتعريف .

(٢) الذي في كتب اللغة كلها « برك يبرك بركاً » من باب « قعد » و « قبرا كاً » .

أيضاً ، وليس في شيء مما رأيت أن مصدره « برك » . والذي في كل النسخ هنا ، من مخطوط ومطبوع : « برك » ، وكذلك في كتاب المحرر لابن قدامة ، نقله عن الترمذی (٤٨) ، فإن صحت هذه الرواية وصح ضبطها . وهي مضبوطة في م بفتح الباء وسكون الراء : كان هذا الفعل من باب « نصر » أيضاً .

(٣) قال الخطابي في المعالم (١ : ٢٠٨) بعد رواية أبي داود هذا الحديث : « حديث وائل ابن حجر أثبت من هذا ، وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ » . قال ابن قدامة في المحرر (ص ٤٨) بعد حديث أبي هريرة هذا : « رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه والنسائي والترمذی ، ولفظه : بعد أحدكم فيرك في صلاته برك الجمل . وقال : حديث غريب . ومحمد وثقه النسائي ، وقال البخاري : لا يتابع عليه ، ولا أدري أسم من أبي الزناد أم لا ؟ وقال البخاري : وقال نافع : كان ابن عمر يضم يديه قبل ركبته . وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه سرفوعاً » .

والظاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين أن حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح وهو أصح من حديث وائل ، وهو حديث قولي يرجع على الحديث الفعلي ، =

٢٠١

باب

ما جاء في السجود على الجبهة والأنف

٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ^(١) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [الْمَقْدِسِيُّ^(٢)] حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سُهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ امْكَنَّ أَنْفَهُ وَجْهَهُ [مِنْ^(٣)] الْأَرْضِ، وَتَحْتَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ^(٤) حَدَّوْ مَنْكِبَيْهِ» .

= وفي بعض ألفاظه: «إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير، وليضع يديه قبل ركبته» وهو نص صريح، ومع هذا فإن بعض العلماء، ومنهم ابن القيم -: حاول أن يطله بهالة غريبة، فزعم أن سننه انقلب على رآويه، وأن صحة لفظه لطمها: وليضع ركبته قبل يديه! ثم ذهب ينصر قوله ببعض الروايات الضعيفة، بأن البعير إذا يرك وضع يديه قبل ركبته، ففتضى التهي عن التشبه به أن يضم الساجد ركبته قبل يديه!! وهذا رأى غير سائغ، لأن التهي لما هو عن أن يرك فينحط على الأرض بقوة، وهذا إما أن يكون إذا نزل بركبته أولا، والبعير يفعل هذا أيضا، ولكن ركناه في يديه لاق رجله، وهو منصوب عليه في لسان العرب (١ : ٤١٧) لا كما زعم ابن القيم أن أهل اللغة لم ينصوا عليه.

(١) في ع و م و س «محمد بن بشار» فقط. وفي ه و ه و ك «بندار» فقط.

(٢) الزيادة لم تذكر في ه و ك.

(٣) الزيادة من ع و ه، ولكن في ع «جبهته وأنفه». وزيادة «من» أجود لأنها ثابتة أيضا في نسخة المتنق المخطوطة الصحيحة ولأن القبل «أمكن» يعتمدى لمفعول واحد، ولم أجده متعديا لمفعولين، وإن صحت الرواية بخلاف «من» احتاجت لشيء من التأول والتوجيه.

(٤) في ه «يديه» وهي مخالفة لآثر الأصول.

قال : وفي الباب عن ابن عباس ، ووائل بن حُجْر ، وأبي سعيد .
 قال أبو عيسى : حديثُ أبي مُحمَّدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١) .
 والعملُ عليه^(٢) عند أهل العلم أن يسجدَ الرجلُ على جبهته وأنفه ،
 فإن سجدَ على جبهته دون أنفه : فقد قال قومٌ من أهل العلم : يُجزئُهُ^(٣) .
 وقال غيرهم : لا يُجزئُهُ حتى يسجدَ على الجبهة والأنف .

٢٠٢

باب

ما جاء أين يضعُ الرجلُ وجهه^(٤) إذا سجدَ ؟

٢٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ^(٥) قَالَ : « قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ هَازِبٍ : أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ ؟ فَقَالَ^(٦) : بَيْنَ كَفَتَيْهِ » .
 قال : وفي الباب عن وائل [بن حُجْر^(٧)] ، وأبي مُحمَّدٍ .

(١) في نيل الأوطار (٢ : ٢٨٦) أنه رواه أيضا أبو داود وابن خزيمة في صحيحه بهذا اللفظ .

(٢) في نه « والعمل على هذا » .

(٣) في م و س « أين يضع جبهته » .

(٤) « الحجاج » هو ابن أرمطة ، و « أبو إسحاق » هو الشيباني ، يفتح السين المهملة وكسر الباء الواحدة .

(٥) في نه « قال » .

(٦) الزيادة لم تذكر في س .

[قال أبو عيسى^(١)] : حديث البراء حديث حسن [صحيح^(٢)] غريب .
وهو الذى اختاره [بعض^(٣)] أهل العلم : أن تكون يده قريباً
من أذنيه .

٢٠٣

باب

ما جاء فى السجود على سبعة أعضاء

٢٧٢ - حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهادي عن
محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن العباس بن عبد المطلب
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سجد العبد سجد معه
سبعة آراء^(٤) : وجهه وكفاه وركبته^(٥) وقدماه .

قال : وفى الباب عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وجابر ، وأبي سعيد^(٦) .

(١) الزيادة من ع وم وس .

(٢) الزيادة من نسخة بحاشية م وهى زيادة جيدة ، لأن الحديث صحيح لإسناده ،
ولا أعرف له علة ، وقد رواه أيضاً الطحاوى فى معانى الآثار (١ : ١٥١) من طريق
سهل بن عثمان عن حفص بن غياث .

(٣) الزيادة لم تذكر فى م وس .

(٤) « آراء » : أى أعضاء ، جمع « لرب » بكسر الهمزة وسكون الراء .

(٥) فى م وس « وركبته وكفاه » بالتقديم والتأخير .

(٦) فى م وس « وأبي سعيد وجابر » بالتقديم والتأخير .

قال أبو عيسى : حديثُ العباسِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١) .
وعليه العملُ عند أهل العلم .

٢٧٣ — حدَّثنا قتيبةٌ حدثنا حمَّادُ بن زيدٍ عن عَمْرِو بنِ دينارٍ عن
طاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ قال : « أَمِرُ^(٢) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْعِدَ
عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ^(٣) ، وَلَا يَكْفُ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ^(٤) » .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٥) .

٢٠٤

باب

ما جاء في التَّجَافِي في السجودِ

٢٧٤ — حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا أبو خَالِدٍ الأَنْمَرِيُّ عن داودِ بن قيسٍ .

- (١) قال الشارح : « أخرجه الجماعة لا البخاري » .
- (٢) قال الحافظ في التلخيص (٢ : ٢٤٥) : « هو بضم الهززة في جميع الروايات ، بالبناء .
لما لم يسم فاعله ، والمراد به الله جل جلاله » . وفي رواية لبخاري في هذا الحديث
(٢ : ٢٤٦ فتح) : « أمرنا » بالبناء . لما لم يسم فاعله أيضا . وفي رواية له ثالثة :
« قال النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت » .
- (٣) في هـ و ك « أعضاء » وهو موافق لرواية في البخاري ، وما هو موافق لأكثر
الروايات ، وهو الذي في أكثر الأصول .
- (٤) ذكرت الأعظم السبعة في كثير من الروايات في هذا الحديث ، كما في التواضع التي أشرنا
إليها في البخاري ، وهي التي ذكرت في حديث العباس .
- (٥) رواه أحمد والبخاري وغيرهما .

عن عبيد الله بن عبد الله بن الأقرم الخزاعي^(١) عن أبيه قال: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ^(٢) فَفَرَسْتُ رَكْبَةً^(٣)، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يُصَلِّي^(٤)، قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَفْرَتِي إِبْطِيمُ إِذَا سَجَدَ، أَيْ بَيَاضِهِ^(٥)».

قال: وفي الباب عن ابن عباس، وابن أبي شبة، وجابر، وأحمد بن حنبل، وميمونة، وأبي حميد، وأبي مسعود، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، والبراء بن عازب، وعدى بن حميرة^(٧)، وعائشة.

(١) في ع و ه و ه و ه «أقرم» بدون حرف التعريف . وهو بفتح الهمزة وسكون القاف . وسيد الله بن أقرم بن زيد أبو مبيد : له ولأبيه صحبة . وهو بالكبير ، وابنه «عبيد الله» الراوى عنه : بالتصغير . وقال ابن ماجه في السنن (١ : ١٤٩) : «الناس يقولون : سيد الله بن عبد الله ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة :

يقول الناس : عبد الله بن عبيد الله . وهذا القول من ابن أبي شيبة لم أجد ما يؤيده . (٢) «القاع» : أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام ، و«نمرة» بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء : موضع معروف بعرفة .

(٣) «الركب» بسكون الكاف : اسم جمع لراكب ، و«الركبة» بفتح الكاف ، أقل من الركب ، وما هنا هو الأخير .

(٤) كذا في ع و ه و ه و ه «وقى م» قال : قام يصلى ، وكذلك في س ولكن بحذف «قال» .

(٥) اختلفت النسخ في هذا الحرف ، فما هنا هو الذى في م وهو الذى رجحنا صحته ، وفي ه و س «أرى بياضه» وفي ه و ه «وأرى بياضه» وفي ن «وأرى بياضهما» . ولما رجحنا ما هنا : لأن المفردة هي البياض ، فيكون وقوله أى بياضه تفسير للمفردة ، إما من الصحابي ، ولما من بعده وأما على النسخ الأخرى فإنه يكون تكراراً في غير موضعه . وقد يؤول على أنه للتفسير أيضاً ، ولكن لم أجد هذه الزيادة في أية رواية أخرى من روايات هذا الحديث .

(٦) «أحر» بالراء بلفظ اللون المصروف . و«جزء» بفتح الجيم وسكون الزاي وآخره همزة . وقل الحفاظ في الإصابة أن بعضهم ضبطه بفتح الجيم وكسر الزاي بعدها . مشاة تحتمانية .

(٧) «عميرة» بفتح العين المهملة وكسر الميم .

[قال أبو عيسى: وأحر^(١) بن جَزء هذا رجلٌ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم ، له حديث واحد^(٢)] .

[قال أبو عيسى^(٣)] : حديثُ عبد الله بن أقرمَ حديثٌ حسنٌ ، لا نعرفُهُ إلا من حديثِ داودَ بن قيسٍ^(٤) .

ولا نعرفُ لعبد الله بن أقرمَ [الخَزَاعِي^(٥)] عن النبي صلى الله عليه وسلم غيرَ هذا الحديثِ^(٦) .

والعملُ عليه^(٧) عند [أكثر^(٨)] أهل العلم .

(١) في ع « أحر » بدون الواو .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك . وحديث أحر رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والطحاوي ، كما ذكره الحافظ في الإصابة (١ : ١٩) وقال « رجاله » ثقات . ونقل الشراح أن ابن دقيق العيد صححه عن شرط البخاري . وهو في مسند أحمد (٤ : ٣٤٢ و ٥ : ٣٠ - ٣١) .

(٣) الزيادة لم تذكر في ه .

(٤) الحديث رواه أيضا النسائي (١ : ١٦٦) وابن ماجه (١ : ١٤٨ - ١٤٩) . ورواه أحمد في المسند بثلاثة أسانيد (٤ : ٣٥) : عن عبد الرحمن بن مهدي ، وعن وكيم ، عن أبي نعيم : ثلاثهم عن داود بن قيس . ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٤ ق ٢ ص ٣٣) عن وكيم وأبي نعيم وعبد الله بن مسleme بن قعب : ثلاثهم عن داود أيضا . وداود بن قيس ثقة حافظ ، كما قال الشافعي وغيره ، وعبيد الله ابن عبد الله ثقة أيضا ، فالحديث حديث صحيح .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) قال الحافظ في الإصابة (٤ : ٣٥) « له عند البغوي حديث آخر » . ولم يذكره ولم أجده في موضع آخر .

(٧) في ه « والعمل على هذا » .

(٨) الزيادة من ع .

[من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ^(١)] .
 [قال : وعبدُ الله بن أرقمَ الخزاعيُّ إنما له ^(٢)] هذا الحديثُ عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣) .
 وعبدُ الله بن أرقمَ ^(٤) [الزُّهريُّ ^(٥)] [صاحبُ النبي صلى الله عليه وسلم ^(٦)]
 هو كاتبُ أبي بكرٍ [الصَّدِّيقِ ^(٧)] .

٢٠٥

باب

ما جاء في الاعتدال في السجود

٢٧٥ — حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن الأعمشِ عن أبي سفيانَ
 عن جابرَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجدَ أحدُكم فَلْيَعْتَدِلْ ،

- (١) الزيادة من ع .
 (٢) في هـ وهـ و هـ « إنما يعرف له » .
 (٣) الزيادة من م وهـ و ب ، وهى تكرار لبعض ما مضى .
 (٤) « أرقم » بتقديم الراء على القاف . وفي هـ و ب « أرقم » كالأول ،
 وهو خطأ .
 (٥) الزيادة لم تذكر في ع .
 (٦) الزيادة لم تذكر في هـ وهـ و هـ .
 (٧) الزيادة لم تذكر في هـ . وعبد الله بن الأرقم الزهري هذا أسلم يوم الفتح ،
 وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر ، وحدثت حفصة عن عمر أنه قال
 لها : لولا أن ينسبكر على قومك لاستظفت عبد الله بن الأرقم . وتوفى في خلافة عثمان .
 (٥ — سنن الترمذى — ٢)

وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ أَفْتَرِشَ الْكَلْبِ ^(١) .

قال : وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل ، وأنس ، والبراء ، وأبي حميد ، وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح ^(٢) .

والعمل عليه عند أهل العلم : يختارون الاعتدال في السجود ، ويكرهون الافتراش كافتراش السميع .

٢٧٦ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود ^(٣) أخبرنا شعبة عن

قتادة قال : سمعت أنساً [يقول ^(٤)] [إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« اعتدوا في السجود ، ولا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ فِي الصَّلَاةِ بَسَطَ ^(٥)

الكلب » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ^(٦) [صحيح ^(٧)] .

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي في المعارضة (٢ : ٧٥ - ٧٦) : « أراد به كون السجود عدلاً ، باستواء الاعتماد على الرجلين والركبتين واليدين والوجه ، ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر ، وهذا يكون ممثلاً لقوله : أمرت بالسجود على سبعة أعظم . وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب كان الاعتماد عليهما دون الوجه ، فيسقط فرض الوجه ، ولهذا روى أبو عيسى بسنده في باب حديث أبي هريرة : اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي عليه الصلاة والسلام مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال : استعينوا بالركب . معناه : يكفيكم الاعتماد عليها راحة . وفي سنن أبي داود : « نهى عن قرة القراب وافتراش السبع » .

(٢) نسبة الحفاظ في الفتح (٢ : ٢٤٩) أيضاً لأحمد وابن خزيمة .

(٣) أبو داود : هو الطيالسي ، والحديث في مسنده (رقم ١٩٧٧) .

(٤) الزيادة من ع و ه و ك ونسخة بهامش س .

(٥) في الصلاة ، لم تذكر في مسند الطيالسي ، وفيه « انبساط » بدل « بسط » .

(٦) الزيادة من ع و ه و ك ونسخة بهامش م .

(٧) الحديث رواه أيضاً الشيخان وأبو داود والترمذي ، كما في الترح .

٢٠٦

باب

ما جاء في [وضع اليدين و^(١)] نَصْبِ القدمين في السجود

٢٧٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢) أَخْبَرَنَا مُعَلَّى^(٣) بْنُ أَسَدٍ

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ [ابن أبي وَقَّاصٍ^(٤)] عَنْ أَبِيهِ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ اليدين وَنَصْبِ القدمين » .

٢٧٨ — قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : [و^(٥)] قَالَ مُعَلَّى^(٦) [بْنُ أَسَدٍ^(٧)] : حَدَّثَنَا

حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ^(٨) عَنْ [مُحَمَّدٍ^(٩)] بْنِ عَجَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ

(١) الزيادة من نه وه وه .

(٢) هو الدارمي صاحب السنن ، ولم أجده هذا الحديث بإسناده في سنته ، وكذلك لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي ، ولم أجده أيضا في مشند أحد ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٠٧) من طريق عبد الرحمن بن المبارك عن وهيب ، وعبد الرحمن بن المبارك ثقة ، روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي ، ووثقه أبو حاتم والمجلى وابن حبان وغيرهم .

(٣) في نه وه وه وه « الملقى بحرف التعريف .

(٤) الزيادة من ع وم وس .

(٥) الزيادة من نه وه وه .

(٦) في نه وه وه وه « الملقى » بحرف التعريف .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) في ع « حماد بن مسعدة » وهو خطأ ، وليس في رجال الكتب الستة من يسمى بهذا .

(٩) الزيادة من نه وه وه .

ابن سعيد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم [أمر بوضع اليدين ^(١)] » ، فذكر نحوه ، ولم يذكر فيه « عن أبيه » .

قال أبو عيسى : ورؤي يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن محمد ابن جعلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعيد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين ونصب القدمين » : مُرْسَلٌ .
وهذا أصح من حديث وهيب ^(٢) .
وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك والذي في م : « أمر بوضع اليدين ونصب القدمين » وضرب فيها على قوله « فذكر نحوه » لعدم الحاجة إليه .

(٢) « وهيب » بالتصغير ، وهو ابن خالد بن جعلان الباهلي ، وهو ثقة ثبت حجة . وقال عبد الرحمن بن مهدي : « كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال » وقال أبو حاتم : « ما أتني حديثه ، لا تكاد تحمده يحدث عن الضعفاء ، وهو الرابع من حفاظ البصرة » وهو ثقة ، ويقال : لأنه لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه ، وكان يقال : لأنه يخلف حماد بن سلمة . وقال ابن سعد في الطبقات (ج ٧ في ٢ ص ٤٣) : « كان ثقة كثير الحديث حجة » ، وكان أحفظ من أبي عوانة ، كان على حفظا ، ومات وهو ابن ٥٨ سنة .

فهذا الثقة الحافظ الحجة إذا وصل حديثنا أرسله غيره — : كان وصله زيادة من ثقة يجب قبولها ، فالحديث صحيح موصولا .

٢٠٧

باب

ما جاء في إقامة الصلْب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود^(١)

٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بْنِ مُوسَى^(٢)] [الْمَرْوَزِيُّ^(٣)] [

أَخْبَرَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] بَنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : « كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
مِنَ السَّجْدَةِ : قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ » .

[قَالَ^(٤)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ .

٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

الْحَكَمِ : نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥) .

[وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٦)] .

(١) في هـ و ك « من السجود والركوع » بالتقديم والتأخير .

(٢) الزيادة من ع و م و هـ .

(٣) الزيادة في الموضعين من ع و م و هـ .

(٤) الزيادة لم تذكر في هـ .

(٥) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وانظر شرح العمدة

لابن دقيق العيد (١ : ٢٢٨ - ٢٣٨) وذخائر المواريث (رقم ٨٨٦ ج ١ ص ٩٩) .

(٦) الزيادة من ع و هـ ونسخة بهامش س .

٢٠٨

باب

ما جاء في كراهية أن يُبادر الإمام^(١) بالركوع^(٢) والسجود

٢٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ^(٤) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ^(٥) رَجُلٌ^(٦) مِنَّا ظَهَرَ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَسَّجُدُ^(٧) » .

(١) « يبادر » إما مبنى للفاعل ، وهو ضمير يراد به المأموم ، و « الإمام » منصوب مفعولا وما مبنى لما لم يسم فاعله ، و « الإمام » مرفوع نائب فاعل ، وبهذا الأخير ضبطت نسخة س ، وبالأوجهين ضبطها الشيخ الرفاعي رحمه الله .

(٢) في هـ و ك « في الركوع » .

(٣) في هـ و هـ و ك « حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ » ، وهو هو كما مضى مراراً .

(٤) في هـ « قال سفيان » .

(٥) « يحن » بضم النون وبكسرهما ، يقال « حَنًا يَحْنُو » و « حَتَّى يَحْنِي » معاً ، من بابي « رى وعدا » .

(٦) في هـ « أحد » .

(٧) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢ : ٧٨ - ٧٩) : « هكذا ينبغي في حكم الائتمام والدخوة ، ولقد فات هذا جيم الخلقة ، فلا ترى أحداً يركع ولا يرفع ولا يسجد إلا قيل لإمامه ، لأنهم يستعجلون ! وإذا نظر العاقل علم أن عجلته لا تنفعه في ذلك ، فإنه لا يقدر أن يسلم قبل إمامه ! فليصبر عليه في سائر الأفعال ، كما يصبر في السلام . وفي الصحيح عن البراء أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا =

[قال^(١)] : وفي الباب عن أنس ومعاوية ، وابن مسعدة صاحب الجيوش^(٢) ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث البراء حديث حسن صحيح^(٣) .

= رفع رأسه من الركوع لم تنزل قياماً حتى تراه وضع جبهته في الأرض . فإن فعل أحدكم كذلك في صلاته واقتحم النهي ، وخالف السنة ، أو فعله معه ولم يسبقه - : فاعلموا أن المستحب أن يفعل ما في الحديث ، من أن يكون فعلاً لأفعال الصلاة بعد إمامه . قال مالك : وله أن يفعل ذلك معه ، إلا في الإحرام والقيام من اثنين والسلام ، فلا يكون إلا بعد ، فإن فعل معه تكبيرة الإحرام ففيها قولان ، والأصل في ذلك قوله : إذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، فإن كان معناه ابتداءً فليفعله معه ، وإن كان معناه فرغ فليفعله بعده ، فإن فعل ذلك قبله بطلت صلاته . وقد قال ابن وهب عن مالك ، في الأعمى يخالف إمامه فيركع قبله ويسجد قبله - : لأنه يستأنف الصلاة . وهذا صحيح ، لأن القدوة فرض .

(١) الزيادة لم تذكر في نه .

(٢) في نه « صاحب الجيوش » وهو خطأ فإن الصحابي اسمه « عبد الله بن مسعدة » وألقبه « صاحب الجيوش » لأنه كان يؤمر على الجيوش في غزو الروم أيام معاوية ، قال ابن حجر « وهو من صفار الصحابة » .

وحديثه في جمع الزوائد (٢ : ٧٧) قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاني قد بدنت ، فن فاتر ركوعي أدركه في بطن قيسى ، أو بطيء قعودي » قال الهيثمي : « رواه أحمد ورجاله ثقات ، إلا أن الذي رواه عن ابن مسعدة : عثمان ابن أبي سليمان ، وأكثر روايته عن التابعين ، والله أعلم » .

ونقله ابن حجر في الإصابة (٤ : ١٢٧) بلفظ « لا يتقبلون بالركوع ولا بالسجود » ونسبه للبقوى وغيره ممن ألفوا في الصحابة ، ثم قال : « فيه انقطاع بين عثمان وابن مسعدة » .

وقد وجدت لثمان بن أبي سليمان رواية في السند (١٥٣٧٢ ج ٣ ص ٤٠١) عن صفوان بن أمية ، وهو صحابي أقدم من ابن مسعدة ، فإن صحت هذه فذلك أولى بالصحة .

(٣) رواه أيضاً البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، كما في ذخائر المواريث (رقم ٨٨٢ ج ١ ص ٩٩) .

وبه يقول أهل العلم : إنَّ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ [إِنَّمَا ^(١)] يَتَّبِعُونَ الْإِمَامَ
فَمَا يَصْنَعُ : لَا يَرْكَعُونَ ^(٢) إِلَّا بَعْدَ رُكُوعِهِ ، وَلَا يَرْفَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ ، لَا نَعْلَمُ
بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا .

٢٠٩

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِقْعَاءِ فِي السُّجُودِ ^(٣)

٢٨٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٤) أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ
[ابْنُ مُوسَى ^(٥)] حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ :
قَالَ [لِي ^(٦)] [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا عَلِيُّ ، أَحِبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ
لِنَفْسِي ، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي ، لَا تُنْقِعْ ^(٧) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ^(٨) » .

(١) الزيادة من ع و ه و ك .

(٢) ه و ه و ه و ك « وَلَا يَرْكَعُونَ » بزيادة واو العطف « وَحَدَّثَنَا »
أَجُودَ وَأَحْسَنَ .

(٣) في ه و ه و ك « الْإِقْعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ » .

(٤) هُوَ الدَّارِمِيُّ صَاحِبُ الدُّعَى ، وَلَمْ أَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي سَنَنِهِ .

(٥) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٦) الزيادة لم تذكر في ه .

(٧) في ه « لَا تُنْقِعْ » بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ .

(٨) الْحَدِيثُ ذَكَرَ الشُّوَكَّانِيُّ (٤ : ٣٩٠) أَنَّهُ نَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ
مِنْ طَرِيقِ الْحَرِثِ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى ^(١)] : هَذَا حَدِيثٌ لَانَعْرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ .
 وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَرِثَ الْأَعْمُورَ ^(٢) .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ .
 [قَالَ ^(٣)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَنْسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

٢١٠

باب

[مَا جَاءَ ^(٤)] فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِقْعَاءِ ^(٥)

٢٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : « قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ؟ قَالَ : هِيَ الشُّنَّةُ ، قُلْنَا : إِنَّا كَرَاهُ جَمَاءَ بِالرَّجُلِ ^(٦) ؟ قَالَ : بَلَى .

(١) الزيادة لم تذكر في نه .

(٢) الحرث بن عبد الله الهمداني الأعور : ضعيف جدا ، رماه الشعبي وأبو إسحاق وغيرهما بالكذب ، ووفقه ابن معين ، ولم يتابعه أحد على ذلك ، بل الجمهور اتفقوا على تضعيفه ، وكان طالبا بالفقه والحساب والفرائض .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) في نه « في الرخصة فيه » .

(٥) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢ : ٧٩ - ٨٠) : « الإقعاء : هو

أن ينصب رجله ويقعد عليهما بأليتيه . وهذا جفلاء بالرجل ، يعني القدم ، وروى :

جفلاء بالرجل يعني الإنسان ، وقد جاء في الحديث مفسرا بالوجهين : فقي مسند =

سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(١).

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن [صحيح] .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ، من أصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم : لَا يَرَوْنَ بِالْإِقْمَاءِ بَأْسًا .

وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم .

[قَالَ] : وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْكُرُهُونَ الْإِقْمَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ^(٢) .

ابن حنبل : « إنا لراء جفاء بالقدم ، وهذا يشهد لمن رواه بكسر الراء وجزم الميم .
وفي كتاب ابن أبي خيثمة : إنا لراء جفاء بالراء ، وهذا يشهد لمن رواه بفتح الراء
وضم الميم . والذي عندي أنهم لم يفهموا الحرف فصحفوه ، ثم فسره كل أحد على
مقدار ما يحف » .

والذي ضبطه بكسر الراء وسكون الميم هو ابن عبد البر ، وخالفه الجمهور ،
وانظر أيضا شرح النووي على مسلم (ج ٥ ص ٩) والتلخيص (ص ٩٩) .

(١) الزيادة من م و ب والحديث رواه مسلم وأبو داود وغيرهما .

(٢) الزيادة من ع و ب وهي زيادة صحيحة ، لصحة الحديث .

(٣) قال الخطابي في العالم (١ : ٢٠٨ - ٢٠٩) : « أكثر الأحاديث على النهي عن

الإقماء في الصلاة ، وروى أنه عقبة الشيطان . وقد ثبت من حديث وائل بن حجر

وحديث أبي حميد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم بين السجدين مقترشا قدمه

الميسرى . ورويت الكراهة في الإقماء عن جماعة من الضعابة ، وكرهه النخعي

ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ، وهو قول أصحاب الرأي وعامة

أهل العلم . وتفسير الإقماء : أن يضم أليته على عنقه ويقعد مستوفرا غير مطمئن إلى

الأرض ، وكذلك إقماء الكلاب والسياب ، لأنما هو أن تقعد على مآخبرها ،

وتصب أفخاذها . قال أحمد بن حنبل : وأهل مكة يستعملون الإقماء ، وقال طائوس :

رأيت العبادة يفعلون ذلك : ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، وروى عن ابن عمر

أنه قال لبيته : لا تقتدوا بي في الإقماء ، فإنما فعلت هذا حين كبرت . ورشبه أن

يكون حديث ابن عباس منسوخاً ، والعمل على الأحاديث الناجية في صفة صلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم » .

أقول : ما زعمه الخطابي من احتمال النسخ غير سديد ، فإن النسخ لا يذهب إليه =

= إلا إن ثبت تاريخ الحديثين ، وعرف أن أحدهما كان قبل الآخر ، أو دل دليل واضح على النسخ ، وليس شيء من هذا هنا .

وقال النووي في شرح مسلم (ج ٥ ص ٩) : « أعلم أن الإقواء ورد فيه حديثان . ففي هذا الحديث أنه سنة ، وفي حديث آخر النهى عنه ، رواه الترمذى وغيره من رواية هلى ، وابن ماجه من رواية أنس ، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وأبي هريرة ، والبيهقى من رواية سمرة وأنس ، وأسانيدهما كلها ضعيفة . واختلف العلماء في حكم الإقواء وفي تفسيره اختلافا كثيراً ، لهذه الأحاديث . والصواب الذى لا معذل عنه : أن الإقواء نوعان . أحدهما : أن يلمس أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض ، كإقواء الكلب ، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام ، وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى . والنوع الثانى أن يجعل أليتيه على عقبه بين السجدين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم : وقد نص الثانمى رضى الله عنه في البويطى والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدين ، وحمل حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - عليه جماعات من المحققين ، منهم البيهقى والقاضى عياض وآخرون ، ورحمهم الله تعالى . قال القاضى : وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف : أنهم كانوا يفعلونه ، قال : وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضى الله عنهما : من السنة أن تمسّ عقيبك أليك . هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس ، وقد ذكرنا أن الثانمى رضى الله عنه على استحبابه في الجلوس بين السجدين وله نص آخر ، وهو الأشهر - : أن السنة فيه الافتراش ، وحاصله أنهما سندان ، وأيهما أفضل ؟ فيه قولان » .

والذى قال النووي تحقيق جيد ، ويؤيده كتب اللغة . قال ابن دريد في الجهرية (ج ٣ ص ٢٦٣) : « الإقواء : مصدر : أقمى إقواء ، وهو أن يقعد على عقبه وينصب صدور قدميه . ونهى عن الإقواء في الصلاة ، وهو أن يقعد على صدور قدميه ويلقى يديه على الأرض » .

وفي لسان العرب : « أقمى الكلب : إذا جلس على استه مفترشاً رجله وناصباً يديه ، وقد جاء في الحديث النهى عن الإقواء في الصلاة ، وفي رواية : نهى أن يقمى الرجل في الصلاة ، وهو أن يضع أليتيه على عقبه بين السجدين ، وهذا تفسير المتقدم قال الأزهري . كما روى عن العبادة ... وأما أهل اللغة فالإقواء عندهم : أن يلمس =

٢١١ باب

ما يقول بين السجدين

٢٨٤ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ^(١) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي . »

٢٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ [الْخُلَوَانِيُّ ^(٢)] حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ هُرُونَ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ : نَحْوَهُ .

= الرجل أَلَيْتُهُ بالأرض ويُنصب ساقيه وفخذه ، ويضع يديه على الأرض ، كما يقمى السكاب ، وهذا هو الصحيح ، وهو أشبه بكلام العرب ، وليس الإقماء في السباع إلا كما قلناه .

والزخضرى حين فسر الحديث في التمهيد في كتابي الفائق والأساس إنما فسر « الإقماء » بما فسره به أهل اللغة فقط .

والفرق بين الفعلين واضح : إقماء السباع حركة المستوفز غير اللطحن ، وهذا منهى عنه في الصلاة . والفعل الآخر جلوس على الحقين باطمئنان ، وليس بالإقماء المعروف ، ولذلك نجد أحاديث التمهيد ، إنما تذكر الإقماء مطلقاً أو مشبهاً بإقماء السكاب ، وأما الذى ذكر ابن عباس أنه سنة ، وإنما ذكر مقيداً بأنه إقماء على القدمين ، فكأنه إطلاق مجازى ، أو قريب من المجاز .

(١) « سلمة » بفتح السين واللام ، وفي ع « سلمة » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع .

[قال أبو عيسى ^(١)] : هذا حديث غريب ^(٢) .

[و ^(٣)] هكذا روى عن علي .

وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : يروى هذا جائزاً

في المكتوبة والتطويع .

وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مُرسلاً .

٢١٢

باب

ما جاء في الاعتماد في السجود

٢٨٦ - حدثنا قتيبة حدثنا اللَّيْثُ عن ابن عَجَلَانَ عن سُمَيَّةَ عن

أبي صالح عن أبي هريرة قال : أَشْتَكِي [بعض ^(١)] أصحاب النبي صلى الله

(١) الزيادة لم تذكر في نه .

(٢) كلمة « غريب » كتب عليها « صح » في م . ولم يذكر الترمذي هذا الحديث

بتصحيح ولا تضعيف ، وقد رواه أيضاً أبو داود وابن ماجه ، ونقل الشارح عن

المنذري أنه قال : « كامل هو أبو العلاء ، ويقال : أبو عبيد الله ، كامل بن العلاء

التميمي النعماني السكوني ، وثقه يحيى بن معين ، وتكلم فيه غيره . » ورواه الحاكم

في المستدرک بإسنادين : من طريق أبي كريب ، ومن طريق عبد السلام بن عاصم :

كلاهما عن ريد بن الحباب ، وصححه في الموضعين ، ووافقه الذهبي (١ : ٢٦٢

و ٢٧١) .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٤) الزيادة من ع و م .

عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم مَشَقَّةَ السجود عليهم إذا نَفَرَجُوا^(١)
فقال : اسْتَعِينُوا بِأَرْثِ كَبِ^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ، من حديث
الليث عن ابن عجلان .

وقد روى هذا الحديث سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وغير واحدٍ عن مُمَيٍّ عن
النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا .
وكانَّ روايةَ هؤلاء أصحَّ من رواية الليث^(٤) .

(١) في نه « افرجوا » وهما نسختان في أبي داود أيضا (١ : ٣٤٠) . ومعناها :
إذا باعدوا اليدين عن الجنبين ورفضوا البطن عن الفخذين في السجود .

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢ : ٢٤٤) : قال ابن عجلان أحد رواته : وذلك أن يضم
مرفقيه على ركبته إذا طال السجود وأعبا . وقد أخرج الترمذی الحديث المذكور ،
ولم يقم في روايته : إذا افرجوا ، فترجم له : ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود .
فجعل محل الاستغاثاة بالركب لمن يرفم من السجود طالبا للقيام ، واللفظ محتمل ما قال ،
لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تدلُّ على المراد « وهذا الذي قاله الحافظ وقده فيه .
الصحيح في عمدة القارى يخالف ما بين أيدينا من نسخ الترمذی ، فإن الزيادة التي تعين
المراد موجودة هنا ، والعنوان الذي نسبته للترمذی غير ما ذكر هنا ، فلعل النسخة التي
كانت بيد الحافظ ابن حجر كانت غير صحيحة في هذا الموضع .

(٣) في ب « عن النعمان عن أبي عياش » وهو خطأ ، والنعمان بن أبي عياش الزرقى
الأنصارى تابعى ثقة ، كان شيخا كبيرا من أفاضل أبناء الصحابة .

(٤) لماذا ؟ هؤلاء روى الحديث عن سمي عن النعمان مرسلًا ، والليث بن سعد رواه
عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولا ، فهما طريقتان مختلفتان ، يؤيد أحدهما
الآخر ويعضده ، والليث بن سعد ثقة حافظ حجة ، لا ترد في قبول زيادته ، وما انفرد
به ، فالحديث صحيح .

٢١٣

باب

ما جاء كيف النهوض من السجود^(١)

٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ^(٢) [أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ : « أَرَأَيْتَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي ، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا » .

قال أبو عيسى : حديثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٣) .
والعملُ عليه عندَ [بعضٍ^(٤)] أهل العلم .
وبه يقولُ [إسحاقُ وبعضُ^(٥)] أصحابنا .
[ومالكٌ يَكْنَى «أبا سليمان»^(٦)] .

(١) في رد « في كيف » . وهي زيادة قلقة . وقوله « ما جاء » لم يذكر في ه و ك .

(٢) الزيادة لم تذكر في ب .

(٣) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه » .

(٤) الزيادة لم تذكر في ب وذكرت بحاشيتها على أنها نسخة ، وهي تابعة لرد سائر الأصول .

(٥) الزيادة من م وب .

(٦) الزيادة من ع و م . ويريد به مالك بن الحويرث .

٢١٤

باب

[منه أيضاً^(١)]

٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو معاوية حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْإِبْرَاهِيمَ^(٢) عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ » .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ .
 وَخَالِدُ بْنُ الْإِبْرَاهِيمَ [هُوَ^(٣)] ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ [قَالَ : وَيُقَالُ « خَالِدُ بْنُ الْإِبْرَاهِيمَ » أَيْضاً^(٤)] .
 وَصَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ هُوَ « صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ » .

(١) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٢) في ع و هـ و ك « حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْإِبْرَاهِيمَ وَيُقَالُ خَالِدُ بْنُ الْإِبْرَاهِيمَ » فهذا الزيادة لأضرورة لها مع ما سيأتي من الكلام عليه .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الزيادة من ع و م و هـ و ك ، ولكن في هـ و ك الأول « خَالِدُ بْنُ الْإِبْرَاهِيمَ » والثاني « خَالِدُ بْنُ الْإِبْرَاهِيمَ » . وخالد هذا ، تنفق على ضعفه عندهم ، بل قال ابن حبان : يروى للموضوعات عن الثقات ، حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها ، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب .

والحديث رواه أيضاً ابن عدي في الكامل ، وأعله بخالد هذا ، وانظر فصب الراية (١ : ٣٨٩) .

وَأَبُو صَالِحٍ اسْمُهُ « نَبْهَانُ » [وَهُوَ ^(١)] مَدَنِيٌّ ^(٢) .

٢١٥

باب

مَا جَاءَ فِي التَّشْهَدِ

٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ ^(٣) عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

قال : وفي الباب عن ابنِ عُمرَ ، وجابرٍ ، وأبي موسى ، وعائشة .

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) في نه « مدني » . وصالح مولى الثوامة هذا تابعي ثقة ، تغير حفظه في آخر عمره واختلط ، فمن سَمِعَ منه بعد ذلك سَمِعَ منه حديثاً ضعيفاً . وهو غير صالح بن أبي صالح السمان ، فإن أبا صالح السمان اسمه « ذكوان » .

(٣) « عبید الله » بالتصغير ، وفي نه « عبدالله » وهو خطأ . وأبوه اسمه « عبید الرحمن » بالتصغير أيضاً . وعبید الله ثقة مأمون ، قال ابن معين : « ما كان بالكوفة أعلم بسفيان من الأشجعي » .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مسعودٍ قد رُوِيَ عنه من غير وجهٍ ^(١) .
وهو أصحُّ حديثٍ [رُوِيَ ^(٢)] عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشْهيدِ ^(٣) .
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ .

وهو قولُ سفيانِ الثَّوْرِيِّ ، وابنِ المبارك ، وأحمد ، وإسحاق .
[حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
حُصَيْنٍ ^(٤) قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي التَّشْهيدِ ؟ فَقَالَ : عَلَيْكَ بِتَشْهيدِ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(٥)] .

(١) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة ، وانظر نصب الراية (١ : ٤١٩) . ونبيل الأوطار
(٢ : ٣١٢) .

(٢) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٣) قال الحفاظ في الفتح (٢ : ٢٦١) : « قال البراء لما سئل عن أصح حديث في التشهد ،
قال : هو عندى حديث ابن مسعود ، وروى من ثيف وعشرين طريقا ، ثم سرد
أكثرها ، وقال : لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أنسابه ولا أشهر رجالاته .
ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك . ومن جزم بذلك البغوى في شرح السنة . ومن
رجحانه أنه متفق عليه دون غيره ، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه
بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا » .

(٤) « خصيف » هو ابن عبد الرحمن الجزري ، سبق الكلام عليه في الحديث (رقم ١٣٦)

(٥) الزيادة من م و ب و ذكرت في ع في آخر الباب (رقم ٢١٧) . . وهي زيادة
ناجزة في كتاب الترمذى ، نقلها عنه الزيلعى في نصب الراية (١ : ٤١٩) . ورواية النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام حق ، ولكن لا تثبت بها الأحكام .

٢١٦

باب

مِنْهُ [أَيْضاً^(١)]

٢٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّسْبِيحَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلصَّلَوَاتِ الطَّيِّبَاتِ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.»

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ^(٢)] صَحِيحٌ^(٣) وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوَاسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَرَوَى أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ^(٤) لَلْأَسْكَنِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ غَيْرُ مُخْفُوظٍ^(٥).

(١) الزيادة لم تذكر في س.

(٢) الزيادة لم تذكر في س و ذكرت في ع مؤخره عن «صحيح».

(٣) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري، وانظر نصب الراية (١: ٤٢٠).

(٤) «نابل» بفتح النون وبدها ألف ثم باء موحدة مكسورة وآخره لام.

(٥) أيمن بن نابل ثقة، وحديثه رواه النسائي (١: ١٧٥) وابن ماجه (١: ١٥١).

والحاكم في المستدرک (١: ٢٦٦ - ٢٦٧) ولفظه عند النسائي: «عن جابر قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التسبيح كما يعلمنا السورة من القرآن: =

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ فِي الْقَشْدِ (١).

٢١٧

باب

مَا جَاءَ أَنَّهُ يَخْفَى الْقَشْدَ

٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

= بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . قَالَ الْحَاكِمُ : « أَيْمَنُ ابْنُ نَابِلٍ ثِقَّةٌ ، قَدْ اخْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ ، وَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ - وَصَّالَتُهُ عَنْ أَيْمَنَ ابْنِ نَابِلٍ - فَقَالَ : ثِقَّةٌ » وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّهْذِيبِ فِي تَرْجُمَةِ أَيْمَنَ : « زَادَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ مِنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْقَشْدِ : بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ . وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ وَعُمَرُو بْنُ الْحَرْثِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ بِدُونِ هَذَا » . وَلَمْ أَجِدْ رَوَايَةَ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا النُّقْلُ كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَ أَيْمَنَ بِإِسْنَادَيْنِ : عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ ، وَعَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِذَلِكَ هَذَا عَلَى حِفْظِهِ لَهُ ، وَعَدَمِ اضْطِرَابِ إِسْنَادِي الْحَدِيثِ عَلَيْهِ . وَقَالَ السَّيُوطِيُّ فِي شَرْحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ : « قَالَ الدَّارِ قُطَنِي فِي عِلَالِهِ : قَدْ تَابَعَهُ أَيْمَنَ عَلَيْهِ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ مِنْ أَبِي الزَّبِيرِ » . فَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ تَصَحِّحُ أَيْضاً حَدِيثَ أَيْمَنَ .

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّسَالَةِ (رَقْمُ ٧٥٧) : « لَمَّا رَأَيْتُهُ وَاسْمًا ، وَسَمِعْتُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحاً - : كَانَ عِنْدِي أَجْمٌ وَأَكْثَرُ لَفْظًا مِنْ غَيْرِهِ ، فَأَخَذْتُ بِهِ ، غَيْرَ مُعْتَفٍ لِمَنْ أَخَذَ بِغَيْرِهِ مِمَّا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ » .

بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال :
« من السنة أن يُخَفِّيَ التشهد^(١) » .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ^(٢) .
والعملُ عليه عند أهل العلم .

٢١٨

باب

ما جاء كيف الجلوس^(٣) في التشهد

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا

(١) « يخفي » يصح أن يكون مبنيًا للفاعل ولما لم يسم فاعله . وفي رواية الحاكم « تخفى »
فيكون مبنيًا للفاعل فقط .

(٢) قال الشارح : « في سنده يونس بن بكير ، وقد عرفت حاله - يعني ما قاله هو من
قبل أنه صدوق يخطئ - وفيه محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ! والحق أن يونس
ابن بكير ثقة ، ومن تكلم فيه فلم يصب . وأما ابن إسحاق فإنه ثقة حجة ، قد سبق
كلامنا عليه في الحديثين (٦٠ و ١١٢) . ومع ذلك فانهما لم ينفردا بهذا الحديث ،
فقد رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٣٠) من طريق عبد الواحد بن زياد عن الحسن
ابن عبيد الله عن عبد الرحمن بن الأسود ، بإسناده ، وقال : صحيح ~~محمّد~~ شرط الشيخين
ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقد رواه أيضا أبو داود (١ : ٣٧٤) والحا
(١ : ٢٦٧ - ٢٦٨) من طريق يونس بن بكير القتيبي ، وقال الحاكم : « صحيح
على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، فهما لإسنادان صحيحان للحديث
كما ترى .

(٣) في نه « كيف كان الجلوس » .

عاصم^(١) بن كُليب [الجزمي^(٢)] عن أبيه عن وائل بن حجر قال: «قَدِمْتُ
 المدينةَ ، قُلْتُ^(٣) : لَا نَظْرُنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا
 جَلَسَ - بَغْنِي^(٤) - لِلشَّهَادَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَسْرَى
 - بَغْنِي - عَلَى فَخْذِهِ الْيَسْرَى^(٥) وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦) .
 وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .
 وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ السَّكُوفَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ^(٧) .

٢١٩

باب

منه [أيضاً^(٨)]

٢٩٣ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(٩) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ

- (١) في هـ و هـ و ك « عن عاصم » .
 (٢) الزيادة من ع و م .
 (٣) في ع و هـ « قُلْتُ » .
 (٤) كلمة « بَغْنِي » لم تذكر في هـ .
 (٥) كلمة « الْيَسْرَى » لم تذكر في ع .
 (٦) قال الشارح : « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي وَابْنُ مَاجَةَ » .
 (٧) في ع و هـ و ك « وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَهْلُ السَّكُوفَةِ » بالتقديم والتأخير .
 (٨) الزيادة من ع و هـ و ك .
 (٩) هكذا في ع . ولم يذكر « بَنْدَارٌ » في م و س ، ولم يذكر « مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ »
 في هـ و هـ و ك .

حدثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ لِلدُّنِيِّ حَدَّثَنِي ^(١) عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ ^(٢) السَّاعِدِيُّ قَالَ :
« اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ^(٣) فذكروا
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس
- يعني للتشهد - فأنشأ رجله اليسرى ، وأقبل بصدره اليمنى على قبلته ،
ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ^(٤)
وأشار بأصبعه ^(٥) ، يعني السبابة » .

قال [أبو عيسى ^(٦)] : وهذا حديث حسن صحيح ^(٧) .

وبه يقول بعض أهل العلم .

وهو قول الشافعي ، وأحمد وإسحق .

قالوا : يفتد في التشهد الآخر على وركه ^(٨) واحتجوا بحديث أبي حميد ^(٩) .

(١) في ع و ه و ك « حدثنا » .

(٢) في ع « سهل بن سعد » بدل « عباس بن سهل » وهو خطأ .

(٣) في نه « سلمة » وهو خطأ .

(٤) قوله « على ركبته اليمنى وكفه اليسرى » سقط من م فصار الكلام فيها هكذا « ووضع
كفه اليمنى على ركبته اليسرى » وهو سقط غريب : وخطأ واضح .

(٥) في القاموس : « الأصبع : مثلثة المزة » ، ومع كل حركة تلك الباء ، تسم لغات ،
والعاشر : أصبوع ، بالضم » .

(٦) الزيادة لم تذكر في نه .

(٧) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا مسلما » .

(٨) في القاموس : « الورك بالفتح والكسر - يعني فتح الواو وكسرها مع سكون الراء -
وككفت : مافوق الفخذ مؤنثة ج : أوراك » .

(٩) يعني حديثه المطول : الذي سيأتي قريباً في (باب ما جاء في وصف الصلاة . رقم ٢٢٦) .

وقالوا : يقعدُ في التشهدِ الأولِ على رجله اليسرى وينصبُ اليمنى .

٢٢٠

باب

ما جاء في الإشارة [في التشهد^(١)]

٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَبِجْيِ بْنِ مُوسَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ ، وَرَفَعَ^(٣) الْأُصْبُعَ الَّتِي تَلَى الْإِبْهَامَ [الْيُمْنَى^(٤)] يَدْعُو بِهَا ، وَيَدْعُو الْيَسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بِاسِطِّهَا عَلَيْهِ^(٥) » .

[قَالَ^(٦)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَثُمَيْرِ الْخِزَاعِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي حُمَيْدٍ ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ .

(١) الزيادة من ع و ب .

(٢) هكذا في ع وفي سائر النسخ لم يذكر قوله « وغير واحد » ، وفيها « قالوا » بدل « قالوا » .

(٣) في م و نه « ووضع » وهو خطأ ظاهر .

(٤) الزيادة من م و ب .

(٥) كذا في أكثر الأصول ، وفي ع « عليها » وهو أظهر ، وهو للوافق لرواية مسلم (١ : ١٦٢) .

(٦) الزيادة لم تذكر في نه .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن عريب ، لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر إلا من هذا الوجه ^(١) .
والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين : يختارون الإشارة في التشهد .
وهو قول أصحابنا ^(٢) .

٢٢١

باب

ما جاء في التسليم في الصلاة

٢٩٥ — حدثنا محمد بن بشر ^(٣) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأخوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : للسلام عليكم ورحمة الله ^(٤) » ،
السلام عليكم ورحمة الله .
[قال ^(٥)] : وفي الباب عن سعد [بن أبي وقاص ^(٦)] وابن عمر ، وجابر

- (١) في نه « لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن عمر من هذا الوجه » . والحديث صحيح .
كما ذكرنا أن مسلماً أخرجه في صحيحه .
(٢) يعني أهل الحديث .
(٣) في نه وه وه « حدثنا بشار » .
(٤) لم يذكر في م المرة الثانية من لفظ السلام .
(٥) الزيادة من ع وم وس .
(٦) الزيادة لم تذكر في م .

ابن سَمُرَةَ وَالْبَرَاءِ . [وَأَبَى سَعِيدٍ ^(١)] . وَعَمَّارٍ ^(٢) ، وَوَائِلٍ [بْنِ حُجْرٍ ^(٣)] ،
[وَعَدَى بْنِ عَمِيرَةَ] ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٤) .
والعملُ عليه عندنا كثر ^(٥) أهلُ العلم من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم .

وهو قولُ سفيانِ الثَّوْرِيِّ ، وابنِ المبارك ، وأحمد ، وإسحاق .

٢٢٢

باب

منه [أيضاً ^(٦)]

٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ،
[أَبُو حَفْصٍ النَّيْسَبِيُّ ^(٧)] عَنْ زَهْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(١) الزيادة من ع .

(٢) في ع « وعمارة » وهو خطأ ، فإن الحديث لعمار بن ياسر ، وقد رواه الدارقطني وابن ماجه ، كما نقله الشارح ورواه أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط ، كما في مجمع الزوائد (٢ : ١٤٦) .

(٣) الزيادة من نه وه وه .

(٤) الحديث نسبة الحافظ في التلخيص (ص ١٠٤) للأربعة أصحاب السنن والدارقطني وابن حبان ، وذكر أن أصله في صحيح مسلم ، ثم نقل عن العقيلي قال : « والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ، ولا يصح في تسليمية واحدة شيء » .

(٥) كلمة « أكثر » لم تذكر في نه وإنباتها هو الصواب .

(٦) للزيادة من نه وه وه .

(٧) الزيادة من ع و « النيسبي » نسبة إلى « نيس » بكسر التاء المنقولة يانفتين =

عائشة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهَهُ ، يَمِيلُ ^(١) إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا » .

[قال] : وفي الباب عن سهل بن سعد .

قال أبو عيسى : وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

قال محمد بن إسماعيل : زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير ،

ورواية أهل العراق عنه أشبهه [وأصح ^(٢)] .

قال محمد : وقال أحمد بن حنبل : كأن زهير بن محمد الذي كان ^(٣) [وقع

عندهم ليس هو] هذا ^(٤) [الذي يروى عنه بالعراق ، كأنه رجل آخر ،

قلِّبوا أَسْمَهُ ^(٥)] .

= من فوق وكسر النون المشددة والياء المنقوطة باثنتين من تحت والسين المهملة ، كما ضبطها السمعاني في الأنساب وغيره .

(١) في نه وه و ك ثم يميل « وزيادة » ثم « لم أجد لها معنى هنا ، وهي لم تذكر في باقي الأصول ، ولم تذكر في رواية الحاكم في المستدرک ، ولا البيهقي في السنن الكبرى .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع وه وه و ك .

(٤) الزيادة من ع وه وه و ك .

(٥) من أول قوله « ليس هو هذا » إلى هنا سقط من نه خطأ . وزهير بن محمد التميمي ثقة ، تكلم فيه بعضهم ، واعتذر عنه آخرون بأن الغلط إنما هو في رواية أهل الشام عنه ، نقل في التهذيب عن الأثرم عن أحمد بن حنبل : « في رواية الشاميين عن زهير يروون عنه مناكير ، ثم قال : أما رواية أصحابنا عنه فتسقية ، عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر ، وأما أحاديث أبي حنبل ذلك التميمي عنه فتلك بواطيل موضوعة ، أو نحو هذا ، فأما بواطيل فقد قاله . ومعنى الجملة الأخيرة أن الأثرم شك في لفظ أحمد في قوله « موضوعة » وأما كلمة « بواطيل » فإنه موقن من حفظها .

[قال أبو عيسى ^(١) : وقد قال به بعض أهل العلم ^(٢) في التسليم في الصلاة ^(٣) .

= والحديث رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٣٠-٣٣١) من طريق أحمد بن عيسى التنبسي عن عمرو بن أبي سلمة ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٧٩) عن الحاكم . وقال الحاكم « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . وهو كما قال ، فإن عمرو بن أبي سلمة ثقة ، روى له الشيخان ، وهو وإن كان دمشقياً فلا يضر هذا في حديثه عن زهير ، وكلاهما ثقة معروف ، وانقراده برفع هذا الحديث حين وقفه غيره على عائشة — لا يكون علة له ، والرفع زيادة من ثقة ، فنقبل . ومع ذلك فإنه لم ينفرد برفعه ، فقد رواه ابن ماجه (١ : ٢٥٣) : « حدثنا هشام ابن عمار حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني حدثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » . وهذا إسناد جيد ، هشام بن عمار ثقة ، وعبد الملك الصنعاني من صنعاء دمشق : ضعفه بعضهم ، بل قال ابن حبان : « ينفرد بالموضوعات لا يجوز الاحتجاج بروايته » ولكن قال أبو حاتم : « يكتب حديثه » وقال أبو أيوب : « هو ثقة من أصحاب الأوزاعي » مثل هذا يصلح في المتابعة .

وقال الحافظ في التلخيص (ص ١٠٤) : « وروى ابن حبان في صحيحه ، وأبو العباس السراج في مسنده عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا ، أخرجاه من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر أوتر بنسج ركعات ، لم يقعد إلا في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ، ثم يدعو ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ، فيجلس ويذكر الله ويدعو ، ثم يسلم تسليمة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس . الحديث ، وإسناده على شرط مسلم ، ولم يستدركه الحاكم ، مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد عن هشام » .

والذي أراه أن حديث عائشة حديث صحيح ، وأن التسليمة الواحدة كانت منه صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان في صلاة الليل ، والصحابة الذين رواوا عنه التسليمتين إنما يحكون التسليم الذي رأوه في الصلاة في المسجد وفي الجماعة ، وهذا نجمم بين الروایتين .

(١) الزيادة من ع وم و ب .

(٢) في به « وقد قال بعض أهل العلم بهذا » .

(٣) في ع « بالتسليم بالصلاة » وهو غير جيد .

وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتين^(١) .
وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
ومن بعدهم .
ورأى قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم تسليمة واحدة
في المكتوبة .
قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمة واحدة ، وإن شاء سلم تسليمتين^(٢) .

٢٢٣

باب

مَا جَاءَ أَنَّ حَذْفَ السَّلَامِ مُنَنَّةٌ

٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا [عبد الله^(٣)] [بن المبارك

(١) هكذا في م و ب وله وجه من العربية بتأول ، وفي باقي الأصول
« تسليمتان » على الجادة .

(٢) التسليمة الواحدة ركن لا تجزئ الصلاة إلا بها ، والتسليمتان سنة ، ولست أدري من
أين جاء الترمذي بهذا النقل عن الشافعي في التخيير بين العملين ؟ ولعله في بعض كتبه
القديمة التي ألّفها بالعراق . وأما الذي في الأم (ج ١ ص ١٠٦) فإنه روى أحاديث
التسليمتين من طرق كثيرة ، ثم قال : « وبهذه الأحاديث كلها نأخذ ، فتأمر كل
مصل أن يسلم تسليمتين ، إماما كان أو مأموما أو منفردا ، وتأمر المصل خلف
الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمتين أن يسلم هو تسليمتين ، ويقول في كل واحدة منهما :
السلام عليكم ورحمة الله » ثم قال : « وإن اقتصر رجل على تسليمة فلا إعادة عليه ،
وأقل ما يكفيه من تسليمة أن يقول : السلام عليكم ، فإن نقص من هذا حرفا عاد
فسلم » .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع .

وَهَقْلٌ^(١) بِنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزَّهْرِيِّ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ » .
قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ : قَالَ [عَبْدُ اللَّهِ^(٢)] بِنِ الْمُبَارَكِ : يَعْني أَنَّ^(٣)
لَا تَعُدُّهُ مَدًّا^(٤) .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥) .

(١) « هقل » بكسر الهاء وسكون القاف وآخره لام . وفيه وه وه وه وه
« والهقل » بحرف التعريف ، وكلاهما صحيح . وهقل هذا كان كاتب الأوزاعي ،
ومن أعلم الناس بحديثه ، وكان الأوزاعي أوصى إليه ، وكان حافظاً متقناً ، مات
ببيروت سنة ١٧٩ .

(٢) الزيادة لم تذكر في ه وه .

(٣) كلمة « أن » لم تذكر في ه .

(٤) قال في النهاية « هو تخفيفه وترك الإطالة فيه ، ويدل عليه حديث النخعي : التكبير
جزم والسلام جزم ، فإنه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذقه » . ونقل الشارح
عن ابن سيد الناس قال : « وهذا مما يدخل في المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم ،
وفيه خلاف عند الأصوليين معروف » وهذا هو الصحيح قول المحدثين ، لأن قول
الصحابي « سنة » إنما يريد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو حديث
مسند مرفوع .

(٥) نسبته الحافظ في التلخيص (ص ٨٤) إلى أبي داود والحاكم أيضاً ، ثم قال : « وقال
الدارقطني في العلل : الضواب موقوف » ، وهو من رواية قرّة بن عبد الرحمن ، وهو
ضعيف اختلف فيه .

أقول : ورواه أيضاً أحمد في المسند (رقم ١٠٨٩٨ ج ٢ ص ٥٣٢) عن الفرغاني
عن الأوزاعي ، ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ٢٣١) من طريق مبشر بن إسماعيل
الحلي ، ومن طريق محمد بن يوسف الفرغاني : كلاهما عن الأوزاعي ، ورواه البيهقي
(٢ : ١٨٠) من طريق ابن المبارك ، ورواية أحمد والحاكم والبيهقي فيها التصريح
بالرفع قالوا : « عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حذف
السلام سنة » . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فقد استشهد
بقرّة بن عبد الرحمن في موضعين من كتابه ، وقد أوقف عبد الله بن المبارك هذا =

وهو الذي يَسْتَحِجُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ .
وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ ^(١) .
وَهَقْلٌ [يُقَالُ كَانَ ^(٢)] كَاتِبَ الْأَوْزَاعِيَّ .

٢٢٤

باب

ما يقول إذا سَلَّمَ [من الصلاة ^(٣)]

٢٩٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن عاصمِ الْأَحْوَلِ

= الحديث عن الْأَوْزَاعِي ، ثم رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ كَرَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ هُنَا ، وَقَدْ رَجَعْنَا أَنْ مَعْنَاهَا الرِّفْعُ أَيْضًا ، وَمِنْ ذَلِكَ فَرَوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِالرِّفْعِ ، وَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا : « هَكَذَا رَوَاهُ الْفَرَيَابِيُّ وَمُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مَرْفُوعًا ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ فَوْقَهُ ، وَكَأَنَّهُ تَقْصِيرٌ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ » ثُمَّ رَوَاهُ مَوْقُوفًا عَنْ الْحَاكِمِ .
فَقَدْ ظَهَرَ لَنَا مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ أَنَّ مَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا أَكْثَرَ عَدَدًا مِنْ رَوَاهُ مَوْقُوفًا لَفْظًا ، وَأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَاهُ عَلَى الْوَجْهِينِ ، وَأَنَّ الْمَوْقُوفَ لَمَعْنَاهُ هُوَ مَوْقُوفٌ لَفْظًا مَرْفُوعٌ حَكْمًا ، فَلَا تَنَاقُ بَيْنَهُمَا ، وَالتَّصْرِيحُ بِالرِّفْعِ زِيَادَةٌ ثَقَاتٌ ، وَهُوَ أَرْجَحُ ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ .

وقرة بن عبد الرحمن اختلف فيه ، فضعفه بعضهم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الْأَوْزَاعِي : « مَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِالزُّهْرِيِّ مِنْ قُرَّةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » .

(١) « جَزْمٌ » بِالْجِيمِ وَالزَّيْ ، أَيْ قَطْعٌ . وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُفْظُ وَالْإِسْرَاعُ . وَأَغْرَبُ ابْنِ الْأَثِيرِ فِي التَّهَابَةِ فَقَالَ : « أَرَادَ أَنَّهُمَا لَا يَعْدَانِ وَلَا يَغْرِبُ أَوْ آخِرُ حُرُوفِهِمَا وَلَكِنْ يَسْكُنُ » .
وَالْإِعْرَابُ وَالْجَزْمُ مِنْ اصْطِلَاحِ النُّعَاةِ ، وَمَا أَظْنَهُ كَانَ مُرَادًا لِلنُّخْفَى حِينَ قَالَ مَا قَالَهُ .
وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْعَارِضَةِ أَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ « حَذْمٌ » بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ ، وَفَسَّرَهُ بِأَنْ مَعْنَاهُ : سَرِيعٌ ، قَالَ : « وَالْحَذْمُ فِي اللِّسَانِ السَّرْعَةُ » .

(٢) الزِّيَادَةُ لَمْ تَذَكَّرْ فِي ع . وَالْجُمْلَةُ كُلُّهَا لَمْ تَذَكَّرْ فِي م وَب .

(٣) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَب وَب .

عن عبد الله بن الحرث عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لا يقعدُ إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ذا الجلال ^(١) والإكرام » .

٢٩٩ - حدثنا هناد [بن السري ^(٢)] حدثنا مروان بن معاوية [الفزاري ^(٣)] وأبو معاوية عن عاصم الأحول بهذا الإسناد : نحوه ، وقال : « تباركت يا ذا الجلال والإكرام » .

قال : وفي الباب عن ثوبان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة .

قال أبو عيسى : حديث ^(٣) عائشة حديث حسن صحيح ^(٤) .
[وقد روى خاله هذا الحديث من حديث عائشة ^(٥) عن عبد الله ابن الحرث : نحوه حديث ^(٦) عاصم ^(٧)] .
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بعد التسليم ^(٨) : ^(٩)

(١) في نه « يا ذا الجلال » وهو خطأ ، لأن الترمذی سيذكر الرواية الأخرى التي فيها زيادة « يا » .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) في نه « وحديث » .

(٤) الحديث رواه مسلم ، وانظر شرح النووي (٥ : ٨٩ ، ٩٠) .

(٥) قوله « من حديث عائشة » زيادة من ع فقط .

(٦) في ع « نحوه رواية » .

(٧) الزيادة من ع و م و ب .

(٨) من أول قوله « وقد » إلى آخر قوله « والحمد لله رب العالمين » مؤخر في ع في آخر الباب .

(٩) في نه « بعد السلام » .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ^(١) .

وَرَوَى [عنه ^(٢)] أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ^(٣)» .

٣٠٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ^(٤)

(١) « الجَدُّ » بفتح الجيم ، قال النووي في شرح مسلم (٤ : ١٩٦) : وهو الخط والنقيض والعظمة والسلطان ، أى : لا ينفع ذا الخط في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان — : منك خطه ، أى : لا ينجيه خطه منك ، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح ، كقوله تعالى : (المال والبنون زينة الحياة الدنيا ، والباقيات الصالحات خير عند ربك) [سورة السكهف ٤٦] والله تعالى أعلم .

وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما من حديث المغيرة بن شعبه ماعدا قوله « يحيي ويميت » ، انظر شرح النووي على مسلم (٥ : ٩٠ - ٩١) وقال الحافظ في الفتح (٢ : ٢٧٦) : « زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة : يحيي ويميت » وهو حتى لا يموت ، بيده الخير . ورواه موقوفون . وقال أيضا : « فائدة : اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة : ولا راد لما قضيت . وهي في مستند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير ، به — هذا الإسناد ، لكن حذف قوله : ولا معطى لما منعت . ووقع عند الطبراني تاماً من وجه آخر . . . ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالإسناد المذكور : أنه كان يقول الذكر المذكور أولاً ثلاث مرات » .

(٢) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٣) هذا الحديث رواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة عن ابن سبيد الخدرى ، كما في المجم الزوائد (٢ : ١٤٧ - ١٤٨) وقال : « رجاله ثقات » .

(٤) في هـ و هـ و ك « أخبرني ابن المبارك » .

أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ^(١) ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ أَسْتَغْفِرَ [اللَّهُ ^(٢)] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: [اللَّهُمَّ ^(٣)] أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَ كَتَّ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قال [أبو عيسى ^(٤)]: هذا حديث [حسن ^(٥)] صحيح ^(٦).
وأبو عمارٍ اسمه «شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(٧)».

٢٢٥

باب

[ما جاء ^(٨)] في الانصرافِ عن يمينه وعن شماله ^(٩)

٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ

(١) في نه «حدثنا».

(٢) الزيادة من م و ب.

(٣) الزيادة من ع و نه ونسخة بهامش ب.

(٤) الزيادة من ع و م و ب.

(٥) الزيادة لم تذكر في ه و ك.

(٦) قال الشارح: «أخرجه الجماعة إلا البخاري».

(٧) هذه الجملة مقدمة في ع عقيب قوله بعد الحديث (رقم ٢٩٩) «حديث طائفة حديث

حسن صحيح».

(٨) الزيادة لم تذكر في م.

(٩) في ع و ه و ك «وعن يساره».

قَبِيصَةَ بْنِ هُلَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ ،
فَيَنْصَرِفُ عَلَى (١) جَانِبَيْهِ جَمِيعًا (٢) : عَلَى (٣) يَمِينِهِ وَعَلَى (٣) شِمَالِهِ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنْسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ،
[وَأَبِي هُرَيْرَةَ (٤)] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ هُلَبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ (٥) .
وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ (٦) عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيْ جَانِبَيْهِ شَاءَ ؛ إِنْ
شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ .
وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ (٧) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٨) .

(١) فِي مَد « عَنْ » بَدَلَ « عَلَى » .

(٢) كَلِمَةُ « جَمِيعًا » لَمْ تَذْكَرْ فِي م .

(٣) فِي ع فِي الْمَوْضِعَيْنِ « عَنْ » بَدَلَ « عَلَى » .

(٤) الزِّيَادَةُ لَمْ تَذْكَرْ فِي م وَ ب .

(٥) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوع (٣ : ٤٩٠) : « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ
بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ » . قَالَ الشُّوَكَّانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْتَارِ (٢ : ٣٥٦) : « صَحَّحَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
فِي الْإِسْتِيعَابِ ، وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ فِي مَعْجَمِهِ مِنْ طَرَفٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَفِي إِسْنَادِهِ
قَبِيصَةُ بْنُ هُلَبٍ ، وَقَدْ رَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْجَاهِلَةِ ، وَلَسَكُنْهُ وَثْقَةُ الْعَجَلِيِّ وَابْنُ حِبَّانٍ ، وَمَنْ
عَرَفَ حُجَّةَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ . وَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ آخَرٍ لَهْلَبٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ بِرَقْمِ (٢٥٢) .

(٦) فِي ه وَ ك « وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ » .

(٧) فِي ع وَ ه وَ ك « مِنْ رَسُولِ اللَّهِ » .

(٨) رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١ : ١٩٧) عَنْ السَّيِّدِ : « قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا : كَيْفَ
أَنْصَرَفَ إِذَا صَلَّيْتَ ، عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي ؟ قَالَ : أَمَا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ » . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا بِدُونِ
إِسْنَادٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ « يَنْقُتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، وَيُعَيِّبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى أَوْ
يَعْمَدُ الْإِنْقَاتِلَ عَنْ يَمِينِهِ » وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٢ : ٢٨٠) فَتَحَ وَمُسْلِمٌ (١ : ١٩٧) =

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(١)] أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ
يَمِينِهِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ^(٢) يَسَارِهِ أَخَذَ^(٣) عَنْ يَسَارِهِ .

٢٢٦

باب

مَاجَاءُ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ

٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى
بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى^(٢) بْنِ خَلَّادٍ بْنِ رَافِعٍ الزُّرِّيُّ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ جَدِّهِ عَنْ
رِفَاعَةَ^(٤) بْنِ رَافِعٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي

== عَنْ ابْنِ مَعْمُودٍ قَالَ : لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ : يَرَى أَيْ حَقًّا عَلَيْهِ
أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ
عَنْ يَسَارِهِ .

(١) الزيادة من له وه وه .

(٢) في له « علي » في الموضعين .

(٣) قوله « بن يحيى » سقط من ع خطأ ، والصواب إثباته .

(٤) الزيادة وهي قوله « عن أبيه » سقطت من جيم نسخ الترمذی ، وقوله « عن جده »

سقط أيضا من م ، وفي ع « عن جده رفاعه » بحذف « عن » وكل هذا

خطأ ، فإن الحديث يرويه يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه علي بن جده يحيى بن خلاد

عن رفاعه . ولا ندري من الذي أسقط قوله « عن أبيه » من نسخ الترمذی ، ولكنه

على كل حال سقط من بعض الرواة . بعد أبي العباس المحبوبي زاوي الكتاب عن

الترمذی ، فإن الحاكم روى هذا الحديث في المستدرک (١ : ٢٤٣) : « أخبرناه

بو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذی حدثنا

توبة بن سعيد الثقفي وعلي بن حجر السعدي قالوا : حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى =

المسجد يوماً ، قال رفاعه : ونحن معه - إذ جاءه رجلٌ كائبدويٌّ ، فصلَّى ، فأخفَّ صلاته^(١) ثم انصرف ، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) : وعليك ، فأرجع فصل^(٣) فإنك لم تصل ، فرجع فصلَّى : ثم جاء فصلَّم عليه ، فقال : وعليك فأرجع^(٤) فصل^(٥) فإنك لم تصل ، [ففعل ذلك^(٦)] مرتين أو ثلاثاً ، كُلُّ ذَلِكَ بَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٧) ، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم :

== ابن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرق عن أبيه عن جده عن رفاعه بن رافع ، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٨٠) عن الحاكم . وكذلك رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (رقم ١٣٧٢) عن إسماعيل بن جعفر — شيخ شيخ الترمذي فيه ، وكذلك رواه أبو داود السجستاني في سننه (١ : ٣٢١ — ٣٢٢) عن عباد بن موسى عن إسماعيل بن جعفر ، وكذلك رواه الطحاوي في معاني الآثار (١ : ١٣٧) من طريق علي بن سعيد عن إسماعيل بن أبي كثير ، وهو لإسماعيل ابن جعفر . وكذلك نقل البيهقي في موضع آخر (٢ : ٣٧٣) اختلاف الرواة في إسناد الحديث ، ورجح بعضها ثم قال : « وافقهم لإسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى ابن خلاد بن رافع الزرق عن أبيه عن جده عن رفاعه بن رافع . وقصر بعض الرواة عن إسماعيل بنسب يحيى ، وبعضهم بإسناده ، فالقول قول من حفظ » . وهذا كله يدلنا على أن رواية إسماعيل بن جعفر فيها زيادة « عن أبيه » وأن هذه الزيادة رواها الترمذي « ورواها المحبوبي عن الترمذي ، حفظها خطأ ممن بعد المحبوبي . من الترمذي ولا من تلميذه المحبوبي . وبهذا يظهر لنا أن قول الحافظ في الفتح (٢ : ٢٢٩) في هذا الحديث « لكن لم يقل الترمذي : عن أبيه » - : في غير محله . وسنذكر على بعض طرق الحديث ورواياته إن شاء الله .

(١) في ع « فصل لما أخذتم انصرف » وهو خطأ غريب .

(٢) الصلاة لم تذكر في هـ .

(٣) في ع « ثم صل » .

(٤) في م وهـ و « أرجع » بدون الفاء .

(٥) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٦) في م « على النبي عليه السلام » وفي هـ « يسلم عليه » .

وَعَلَيْكَ ، فَارْجِعْ^(١) فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلَّ ، فَعَفَا^(٢) النَّاسُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ أَنْ
يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلَّ^(٣) ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ : فَأَرِنِي
وَعَلَّمَنِي فَإِنَّمَا^(٤) أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ ، فَقَالَ : أَجَلٌ ، إِذَا قُمْتَ إِلَى
الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ، ثُمَّ تَشَهَّدْ وَأَقِمَّ^(٥) ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ
فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِئِنْ رَاكِعًا ، ثُمَّ
اعْتَدِلْ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا ، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِئِنْ جَالِسًا ، ثُمَّ قُمْ ،
فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ ، وَإِنْ أَنْتَقَضَتْ مِنْهُ شَيْئًا أَنْتَقَضَتْ مِنْ
صَلَاتِكَ ، قَالَ : وَكَانَ^(٦) هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ^(٧) : أَنَّهُ مِنْ أَنْتَقَصَ
مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا أَنْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعمر بن الخطاب .

قال أبو عيسى : حديث رفاعة [بن رافع]^(٨) حديث حسن .

وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه^(٩) .

(١) في نه « ارجع » بحذف الفاء .

(٢) في نه « عفا » وهو خطأ ، وفي هـ و ك « عففا » وفسرهما الشارح بأن معناها
« كرموا » وهو تكلف والصواب ما هنا كما في باقي النسخ .

(٣) في ع « أنه لم يصل » بزيادة « أنه » .

(٤) في نه « وإِنَّمَا » .

(٥) في ع و هـ و هـ و ك « ثم تشهد فأقم أيضا » وعليها شرح الشارح وقال :
« وفي رواية أبي داود : ثم تشهد فأقم ، وليس فيها لفظة : « أيضا » .

(٦) في ع « وقال : كان » .

(٧) في نه و هـ و ك « من الأولى » .

(٨) الزيادة من نه و هـ و ك .

(٩) طرق هذا الحديث كثيرة يطول الكلام بذكرها . ولكننا نشير إلى مواضعها ، وقد

قال الحاكم بعد روايته لإياه من طريق مام عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي =

٣٠٣ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا
عبيد الله بن عمر أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة : « أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء
فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فردَّ عليه السلام ، فقال : ارجع فصل
فإنك لم تصل ، فرجع الرجل فصلى ^(١) كما [كان ^(٢)] صلى ، ثم جاء إلى
النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلم [عليه ^(٣)] فردَّ عليه [السلام ^(٤)]

== ابن يحيى بن خالد عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع : « هذا حديث صحيح على
شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده ، فإنه حافظ ثقة ، ووافقه الذهبي .

وقد رواه أبو داود السجستاني (١ : ٣٢٠ - ٣٢٢) والنسائي (١ : ١٦١)
و (١٧٠ و ١٩٣ و ١٩٤) وأحمد في المسند (٤ : ٣٤٠) والشافعي في الأم (١ : ٨٨)
والدارمي (١ : ٣٠٥ - ٣٠٦) وابن الجارود (ص ٢٠٣ - ٢٠٤) وابن حزم
في المحلى (٣ : ٢٥٦ - ٢٥٧) والمهاكم (١ : ٢٤١ - ٢٤٣) والبيهقي (٢ :
١٠٢ و ١٣٣ - ١٣٤ و ٣٤٥ و ٣٧٢ - ٣٧٤ و ٣٨٠) وقال البيهقي (ص
٣٧٣) : « رواه محمد بن إسحق بن يسار عن علي بن يحيى بن خالد بن رافع عن عمه
رفاعة بن رافع ، وكذلك قال داود بن قيس عن علي بن يحيى بن خالد ، وكذلك رواه
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى من رواية همام بن يحيى عنه ، وأقصر
به حماد بن سلمة ، فقال : عن إسحاق عن علي بن يحيى بن خالد عن عمه ، وقال محمد
ابن عمرو : عن علي بن يحيى بن خالد عن رفاعه بن رافع . والصحيح رواية من تقدم
وافقه إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقي عن أبيه
عن جده عن رفاعه بن رافع ، وقصر بعض الرواة عن إسماعيل بنسب يحيى ، وبعضهم
بإسناده ، فالقول قول من حفظ ، والرواية التي ذكرناها بسيماها موافقة للحديث الثابت
عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك ، وإن كان بعض هؤلاء يزيد في ألفاظها وينقص ،
وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والله أعلم . -
ويريد البيهقي بحديث أبي هريرة الحديث الآتي عقب هذا .

(١) في « يصى » وهو غير جيد ، ويخالف لما في النسخ .

(٢) الزيادة من ه و ك .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع و ه .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

فقال له ^(١) [رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢)] : ارجع فصل فإنك لم تصل ،
حتى فعل ذلك ثلاث مرار ^(٣) ، فقال [له ^(٤)] الرجل : والذي بعثك
بالحق ما أحسن غير هذا ، فعملني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ،
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم
ارفع حتى تمتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن
جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها .

[قال أبو عيسى ^(٥)] : هذا حديث حسن صحيح ^(٦) .

[قال ^(٧)] : وقد روى ابن ميمر هذا الحديث ^(٨) عن عبيد الله بن عمر
عن سميد المقبري عن أبي هريرة ، ولم يذكر فيه « عن أبيه » عن
أبي هريرة .

[ورواه يحيى بن سميد عن عبيد الله بن عمر : أصح ^(٩)] .

[وسميد المقبري قد سمع من أبي هريرة ، وروى عن أبيه عن
أبي هريرة ^(١٠)] .

(١) في ع « وقال » .

(٢) الزيادة لم تذكر في ع ، والصلاة لم تذكر في م .

(٣) في ع و ه و ه و ك « مرات » .

(٤) الزيادة من ه و ك .

(٥) الزيادة لم تذكر في ه .

(٦) رواه الشيخان وغيرهما ، وانظر بعض ألفاظه وطرقه في السنن الكبرى للبيهقي (ج ٣
ص ٣٧١ - ٣٧٢) . وانظر فتح الباري (٢ : ٢٢٩ - ٢٣٣) .

(٧) الزيادة من ع و م و ه .

(٨) في ع « وروى هذا الحديث ابن ميمر » .

(٩) الزيادتان لم تذكر في م .

وأبو سعيد المقبري اسمه « كَيْسَانُ » .
وسعيد المقبري يُكْنَى « أَبَا سَعْدٍ »^(١) .
[وكيسان : عَبْدٌ كَانَ مَكَتَبًا لِبَعْضِهِمْ]^(٢) .

٢٢٧

[بَابُ ^(٣)]

[مِنْهُ ^(٣)]

٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى
بْنُ سَعِيدٍ [الْقَطَّانُ ^(٤)] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرُو
بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حَمْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : « سَمِعْتُ ^(٥) وَهُوَ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ ^(٦) » ، يَقُولُ : أَنَا

(١) قوله « سعيد للمقبري » لم يذكر في ب ، فيكون الكلام « ويكنى أبا سعيد »
وهو خطأ صرف ، لأن معناه أن هذه كنية أبي سعيد المقبري « مع أنها كنية أبيه »
سعيد بن أبي سعيد .

(٢) الزيادة من ع و م وفي طبقات ابن سعد (ج ٦ ص ٦١) « وهو مولى لبي جندع
- بضم الجيم وسكون الذون وفتح الدال المهملة - من بني ليث بن بكر بن عبد المناة
ابن كنانة ، وكان منزله عند المقابر ، فقالوا : المقبري » .

(٣) العنوان كله زيادة من ع و م .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٥) يعني أن محمد بن عمرو بن عطاء قال « سمع أبا حميد يذكر ما يأتى في مجلس فيه عشرة
من الصحابة » .

(٦) « ربيع » بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وبعدها ياء مشددة .
واختلف في اسم أبي قتادة على أقوال ، والمشهور أن اسمه « الحرث » وهو فارس .
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٥٤ هـ وهو ابن ٧٠ سنة .

أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا : مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ
صُحْبَةً ، وَلَا أَكْتَرَنَا لَهُ إِنْيَانَا ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالُوا : فَأَعْرِضْ^(١) ؟ فَقَالَ^(٢) :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ
يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ^(٣) ، فَإِذَا^(٤) أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى
يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ^(٥) ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَرَكَعَ ، ثُمَّ أَعْتَدَلَ ، فَلَمْ
يُصَوِّبْ^(٦) رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ^(٧) ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رِكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُنْتَدِلًا ،
ثُمَّ أَهْوَى^(٨) إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ جَافَى عَضْدَيْهِ
عَنْ إِبْطَيْهِ ، وَفَتَحَ^(٩) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ ثَنَّى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ

(١) فعل أمر من العرض ، يعرض إذا كنت أعلمنا بصلاته فأعرض علينا ما تعلم لئلا يرى هل
أصبحت أولًا .

(٢) في ع « قال » .

(٣) هنا في ب زيادة « ثم يكبر » ولم أجدها ثابتة في شيء من سائر النسخ .

(٤) في ه « وإذا » .

(٥) هنا في ع زيادة « فإذا أراد أن يرفع رأسه يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه »
وهي زيادة لم أجدها في شيء من سائر النسخ ، وليس لها موضع هنا ، إذ هي تكرار
لحكي ماضي .

(٦) « يصب » من « التصويب » وهو تنسيق الرأس إلى أسفل ، يعني لم يحطه خطأ بليغا .

بل يعتدل في ركوعه ، وفي ع و « لم يصب » أي . لم يله إلى أسفل ،

وهو بمعنى الأول ، والمراد على كلا الروايتين تفسير قوله « ثم اعتدل » .

(٧) أي لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره ، من قولهم « أقنع رأسه » إذا نصبه .

(٨) في ع و ه و ب و ه و ك « هوى » بغير همز ، وكلاما

يعني ، في اللسان « هوى وأهوى وانتهوى : سقط » . والمراد أنه نزل إلى الأرض
ساجداً .

(٩) « فتح » بالخاء المعجمة ، كما في ه و ك ، وفي سائر « النسخ » فتح بالمهمله =

اعتدل ، حتى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُتَعَدِّلًا ، ثُمَّ أَهْوَى ^(١) سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ثَنَّى رِجْلَهُ وَقَعَدَ ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ^(٢) ، ثُمَّ نَهَضَ ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ ، حَتَّى كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَتَقَضَّى فِيهَا صَلَاتُهُ آخِرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ، ثُمَّ سَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٣) .

قال : ومعنى قوله : « ورفع يديه إذا قام من السجدين » يعني ^(٤) قام من الركعتين .

٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الْخَلَّالُ ^(٥)] [الْخَلَوَانِيُّ ^(٦)] [وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ^(٧)] وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ

وهو تصحيف ، قال في النهاية : « وفتح أصابع رجليه : أي نصبها وغمز موضع المفصل منها وتناها إلى باطن الرجل ، وأصل الفتح ، اللين ، ومنه قيل للعقاب : فتخاه ، لأنها إذا انحطت كسرت جناحيها » . وهو كذلك في الفائق للزحمرى :

(١) في ع و ه و س و ه و ك « هوى » بدون الهمز .
(٢) في ع « إلى موضعه » .
(٣) ورواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وانظر المنتقى (رقم ٨٥٥ ج ١ ص ٣٥٩ - ٣٦٢) ونيل الأوطار (٢ : ١٩٨ - ٢٠٠) ورواه الدارمى (١ : ٣١٣ - ٣١٤) من أبي عاصم النبيل بإسناده الآتي عقب هذا ، ورواه أيضا البخارى في صحيحه مختصرا (٢ : ٢٥٢ - ٢٥٦ من الفتح) ورواه الدارمى أيضا مختصرا من طريق آخر (١ : ٢٩٩ - ٣٠٠) ، وللهديث طرق كثيرة تستفاد من الجزء الثاني من السنن الكبرى للبيهقى ، ذكرت مواضعها في فهرسه مفصلة .

(٤) في ع « بتنى » .

(٥) للزيادة من م و س .

(٦) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٧) الزيادة من س .

[النَّبِيل^(١)] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَطَاءٍ قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْهُمْ ^(٢) أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَمْعَانَ عَنْهُ ،
 وَزَادَ فِيهِ [أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفُ ^(٣)] : « قَالُوا :
 صَدَقْتَ ، هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .
 [قَالَ أَبُو عِيسَى] : زَادَ أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 مِنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ^(٤) هَذَا الْحَرْفَ : « قَالُوا : صَدَقْتَ ، هَكَذَا ^(٥) صَلَّى
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ^(٦) .

٢٢٨

باب

[مَا جَاءَ فِي ^(٧) الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ ^(٨) الصُّبْحِ]٣٠٦ - حَدَّثَنَا هَاشِمٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْمَرٍ وَسَنِيَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ^(٩)

- (١) الزيادة من ع .
 (٢) في ع و ه و ه و ه « فيهم » بدل « منهم » .
 (٣) الزيادة لم تذكر في م .
 (٤) قوله « بن جعفر » لم يذكر في ع .
 (٥) في ع « كذا » .
 (٦) الزيادة من ع و م و ه تكرار لبعض ما مضى ، ولكنها تاجدة في النسختين هما
 أصح ما بين يدي من الأصول .
 (٧) الزيادة لم تذكر في م .
 (٨) الزيادة لم تذكر في ع و ه .
 (٩) « علاقة » بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وفتح القاف ، وهو ابن مالك الطائي ، =

عن عمه^(١) قُطَيْبَةَ^(٢) بن مالك قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقرأُ في الفجرِ ﴿وَالْفُجُلَ بِاسْمَاتِ﴾^(٣) [في الركعة الأولى]^(٤) .

قال : وفي الباب عن عمرو بن حُرَيْثٍ ، وجابر بن سُمْرَةَ ، وعبد الله بن السَّائِبِ ، وأبي بَرَزَةَ ، وأمُّ سَلَمَةَ .

قال [أبو عيسى^(٥)] : حديثُ قُطَيْبَةَ بن مالك حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٦) .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه قرأ في الصبح بالواقعة^(٧) » .

وروى عنه : « أنه كان يقرأ في الفجر^(٨) مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ^(٩) » .

وروى عنه : « أنه قرأ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾^(١٠) » .

= بالثناء المثلثة، نسبة إلى ثعلبة بن ثور . وزياد هذا كوفي ثقة ، مات سنة ١٣٥ وقد طرب المائة .

(١) كلمة « عمه » لم تذكر في نه .

(٢) « قطبة » بضم القاف وسكون الطاء المهملة ، وهو صحابي سكن الكوفة .

(٣) سورة ق (١٠) وفي رواية لمسلم (ج ١ ص ١٣٣) : « فقرأ * ق والقرآن المجيد * حتى قرأ * والنخل باسقات * قال : فجعلت أرددهما ولا أدري ما قال » ، وفيه أيضا ألفاظ أخرى . والمعنى فيها مقارب .

(٤) الزيادة لم تذكر في م .

(٥) الزيادة لم تذكر في نه .

(٦) كلمة « صحيح » ثابتة بمحاشية ثم وعليها علامة أنها نسخة ، وهي زيادة صحيحة ، لصحة الحديث .

(٧) قال أنشراح : « أخرجه عبد الرزاق من حديث جابر بن سمرة » .

(٨) في نه « في الصبح » .

(٩) قال الشارح : « أخرجه الشيخان من حديث أبي بَرَزَةَ » .

(١٠) قال الشارح : « أخرجه النسائي من حديث عمرو بن حريث » .

وروى عن عمر : أنه كتب إلى موسى : أن اقرأ في الصبح بطوال^(١) المفضل^(٢) .

[قال أبو عيسى^(٣)] : وعلى هذا العمل عند أهل العلم .
وبه قال^(٤) سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي .

٢٢٩

باب

[ما جاء^(٥) في القراءة في الظهر والعصر

٣٠٧ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد

(١) في م « بطول »

(٢) قال الشارح : « قال الزيلعي في نصب الراية : روى عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال : كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفضل ، وفي العشاء بوسط المفضل ، وفي الصبح بطوال المفضل ، انتهى . وروى البيهقي في المعرفة من طريق مالك عن عمه أبي سمبل ابن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في ركعتي الفجر يسورتين طويلتين من المفضل . انتهى ما في نصب الراية . وفي معنى أثر عمر مارواه النسائي مرفوعاً من حديث سليمان بن يسار قال : كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفضل ، وفي العشاء بوسطه ، وفي الصبح بطواله ، فقال أبو هريرة : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا . ذكره الحافظ في بلوغ المرام ، وقال : أخرجه النسائي بإسناد صحيح والمفضل من الحجرات إلى آخر القرآن ، وطواله من الحجرات إلى آخر سورة البروج ، ووسطه إلى آخر سورة لم يكن ، وقصاره إلى آخر القرآن . »

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

(٤) في ه و ه و ه و ه « يقول » .

(٥) الزيادة لم تذكر في م .

بن سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَاءِ ^(١) ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَشِبْهِهِمَا » .

[قَالَ ^(٢)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ خَبَّابٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَالْبَرَاءِ [بْنِ عَازِبٍ ^(٣)] .

قَالَ [أَبُو عَيْسَى ^(٤)] : حَدَّثْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ ^(٥)] .
وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ « تَنْزِيلِ » السَّجْدَةِ ^(٦) » .

وَرَوَى عَنْهُ : « أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً » .

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنْ يَقْرَأَ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ .

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ^(٧) كَنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ : يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ .

(١) فِي « وَالسَّمَاءِ » .

(٢) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ ه وَ ك .

(٣) الزِّيَادَةُ مِنْ ع .

(٤) الزِّيَادَةُ لَمْ تَذْكُرْ فِي ه .

(٥) الزِّيَادَةُ لَمْ تَذْكُرْ فِي ع وَ ذَكَرْتُ فِي م وَعَلَيْهَا عَلَامَةُ أَنَّهَا نَسْخَةٌ . وَقَدْ ثَقُلَ

الْمَنْذَرُ عَنِ التَّرْمِذِيِّ أَنَّهُ حَسَنٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ صَحِيحٌ ، فَالْخِلَافُ فِي النَّسْخِ إِذَنْ قَدِيمٌ .

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١ : ٢٩٦) عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ .

عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَذَكَرَ التَّرْمِذِيُّ أَنَّهُ رَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ .

(٦) ذَكَرَ الشَّارِحُ أَنَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ .

(٧) فِي ه وَ ه وَ ك « أَنَّ قِرَاءَةَ صَلَاةِ الْعَصْرِ » .

وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : تَعْدِلُ صَلَاةُ الْعَصْرِ ^(١) بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْقِرَاءَةِ .
 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : تَضَاعَفُ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْقِرَاءَةِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

٢٣٠

باب

[ما جاء ^(٢) في القراءة في المغرب]

٣٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَمْدَةُ [بَنُ سُلَيْمَانَ ^(٣)] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بِنِ عُبَيْدَةَ ^(٤)] عَنْ أَنَسِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ : « خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، فَقَرَأَ ^(٥) بِالْمُرْسَلَاتِ ، [قَالَتْ ^(٦)] : فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ » .

قال : وفي الباب عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وابنِ عمرَ ، وأبي أيُّوبَ ، وزيدِ ابنِ ثابتٍ .

(١) في هـ « أنه كان يعدل صلاة العصر » .

(٢) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٣) الزيادة من ب .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) كلمة « قرأ » لم تذكر في ع .

(٦) الزيادة من ع .

قال [أبو عيسى ^(١)] حديث أم الفضل حديث حسن صحيح ^(٢) .
 و [قد ^(٣)] روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه قرأ في المغرب ^(٤)
 جالاً عراف ، في الركعتين ، كَلْتَنِيهَا ^(٥) » .
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه قرأ في المغرب بالطور ^(٦) » .
 وروى عن عمر : أنه كتب إلى أبي موسى : أن اقرأ في المغرب بقصار
 المفضل .
 وروى عن أبي بكر [الصديق ^(٧)] : « أنه قرأ في المغرب بقصار المفضل .
 [قال ^(٨)] : وعلى هذا العمل عند أهل العلم .
 وبه يقول ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحق .
 وقال الشافعي : وذَكَرَ عن مالك أنه كَرِهَ أن يُقرأ في [صلاة ^(٩)]
 المغرب بالشور الطوال ، نحو الطور والمُرْسَلات . قال الشافعي : لا أُكْرَهُ
 ذلك ، بل أُسْتَحِبُّ ^(١٠) أن يُقرأ بهذه الشور ^(١١) في صلاة المغرب ^(١٢) .

- (١) الزيادة من ع و م و ب .
 (٢) قال الشارح « أخرجه الأئمة الستة » .
 (٣) الزيادة من م و ب .
 (٤) قوله « في المغرب » لم يذكر في م .
 (٥) رواه النسائي (١ : ١٥٤) من حديث عائشة .
 (٦) رواه الشيخان وغيرهما من حديث جبير بن مطعم .
 (٧) الزيادة من ع .
 (٨) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
 (٩) الزيادة لم تذكر في ع .
 (١٠) في م « أُسْتَحِبُّ » .
 (١١) في م « بهذه السورة » .
 (١٢) لم أجد كلام الشافعي بهذا النص الذي ساقه الترمذي ، ولعله في كتبه المؤلفة =
 (٨ - سنن الترمذي - ٢)

٢٣١

باب

[ما جاء في ^(١)] القراءة في صلاة العشاء

٣٠٩ - حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ [البصري ^(٢)] حدثنا
زيد بن الحباب ^(٣) حدثنا [حسين ^(٤)] بن واقد عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عَنْ
أبيه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة ^(٥) بالشمس
وَضُحَاهَا ونحوها من الشُّورِ » .

= بالعراق قديماً ، وقال الربيع بن سليمان في كتاب (اختلاف مالك والشافعي) الملحق
بكتاب الأم في الجزء السابع (ص ١٩١ - ١٩٢) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ
بالطور في المغرب . قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث : سمعته يقرأ * والمرسلات عرفاً *
فقلت : يا بني ، لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب . فقلت للشافعي : فإننا نكره أن يقرأ في المغرب
بالطور والمرسلات ، ونقول يقرأ بأقصر منهما ؟ فقال : وكيف تكرهون ما رويتم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ؟ ! أَلَا مُرُّ رُوَيْتِمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُخَالِفُهُ ، فَاخْتَرْتُمُ أَحَدِي الرَّوَاتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى ! أَرَأَيْتُمْ لَوْ لَمْ أَسْتَدِلَّ عَلَى ضَعْفِ مَذْهَبِكُمْ
فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْكُمْ تَرَوُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً ثُمَّ تَقُولُونَ : نَكْرَهُهُ ،
وَلَمْ تَرَوْا غَيْرَهُ فَأَقُولُ لَكُمْ اخْتَرْتُمْ غَيْرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنْ
أَحْسَنَ حَالِكُمْ : لَكُمْ قَلِيلُو الْعِلْمُ ضَعْفُ الْمَذْهَبِ ! ! » .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في م و س « حباب » .

(٤) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٥) كلمة « الآخرة » لم تذكر في ه .

[قال ^(١)] : وفي الباب عن البراء بن عازب ، [وأنس ^(٢)] .

قال أبو عيسى : حديث بُرَيْدَةَ حديث حسن ^(٣) .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قرأ في العشاء الآخرة بالتئين والتئين ^(٤) .

وروى عن عثمان [بن عفان ^(٥)] أنه كان يقرأ في العشاء يسورة من أوساط المفصل ، نحو سورة المنافقين وأشباهها ^(٦) .

وروى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين : أنهم قرءوا بأكثر من هذا وأقل ، فكان ^(٧) الأمر عندهم واسع في هذا .

وأحسن شيء في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه قرأ بالشمس وضحاها ، والتئين والتئين » .

٣١٠ — حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد

الأنصاري عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء الآخرة بالتئين والتئين » .

(١) الزيادة من ع و ه .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) ورواه أحمد والنسائي ، وهذا إسناد صحيح .

(٤) سيأتي في الحديث رقم (٣١٠) .

(٥) الزيادة لم تذكر في م .

(٦) في س « وأشباههما » وهو خطأ ، وكتب مصححها بحاشيتها ما نصه « قوله وأشباههما ، كذا في جميع الأصول » . ولا أدري أية أصول هذه ! أما سائر الأصول معي فإنها على الصواب .

(٧) في ع « وكان » وفي ه و ه و ك « كان » وفي م « كان الأمر عندهم

واسماً في هذا » .

[قال أبو عيسى ^(١)]: هذا ^(٢) حديث حسن صحيح ^(٣).

٢٣٢

باب

[ما جاء ^(٤) في القراءة خلف الإمام]

٣١١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ
عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : « صَلَّى

(١) الزيادة من ع و ب و ي م قال .

(٢) في ه و ك « وهذا » .

كلمة « حسن » لم تذكر في نه ، والحديث أخرجه الأئمة السنة . وقال القاضي
أبو بكر بن العربي في المعارضة . (٢ : ١٠٥ - ١٠٦) بعد أن ذكر إجمال معنى
الأحاديث التي مضت في القراءة - : « وفيه ثلاث مسائل : الأولى : أن صلواته
صلى الله عليه وسلم إنما كانت تختلف بحسب اختلاف الأحوال والمأموين ، فليست
قراءته في صلواته في السفر كقراءته في صلاة الحضر ، ولا قراءته مع مأمووم محسوم العطل
قليل الشغل كقراءته مع ضد ذلك ، قال صلى الله عليه وسلم : إني لأسمع بكاء الصبي
في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتن أمه . الثانية : أن ركعاته لم تكن سواء في مقدار
القراءة ، كانت الأولى أطول من الثانية . وقد جعل الخلق اليوم ، حتى صار العالم منهم
يزعمه يسويهما ، والجاهل ربما يطول الثانية ويقتصر الأولى ، وتراهم يلتزمون في صلاة
الصبح من الحجرات ، ومنهم من يلتزم من الحواريين ، ويقرأ سورة تلو سورة ، ويأتي
فتكون الثانية أطول من الأولى ، وكذلك في المغرب ، يقرأ من سورة الضحى ، ويأتي
يسورة تلو سورة ، فتكون الثانية أطول من الأولى ، وكذلك يفعل بجمله في جميع
الصلوات ، ومعنى قراءة القرآن على التوالي أن يقرأ سورة ثم يقرأ ما بعدها في الركعة
الثانية ، ولا يكون تلوها . الثالث التزام سورة معلومة في القراءة كما قد بينا من ترتيب
الجهال ، وهذا لا يلزم ، إنما يقرأ ما اتفق ، بحسب ما يقتضيه الحال .

(٤) الزيادة من ع و نه و ه و ك .

رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح، فَشَقَلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِي وَآلِهِ، قَالَ: فَلَا تَقْرَءُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا. »

[قال (١)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس ، وأبي قتادة ، وعبد الله بن عمر .

قال أبو عيسى : حديثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢) .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ (٣) بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » . [قال (٤)] : وَهَذَا أَصَحُّ (٥) .

(١) الزيادة من ع وهو ك .

(٢) ذكر المافظ في التلخيص (ص ٨٧) أنه رواه « أحمد والبخاري في جزء القراءة ، وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحاق : حدثني مكحول عن محمد بن الربيع عن عبادَةَ ، وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول . ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعليكم تَقْرَءُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ ؟ قَالُوا : لَنَا لِنَفْعَلْ ، قَالَ : لَا ، لَا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . لِسَنَادِهِ حَسَنٌ ، وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُوْبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ ، وَزَعَمَ أَنَّ الطَّرِيقَيْنِ عَفْوَظَانِ ، وَخَالَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ فَقَالَ : إِنَّ طَرِيقَ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ .

تنبيه : وقع في التلخيص « محمد بن ربيعة » وهو خطأ ظاهر ، صوابه « محمد بن الربيع » وقد نقله الشارح عن التلخيص على الخطأ .

(٣) في ع « لمن لا يقرأ » ، ولما هنا أصح .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) يشير الترمذي إلى الحديث الذي مضى برقم (٢٤٧) ، وكأنه بذلك يزعم أنها حديث واحد : وأن الزهري ومكحولاً اختلفا على محمد بن الربيع ، وليس كما زعم ، بل حديثان متغايران ، لا يعلل أحدهما بالآخر ، وحديث مكحول حديث صحيح لا شك له وانظر المحلى لابن حزم (ج ٣ ص ٢٣٦ - ٢٤٣) .

والعملُ على هذا الحديث - في القراءة خلف الإمام - عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .
وهو قول مالك بن أنس ، وابن المبارك ، والثاقبي ، وأحمد وإسحق :
يَرَوْنَ القراءة خلف الإمام ^(١) .

٢٣٣

باب

ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهرَ [الإمام^(٢)] بالقراءة

٣١٢ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ [بن أنس^(٣)] [عن ابن شهاب عن ابن أكرمَةَ الْأَنْبِيِّ عن أبي هريرة : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ

(١) قال الشارح : « وهو قول بعض علماء الحقبة أيضاً . قال العيني في عمدة القاري : بعض أصحابنا يستحسنون ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات ، وبعضهم في السرية فقط وعليه فقهاء الحجاز والشم . » ثم قال الشارح أيضاً : « اعلم أن قول الترمذی : وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والثاقبي وأحمد وإسحق : يرون القراءة خلف الإمام - فيه إجمال ، ومقصوده : أن هؤلاء الأئمة كلهم يرون القراءة خلف الإمام ، إما في جميع الصلوات ، أو في الصلاة السرية فقط ، وإما على سبيل الوجوب ، أو على سبيل الاستحباب والاستعسان ، فأما من قال بوجوب القراءة خلف الإمام في جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية - : فاستدل بأحاديث الباب ، وهو القول الراجح المنصور . » وقد أصاب الشارح فيما قال .

(٢) الزيادة من ه و ه و ه .

(٣) الزيادة من ع و م و ب ، والحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٠٨) .

عنكم^(١) آفئاً؟ فقال رجلٌ: نعم، يا رسول الله^(٢). قال: إِنِّي أَتَوُلُّ مَالِي أَنَا زَعُ
الْقُرْآنِ^(٣)؟ أ قال^(٤): فَأَتَتْهُ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِيمَا جَهَرَ^(٥) فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ^(٦) بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا
ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[قال^(٧)]: وفي الباب عن ابن مسعود^(٨)، وعمران بن حصين، وجابر
[ابن عبد الله^(٩)].

قال [أبو عيسى]: هذا حديث حسن^(١٠).

(١) هكذا في نسخ الترمذي، وفي الموطأ: منكم أحد. بالتقديم والتأخير.

(٢) في الموطأ: نعم، أنا يا رسول الله.

(٣) «أنا زاع» بفتح الزاي بالبناء لما لم يسم فاعله، و«القرآن» منصوب على أنه مفعول ثان
قال الخطابي في العالم (٢٠٦: ٩): «معناه: أداخل في القراءة وأغالب عليها». وقد
تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوئة، ومنه منازعة الناس في الندام. وقال ابن الأثير
في النهاية: «أى أجاذب في قرأته»، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه، فغفلوه. وهذا
بمعنى التريب والوم لمن فعل ذلك.

(٤) كلمة «قال» ليست في الموطأ.

(٥) هكذا في م. و. ت. وهو الموافق للموطأ، وفي ع. و. هـ. و. ك.
«يجهر» فعل مضارع.

(٦) قوله «من الصلوات» ثابت في نسخ الترمذي، وليس في الموطأ. وفي هـ. زيادة
«الحسن» وهي غير جيدة.

(٧) الزيادة من ع.

(٨) في ع. «عن أبي مسعود» وهو خطأ.

(٩) الزيادة من هـ. و. هـ. و. ك.

(١٠) في س. زيادة «صحيح» وهي أيضاً مجاحية. وعليها علامة نسخة. وهي
زيادة غير ثابتة في نسخ الترمذي، لأن المنذرى والمجد بن تيمية وغيرهما حكوا كلام
الترمذي بالتحسين فقط، انظر عون المعبود (ج ١ ص ٣٠٥ - ٣٠٦) ونيل الأوطار
(٢: ٢٣٨) والمتقى رقم (٨٩٧) والحديث رواه أيضاً الشافعي وأحمد وأبو داود
والنسائي وابن ماجه وابن حبان. وهو حديث صحيح. وسيأتي مزيد بسط الكلام
في صحته. وتجيد أسانيد في مسند أحمد بالأرقام (٧٢٦٨ و ٧٨٠٦ و ٧٨٢٠
و ٧٩٩٤ و ١٠٣٢٣ ج ٢ ص ٢٤٥ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٤٨٧).

وَابْنُ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ «عُمَارَةُ». وَيُقَالُ «عَمَرُو بْنِ أَكِيمَةَ» (١).
وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ وَذَكَرُوا هَذَا الْحَرْفَ: «قَالَ:
قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَأَنْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٢).

(١) «أَكِيمَةَ» بالتصغير، و«عُمَارَةُ» بضم العين وتخفيف الميم، وقيل في اسمه أيضاً
«عُمار» بفتح العين وتشديد الميم، وقيل «عَامِر». وقد اشتهر بن أَكِيمَةَ بالنسبة
إلى أبيه: ولذلك اختلف في اسمه، قال يعقوب بن سفيان: «هو من مشاهير التابعين
بالمدينة» ورجح ابن سعد أن اسمه «عُمَارَةُ» فلم يذكر فيه قولاً آخر، قال (ج ٥
ص ١٨٥): «عُمَارَةُ بن أَكِيمَةَ اللَّيْثِيُّ، من كثافة، من أنفسهم، ويكنى أبا الوليد،
توفي سنة ١٠١ وهو ابن ٧٩ سنة، روى عن أبي هريرة، وروى عن الزهري
حديثاً واحداً، ومنهم من لا يحتج به، يقول: هو شيخ مجهول، ولا يمكن يظهر أنه كان
معروفاً في عصر التابعين، سمع منه كبارهم، فقد روى أبو داود هذا الحديث من طريق
سفيان عن الزهري قال: سمعت ابن أَكِيمَةَ يحدث سعيد بن المسيب. ولذلك قال يحيى
ابن معين: «كفاك قول الزهري: سمعت ابن أَكِيمَةَ يحدث سعيد ابن المسيب». وقال
ابن عبد البر: «إسقاء سعيد بن المسيب إلى حديثه دليل على جلالة عندهم». ووفقه
أيضاً يحيى بن سعيد وابن حبان وغيرهما، فن زعم جهالة قوله مردود، ومالك
الحجة في رجال المدينة وأحاديثهم.

(٢) يعني أن قوله «فأنتهى الناس» الخ ليس من رواية أبي هريرة في الحديث، بل هو
مدرج من كلام الزهري. وقد بين ذلك أبو داود في سننه (١: ٣٠٦) من عون
المعبود قال: «ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، وأنهى حديثه إلى
قوله: ما لي أنأزع القرآن. ورواه الأوزاعي عن الزهري، قال فيه: قال الزهري:
فأعظم السامعون بذلك، فلم يكونوا يقرءون به فيما يجهل به. قال أبو داود: وسمعت
محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله فأنهى الناس - من كلام الزهري. وانظر
السنن الكبرى للبيهقي (٣: ١٥٧ - ١٥٩) وقال الحافظ في التلخيص (ص ٨٧):
«قوله فأنهى الناس، إلى آخره - مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه الخطيب،
واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهبي
والخطابي وغيرهم»:

وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام^(١)، لأنَّ أبا هريرة هو الذي روى [عن النبي صلى الله عليه وسلم]^(٢) [هذا الحديث]، وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فيها بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهُوَ خِدَاجٌ فِيهِ خِدَاجٌ»^(٣) غَيْرُ تَمَامٍ، فقال له حامل الحديث^(٤): إِنِّي أكونُ أحياناً وراءَ الإمامِ^(٥)؟ قال: أقرأ بها في نفسك^(٦)؛ وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: «أمرني النبي صلى الله

(١) قال الشارح: «حاصل كلامه: أن حديث أبي هريرة المروي في هذا الباب لا يدل على منع القراءة خلف الإمام، حتى يكون حجة على القائلين بها، فإن أبا هريرة الذي روى هذا الحديث قد روى هو حديث الخداج، الذي يدل على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلٍّ إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، وقد أثنى أبو هريرة بعد رواية هذا الحديث بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام، حيث قال: أقرأ بها في نفسك، فعلم أن حديث أبي هريرة المروي في هذا الباب ليس فيه ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام، أي ليس فيه ما يضر القائلين بالقراءة خلف الإمام. قال في القاموس: الدخل محرّكة ما دخلك من فساد في عقل أو جسم، وقد دخل كفرج وعني دخلاً ودخلاً» وهذا شرح جيد لمعاد الترمذي، ولكن أخطأ في جعل الكلمة من المادة التي تفل عن القاموس، ولأنها هو من الدخول ضد الخروج، يعني: ليس في الحديث ما يدخل على قلوبهم برد أو نقص، وهو واضح.

(٢) الزيادة لم تذكر في ب.

(٣) كذا في ع و هـ و م و ب «هي خداج» بدون الفاء. ولم تذكر المرة الثانية في هـ و ك. و «الخداج» نقصان. وقد فسر في الحديث بقوله «غير تمام» وقال ابن دريد في المجهرة: «خدجت الشاة والناقة إذا أقت ولدها قبل تمامه» وبه سمى الرجل خديجاً، والمرأة خديجة، والاسم الخداج. (٤) في هـ زيادة «يا أبا هريرة».

(٥) في نسخة في ع «خلف الإمام».

(٦) هذا الحديث سيأتي في الترمذي (ج ٢ ص ١٥٧ من طبعة بولاق) في أوائل أبوابه التفسير، ونسبه المجد في المتقى (٨٨٧) للجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

عليه وسلم أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب^(١) .
 واختار [أكثر]^(٢) أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام
 بالقراءة ، وقالوا يَتَتَبَعُ^(٣) سكتات الإمام .
 وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام .
 فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن
 بعدهم القراءة خلف الإمام^(٤) .
 وبه يقول مالك [بن أنس]^(٥) ، و [عبد الله]^(٥) بن المبارك ، والشافعي ،
 وأحمد ، وإسحق .

وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال : أنا أقرأ خلف الإمام ، والناس

(١) حديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة رواه أبو داود (١ : ٣٠١) والبيهقي
 (٢ : ٣٧) والحاكم في المستدرک (١ : ٢٣٩) . وقال الزيلعي في نصب الراية
 (١ : ٣٦٦ من طبعة مصر) : « والمحدث في صحيح ابن حبان ... قال ابن حبان :
 أخبرنا محمد بن إسحق بن خزيمة ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة
 عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 لا يجزئ صلاة لا يقرأ [فيها] بفاتحة الكتاب . قلت : وإن كنت خلف
 الإمام ؟ قال : فأخذ بيدي ، وقال : اقرأ في نفسك . انتهى . قال ابن حبان : لم يقل
 في خبر العلاء هذا : لا يجزئ صلاة : إلا شعبة ، ولا عنه إلا وهب بن جرير . انتهى .
 ورواه ابن خزيمة في صحيحه كما تراه ، قاله النووي في المصلاصة . وقال النووي
 في المجموع (٣ : ٣٢٩) : « رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
 بإسناد صحيح » . وكذلك نسبه لهما والدارقطني الحافظ في التلخيص (ص ٨٧) وقال :
 « وصححه ابن القطان » .

(٢) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٣) في م و هـ و هـ و ك « يَتَتَبَعُ »

(٤) من أول قوله « فرأى » إلى هنا ، سقط من م خطأ .

(٥) الزيادتان من ج و م و ب .

يَقْرَأُونَ^(١)، إِلَّا قَوْمًا^(٢) مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَأَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ. وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالُوا: لَا تُجْزِي صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَحْدَهُ كَانَ أَوْ خَلْفَ الْإِمَامِ.

وَذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣). وَقَرَأَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٤). وَهَذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَغَيْرُهُمَا.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ»^(٥) لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ: إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَيْثُ قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ^(٦) فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ.

(١) في « لا يقرءون » وزيادة « لا » خطأ وإسناده الضعيف.

(٢) في « لا قوم ».

(٣) يعني الحديث الذي سبق في الباب الماضي.

(٤) حكاية قراءة عبادة رواها مفصلة أبو داود (١ : ٣٠٤ - ٣٠٥) من طريق مكحول ورواها أيضا البيهقي بأسانيد مختلفة (٢ : ١٦٤ - ١٦٦) وقال في عون المعبود: قال المنذرى: وأخرجه النسائي. قلت: وأخرجه البخاري في جزء القراءة، والدارقطني في سننه، وقال: هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم. وفي رواية لأبي داود: قالوا: فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سراً. قال مكحول: اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ فاتحة الكتاب وسكت - سراً. فإن لم يسكت اقرأ بها قبله وبعده ومعه، لا تتركها على كل حال.

(٥) من أول قوله « لا بقراءة فاتحة الكتاب ». وبه يقول الشافعي « إلى هنا » سقط من مخطأ.

(٦) في « فاتحة الكتاب » وذكر ما هنا بما شئتم على أنه نسخة من نسخة.

قَالَ أَحَدُ [بْنِ حَفْبِيلٍ] ^(١) : فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوَّلَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاصِلَةٌ لَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » :
أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ .

وَأَخْتَارَ أَحَدُ مَعَ هَذَا ^(٢) الْقِرَاءَةَ خَافَ الْإِمَامُ ، وَأَنْ لَا يَتْرَكَ الرَّجُلُ
فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَإِنْ كَانَ ^(٣) خَلْفَ الْإِمَامِ .

٣١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا : مَعْنُ
حَدَّثَنَا : مَالِكٌ ^(٤) عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَصَلِّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ^(٥)
وَرَاءَ الْإِمَامِ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى] ^(٦) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٧) .

(١) الزيادة من م .

(٢) في ع « مع هذه » وهو غير جيد ، وإن كان له توجيه .

(٣) في ع « ولو كان » .

(٤) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٠٥) .

(٥) كلمة « يكون » نابتة في نسخ الترمذی ، وأبست في الموطأ .

(٦) الزيادة من ع و س . والجملة كلها مذكورة في م وعليها علامة نسخة .

(٧) هذه المسئلة - مسئلة قراءة المأموم الفاتحة - : من أهم مسائل الخلاف بين الفقهاء

والمحدثين وغيرهم ، وقد ألفوا فيها كتباً مستقلة ، أجالها كتاب (القراءة خلف الإمام)

للبخاري صاحب الصحيح ، وهو جزء متوسط مطبوع في مصر ، وكتاب آخر لليقيني

الحافظ ، وهو مطبوع في الهند ، وكتاب (إمام الكلام) لمحمد عبد الحى الكسوى ،

وهو مطبوع في الهند أيضاً ، وغيرها ، وذكر الشارح المبارك فوري في تحفة الأحوزی

(١ : ٢٥٦) أنه ألف فيها كتاباً ، ببسوطاً سماه (تحقيق الكلام في وجوب القراءة

خلف الإمام) ثم للعلماء الفارحين فيها أبحاث مطولة واسعة ، معروفة في شروح كتب

السنة ، وفي مصنفات الفقهاء التي تذكر فيها الأدلة .

== وقال القاضي أبو بكر بن العربي في المعارضة (٢ : ١٠٨ - ١١١) : « اختلف الناس في صلاة المأموم ، على ثلاثة أقوال : الأول : أنه يقرأ إذا أسر ، ولا يقرأ إذا جهر . الثاني : يقرأ في الحالين . الثالث : لا يقرأ في الحالين . قال بالأول مالك وابن القاسم ، وقال بالثاني الشافعي وغيره ، لكنه قال : إذا جهر الإمام قرأ هو في سكنته ، وقال بالثالث ابن حبيب وأشباهه وابن عبد الحكم . والصحيح وجوب القراءة عند السر ، لقوله : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . وقوله للأعرابي : اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، وتركه في الجهر بقول الله تبارك وتعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) . وفي صحيح مسلم : إذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قرئ فأنصتوا . . . ولو لم يكن هذا الحديث لكان نص القرآن به أولى . ويقال للشافعي : عجا لك ! كيف يقدر المأموم في الجهر على القراءة ؟ أيتنازع القرآن الإمام ؟ أم يمرض عن استماعه ؟ أم يقرأ إذا سكث ؟ فإن قال يقرأ إذا سكث قيل له : فإن لم يسكت الإمام - وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب - متى يقرأ ؟ ويقال له : أليس في استماعه لقراءة الإمام قراءة منه ؟ وهذا كاف لمن أنصفه ونهجه . وقد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام ، وكان أعظم الناس اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . »

والمشكلة أدق من هذا التسهيل الذي صورها به ابن العربي ، وقد تمارضت فيها الأدلة تمارضا شديدا ، فإن كتاب الله صريح في الأمر بالإحصاء لقراءة القرآن ، وهو يشمل الصلاة وغيرها ، ثم ورد الأمر بالإحصاء للإمام أيضا ، وجاءت أحاديث صحاح متواترة : أنه « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وكل ركعة صلاة ، وكل فصل داخل تحت هذا العموم الصريح ، إماما كان أو مأموما أو منفردا ، وورد حديث مرسل عن عبد الله بن شداد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان له إمامة الإمامة له قراءة » رواه الدارقطني وغيره ، قال المحمدي بن تيمية في المنتقى (رقم ٩٠١) : « وقد روى مسندا من طرق كلها ضعاف ، والصحيح أنه مرسل » وقال البخاري في جزء القراءة : « هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق ، لإرساله وانقطاعه » . وقال ابن حجر في الفتح (ج ٢ ص ٢٠١) : « ضعيف عند جميع الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعلمه الدارقطني وغيره » . وهذا الحديث آثار عصبية شديدة بين علماء الحنفية وعلماء الشافعية ، لأنه ورد في بعض أسانيده من رواية أبي حنيفة موصولا مسندا عن جابر ، فلم يتردد بعض المحدثين ==

== والناقضية في الحكم بضعف أبي حنيفة من جهة حفظه ، ثم غلوا فطعنوا طعننا لانرضاه . وانظر نصب الراية (ج ٢ ص ٧ - ١٢) . وإنما جاء ضعف الحديث من أن كل روايته رويته مرسلات لم يذكروا جابراً ، وأين صحة الإسناد إلى أبي حنيفة بروايته موصولاً ؟ ثم الصحابة اختلفوا في هذا المقام كما ترى ، فأبو هريرة وغيره يقيمون الأحاديث على ظاهرها ، فيوجبون على المأموم قراءة الفاتحة في الجهر والسري على السواء ، وأن يقرأ في نفسه ، وجابر بن عبد الله يذهب إلى أن المأموم ليس عليه قراءة فسكأته يتأول الحديث ، كما قال الترمذی .

والواجب في مثل هذا المقام ، إذا تعارضت الأدلة ، الرجوع إلى القواعد الصحيحة السليمة في الحكم بينها ، إذا لم نعرف النسخ منها من المنسوخ ، كما هنا ، فإنه لا دليل في شيء منها على أن بعضها ناسخ لبعض ، وإن زعم الخازمي في الاعتبار (ص ٧٢ - ٧٥) أن أحاديث الوجوب ناسخة لأحاديث التهي عن القراءة خلف الإمام ، وليس له على ذلك دليل . أما نحن فإننا نذهب إلى أن ليس شيء منها منسوخاً ، ونذهب إلى الجمع بينها مع الترجيح :

أما الآية فإنها عامة تشمل المصلی وغيره ، وأحاديث وجوب القراءة عامة أيضاً تشمل الإمام والمأموم والمنفرد ، وحديث « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » خاص بالمأموم ، ولكنه عام في قراءة أي شيء من القرآن ، الفاتحة أو غيرها ، وليس إسناداه مما يحتاج به أهل العلم بالحديث ، فلو كان هذا الحديث صحيحاً ، ولم يأت معارض له أقوى منه - : كان خصوصه حاكماً على عموم غيره ، مما يوجب قراءة الفاتحة على المأموم ، فإن الناس حاكم على العام ومقيد له . ولكن حديث عبادة بن الصامت الذي سبق برقم (٣١١) أقوى منه وأخص ، أما قوته وجمته فقد بيناها في موضعها ، وأما خصوصه فإنه نص في معناه ، إذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمنين تنهياً لهم عن القراءة خلف الإمام : « فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن » ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها . وقد تأيد هذا النص بأحاديث أخر ، هي نص مثله خاص ، فقد روى البخاري في جزء القراءة : « حدثنا عبد الله بن يوسف أن أبا عبد الله عن أبيه عن أبي قلابة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه ، فقال : أنقرءون في صلاتكم والإمام يقرأ ؟ فسكتوا ، فقالها ثلاث مرات ، فقال قائل ، أو قائلون : إنا لنفعل ، قال : فلا تفعلوا ، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه . » نقله في عون المعبود (١ : ٣٠٤) ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد ==

٢٣٤

باب

[ما جاء ^(١) ما يقول عند دخول ^(٢) المسجد]

٣١٤ - حَدَّثَنَا : عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
لَيْثٍ ^(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ ^(٤) عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ^(٥) عَنْ جَدَّتَيْهَا

(ج ٢ ص ١١٠) وقال : « رَوَاهُ أَبُو يَمْلَى والطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات » .
وقتل أيضاً (٧ : ١١١) : « عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال : مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَرَجَالُهُ
مَوْثِقُونَ » . وقاتل أيضاً : « عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلكم تقرءون والإمام يقرأ ؟ قالوا ثلاثاً ، قالوا :
لما انقضى ذلك ، قال : فلا تفعلوا ، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه . رَوَاهُ
أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . فهذه الأحاديث للصحيح أو الحسن ، هي نص
في موضوعها ، وهي من الحسن الصحيح ، بالنسبة إلى الأدلة الأخرى ، فلو كان حديث
« من كان له إمام » حديثاً صحيحاً ، لكانت هذه الروايات دالة على أن المراد به أن
قراءة الإمام له قراءة : في غير الفاتحة ، وأن على المأموم أن يقرأ أم القرآن التي وجبت
عليه ركناً من أركان صلاته ، ثم يكف عن القراءة وينصت لإمامه ، فلا ينازعه القرآن
وهي تدل أيضاً على تخصيص الآية وحديث « وإذا قرأ فأنتوا » : بما عدا حالة
قراءة المأموم الفاتحة .

وهذا هو الجمع الصحيح بين الأدلة ، فنعملها جميعاً ، ولا نهمل شيئاً منها ، ولا نضرب
بعضها ببعض ، وانظر المحلى لابن حزم في المسئلة (رقم ٣٦٠ ج ٣ ص ٢٣٦ -
٢٤٣) .

(١) الزيادة من ع و ه و ك .

(٢) في ه و ك « دخوله » .

(٣) « ليث » هو ابن أبي سالم ، بضم السين وفتح اللام .

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب .

(٥) هي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية ، وكانت زوج ابن عمها « الحسن
ابن الحسن رضي الله عنهم جميعاً » .

فاطمة الكبرى^(١) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ، وقال : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافتحْ لِي أبوابَ رحمتك ، وإذا خرج صلى على محمد وسلم ، وقال : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافتحْ لِي أبوابَ فضلك » .

٣١٥ — [و^(٢)] قال علي بن حجر : قال إسماعيل بن إبراهيم : فلقيتُ عبد الله بن الحسن بمكة ، فسالته عن هذا الحديث فحدثني به قال^(٣) : « كان^(٤) إذا دخل^(٥) قال : رَبِّ افتحْ لِي باب^(٦) رحمتك ، وإذا خرج قال : رَبِّ افتحْ لِي باب^(٦) فضلك » .

[قال أبو عيسى^(٧)] : وفي الباب عن أبي حميد ، وأبي أسيد ، وأبي هريرة [قال أبو عيسى] : حديثُ فاطمة حديثٌ حسنٌ ، وليس إسنادهُ بمُتَّصِلٍ . وفاطمةُ بنتُ الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى ، إنما^(٨) عاشت فاطمة^(٩) بعد النبي صلى الله عليه وسلم أشهراً^(١٠) .

-
- (١) هي سيدة نساء العالمين « فاطمة الزهراء » بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 (٢) الزيادة من ع و ه و ه و ه .
 (٣) في ع « وقال » وما هنا أحسن .
 (٤) في م « وكان » وما هنا أحسن .
 (٥) في ه زيادة « المسجد » وليست في سائر الأصول .
 (٦) في ه و ه في الموضعين « أبواب » وفي نسخة عند كل منهما « باب » وهو الموافق لسائر الأصول .
 (٧) الزيادة من ع .
 (٨) في ع « وإنما » .
 (٩) لفظ « فاطمة » في هذا الموضع لم يذكر في ه .
 (١٠) قال الشارح : « فإن قلت : قد اعترف الترمذی بعدم اتصال إسناده حديث فاطمة فسكيف قال : حديث فاطمة حديث حسن ؟ قلت : الظاهر أنه حسنه لشواهده . وقد بينا في المقدمة أن الترمذی قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناده لشواهده . وهذا الحديث =

٢٣٥

باب

[ما جاء ^(١)] إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

٣١٦ - حَدَّثَنَا : قُتَيْبَةُ [بن سعيد] ^(٢) حَدَّثَنَا مَالِكُ بن أنس ^(٣)

عن عامر بن عبد الله بن الزُّبَيْر عن عمرو بن سُلَيْم الزُّرْقِيِّ ^(٤) عن أبي قتادة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء أحدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل أن يجلس » .

[قال ^(٥)] : وفي الباب عن جابر ، وأبي أمامة ، وأبي هريرة ، وأبي ذر ،
وكتب بن مالك .

قال أبو عيسى : [و ^(٥)] حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح .

أخرجه أحمد وابن ماجه أيضا « فإن قلت : لم أورد الترمذى في هذا الباب حديث فاطمة ،
وليس إسناده بمحصل : ولم يورد فيه حديث أبي أسيد ، وهو صحيح ، بل أشار إليه ؟
قلت : ليعين ما فيه من الاعتناء ، وليستشهد بحديث أبي أسيد وغيره » .

وحديث أبي أسيد المذكور ، رواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ١٩٨) : « عن
أبي حميد أو عن أبي أسيد . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم
المسجد فليقل : اللهم إني أطلب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من
فضلك » . وذكر مسلم أن في بعض رواياته « عن أبي حميد وأبي أسيد » .

(١) الزيادة لم تذكر في م

(٢) الزيادة من م وه و ك .

(٣) الحديث في الوطأ (ج ١ ص ١٧٦ - ١٧٧) .

(٤) « سليم ، بالتصغير ، ر « الزرقى » يضم الزاى وفتح الراء وبعدها قاف .

(٥) الزيادة من م وه و ك .

(٦) وأخرجه الأئمة الستة في كتبهم .

وقد رَوَى هذا الحديث محمد بن عجلان^(١) وغير واحد عن عامر بن عبد الله ابن الزبير، نحوه رواية مالك بن أنس^(٢).

ورَوَى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقني عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا حديث^(٣) غير محفوظ، والصحيح حديث أبي قتادة^(٤).

والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا: استحبوا إذا دخل الرجل^(٥) المسجد أن لا يجلسَ حتى يصلي^(٦) ركعتين، إلا أن يكون له عذر.

قال علي بن المديني: [حديث سهل بن أبي صالح خطأ، أخبرني بذلك إسحاق بن إبراهيم عن علي بن المديني].

(١) في نه « محمد بن عجلان » وهو خطأ .

(٢) هنا في ب زيادة « عن سهيل بن أبي صالح » وهي خطأ غريب لا معنى له .

(٣) في نه « وهذا الحديث » .

(٤) لجابر حديث آخر في الصحيح بنحو هذا ، ففي صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما » (ج ١ ص ٢٣٩) فقل جابراً روى الحديثين ، وسهيل بن أبي صالح ثقة .

(٥) « الرجل » لم تذكر في ع .

(٦) في ع « حتى يركع » .

(٧) الزيادة من ع وله وله وله .

٢٣٦

باب

ما جاء أن الأرض كلها مسجد^(١) إلا للمقبرة والحمام

٣١٧ - حدثنا بن أبي عمر وأبو عمار [الحسين بن حريث^(٣)]

[المروزي^(٤)] قالوا: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه^(٥) عن

أبي سعيد^(٦) [الخدري^(٦)] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأرض

كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» .

[قال أبو عيسى^(٧)]: وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة،

وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأنس، وأبي أمامة، وأبي ذر، قالوا: إن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جُمِلَتِ لي الأرض»^(٨) مسجدًا وطهورًا .

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد

روایتين: منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره .

وهذا حديث فيه اضطراب :

(١) في هـ زيادة «وطهور» وهي زيادة ليست في سائر الأصول « ولا هي من لفظ الحديث .

(٢) « المقبرة » بضم الباء وبفتحها .

(٣) الزيادة لم تذكر في س .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) قوله « عن أبيه » لم يذكر في هـ وهو خطأ .

(٦) الزيادة لم تذكر في س .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) في هـ و ك زيادة « كلها » وليست في سائر الأصول .

رَوَى ^(۱) سفيانُ الثَّوْرِيُّ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : مرسل ^(۲) .
ورواه ^(۳) حمادُ بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم .
ورواه ^(۴) محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى ^(۵) عن أبيه قال : وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(۶) . ولم يذكر فيه عن أبي سعيد [عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(۷)] .
وكان ^(۸) رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت وأصح ^(۹) [مرسلًا ^(۱۰)] .

- (١) في نه « وروى » والواو لامعني لها هنا ، فإن هذا بيان لما ذكره من الاضطراب فيه .
(٢) هكذا في م و س بالرفع ، يعني : هو مرسل ، أو نحو ذلك ، وفي ع و نه و ه و ك « مرسلًا » بالنصب على الحال .
(٣) في نه « وروى » .
(٤) في نه و س « وروى » .
(٥) في نه « عن عمرو بن عمير » وهو خطأ .
(٦) من أول قوله « ورواه محمد بن إسحاق » إلى هنا ، سقط من م خطأ .
(٧) الزيادة من ع . ومعنى الكلام : أن رواية ابن إسحاق « عن عمرو بن يحيى عن أبيه » وذكر لفظ الحديث ولم يذكر فيه قوله « عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم » بل ذكر بدله قوله « وكان عامة روايته » - يعني رواية يحيى بن عمار المازني ، والد عمرو - عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم « فكان رواية ابن إسحاق تتضمن الرفع والوصل ضمنا فقط ، لانصریحا .
(٨) في نه « فكان » .
(٩) قوله « أثبت وأصح » لم يذكر في نه وهو خطأ ظاهر .
(١٠) الزيادة من ع .

= وخلاصة القول في هذا الحديث: **أن الترمذى يحكم عليه بالاضطراب من جهة إسناده** ، وبملائه من جهة متنه بالحديث الآخر الصحيح « **جملت إلى الأرض مسجداً وطهوراً** » .

أما هذا التحليل فإنه غير جيد ، لأن الخامس — وهو حديث أبى سعيد — مقدم على العام ، ولا يناقيه ، بل يدل على لزادة استثناء المقبرة والحمام .

وأما الإسناد فإنه قد اختلف فيه ، فرواه بعضهم عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل ، ورواه بعضهم عن عمرو بن أبيه عن أبى سعيد عن النبي ، موصولاً . فأراد الترمذى أن يشير إلى بعض هذه الأسانيد ، وحكم بأنه مضطرب لهذا . وتجد أسانيد في السنن الكبرى للبيهقى (ج ٢ ص ٤٣٤ ، ٤٣٥) ورواه ابن حزم في المحلى (ج ٤ ص ٢٧ ، ٢٨) من طريق حاد بن سلمة ومن طريق عبد الواحد بن زياد ، كلاهما عن عمرو بن يحيى ، موصولاً . ورواه الداريمى (ج ١ ص ٣٢٣) والحاكم (ج ١ ص ٢٥١) من طريق عبد العزيز بن محمد ، كرواية الترمذى هنا . ورواه أبو داود (ج ١ ص ١٨٤) والشافعى في الأم (ج ١ ص ٧٩) عن سفيان ابن عيينة عن عمرو ، مرسل . ورواه أيضا البيهقى من طريق يزيد بن هرون عن الثورى موصولاً ، ثم قال : « **حديث الثورى مرسل** » ، وقد روى موصولاً ، وليس بقى . وحديث حاد بن سلمة موصول ، وقد تابعه على وصلة عبد الواحد بن زياد والداريمى . يعنى عبد العزيز بن محمد . ولا أدري كيف يزعم الترمذى ثم البيهقى أن الثورى رواه مرسل فى حين أن روايته موصولة أيضا ؟ ! ثم الذى وصلة عن الثورى هو يزيد ابن هرون ، وهو حجة حافظ . وأنا لم أجده مرسل من رواية الثورى ، إنما رأيت كذلك من رواية سفيان بن عيينة ، فلفظه اشبه عليهم سفيان بسفيان ! ! ثم ماذا يضر في إسناد الحديث أن يرسله الثورى — أو ابن عيينة — إذا كان مروياً بأسانيد أخرى صحاح موصولة ، المفهوم في مثل هذا أن يكون المرسل شاهداً للسند ومؤيداً له . وقد ورد من طريق أخرى ترفع الشك ، وتؤيد من رواه موصولاً ، وهى في المستدرک للحاكم من طريق بشر بن الفضل : « **تنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة الأنصارى** ، وهو والد عمرو بن يحيى — عن أبى سعيد الخدرى » مرفوعاً ، ولذلك قال الحاكم بعد أن رواه بهذه الطريق ومن طريق عبد الواحد بن زياد والداريمى ، كلمهم عن عمرو عن أبيه : « **هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخارى ومسلم** » ووافقه الذهبي وقد صدقا .

ثم إن رواية سفيان بن عيينة للرسالة ، ليست قولاً واحداً بالإرسال ، بل هى تبلى على أنهم كانوا يروونه تارة بالإرسال وتارة بالوصل ، لأن الشافعى بعد أن رواه عنه =

٢٣٧

باب

[ما جاء ^(١) في فضل بنيان المسجد]

٣١٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ^(٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَفِيُّ ^(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ
 بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ عَمَّانَ بْنِ عَفَّانٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » .
 [قَالَ ^(٤)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَمْرٍ ، وَعَلِيٍّ ^(٥) ، وَعَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ عَمْرٍو ، وَأَنَسٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَعَمْرُو
 بْنُ عَبْسَةَ ^(٦) ، وَوَائِلَةَ ^(٧) ، وَابْنَ الْأَسْنَمِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرَ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] ^(٨) .

== مرسلًا قال : « وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين : أحدهما منقطع ، والآخر
 عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا عندى قوة للحديث ، لآلة له .
 ثم قال الشافعي في معنى الحديث : « وبهذا نقول ، ومعقول أنه كما جاء في الحديث ،
 ولو لم يبينه ، لأنه ليس لأحد أن يصلى على أرض نجسة ، لأن المفسدة تنطلة الزاب
 بلحوم الموتى وصدريهم وما يخرج منهم ، وذلك ميثقة . وأن الحمام ما كان مدخولاً - :
 يجرى عليه البول والدم والأنجاس » .

- (١) الزيادة من ع و ه و ه و ه .
- (٢) في ع بدل « بNDAR » ، محمد بن بشار « وهو اسمه ، كما سبق مراراً .
- (٣) اسمه « عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله » وهو ثقة معروف ، مات بالبصرة سنة ٣٠٤ .
- (٤) في ع و ه و ه و ه « رسول الله » .
- (٥) الزيادة من ع .
- (٦) في ع ذكر « علي » قبل « أبي بكر » .
- (٧) « عبيسة » بالعين المهملة ثم الباء الموحدة ثم السين المهملة المفتوحات . ووقع في -
 « عبيسة » بزيادة نون بعد العين ، وهو خطأ ظاهر .
- (٨) « وائلة » بالثاء المثناة ، ووقع في الطبعة التي مع شرح ابن العربي « وائلة » بالهمزة
 وهو خطأ ظاهر .

قال أبو عيسى : حديثُ عثمانَ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ ^(١)] .
 و « محمود بن أبيه » قد أدركَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم و « محمود بن
 الربيع ^(٢) » قد رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وهما غلامانِ صغيرانِ مَدَنِيَّانِ ^(٣) .
 ٣١٩ - وقد رَوَى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم [أنه ^(٤)] قال :
 « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا - : بَنَى اللَّهُ لَهُ مِيقَاتًا فِي الْجَنَّةِ » .
^(٥) حدثنا بذلك قتيبةٌ حدثنا نوحُ بن قيسٍ عن عبد الرحمنِ مولى قيسٍ عن
 زيادِ الثَّمِيرِيِّ عن أنسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : بهذا ^(٦) .

- (١) الزيادة من ع و ه و ه و ه . ، وهي زيادة جيدة ، فإن الحديث صحيح ،
 رواه الشيخان وغيرهما . وقوله « قال أبو عيسى » الخ مؤخر في م و ب بعد قوله
 الآتي : و « محمود بن أبيه » الخ .
- (٢) في ه و « محمود بن ربيع » .
- (٣) في م « مدينيان » والقطعة كلها من أول قوله « ومحمود بن أبيه » إلى هنا :
 مؤخرة في ه و ه و ه في آخر الباب .
- وقد ذكر بدلها في ع مانعه : « ومحمود بن أبيه ومحمود بن ربيع قد أدركا النبيَّ
 صلى الله عليه وسلم ورأياه » وهما غلامان صغيران مدينيان « والمعنى واحد .
- (٤) الزيادة من ع .
- (٥) هنا في ب زيادة « قال » ولم تذكر في سائر الأصول .
- (٦) لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث . وإسناده ضعيف ، نوح بن قيس ثقة ، وعبد الرحمن
 مولى قيس مجهول ، كما في التزييب والخلاصة ، لم يرو عنه غير نوح ، وزياد بن عبد الله
 التميمي البصري صدوق ، ضعفه بعضهم ، وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال : « منكر
 الحديث ، يروي عن أنس أشياء لا تشبه حديث الثقات ، تركه ابن معين » وذكره أيضا
 في الثقات وقال : « يخطئ » ، وكان من العباد ، وقال ابن عدى : « عندي إذا روى
 عنه ثقة فلا بأس بحديثه » وذكر له أحاديث وقال : « البلاء فيها من الرواة عنه ،
 لأمته » . وليس له ولا لعبد الرحمن مولى قيس في الكتب الستة غير هذا الحديث .
 وقال الشوكاني في نيل الأوطار (ج ٤ ص ١٥٤) : « وله طرق عن أنس ، منها عند
 الطبراني ، ومنها عند ابن عدى ، وفيهما مقال » .

٣٣٨

باب

[ما جاء في ^(١)] كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً

٣٢٠ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جعدة ^(٢) عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَلِلَّتِي خِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» ^(٣) .
[قال] ^(٤) وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة ^(٥) .

(١) الزيادة لم تذكر في م .

(٢) «جعدة» بضم الجيم وتخفيف الجاء المهملة . وكتب في م بالحاشية زيادة «محمد بن» وعليها علامة نسخة ، وأشير إلى موضعها لبل كلمة «جعدة» ومعنى هذا أن في بعض النسخ «محمد بن محمد بن جعدة» وهو خطأ ، لم أجد شيئاً يدل على الخلاف في نسبه ، بل هو «محمد بن جعدة» قولاً واحداً ، وفي م «محمد بن جعدة» وهو خطأ سقيم .

(٣) «السرج» جمع «سراج» وهو المصباح .

(٤) الزيادة لم تذكر في م .

(٥) قال الشارح : «أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضاً بلفظ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» وفي الباب أيضاً عن جندب: قال سمعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَمَسَاجِدَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنَا كُمْ عَنْ ذَلِكَ» أخرجه مسلم .

قال أبو يحيى : حدثني ابن عباس عن أبي هريرة (١)

= أقول . وفي الباب أيضا من أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور » رواه الترمذي في أبواب الجنائز (ج ١ ص ١٩٦ ب)
و ج ٢ ص ١٥٦ ك) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١) الحديث رواه أيضا أحمد في المسند (رقم ٢٠٣٠ و ٢٦٠٣ و ٢٩٨٦ و ٣١١٨ ج ١ ص ٢٢٩ و ٢٨٧ و ٣٢٤ و ٣٣٧) ورواه أيضا أبو داود (ج ٣ ص ٢١٢) وقال شارحه في عون المعبود : « قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه » وقال الترمذي : حديث حسن ، وفيما قاله نظر . فإن أبا صالح هذا هو باذام ، ويقال باذان ، مولى أم هاني بنت أبي طالب ، وهو صاحب الكلبي ، وقد قيل لأنه لم يسمع من ابن عباس ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقال ابن عدى : لا أعلم أحدا من المتقدمين رضىه ، وقد قيل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره : بخبر أمره ، ولعله يريد : رضىه حجة ، أو قال : موثقة . وذكره المنذرى في التزييف (ج ٤ ص ١٨١) ونسبه أيضا الصحيح ابن حبان ، ثم قال : « وأبو صالح هذا هو باذام ، ويقال باذان ، مكى ، مولى أم هاني » ، وهو صاحب الكلبي ، قيل : لم يسمع من ابن عباس ، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما .

وليس التضعيف أبي صالح حجة ، والذي ادعى أنه لم يسمع من ابن عباس هو ابن حبان ، ولعلها فتنة منه ، فإن أبا صالح تابعي قديم ، روى عن مولاته أم هاني ، وعن أخيها علي بن أبي طالب ، وعن أبي هريرة ، وابن عباس أفسر من هؤلاء كلهم ، ولأنما تكلم فيه من تكلم من أجل التفسير الكثير المروى عنه ، والحمل في ذلك على تلميذه محمد بن السائب الكلبي . ولذلك قال ابن مبرين : « ليس به بأس ، وإذا روى عنه الكلبي فليس بشئ » وهذا تضعيف للكلبي ، لا لأبي صالح . وقال يحيى القطان : لم أر أحدا من أصحابنا تركه ، وما سمعت أحدا من الناس يقول فيه شيئا . وقد وثقه أيضا المعلى ، فهذا الحديث - على أقل حالاته - حسن ، ثم الشواهد التي ذكرناها في تأييده ترفعه إلى درجة الصحة لغيره ، إن لم يكن صحيحا بصحة إسناده هذا .

وقد تأول بعضهم هذا الحديث في لعن زائرات القبور ، فقال الترمذي فيما ساق في الجنائز : « وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور ، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء ، وقال بعضهم : لأنما كره زيارة القبور للنساء لقله صبرهن ، وكثرة جزعهن » . ويغير الترمذي بذلك إلى حديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » رواه مسلم وأبو داود

[وأبو صالح هذا : هو مَوْلَى أُمِّ هَانِي بنت أبي طالب ، واسمُهُ « بَادَانُ » ،
ويقال « بَادَانُ » أيضاً ^(١)] .

٢٣٩

باب

[ما جاء ^(٢) في النّوم في المسجد]

٣٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : كُنَّا نَنَامُ عَلَى عهدِ رَسُولِ اللَّهِ ^(٣)
صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحنُ شَبَابٌ .

= والنسائي . قال في عون المعبود (ج ٣ ص ٢١٢) : « الأمر للرخصة أو للاستحباب
وظاهره الإذن في زيارة القبور للرجال . قال الحافظ في الفتح : واختلف في النساء ،
ف قيل : دخلن في عموم الإذن ، وهو قول الأكثر ، وعمله ما إذا أمنت الفتنة ، ومن
حل الإذن على عمومها للرجال والنساء - : عائشة ، وقيل : الإذن خاص بالرجال ،
ولا يجوز للنساء زيارة القبور . انتهى . قال العيني : وحاصل الكلام : أن زيارة القبور
مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ، ولا سيما نساء مصر ، لأن خروجهن على
وجه الفساد والفتنة ، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة ، وللاعتبار بمن مضى ،
وللتزهد في الدنيا ، انتهى . »

هذا قول العيني في منتصف القرن التاسع ، فإذا يقول لو رأى ما رأينا في منتصف
القرن الرابع عشر ، ولما لله ولما إليه راجعون . والقول الصحيح الذي نرضاه
تحريم زيارة القبور على النساء مطلقا ، فإن النهي ورد خاصاً بهن ، والإباحة لفظها عام
والعام لا ينسخ الخاص ، بل الخاص حاكم عليه ومقيد له ، وأعلنا نزيد ذلك بسطاً في موضعه
إن شاء الله .

« (١) الزيادة من ع و ب .

« (٢) الزيادة لم تذكر في م .

« (٣) في م و ب « النبي » .

[قال أبو عيسى ^(١)] : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ^(٢) .
وقد رخص قوم من أهل العلم في النوم في المسجد .
قال ابن عباس : لا يتخذهُ مبيتاً ولا مقبلاً ^(٣) .
وقوم من أهل العلم ذهبوا إلى قول ابن عباس ^(٤) .

٢٤٠

باب

[ما جاء في ^(٥)] كراهية البيع والشراء

وإنشاد [الضالة ^(٦)] الشعر في المسجد ^(٧)

٣٢٢ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن تناسل الأشعار في المسجد ، وعن البيع والإشتراء ^(٨) فيه ، وأن يتحلق الناس ^(٩) يوم الجمعة قبل الصلاة » .

(١) الزيادة لم تذكر في هـ .

(٢) قال الشارح : « أخرجه البخاري مختصراً ومطولاً ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً » .

(٣) في م وهـ و ك « ومقبلاً » بحذف « لا » . وفي هـ « لا يتخذهُ مقبلاً » .

(٤) في م « إلى حديث ابن عباس » وفي هـ و ك « وذهب قوم من أهل العلم إلى قول ابن عباس » .

(٥) الزيادة لم تذكر في م .

(٦) الزيادة من هـ و هـ و ك . وهي ثابتة أيضاً في العنوان في شرح الفاضل أبي بكر بن العربي .

(٧) عنوان الباب في ع هكذا « باب ما جاء في كراهية البيع والشراء في المسجد وإنشاد الشعر والضالة فيه » .

(٨) في هـ و ك « والشراء » والمعنى واحد ، ولكنه مخالف لبناير الأصول .

(٩) في هـ و ك زيادة « فيه » عنا ، وليست في سائر الأصول ، والكلام على إرادتها .

[قال^(١)] : وفي الباب عن بُرَيْدَةَ ، وَخَابِرٍ ، وَأَنْسٍ .
 قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن عمرو [بن العاص^(٢)] حديث حسن^(٣) .
 وعمرُو بن شُعَيْبٍ هو : ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص^(٤) .
 قال محمد بن إسماعيل : رأيتُ أحمدَ وإسحاقَ ، وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا . :
 يَحْتَجُّونَ بحديثِ عمرو بن شعيب .
 قال محمدٌ : وقد سمعَ شعيبُ بن محمدٍ من [جَدِّهِ^(٥) عبد الله بن عمرو .
 قال أبو عيسى : وَمَنْ تكلم في حديثِ عمرو بن شعيب^(٦) إِلَّا مَا ضَعَّفَهُ لِأَنَّهُ
 يحدثُ عن صحيفةٍ جَدِّهِ ، كأنهم رأوا أنه لم يسمعْ هذه الأحاديثَ من جَدِّهِ .
 قال علي بن عبد الله : وَذَكَرَ^(٧) عن يحيى بن سعيدٍ أنه قال : حديثُ
 عمرو بن شعيبٍ عندنا وَهِي^(٨) .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من نه وه وه .

(٣) بل هو حديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة والقاضي أبو بكر بن العربي ،
 ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه . ولم يذكر هنا إسناده الضالة ، مع
 الإشارة إليه في عنوان الباب ، ومع أن المحدث بن أبي عمير في المنتقى (رقم ٨٠٩) نص
 على أن رواية النسائي ليس فيها إسناده الضالة ، ويفهم من هذا أنه مذكور في رواية
 الترمذی ، فلهذا في نسخ أخرى غير الأصول التي بين أيدينا . وسيأتي الكلام على
 إسناد الحديث .

(٤) في س « العاصي » .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) من أول قوله « قال محمد : وقد سمع » إلى هنا : سقط من م خطأ .

(٧) قوله « وذكر » سقط من م خطأ .

(٨) كذا في ع و نه بإثبات الياء ، وهو جائز ، وعليه بعض القراءات الصحيحة

في القرآن الكريم ، وفي سائر النسخ « واه » على الجادة ، بحذف الياء .

ونضعيف رواية عمرو بن شعيب قول مرجوح ، وإليك ماقلته في ذلك في شرحي على

ألفية المصطلح للسيوطي (ص ٢٤٦ - ٢٤٨) .

وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد .

وبه يقول أحمد وإسحق .

== عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص يروى كثيراً عن أبيه عن جده ، والمراد بجده هنا ، هو عبد الله بن عمرو ، وهو في الحقيقة جد أبيه شعيب . وقد اختلف كثيراً في الاحتجاج برواية عمرو عن أبيه عن جده . أما عمرو فإنه ثقة من غير خلاف ، ولكن أعل بعضهم روايته عن أبيه عن جده بأن الظاهر أن المراد جد عمرو ، وهو محمد بن عبد الله بن عمرو ، فتكون أحاديثه مرسله ، ولذلك ذهب الدارقطني إلى التفصيل ، ففرق بين أن يفصح بجده أنه عبد الله ، فيحتج به ، أو لا يفصح ، فلا يحتج به ، وكذلك إن قال : « عن أبيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » أو نحو هذا ، مما يدل على أن المراد الصحابي ، فيحتج به ، وإلا فلا . وذهب ابن حبان إلى تفصيل آخر : فإن استوعب ذكر آبائه في الرواية احتج به ، وإن اقتصر على قوله « عن أبيه عن جده » لم يحتج به . وقد أخرج ابن عمرو عن أبيه مرفوعاً : « ألا أحدثكم بأحکم إلى وأقرکم مني مجلساً يوم القيامة » الحديث ، قال الحافظ اللأني : « ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه في السند فهو شاذ نادر » وقال ابن حبان في الاحتجاج لرأيه في رد رواية عمرو عن أبيه عن جده : « إن أراد جده عبد الله ، فشعيب لم يلقه ، فيكون منقطعاً » وإن أراد عمداً ، فلا صحة له ، فيكون مرسله . قال الذهبي في الميزان : « هذا لا شيء » ، لأن شعيباً ثبت سمعه من عبد الله ، وهو الذي رآه ، حتى قيل : إن عمداً مات في حياة أبيه عبد الله . وكفل شعيباً جده عبد الله ، فإذا قال : عن أبيه عن جده : فلما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب . . . وصح أيضاً أن شعيباً سمع من معاوية ، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو بسنوات ، فلا ينكر له السماع من جده ، سيما وهو الذي رآه وكفله .

والتحقيق أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد ، كما قلنا آنفاً ، قال البخاري : « رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا — يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين . قال البخاري : من الناس بدم ؟ ! » وروى الحسن بن سفيان عن إسحق بن راهويه قال : « إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة — فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر » . قال النووي : « وهذا التشبيه نهاية ==

وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد .

== في الجلالة من مثل إسحق . وقال أيضا : « إن الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث ، وهم أهل هذا الفن ، وعندهم يؤخذ » وانظر تفصيل الكلام في هذا في التهذيب (ج ٨ ص ٤٨ - ٥٥) والميزان (ج ٢ ص ٢٨٩ - ٢٩١) والتدريب (ص ٢٢١) ونصب الراية (ج ١ ص ٣٢ من طبعة الهند و ص ٥٨ - ٥٩ من طبعة مصر) .

هذا ما قلته هناك . وأقول هنا زيادة في البيان : إنا نرى كثيرا من الفقهاء وعلماء الحديث يحتجون بحديث عمرو بن شعيب إذا كان حديثه حجة لهم ، ويردون حديثه أو يعللونه بالإرسال ، وبأنه صحيفة غير سماع - : إذا كان حجة عليهم ، كما نقل البيهقي في السنن الكبرى (ج ٤ ص ١٥٣) عن الشافعي أنه رد على بعض من يصنع هذا من الفقهاء : « إن كان حديث عمرو يكون حجة ، فالذي روى حجة عليه في غير حكم ، وإن كان حديث عمرو غير حجة ، فالحجة بنفي حجة جهل ! ! هذا مع أن الشافعي كان « كالتوقف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها » كما نقله عنه البيهقي (ج ٦ ص ٢٢١) ولكن الشافعي لم يصنع كهؤلاء ، فلم يختلف قوله في ذلك ، وإن كنا نخالفه في التوقف فيه ، ونحزم بصحة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الإسناد صحيحا إلى عمرو .

وأما غيره : فنرى الدارقطني يذكر حديثاً في سننه (ص ٣٦٢) ويطلعه بقوله : « إن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو » مع أنه يروي قبل ذلك (ص ٣١٠) بإسناده عن عبيد الله بن عمر « عن عمرو بن شعيب عن أبيه : أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن حرم وقع باصراً ؟ فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال : اذهب إلى ذلك فاسأله . قال شعيب : فلم يسرفه الرجل ، فذهبت معه ، فسأل ابن عمر فقال : بطل حجك ، قال : فقال الرجل : أفاقم ؟ قال : بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت فابلا فحج وأهد ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره ، ثم قال له اذهب إلى ابن عباس فاسأله ، قال شعيب : فذهبت معه فأسأله ، فقال له مثل ما قال له عبد الله بن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو ، فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال ما تقول أنت ؟ قال : أقول مثل ما قالوا . وهذا صحيح صريح في سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ، وأنه كان يجالس ويجالس الصحابة في عصره . وروى الدارقطني أيضاً : « حدثنا أبو بكر النيسابوري =

== ثنا محمد بن علي الوراق قال : قلت لأحمد بن حنبل : عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً ؟ قال : يقول : حدثني أبي ، قال : قلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو : قال : نعم ، أراه قد سمع منه . سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هو عمرو بن شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو . و يروى أيضاً عن محمد بن الحسين النخعي عن أحمد بن حنبل قال : « قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري : شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم ، قلت له : فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : يتكلم الناس فيه ؟ قال : رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل ، والحديث وإسحق بن راهويه : يحتجون به ، قال : قلت : فمن يتكلم فيه يقول ماذا ؟ قال : يقولون : إن عمرو بن شعيب أكثر ، أو نحو هذا . »

والحاكم أبو عبد الله قد التزم في المستدرک تصحيح أحاديث عمرو ، وما قال في ذلك (ج - ٢ - ص ٦٥) : « قد أكثر في هذا الكتاب الخجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب ، إذا كان الراوي عنه ثقة ، وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو ، فلم أصل إليها إلا هذا الوقت » ثم روى عن الدارقطني القصة التي نقلناها في سؤال الرجل بحضرة شعيب ، ثم قال : « هذا حديث رواه ثقات حفاظ ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله ابن عمرو » . ووافقه الذهبي على ذلك . وروى أيضاً (ج ٢ ص ٤٧) عن الدارقطني ما رواه عن أبي بكر النيسابوري . وحكى في (ج ١ ص ١٩٧) قول من أعل روايته بأن شعيباً لم يسمع من جده ، ثم قال : « سمعت الأستاذ أبا الوليد يقول : سمعت الحسن ابن سفيان يقول : سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول : إذا كان الراوي عن عمرو ابن شعيب ثقة - فهو كأبواب عن نافع عن ابن عمرو » . والحنظلي هو إسحاق ابن راهويه .

ومن جزم بصحة حديثه أيضاً أبو عمر بن عبد البر ، فقد ذكر في كتاب التقييد الحديث الموطأ (ص ٢٥٤ ، ٢٥٥) حديث مالك : « أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف » ثم قال : « هذا الحديث معروف مشهور من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث صحيح ، لا يختلف أهل العلم في قبوله والعمل به . . . » وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل » ثم روى بإسناده عن علي ==

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في إنشاء الشجر في المسجد^(١).

٢٤١

باب

[ما جاء^(٢) في المسجد الذي أسس على التقوى]

٣٣٣ - حدثنا : قتيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أنيس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : « أمترى رجل من بني خذرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى ، فقال الخدري : هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر : هو مسجد قباء فأتيا^(٣) »

= ابن المديني قال : « هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ،

سمع عمرو بن شعيب من أبيه ، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو بن العاص » .

وكذلك قال البيهقي في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٩٧) : « وسامع شعيب

ابن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله ، لكن يجب أن يكون الإسناد إلى

عمرو صحيحاً » .

ومما يؤكد الجزم بسماعه منه ، وأن المراد بقولهم في الإسناد « عن جده » هو

الصحابي عبد الله بن عمرو - : ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٩٢ -

٩٣) : « عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت أطوف مع أبي : عبد الله بن عمرو

ابن العاص » فهذا يشير إلى صحة ما نقلنا عن الذهبي : أن والد شعيب تركه صغيراً ورباه

جده عبد الله بن عمرو ، ولذلك يسميه هنا أباه ، إذ هو أبوه الأعلى ، وهو الذي رباه .

(١) ورد ذلك في كثير من الأحاديث ، كما قال الترمذي ، ولا ينافي حديث عمرو بن شعيب ،

لأن النهي إنما هو عن « تشاءد الأشجار » فهذا غير إنشاء بعض النصاب ، إنما الناشد

المفخرة بالشجر ، والإكثار منه ، حتى يغال على غيره ، وحتى يفتش منه كثرة الانط

والشغب ، مما ينافي حرمة المساجد

(٢) الزيادة لم تذكر في م .

(٣) في م « فأتينا »

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فقال : هُوَ هَذَا ، يعني مسجده ، وفي ذلك خيرٌ كثيرٌ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١)

[قال^(٢)] : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يُحْيَى الْأَسْلَمِيِّ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ بِوِ بَاسٍ ، وَأَخُوهُ أَنَيْسُ بْنُ أَبِي يُحْيَى أَثْبَتُ مِنْهُ .

٢٤٢

باب

[ما جاء في^(٣) الصلاة في مسجد قباء]

٣٢٤ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ^(٤)] أَبُو كُرَيْبٍ وَسَفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ .

قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى

(١) ورواه أيضاً النسائي (ج ١ ص ١١٣) من طريق عمران بن أبي أنس من ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه ، ورواه مسلم (ج ١ ص ٣٩٢ - ٣٩٣) من طريق أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، ونسبه السيوطي في الدر المنثور (ج ٣ ص ٢٧٧) أيضاً لابن أبي شبة وأبي يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وغيرهم .

(٢) الزيادة من م .

(٣) الزيادة من ع و ه و ك .

(٤) الزيادة من ه و ه و ك .

بنی خَطْمَةَ^(١) أنه سمع أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ ، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاة في مسجد قباء كعمرة » .

[قال^(٢)] : وفي الباب عن سهل بن حنيف .

[قال أبو عيسى]^(٣) : حديث أُسَيْدٍ حديث حسن غريب^(٤) .

ولا نعرف لأُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ شيئاً بصح غير هذا الحديث ، ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر .
وأبو الأبرد اسمه « زياد » مديني^(٥) .

(١) « خطمة » بفتح الخاء المعجمة وإسكان الطاء المهملة ثم فتح الهمزة .

(٢) الزيادة من ع و لم .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الحديث رواه أيضاً ابن سعد في الطبقات (ج ١ ق ٢ ص ٦) وابن ماجه (ج ٣ ص ٢٢٢) كلاهما عن أبي بكر . أبي شيبة عن أبي أسامة ، ورواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٤٨٧) عن أبي العباس الأعمى عن الحسن بن علي بن عفان عن أبي أسامة . ونسبه السيوطي في الدر المنثور (ج ٣ ص ٢٧٧ - ٣٧٨) لابن أبي شيبة أيضاً ، ونسبه الشارح لأحمد . ونقل السيوطي أن الترمذي صححه ، وكذلك نقل الذهبي في الميزان في ترجمة زياد أبي الأبرد (ج ١ ص ٣٦٠) ، وكل نسخ الترمذي التي في يدي ليس فيها التصحيح ، بل التحجيت فقط ، فعمل ذلك في نسخ أخرى . وقال الحاكم بعد روايته « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، إلا أن أبا الأبرد مجهول » . وقال الذهبي في الميزان بعد أن نقل تصحيح الترمذي : « وهذا حديث منكسر » . قال الشارح : « لا أدري ماوجه كونه منكراً ؟ » ويشهد له حديث سهل بن حنيف وكعب بن جعرة . وحديث سهل رواه النسائي وابن ماجه ، وحديث كعب رواه الطبراني بإسناد فيه ضعف . وسيأتي الكلام على أبي الأبرد .

(٥) هكذا قال الترمذي ، وقال الحاكم في إسناده الحديث عن عبد الحميد بن جعفر : « حدثنا أبو الأبرد موسى بن سليم مولى بني قطبة » . وأما المزني في التهذيب فإنه ذكره في اسم « زياد » فقال الحافظ ابن حجر - ر في تهذيب التهذيب : « تبع المصنف في ذلك كلام الترمذي ، وهو وهم ، وكأنه اشتبه عليه بأبي الأبرد الحارثي ، فإن اسمه زياد ، كما قال ابن معين وأبو أحمد الحاكم وأبو بشر الدولابي وغيرهم ، والمعروف أن أبا الأبرد لا يعرف اسمه ، وقد ذكره فيمن لا يعرف اسمه : أبو أحمد الحاكم في الكشي وابن أبي حاتم وابن حبان ، وأما الحاكم أبو عبد الله فقال في المستدرک : اسمه موسى بن سليم .

٢٤٣

باب

[ما جاء^(١)] في أي المساجد أفضل

٣٢٥ - حَدَّثَنَا : الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ [ح^(٢)] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ^(٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ^(٤) وَعُبَيْدِ اللَّهِ^(٥) بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

[قال أبو عيسى^(٦)] : ولم يذكر قتيبة في حديثه «عن عبيد الله» إنما ذكر «عن زيد بن رباح عن أبي عبد الله الأعرج» [عن أبي هريرة^(٧)] .
[قال أبو عيسى^(٨)] : هذا حديث حسن صحيح^(٩) .
وأبو عبد الله الأعرج اسمه «سلمان» .

(١) الزيادة لم تذكر في م .

(٢) الزيادة من ه و ك .

(٣) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ٢٠١) .

(٤) «رباح» بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وآخره حاء مهملة ، وفيه «رباح» وهو تصحيف .

(٥) «عبيد الله» بالصغير ، وفيه «وعبد الله» وهو خطأ .

(٦) الزيادة من ع و ه و ك .

(٧) الزيادة من ع . وذكر «عبيد الله» في الإسناد ثابت في الموطأ .

(٨) الزيادة من ع و م و س .

(٩) الحديث رواه الشيخان وغيرهما .

[و^(١)] قدرُوى عن أبى هريرة^(١) من غير وجهٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم .
 [قال^(٢)] : وفى البابِ عن علىٍّ ، وميمونةَ ، وأبى سعيدٍ ، وجبيرِ
 بنِ مطعمٍ ، [وأبى عمر^(٣)] ، وعبد الله بن الزبيرِ ، [وأبى ذرٍّ^(٤)] .
 ٣٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 بْنِ عُثْمَرَ عَنْ قُرَاعَةَ^(٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : « لَا تُشَدُّ الرِّجَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ^(٦) الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ
 هَذَا ، وَمَسْجِدِ^(٦) الْأَقْصَى » .
 [قال أبو عيسى^(٧)] : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٨) .

٢٤٤

باب

[ما جاء^(٩) فى المشى إلى المسجدِ]

٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ

- (١) الزيادة فى الموضوعين لم تذكر فى م و س .
 (٢) الزيادة من ع .
 (٣) الزيادة لم تذكر فى م و س .
 (٤) الزيادة لم تذكر فى م و س .
 (٥) « قرعة » بقاف وزاى وعين مهملة مفتوحات ، وهو ابن يحيى ، ويقال ابن الأسود ،
 أبو الغادية البصرى ، وهو بصرى تابعى ثقة .
 (٦) فى ع فى الموضوعين « المسجد » وما هنا هو الموافق لـ [لسان النسخ] ، وهو من إضافة
 الموصوف إلى الصفة ، وهو جائز عند الكوفيين .
 (٧) الزيادة من ع و م و س .
 (٨) الحديث رواه أحمد فى المسند عن سفیان بن عیینة (رقم ١١٠٥٥ ج ٣ ص ٧) ورواه
 أيضا الشيخان وغيرهما .
 (٩) الزيادة لم تذكر فى م و س ، وكلمة « فى » لم تذكر أيضا فى م .

بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتَوْهَا» [وَأَنْتُمْ^(١)] تَسْمَوْنَ، وَلَكِنْ أَنْتَوْهَا [وَأَنْتُمْ^(٢)] تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ^(٣) فَأُدرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَانَكُمْ فَأَيْمُوا^(٤) .

وفي الباب عن أبي قتادة ، وأبي [بن كعب^(٥)] ، وأبي سعيد ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وأنس .

قال أبو عيسى : اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد .
فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى ، حتى ذكر عن بعضهم : أنه كان يهرول إلى الصلاة .

ومنهم من كره الإسراع ، وأختار أن يمشي على تؤدة ووقار .
وبه يقول أحد وإسحق ، وقالوا : العمل على حديث أبي هريرة .
وقال إسحاق : إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي .
٣٢٨ - حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا

معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [نحو حديث أبي سلمة عن أبي هريرة^(٥)] بمعناه^(٦) .

(١) الزيادة في الموضعين من ح و ه و ه و ك .
(٢) « السكينة » بالنصب على الإغراء ، وبالرفع على أن الجملة في موضع الحال ، وقد ثبت بالضبطين في صحيح البخاري ، انظر الطبعة السلطانية (ج ١ ص ١٢٩ و ج ٢ ص ٧ - ٨) .

(٣) لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث ، وهو حديث صحيح ، رواه الشيخان وغيرهما .
(٤) الزيادة من ه و ه و ه و ك .
(٥) الزيادة من ح و ه . وإسكن في ه بدل قوله « نحو حديث » كلمة « حدثنا » وهو خطأ واضح .
(٦) في م « معناه » بحذف الباء .

هكذا قال عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة [عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١)] .

وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع ^(٢) .

٣٢٩ - حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : نحوه ^(٣) .

٢٤٥

باب

ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة ^(٤) من الفضل

٣٣٠ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر

(١) الزيادة من ع وعليها علامة نسخة .

(٢) يريد الترمذی أن يزيد بن زريع جعل لإستاد الحديث في روايته « عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة » وأن عبد الرزاق جعله « عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة » وأن رواية عبد الرزاق أصح ، واستدل لذلك بالإسناد عقب هذا من طريق سفيان بن عيينة ، إذ رواه « عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة » كرواية عبد الرزاق ، وكأنه يريد الحكم بالزم على يزيد بن زريع : وهو غير جيد ، فإن الزهري روى الحديث عن أبي سلمة وعن سعيد بن المسيب ، فكان يرويه تارة عن هذا ، وتارة عن هذا ، وتارة يجمعهما معاً ، كما في روايتي البخاري ، اللتين أشرنا إليهما آنفاً ، إذ رواه عن آدم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد ابن المسيب وعن أبي سلمة عن أبي هريرة . ثم لو لم تأت هذه الرواية لسكانت رواية يزيد صحيحة ، فإنه ثقة إمام حجة حافظ ، تقبل روايته إذا انفرد بها ، قال أحمد . إليه انتهى في الثبوت بالبصرة » وقال أيضاً : « ما أتقنه ، وما أحفظه ! يالك من صحة حديث ، صدوق متقن » ، فثل هذا لا تعمل روايته بثل هذه الأقاويل ، إلا أن يستبين الخطأ عن غير شك .

(٣) كلمة « نحوه » لم تذكر في م .

(٤) في م و ب ولا انتظار الصلاة .

عن هَمَّامٍ بن مُنَبِّهٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا ، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى
 أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ . فَقَالَ رَجُلٌ
 مِنْ حَضَرَ مَوْتَ : وَمَا احْدَثْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ .
 [قَالَ (١)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي سَعِيدٍ (٢) ، وَأَنْسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .
 [قَالَ أَبُو عِيْسَى (٣)] : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٤) .

٢٤٦

باب

[مَا جَاءَ فِي (٥)] الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ (٦)

٣٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ
 عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي
 عَلَى الْخُمْرَةِ » .

(١) الزيادة من ج .

(٢) قوله « وَأَبِي سَعِيدٍ » لم يذكر في م .

(٣) الزيادة لم تذكر في م .

(٤) الحديث أخرجه أيضاً الشيخان وغيرهما .

(٥) الزيادة لم تذكر في م .

(٦) « الخمرة » بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم ، قال ابن دريد في الجهينة (ج ٢ ص

٢١٤) : « شبيهة بالسجادة الصغيرة ، وفي الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يسجد على الخمرة ، وكذا فسر في الحديث . وقال الخطابي في العالم (ج ١ =

[قال^(١)] : وفي الباب عن أم حبيبة ، وابن عمر ، وأم سلمة^(٢) ، وعائشة ، وميمونة^(٣) ، وأم كلثوم بنت^(٤) أبي سلمة [بن عبد الأسد]^(٥) . ولم نسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأم سلمة^(٦) .

[قال أبو عيسى^(٧)] : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٨) .

وبه يقول بعض أهل العلم .

وقال أحمد وإسحاق : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على الخمر .

== (ص ١٨٣) : « الخمر : سجادة تعمل من سف النخل وترمل بالحيوط ، وسميت خمر لأنها تخمر وجه الأرض ، أي تسترّه » . وقول الخطابي « ترمل » بالراء مهملة مبنى للمجهول ، يقال : « رمل الحصر وأرملة ورمله » : إذا نسجه ورققه . وظاهر قول بعض اللغويين : أن الخمر مقدار ما يضم الساجد عليه وجهه في سجوده ، بل صرح بعضهم بأنها لا تسمى بذلك إلا في هذا المقدار ، ولكن رد عليهم ابن الأنباري في النهاية بحديث ابن عباس في سنن أبي داود قال : « جاءت فأرة فأخذت نجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمر التي كان قاعدا عليها » . قال ابن الأنباري : « وهذا صريح في إطلاق الخمر على السكبر من فرعها » . وهذا يوافق المفهوم من كلام ابن ذرير والخطابي .

(١) الزيادة من ع .

(٢) كذا في م و س ، وفي ع « وأم سليمان » وهو خطأ ، وفي ه و ك و ن « وأم سلمة » . ولما ثبت أم سلمة هنا أصح ، لأن حديثها في ذلك رواه أحمد والطبراني بإسناد جيد ، كما ذكره الشوكاني (ج ٢ ص ١٣٠) . وأما أم سلمة فسيذكرها الترمذی بعد قليل .

(٣) الزيادة لم تذكر في ن .

(٤) في ع « ابنة » وفي ن « وهي ابنة » .

(٥) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٦) « أم سلمة » لم تذكر هنا في ه و ك و ن ، لسبق ذكرها عندهم بدله .

« أم سلمة » . وحديث أم سلمة رواه الطبراني كما نقله في نيل الأوطار .

(٧) الحديث رواه الترمذی فقص به وجهه من مسند ابن عباس ، ولكن رواه أحمد .

أصحاب السكت السنة من حديث ميمونة ، وهي حالة ابن عباس .

[قال أبو عيسى : والخزرة هو حضير قصير ^(١)] .

٢٤٧

باب

[ما جاء في ^(٢)] الصلاة على الحضير

٣٣٢ — حدثنا نصر بن عليّ حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ » .

[قال ^(٣)] : وفي الباب عن أنس ، والمغيرة بن شعبة .

قال أبو عيسى : [و ^(٣)] حديث أبي سعيد حديث حسن ^(٤) .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

إلا أن قوماً من أهل العلم اختلفوا الصلاة على الأرض استحباً .

[وأبو سفيان اسمه « طلحة بن نافع » ^(٥)] .

(١) الزيادة من ع و م و ه و ك ولكن م ليس فيها لفظ

« هو » وفي ه و ك « صغير » بدل « قصير » .

(٢) الزيادة من ع و ه و ك .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) هو حديث صحيح ، أخرجه مسلم وغيره . وفي حاشية س . أن في بعض النسخ

زيادة « صحيح » . وفي م زيادة نصها : « صحيح » ، وبه يقول بعض أهل العلم .

ثم كتب كاتب النسخة كلمة « لا » فوق أول الكلام ، وكلمة « إلى » فوق آخره .

ليدل على أن هذه الزيادة زيدت خطأ في الكتابة .

من ع و م و س .

٢٤٨

باب

[ما جاء ^(١)] في الصلاة على البسط ^(٢)

٣٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ الضَّبِّيِّ
 قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣)
 يُخَاطِبُنَا ، حَتَّى [إِنَّ ^(٤)] كَانَ يَقُولُ لِأَخِي صَغِيرٍ : يَا أَبَا عُمَيْرٍ ! مَا قَعَلَ
 النَّفِيرُ ^(٥) ؟ قَالَ : وَنُضِجَ بِسَاطٍ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ .
 [قَوْل ^(٦)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ [أَبُو عِيسَى ^(٧)] : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ ^(٨)] .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) بضم السين ويجوز إسكانها تخفيفاً ، وهو جمع « بساط » .

(٣) في م و س « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(٤) الزيادة من ع و س .

(٥) « النفير » بضم النون وفتح النين المعجمة ، قال في النهاية . « هو تصفير النفر ، وهو
 طائر يشبه العصفور ، أحمر القنار ، ويجمع على نفران » . و « النفر » بضم النون وفتح
 الفين ، و « النفران » بكسر النون وسكون النين .

وَأَبُو عَمِيرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي طَالِحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، فَهُوَ أَخُو أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ ، أُمُّهُمَا
 أُمُّ سَلِيمٍ بِنْتُ أَبِي لَهْجَانَ ، وَأَبُو عَمِيرٍ مَاتَ سَقِيراً فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) الزيادة لم تذكر في ه .

(٨) الزيادة لم تذكر في ه والصواب إثباتها ، فإن الحديث صحيح ، رواه أيضاً أحمد
 والشيخان والنسائي وابن ماجه ، وغيرهم .

وَمَنْ بَدَمَ : لَمْ يَرَوْا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبَسَاطِ وَالطَّنْفَسَةِ ^(١) بِاسْمَا .

وبه يقول أحمد ، وإسحق .

واسم أبي القِيَّاح « يزيد بن حميد » .

٢٤٩

باب

[ما جاء في ^(٢) الصلاة في الحيطان]

٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ^(٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحِيطَانِ » .

قال أبو داود : يعني البساتين .

[قال أبو عيسى ^(٤)] : حديث معاذ حديث غريب ، لا نعرفه إلا من

حديث الحسن بن أبي جعفر .

(٢) « الطنفسة » بكسر الطاء المهملة مع كسر الفاء : وبضمها أيضا ، ويقال بفتحهما أيضا ،

وفيها لغتان آخرتان : كسر الطاء وفتح الفاء ، وبالعكس ، والذين ساكنة في ذلك

كله . فترها في اللسان بأنها « التفرقة » فوق الرجل ، وقيل : هي البساط الذي له

نخل رقيق . وقال في المييار : « هي البسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع » .

(٣) الزيادة لم تذكر في ثم .

(٣) أبو داود هو الطيالسي ، ولم أجده هذا الحديث في مسنده .

(٤) الزيادة لم تذكر في نه .

- والحسن بن أبي جعفر قد ضَعَفَهُ يحيى بن سعيدٍ وغيرُهُ^(١) .
 وأبو الزبير اسمه « محمد بن مُسلم بن تَدْرُس^(٢) » .
 وأبو الطَّفِيلِ اسمه « عامرُ بن واثلة^(٣) » .

٢٥٠

باب

ما جاء في سُنَّةِ الْمُصَلِّي

٣٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ
 سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُوْخِرَةِ الرَّحْلِ^(٤) فَلْيُصَلِّ ، وَلَا يُبَالِي
 مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ » .

- (١) هذا الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذی ، والحسن بن أبي جعفر
 صدوق مستقيم الحال ، ولكنه ضعيف من قبل حفظه ، وقد جعل الساجي هذا الحديث
 من منابر ، وقال ابن حبان : من خيار عباد الله الحسن ، ضعفه يحيى ، وتركه أحمد ،
 وكان من التبعدين المجابى الدعوة ، ولكنه من غفل عن صناعة الحديث وحفظه : فإذا
 حدث وهم وقلب الأسانيد وهو لا يعلم ، حتى صار من لا يمتنع به ، وإن كان فاضلاً -
 والظاهر عندي أن حديثه حسن ، إذا لم يخالف غيره من الثقات .
 (٢) « تدرس » بفتح التاء المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء وآخره صين مهملة .
 (٣) « واثلة » بالثاء المثلثة ، ووقع في بعض النسخ بالهمزة أو بالياء ، وهو خطأ . وأبو الطفيل
 من سفار الصحابة ، وكان آخرهم موتاً ، على ما جزم به سلم ومصعب الزبيري وابن منده
 وغيرهم ، مات سنة ١٠٠ وقيل : سنة ١٠٢ ، وقيل : سنة ١٠٧ وقيل : سنة ١١٠
 وصحح الذهبي هذا القول الأخير .
 (٤) « الرحل » ما يوضع على ظهر البعير ليركب عليه ، كالسرج للفرس .

[قال^(١)]: وفي الباب عن أبي هريرة ، ومهمل بن أبي حنيفة ، وابن عمر ، وسبرة [بن معبد^(٢)] [الجاهلي^(٣)] ، وأبي جحيفة ، وعائشة^(٤) .

= و « مؤخرة الرجل » العود الذي في آخره يستند إليه الزاكب ، وقد اختلف في ضبط هذا الحرف اختلافا كثيرا . قال النووي في شرح مسلم (ج ٤ ص ٢١٦) . « المؤخرة ، بضم الميم وكسر الحاء وهزمة ساكنة : ويقال بفتح الحاء مع فتح الهمزة وتشديد الحاء ، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الحاء ، ويقال آخره الرجل ، بهمة مدودة وكسر الحاء ، فهذه أربع لغات » وفي لسان العرب : « ومُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ ومُؤَخَّرَتُهُ وَآخِرَتُهُ وَآخِرُهُ : كله خلاف قادمته ، وهي التي يَسْتَنْدِئُ إليها الزاكب . . وفي حديث آخر مثل مُؤَخَّرَةٍ ، وهي بالمعزة والسكون ، لغة قليلة في آخرته وقد منع منها بعضهم ولا يشدد ومُؤَخَّرَةُ السرج : خلاف قادمته ، والعرب تقول : واسط الرجل ، للذي جعله اللبث قادمته ، يقولون : مُؤَخَّرَةُ الرجل وَآخِرَةُ الرجل . قال يعقوب ، ولا تقل مُؤَخَّرَةَ » وقال ابن الأثير في النهاية : وهي بالهمز والسكون لغة قليلة في آخرته ، وقد منع منها بعضهم ولا يشدد . وقال القاضى عياض في مشارق الأنوار (ج ١ ص ٢١) : وذكر في الحديث آخره الرجل ، ممدود ، عود في مؤخره ، وهو ضد قادمته . وفي بعض الأحاديث مؤخرة ، بهمة ساكنة وكسر الحاء ، وذكر أبو عبيد آخره ومؤخرة بكسر الحاء كما تقدم ، وضبطه الأصمبى بخطه مرة في البخارى بفتح الميم وسكون الواو وكسر الحاء ، - هكذا في المشارق المطبوع ، ولعل صوابه بضم الميم - ورواه بعضهم مؤخرة بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الحاء مفتوحة ، وأنكر ابن قتيبة مؤخرة ، وقال ثابت : مؤخرة الرجل ومقدمته ويجوز قادمته وآخِرته . وقال ابن مكى : لا يقال مقدم ولا مؤخر بالكسر إلا في العين خاصة ، وغيره بالفتح .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة لم تذكر في م و ب .

(٣) قال الشارح : « أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم ، وأما حديث سهل بن أبي حنيفة فأخرجه أبو داود ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى ، وأما حديث سبرة فأخرجه البخارى أيضا ، وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه الشيخان ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضا . »

[قَالَ أَبُو عِيسَى ^(١)] حَدِيثُ طَلْحَةَ حَدِيثُ حَسَنِ صَحِيحٌ ^(٢) .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .
وَقَالُوا : سُنَّةُ الْإِمَامِ سُنَّةٌ لِمَنْ خَلَفَهُ .

٢٥١

بَاب

[مَا جَاءَ فِي ^(٣)] كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ ^(٤) بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ

٣٣٦ - حَدَّثَنَا [إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى ^(٥)] الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(٦) عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجَهَنِّيَّ
أَرْسَلَهُ ^(٧) إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ ^(٨) يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

== وقد أخطأ رحمه الله في نسبة حديث سيرة إلى البخاري ، فإن البخاري لم يرو سيرة .
شيئاً من الأحاديث المستدة ، ثم هذا الحديث ليس فيه ولا في شيء من الكتب الستة ،
بل هو في مسند أحمد بإسنادين صحيحين (رقم ١٥٤٠٤ و ١٥٤٠٦ ج ٣ ص ٤٠٤)
ونسبه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٥٨) إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني
في الكبير .

- (١) الزيادة لم تذكر في نه .
- (٢) رواه أيضاً أحمد ومسلم وابن ماجه .
- (٣) الزيادة لم تذكر في م .
- (٤) في م « الممر » .
- (٥) الزيادة من ع .
- (٦) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٧٠ - ١٧١) .
- (٧) في م « أرسله » يعني أن بسير بن سعيد كان هو الرسول ، وفي سائر النسخ
« أرسل » بدون الضمير : فيكون الرسول بينهما مبهما ، وأثبتنا ما في م لموافقه
الموطأ ، ولسائر الذين رواه من طريق مالك ، وانظر البخاري (ج ١ ص ١٨٠)
الطبعة السلطانية ومسلم (ج ١ ص ١٤٤) وأبداود (ج ١ ص ٢٥٨) والنسائي
(ج ١ ص ١٢٣) .
- (٨) « جهيم » بضم الجيم وفتح الهاء ، بالتصغير ، وأبو جهيم هو ابن الحارث ابن الصمة
الأنصاري .

الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا» (١) لَهُ مِنْ (٢) أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ «قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذَرِي قَالَ «أَرْبَعِينَ يَوْمًا» أَوْ «شَهْرًا» أَوْ «سَنَةً»؟» (٣).

[قال أبو عيسى ^(٤)] : وفي الباب عن أبي سعيد ^(٥) الخدرى ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ^(٦) .

[قال أبو عبيد^(٧)]: [و^(٨)] حديث أبي جهم. حديث حسن صحيح.

(١) هكذا في ع و هـ و هـ و « خير » بالرفع ، وفي م
و س « خيراً » بالنصب ، وإنما رجحنا إثباته بالرفع ، مع مخالفته لما في الموطأ
والبخاري - : لأن السبوحى نقل في شرح الموطأ أن الرفع رواية الترمذى ، على أنه اسم
كان ، وكذلك قال أيضاً في شرحه على الترمذى ، وكذلك نقل الحافظ في الفتح
(ج ١ ص ٤٨٣) فقال : « كذا في روايتنا بالنصب على أنه خير كان ، ولبعضهم
خير بالرفع ، وهى رواية الترمذى ، وأعرسها ابن العربى على أنها اسم كان ، وأشار
إلى تسوية الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة ، ويحتمل أن يقال : اسمها ضمير الشأن
والجمله خبرها . ودبارة ابن العربى فى العارضة (ج ٢ ص ١٣١) : « إذا رفعت
[خير] فخير كان فى جملة [أن يقف] ، وإذا نصبت فهو الخبر ، وهاتان الجملتان
: كرتان تعرفتا بالإضافة ، والثانية التى هى [خير له] أعرف من الأولى » . وقال
العلامة السندي فى شرح النسائى : « و [خير] فى بعض النسخ بلاء ألف ، كما فى نسخ
أبى داود والترمذى ومسلم ، وفى بعضهما بألف ، كما فى نسخ البخارى » .

(۲) کلمہ «من» لم تہ کر فی ع خطاً .

(٣) اجترأ مصحح المتن المطبوع مع شرح ابن العربي فزاد من عنده كلمة «أربعين» مرتين ، فجعل كلام أبي الضر هكذا : « لا أدري قال أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين سنة . » وما زاده ليس في شيء من النسخ أو الروايات .

(٤) الزيادة من م وفي ع « قال » فقط .

(٥) الزيادة من هـ و هـ و لـ .

(٦) في ع «وابن عمرو وعبد الله بن عمر» .

(٧) الزيادة من ع و ه و ك .

(۸) الزیادۃ میں م و س .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لأن يقف أحدكم
مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي»^(١) .
والعمل عليه عند أهل العلم^(٢) : كرهوا المرور بين يدي المصلي ،
ولم يروا أن ذلك يقطع صلاة الرجل .
[واسم أبي النضر « سالم » مولى عمر بن عبيد الله « المديني »^(٣)] .

٢٥٢

باب

[ما جاء^(٤)] : لا يقطع الصلاة شيء

٣٣٧ — حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد
بن زريع حدثنا معمر بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله [بن عتبة^(٥)]
عن ابن عباس قال : « كنت رديف الفضل^(٦) على أتان فحينئذ والنبي صلى الله

(١) قال الحافظ في الفتح (ج ١ ص ٤٨٣) : « وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث
أبي هريرة : لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها » .

(٢) في « عند أكثر أهل العلم » وكلمة « أكثر » ليست في سائر الأصول ،
وأظنها من أغلاط بعض الناسخين ، ولا أعلم خلافا بين أهل العلم في حرمة المرور
بين يدي المصلي .

(٣) الزيادة من ج و م ، ولكن في م « المديني » بدل « المديني » ووالد سالم اسمه
« أبو أمية » . وقد اشتهر سالم بكنيته « أبو النضر » .

(٤) الزيادة لم تذكر في م .

(٥) الزيادة من ج و ه و ه و ه .

(٦) هو أخوه الفضل بن العباس بن عبد المطلب .

عليه وسلم يصلي بأصحابه بمنى ، قال : فنزلنا عنها فَوَصَلْنَا الصَّفَّ ، فَهَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ ^(١) » .

قال [أبو عيسى ^(٢)] : وفي الباب عن عائشة ، والفضل بن عباس ،
وبابن عمر .

قال [أبو عيسى ^(٣)] : [و ^(٤)] حديث ابن عباس حديث حسن [صحيح ^(٥)] .
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ التَّابِعِينَ ، قالوا : لا يقطع الصلاة شيء .
وبه يقول سفیانُ [النُّورِي ^(٦)] ، والشافعي .

٢٥٣

باب

ما جاء : أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلبُ والحمارُ والمرأة

٣٣٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي . « يحتمل أنه لم تقطع عليهم ، لأن الصلاة لا يقطعها شيء ، ويحتمل أن تكون لم تقطع [صلاة] الإمام ، وسترته ستره لهم ، وإذا لم يقطع الصلاة من وراء السترة لم يبال به ، بلا خلاف ، ولا حجة بهذا الحديث بحال .
وما قاله صحيح في أن الحديث ليس حجة لمن قال : إن الحمار لا يقطع الصلاة ، لأنه صريح في أن الأتان مرت بين يدي الصف ، فلم تمر بين يدي الإمام ، فلم تقطع صلاته ، وسترة الإمام ستره لمن خلفه .

(٢) الزيادة من م ، وفي ع زيادة « قال » فقط .

(٣) الزيادة لم تذكر في م .

(٤) الزيادة من م .

(٥) الحديث رواه الشيخان وغيرهما بمعناه .

(٦) الزيادة من ع .

[بن عُبَيْدٍ ^(١)] ومنصور [بن زاذان ^(٢)] عن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عن عبد الله بن الصَّامِتِ ^(٣) قال سمعتُ أبا ذَرٍّ ^(٤) يقول : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخِرَةِ الرَّحْلِ ، أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ ^(٥) : قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ ^(٦) . فَقُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ : مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ : يَا بْنَ أَخِي ! سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ ^(٧) : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .

[قال ^(٨)] : وفي الباب عن أبي سَمِيدٍ ، وَالْحَكَمِ [بن عمرو ^(٩)] الْفِقَارِيُّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ .

قال أبو هَيْسَمٍ : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١٠) .

-
- (١) الزيادة من ع ونسخة بمحاشية م .
- (٢) الزيادة من ع و م و ن و ه و ك ونسخة بمحاشية م . و « زاذان » بالزاي والذال المعجمة وبينهما ألف .
- (٣) هو عبد الله بن الصامت الفقاري البصري ، وهو ثقة . وفي م « عبد الله بن المطلب » وهو خطأ واضح .
- (٤) هو أبو ذر الفقاري الصحابي المشهور ، وفي م « أبا أمانة » وهو خطأ غريب . والحديث حديث أبي ذر معروف ، وقد سها كاتب نسخة م عن باقي الحديث وقول راويه فيما سأتى « لأبي ذر » .
- (٥) قال الشارح : « قال المراقى : يحتمل أن يراد بها وسطه ، ويحتمل أن يراد بها مقدمه ، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك جميعاً ، ويحتمل أنه شك من بعض رواة إسناده المصنف ، فإن ذكر واسطة الرجل انفرد به المصنف » .
- (٦) في ع « والحمار والمرأة » بالتقديم والتأخير .
- (٧) في م « قال » .
- (٨) الزيادة من ع .
- (٩) الزيادة من م .
- (١٠) وأخرجه أيضاً باقي أصحاب الكتب الستة إلا البخاري .

وقد ذهب بعض أهل العلم إليه ، قالوا : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحَارُ وَالْمَرَأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ .

قال أحمد : الَّذِي لَا أَشْكُ فِيهِ : أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، وَفِي نَفْسِي مِنَ الْحَارِ وَالْمَرَأَةِ شَيْءٌ .

قال إسحاق : لَا يَقْطَعُهَا [نَحْيٌ] ^(١) إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ^(٢) .

(١) الزيادة لم تذكر في ع و م .

(٢) جاءت أحاديث متعارضة في قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي : فثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنابة . وأن ميمونة كانت تسكون حائضاً وهي على فراشها وهو يصلي على خرته إذا سجد أصابها بعض ثوبه ، وثبت مرفوعاً أنه قال : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرَأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ » . من حديث أبي هريرة وعبد الله بن المغفل وأبي ذر ، وفي بعضها تقييد الكلب بأنه الأسود ، كما في حديث الباب ، وورد من حديث أبي سعيد مرفوعاً : « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » . رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٦٢) ورواه غيره أيضاً .

وقد اختلفت وجهة العلماء في الكلام على هذه الأحاديث وتعارضها ، فبعضهم ذهب إلى أن قطع الصلاة بالمرور منسوخ ، وبعضهم تأول الأحاديث فيه . قال الخطابي في المعالم (ج ١ ص ١٩١) : « وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَأَوَّلَ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَشْخَاصَ إِذَا مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ قَطَعَتْهُ عَنِ الذِّكْرِ ، وَشَفَّتْ قَلْبَهُ عَنِ مِرَاعَاةِ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ مَعْنَى قَطْعِهَا لِلصَّلَاةِ ، دُونَ لِبْطَالِهَا مِنْ أَصْلِهَا حَتَّى يَكُونَ فِيهَا وَجُوبُ الْإِعَادَةِ » .

وقال الشافعي في اختلاف الحديث المطبوع بحاشية الجزء السابع من الأم (ص ١٦٣) - (١٦٦) : « وَلَيْسَ بِعَدِّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا مُخْتَلَفًا ، وَهُوَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُؤَدَّاءَةِ لَمْ يَتَقَنَّ الْمَوْدِي لَهَا أَسْبَابَهَا ، وَبَعْضُهَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضٍ . وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَرَّ بِالْدَنُو مِنَ السَّتْرِ اخْتِيَارٌ ، لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا أَنْ شَيْئًا يَرَى بَيْنَ يَدَيْهِ يَفْسِدُ صَلَاتَهُ ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سِتْرَةٌ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ انْفِرَادٍ لَا جَمَاعَةَ ، وَصَلَّى بِالنَّاسِ بِمَعْنَى صَلَاةِ جَمَاعَةٍ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ ، لِأَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ - يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ : إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ . وَلَوْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَفْسُدُ بِعَرُورِ شَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمْ يَصَلِّ =

إلى غير ستره ولا أحد وراءه يعلمه : وقد مر ابن عباس على أنان بن بدي بعض الصف الذي وراء رسول الله ، فلم ينكر ذلك عليه أحد : وهكذا - والله أعلم - أمره بالحظ في الصلوات اختيار . وقوله (لا يفسد الشيطان عليه صلاته) : أن يلهو ببعض ما يمر بين يديه ، فيصير إلى أن يحدث ما يفسدها لمروور ما يمر بين يديه ، وكذلك ما يكره الناس بين يديه . وأهل تشديده فيها إنما هو على تركهم نهيه عنه ، والله أعلم . وقوله (إذا سجد أخطأتم إلى غير ستره فليس عليكم جناح أن ترموا بين يديه) يدل على أن ذلك لا يقطع على المصلي صلاته ، ولو كان يقطع عليه صلاته ما أباح لمسلم أن يقطع صلاة مسلم . وهكذا من معنى مرور الناس بين يدي رسول الله وهو يصلي والناس في الطواف ، ومن مرور ابن عباس بين يدي بعض من يصلي معه يعني لم ينكر عليه ، وفيه دليل على أنه يكره أن يمر بين يدي المصلي المستتر ، ولا يكره أن يمر بين يدي المصلي الذي لا يستتر . وقوله صلى الله عليه وسلم في المستتر - إذا مر بين يديه فليقاتله - يعني : فليدفعه . فإن قال قائل : فقد روي أن مرور الكلب والحمار يفسد صلاة المصلي إذا مرا بين يديه ؟ قيل : لا يجوز إذا روي حديث واحد أن رسول الله قال : يقطع الصلاة للمرأة والكلب والحمار ، وكان مخالفا لهذه الأحاديث ، فكان كل واحد منها أثبت منه ، ومعها ظاهر النكاح - : أن يترك إن كان ثابتا إلا بأن يكون منسوخا ، ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر ، ولنا نعلم الآخر ، أو يرد ما يكون غير محفوظ ، وهو عندنا غير محفوظ ، لأن النبي صلى وعائشه بيته وبين القبلة ، وصلى وهو حامل أمانة يضعها في السجود ويرفها في القيام ، ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحداً من الأمرين ، وصلى إلى غير ستره ، وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث ، لأنه حديث واحد ، وإن أخذت فيه أشياء . فإن قيل : فما يدل عليه كتاب الله من هذا ؟ قيل : قضاء الله أن لا تزر وازرة وزر أخرى - والله أعلم - : أنه لا يطل عمل رجل عمل غيره ، وأن يكون سمي كل لنفسه وعليها ، فلما كان هذا هكذا لم يجوز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره .

وكان الشافعي يريد تضعيف الحديث الذي فيه قطع الصلاة ، بأنه حديث يخالف أحاديث أثبت منه وأقوى ، كأنه يقول : شاذ ، ولكن القطع ثابت بأحاديث صحيحة من غير وجه ، فلا تكون شاذة .

والصحيح الذي أَرْضاه وأخفاه أنها منسوخة بحديث « لا يقطع الصلاة نبي » الذي ذكرنا آخفاً أنه رواه أبو داود ، وقد ضعفه ابن حزم في المحلى (ج ٤ ص ١٣) بأن أبا الوداك ومحمد بن أبي الوداك ، وأبو الوداك - بفتح الواو وتشديد الدال المهملة - =

• • • • •

== هو جبر بن نوف، البكالي، وهو ثقة، وثقه ابن معين وابن حبان، واختلف فيه قول النساء، فمرة قال « صالح »، ومرة قال « ليس بالقوى ». ومثل هذا لا يطلق عليه الحكم، بل ضعف، وقد أخرج له مسلم في الصحيح. وبجالد هو ابن سعيد الهمداني الكوفي، ضعفه أحمد وغيره، وقال يعقوب بن سفيان: « تكلم الناس فيه [وهو صدوق] » وأخرج له مسلم مقروفاً بغيره، ومثله أيضاً لا يفتح حديثه. وقد ورد أيضاً عن أبي أمامة مرفوعاً: « لا يقطع الصلاة شيء ». قال في تجم الزوائد (ج ٢ ص ٦٢): « رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن ».

وقد حققت ترجيح النسخ في التعليق على المحلى لابن حزم (ج ٤ ص ١٤ - ١٥) وقلت: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقطع الصلاة شيء » فيه إشارة إلى أنه كان معروفاً عند السامعين قطعها بأشياء من هذا النوع، بل هو يكاد يكون كالتصريح فيه لمن تأمل وفكر في معنى الحديث، ثم قد ورد ما يؤيد هذا، فروى الدارقطني (ص ١٤٠، ١٤١) (والبيهقي (ج ٢ ص ٢٧٧ - ٢٧٨)) من طريق إبراهيم ابن منقذ الخولاني: « ثنا لإدريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولاني عن بكر ابن مضر عن صفير بن عبد الله بن حرملة: أنه سمع عمر بن عبيد العزيز يقول عن أنس: « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فرأى بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله! فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من المسبح آتفا سبحان الله؟ قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: لا يقطع الصلاة شيء ». وقد رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن هشام بن عبيد الله، ثم رواه الحافظ أبو الحسين محمد ابن المنذر بن موسى - راوى المستدرك الباغندي - عن محمد بن موسى الحصري عن إبراهيم ابن سعد، كلاهما عن إدريس بن يحيى، ولم أجد ترجمة لإدريس هذا، وما أظن أحداً ضعفه، ولذلك لما أراد ابن الجوزي في التحقيق أن ينصر مذهبه ضعف الحديث بصخر ابن عبد الله، فأخطأ جداً، لأنه زعمه « صخر بن عبد الله الحاجبي المقرئ » وهو كوفي متأخر، روى عن مالك والليث، وبقي إلى حدود سنة ٢٣٠، وأما الذي في الإسناد فهو « صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي » وهو حجازي قديم، كان في حدود سنة ١٣٠، وهو ثقة. ثم إن الباغندي قال في مسند عمر بن عبد العزيز (ص ٣): « جدتنا هشام بن خالد الأزرق نا الوليد بن مسلم عن بكر بن مضر المصري عن صفير ابن عبد الله المدلجي قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث عن عياش بن أبي ربيعة الخزومي قال: « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوماً بأصحابه، إذ مر بين أيدينا حمار، فقال عياش: سبحان الله، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ==

٢٥٤

باب

[ما جاء ^(١) في الصلاة في الثوب الواحد]٣٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بن سميذ ^(٢)] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِابن عروة ^(٣) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ : « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتٍ أَمْ سَلَمَةَ مُشْتَمَلًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ^(٤) » .

== قال : أيكم سبح ؟ قال عياش : أنا يا رسول الله ، سمعت أن الحمار يقطع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقطع الصلاة شيء » . وهذا إسناد صحيح ، إلا أن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من عياش ، فقد مات سنة ١٥٠ ، ولكنه يحول على الرواية الأخرى عن أنس ، وكان عمر لما سمعه من أنس صار يرويه مرة عنه ، ومرة يرسله عن عياش ، يريد بذلك رواية القصة ، لا ذكر الإسناد ، وهذا كثير عند رواة الحديث ، وخصوصاً القدماء . وهو صريح في الدلالة على أن الأحاديث التي فيها الحكم بقطع الصلاة - بالمرأة والحمار والكلب - : منسوخة ، فقد سمع عياش أن الحمار يقطع الصلاة . وعياش من السابقين الذين هاجروا المجرتين ، ثم حبس بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت ، كما ثبت في الصحيحين ، فعلم الحكم الأول ، ثم غاب عنه نسخه ، فأعلمه رسول الله بعد : أن الصلاة لا يقطعها شيء . وهذا تحقيق دقيق ، واستدلال طريف ، لم أر من سبقني إليه .

وانظر الأحاديث الواردة في هذا الباب في نيل الأوطار (ج ٣ ص ٦ - ١٧)

وطرح التثريب (ج ٢ ص ٣٨٧ - ٣٩٦) والسنن الكبرى للبيهقي (ج ٢ ص ٢٦٨ - ٢٧٩) .

(١) الزيادة لم تذكر في م .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) في م و ه و ك « عن هشام هو ابن عروة » .

(٤) قال الشارح : زاد الشيخان : « وأيضاً طرفه على عاتقيه » . والعائق ما بين المنكب إلى أصل العنق . قال الطيبي : الاشتغال والتوشع والخالفة بين طرفي الثوب ، بأن يأخذ الذي ألقاه على منكبيه الأيمن من تحت يده اليسرى ، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبيه الأيسر من تحت يده اليمنى ، ثم يقدهما على صدره . يعني لكلاً يكون سدلاً ، وكذلك قال ابن السكيت . وقال ابن بطال : فائدة الالتفاف المذكور أن لا ينظر الصلي إلى عورة نفسه إذا ركع ، ولكلاً يسقط الثوب عند الركوع والسجود » .

[قال^(١)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وجابر ، وسلمة بن الأكوع ،
وأنس ، وعمر بن أبي أسيد^(٢) ، وعبد الله بن الصامت^(٣) ، وأبي سعيد ،
وكيسان^(٤) ، وابن عباس ، وعائشة ، وأمّ هانيء ، وعمار [بن ياسر^(٥)] ،
وطلق بن طلق ، [وصامت الأنصاري^(٦)] .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) في م « عمرو بن أسيد » ، وفي نه « عمر بن أبي أسيد » ، وما هنا هو
الذي في سائر النسخ ، وكلها خطأ ، فإن صوابه « عمرو بن أبي الأسد » وهذا
الصواب وهم من بعض الرواة ، فلا يوجد صحابي بهذا الاسم ، وقد روى ابن الأثير
في أسد الغابة (ج ٤ ص ٨٤) من طريق الحسن بن سفيان بإسناده إلى ابن شهاب
« عن عمرو بن أبي الأسد قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
واضعاً طرفيه على عاتقه » . وكذلك نقل ابن حجر في الإصابة (ج ٥ ص ١٧٥) عن
الحسن بن سفيان . قال ابن الأثير : « رواه عياش الدوري وعلي بن حرب وأبو كريب
عن محمد بن بشر كذلك » ، قيل : وهم فيه محمد بن بشر ، والصحيح ما رواه أبو أسامة
وغيره عن عبيد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد
وقال ابن حجر : « قال الدارقطني في الأفراد : تفرد به محمد بن بشر هكذا » ، [والصواب
ما رواه أبو أسامة وغيره] ، ثم ذكر مثل كلام ابن الأثير .

(٣) « عبادة بن الصامت » مؤخر في ع و نه و ه و ك في آخر الأسماء .

(٤) هو كيسان بن جرير ، مولى خالد بن عبد الله بن أسيد الأموي ، وحديثه رواه أحمد
وابن ماجة بإسناد حسن ، كما في الإصابة (ج ٥ ص ٣١٥) .

(٥) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٦) الزيادة من ع و س ، وذكر بعدها في ع « وعبادة بن الصامت » لأنه
لم يذكر فيها هناك ، وأما نه و ه و ك فإنها لم يذكر فيها « وصامت
الأنصاري » وذكر بدلها « وعبادة بن الصامت الأنصاري » . والصواب إثبات هذه
الزيادة ، وإن كان ذكرها خطأ من الترمذي ووهامته ، فقد نقل ابن الأثير أن الترمذي
ذكره في هذا الباب « وسند كرامه » ، وكذلك قال ابن حجر في الإصابة (ج ٣
ص ٢٦٦) أن الترمذي ذكره في الصحابة « وفي الجامع فيمن رأى الصلاة
في الثوب الواحد » .

وأما وجه الخطأ فلا أنه لا يوجد صحابي باسم « صامت الأنصاري » قال ابن الأثير =

قال أبو عيسى : حديثُ عمر بن أبي سلمة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(١) .
والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، قالوا : لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد .
وقد قال بعض أهل العلم : يُصَلِّي [الرجل ^(٢)] في ثوبيْن ^(٣) .

== في أسد الغابة (ج ٣ ص ١٠) : صامت الأنصاري : رأيت بخط الأشعري القريب
فيما استدركه على أبي عمر بن عبد البر ما هذه صورته : رواه أبو عيسى فيمن روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب الصلاة في ثوب واحد . وذكر أبو إسحق الحربي
حديثه فقال : حدثنا إبراهيم بن محمد عن معن عن أبيه فتية عن عبد الرحمن بن ثابت
ابن الصامت عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد
ملتصفاً به : قال : وقال شيخنا الصدوق : وقد ذكره ابن قانع في معجمه بمثل حديث
الحربي . قال : وقد ذكر أبو عمر هذا الحديث لثابت بن الصامت ، وقال : إن الصحبة
لثابت ، وقيل لابنه عبد الرحمن وأن ثابتاً توفي في الجاهلية ، ذكر ذلك في باب
- ثابت - من الاستيعاب : وذكره مسلم في الطبقات له .

وقد ظهر من هذه أن ثابت بن الصامت اختلف في صحته ، ورجح بعضهم أنه مات
في الجاهلية ، وأن الصحابي ابنه عبد الرحمن بن ثابت ، وظهر وهم من أخطأ في إسناد
الحديث ، وأصله « عن ابن عبد الرحمن بن ثابت » الخ ، فنقطت كلمة « ابن »
من الإسناد ، فاشتبه عليهم فظنوا أن الصحابي « صامت » جد عبد الرحمن لا « ثابت » .
جد ابن عبد الرحمن . وانظر الإصابة (ج ١ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ و ج ٣ ص ٢٦١) .

(١) في ع « صحيح حسن » . والحديث رواه الشيخان وغيرهما .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

(٣) في ع « في الثوبين » .

والخلاص في جواز الصلاة في الثوب الواحد أو كراهته خلاف قديم ، والحق أنه
جائز لا كراهة فيه ، إذا استعورته . فقد روى أبو هريرة : « أن سائلاً سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ؟ فقال : أو لكسك ثوبان ؟ ! » رواه
الجماعة إلا الترمذي ، وروى مسلم في حديث جابر الطويل في آخر صحيحه (ج ٢ ص
٣٩٤ - ٣٩٧) من رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، قال فيه : « ثم
مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده ، وهو يصلي في ثوب واحد متمتلاً به ،
فخطبت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة ، فقلت : يرحمك الله ! أنصلي في ثوب واحد =

٢٥٥

باب

ما جاء في ابتداء القبلة

٣٤٠ - حَدَّثَنَا هَمَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنِ الْبَرَاءِ [بْنِ عَازِبٍ ^(١)] قَالَ : « كُنَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ ^(٢) أَوْ سَبْعَةِ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوْجَّهَ ^(٣) إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٤) :
﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ
شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ^(٥) ﴾ فَوُجَّهَ ^(٦) نَحْوَ الْكَعْبَةِ ^(٧) ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ ،

= ورداؤك إلى جنبك ؟ قال : فقال بيده في صدرى هكذا ، وفرق بين أصابعه وقوسها
- : أردت أن يدخل على الأحمق مثلك ، فإني كيف أصنع فيصنع مثله .
والأحاديث في الباب كثيرة ، كما أشار إليه الترمذى ، وقد فرع الفقهاء هنا فروعا
كثيرة ، وتجد العلماء ينكرون على من يصلى في بعض ثيابه ويدع بعضها ، وخصوصا
من يصلى مكشوف الرأس ، يزعمون الكراهة ! ولا دليل لهم على هذا ، ومن البديهي
أن من يصلى في ثوب واحد ، يشتمل به أو يترر - : لا يكون على رأسه عمامة ، ولم
يرد أى حديث - فيما نعلم - يدل على كراهة الصلاة مكشوف الرأس ، ولا على اشتراط
لبس معين في الصلاة .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) في ع « ستة عشر شهرا » .

(٣) « يوجه » ضبطت في البخارى في الطبعة السلطانية (ج ١ ص ٨٨) بفتح الجيم المشددة
ويكسرهما ، وكتب عليها « ممأ » ، يعنى بالبناء للمفعول وبالبناء للفاعل .

(٤) كلمة « تعالى » لم تذكر في م ، وذكر بدلها في ب « عز وجل » .

(٥) سورة البقرة (١٤٤) .

(٦) يجوز فيها وفي آخرها في آخر الحديث - : البناء للفاعل والبناء للمفعول .

(٧) في ه و ك « إلى الكعبة » .

فصلى رجل معه العصر، ثم مرَّ على قومٍ من الأنصارٍ وهم ركوعٌ^(١) في صلاةِ العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه قد وُجِّهَ إلى الكعبة، [قال^(٢)]: فأنحرفوا وهم ركوعٌ .

[قال^(٣)]: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وعُمارة بن أنس، وعمر بن عوف^(٤) الأزني، وأنس^(٥) .

[قال أبو عيسى^(٦)]: [و^(٧)] حديث البراء حديث حسن صحيح^(٨) . وقد رواه^(٩) سفیان الثوري عن أبي إسحق^(١٠) .

٣٤١ - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»^(١١) .

(١) كلمة «ركوع» لم تذكر في نه .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) في ب «وعمر بن هون» وهو خطأ .

(٥) من أول قوله «قال وفي الباب» إلى هنا . وآخر في ع بعد الحديث الآتي (رقم ٣٤١) .

(٦) قال الشارح: «أخرجه الجماعة إلى أبي داود» .

(٧) في ع و ه و ه و ه و ه «وقد روى» يعني روى هذا الحديث .

(٨) هذه الجملة ثابتة في م و ب عقب حديث ابن عمر (رقم ٣٤١) قبل الكلام عليه .

(٩) حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرها قال: «بينما الناس بقاء» في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة . قال القاضي أبو بكر بن العربي في المارضة (ج ٢ ص ١٣٩): «وجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصبح والعصر: أن الأمر بلغ إلى قوم في العصر، وبلغ إلى أهل بقاء في الصبح» .

[قال أبو عيسى ^(١)] وحديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ ^(٢) [حسنٌ] ^(٣) صحيحٌ .

٢٥٦

باب

ما جاء أن [ما ^(٤)] بين المشرق والمغرب قبلة

٣٤٢ - حدثنا محمد بن أبي مَعْشَرٍ حدثنا أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » .

٣٤٣ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا محمد بن أبي مَعْشَرٍ : مثله ^(٥) .

== وقال ابن حجر في الفتح (ج ١ ص ٤٢٤) : « الجواب أن لامناقة بين الخبرين ، لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة ، وهم بنو حارثة ، وذلك في حديث البراء ، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك ، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة ، وهم بنو عمرو بن عوف ، أهل قباء ، وذلك في حديث ابن عمر ولم يسم الآتي بذلك إليهم » . ثم قال : « ومما يدل على تعددهما أن مسما روى من حديث أنس : أن رجلا من بني سلمة مرَّ وهم ركوع في صلاة الفجر . فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة ، وبني سلمة غير بني حارثة » .

(١) الزيادة من ع و ه و ه .

(٢) في ه و ه « هذا حديث » .

(٣) الزيادة من ع و ه .

(٤) الزيادة من م و ه و ه و ك .

(٥) في ه « نحوه » . والترمذي روى الحديث عن محمد بن أبي معشر ثم رواه عنه ثانيا بواسطة يحيى بن موسى ، ولعله سمعه من محمد أولا ولم يتثبت من حفظه ، فأعاده بالواسطة . ومحمد بن أبي معشر ثقة ، وهو من أقدم شيوخ الترمذي ، مات سنة ٢٤٤ وقيل : سنة ٢٤٧ وهو ابن ٩٩ سنة و ٨ أيام ، فقد ولد سنة ١٤٨ أو قبلها .

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة قد روى عنه من غير هذا الوجه ^(١) .
وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه ، واسمه « نجیح » ،
مولی بنی هاشم . قال محمد : لا أروى ^(٢) عنه شيئاً ، وقد روى عنه
الناس ^(٣) .

قال محمد : وحديث عبد الله بن جعفر المخزومي عن عثمان بن محمد
الأخنسي ^(٤) عن [سعيد ^(٥)] المقبري عن أبي هريرة - : أقوى من حديث
أبي معشر وأصح ^(٦) .

(١) في نه وه و ه و ك « من غير وجه » .

(٢) في س « لا أدرى » وهو خطأ .

(٣) هو نجیح بن عبد الرحمن السندی ، بكسر السين المهملة وسكون النون ، قال البخاری
هنا ما حكاه عنه الترمذی ، وقال أيضاً في التاريخ الصغير (ص ١٩٩) : « نجیح
أبو معشر السندی المدنی مولی أم سلمة » ، يخالف في حديثه . ونقل الذهبي في التيزان
والحافظ في التهذيب عن البخاری أنه قال فيه أيضاً « منكر الحديث » وهذا قول
شديد ، وفيه غلو كثير ، وقد ضعف بعض العلماء أبا معشر ، وخالفهم آخرون ، فقال
أبو زرعة الدمشقي عن نعيم : « كان كيساً حافظاً » وقال يزيد بن هرون : « سمعت
أبا جزء نصر بن طريف يقول : أبو معشر أكذب من في السماء ومن في الأرض » .
قال يزيد : فوضع الله أبا جزء ورفع أبا معشر . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه :
« كان صدوقاً لا يقيم الإسناد » ، ليس بذلك » وقال أبو حاتم : « كان أحمد يرضاه
ويقول : كان بصيراً بالمغازي » . قال : وقد كنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث
عن رجل عنه ، فتوسعت بعد فيه . قيل له : فهو ثقة ؟ قال : صالح ابن الحديث ،
عله الصدوق » . وهذا أعدل الأقوال فيه ، أنه صدوق ، وأن ضعفه من
قبل حفظه .

(٤) « الأخنسي » نسبة إلى جد أبيه ، لأنه عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس . وفي س
« عثمان بن محمد الأخنس » بدون ياء النسبة ، وهو خطأ .

(٥) الزيادة لم تذكر في م .

(٦) قوله « وأصح » مقدم في نه وه و ه و ك عقب قوله « أقوى » .

٣٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْزَمِيُّ عَنْ عُمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ ^(١) عَنْ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ تَقْبِلَةٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ^(٢) .

(١) في « الأئسنس » وهو خطأ ، كما سبق .
(٢) الحديث رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٤) من طريق أبي معشر ، وهو حديث صحيح كما قال الترمذى ، لأن ضعف أبي معشر من قبل حفظه ، وقد تابعه على روايته عثمان الأخنسى ، وهو ثقة .
ثم تأيد الحديث أيضا بروايته من حديث ابن عمر ، فقد رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٠٥) من طريق شعيب بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، ثم قال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فإن شعيب بن أيوب ثقة ، وقد أسنده . ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر ، وهو ثقة ، عن نافع عن ابن عمر مسنداً » ثم رواه (ج ١ ص ٢٠٦) من طريق ابن مجبر مرفوعا ، وقال : « هذا حديث صحيح ، قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر » .
ووافقه الذهبي على ما قال وزاد « وصححه أبو حاتم موقوفا على عبد الله » . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٩) عن الحاكم بالإسنادين ، ثم قال : تفرد بالأول ابن مجبر ، وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال ، والمشهور رواية الجماعة : حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم . : عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله . ورواه أيضا الدارقطني (ص ١٠١) بالإسنادين .
والرواية التي أشار إليها البيهقي موقوفة على عمر ورد نحوها في الموطأ (ج ١ ص ٢٠١) : « مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، فإذا توجه قبل البيت » .

وقد علل أبو زرعة الحديث بنحو ما قال الحاكم . ففي العال لابن أبي حاتم (رقم ٥٢٨ ج ١ ص ١٨٤) : « سئل أبو زرعة عن حديث رواه يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الرحمن بن - الحجير - عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة ؟ قال أبو زرعة : هذا وهم ، الحديث حديث ابن عمر موقوف » .

وَأَمَّا قِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ «الْمَخْرَجِي» ^(١) «لأنه من ولد «المِسْوَرِ
بنِ مَخْرَمَةَ» ^(٢).

وقد روى عن غير واحدٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بين
المشرق والمغرب قِبْلَةٌ» منهم عمرُ بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب،
وابن عباس.

وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما
بينهما قِبْلَةٌ، إذا استقبلت القبلة ^(٣).

= والذي نراه أن هذه الروايات الموقوفة، سواء أكانت من عمر أم عن ابن عمر:
ما هي إلا قوة للحديث، لاعلة له: لأن الرفع زيادة ثقة فتقبل، والروايات يعضد
بعضها بعضاً.

وانظر بمض الكلام على الحديث في نصب الراية (ج ١ ص ٣٠٣، ٣٠٤) من طبعة
مصر، ونيل الأوطار (ج ٢ ص ١٧٩).

(١) في س «وَأَمَّا قِيلَ لَهُ الْمَخْرَجِي» وفي م كذلك ولكن بحذف «له» و«الْمَخْرَجِي»
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء.

(٢) في ن ه و ه و ك آخر قوله «قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح» إلى هنا.

(٣) روى البيهقي (ج ٢ ص ٩) من طريق نافع بن أبي نعيم عن نافع عن ابن عمر عن
عمر بن الخطاب قال: «ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ إذا توجهت قبل البيت». قال
ابن الترمذي في الجوهر النقي: «فيه ثلاثة أمور: أحدها: أن نافع بن أبي نعيم قال فيه
أحمد: ليس يفي. في الحديث «حكاه عنه ابن عدي في الكامل، وحكى عنه الساجي
أنه قال: هو منكر الحديث. والثاني: أن هذا الأثر اختلف فيه على نافع، فرواه عنه
ابن أبي نعيم كما مر، ورواه مالك في الموطأ عنه أن عمر قال. والثالث: قوله إذا
توجهت قبل البيت - : يحتمل أن يراد به طاب الجهة، فيجعل على ذلك، حتى لا يخالف
أول الكلام، وهو قوله: ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ:

وقال ابن أبي حاتم في الملل (رقم ٣٣٢ ج ١ ص ١٢١): سألت أبي عن حديث
رواه حماد بن سلمة عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال:
إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قِبْلَةٌ؟ قال أبي: روى
هذا الحديث المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن هيد الله بن عمر، وهذا أشبه.

وقال ابن المبارك « ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ » - هذا لِأهل المشرق -
واختارَ عبدُ اللَّهِ بن المبارك التَّيْكَامِرَ لِأهلِ مَرْوٍ (١) .

(١) قال الشوكاني (ج ٢ ص ١٨١) : « قد يستشكل قول ابن المبارك ، من حيث أن من كان بالمشرق إنما يكون قبلته المغرب ، فإن مكة بينه وبين المغرب . والجواب عنه : أنه أراد بالمشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق ، كالعراق مثلاً ، فإن قبلتهم أيضاً بين المشرق والمغرب . » والظاهر أن هذا هو مراد ابن المبارك ، لما حكاه عنه الترمذى . أنه اختار التياسر لأهل مرو .

وقد اطربت أقوال العلماء في شرح هذا الحديث ومعناه ، حتى لقد أحال بعضهم وخرج عن كل قول مفهوم . والحق أن هذا الحديث كالحديث الذي مضى (رقم ٨) : « إذا أتيتُم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » . أي كلاهما فيما كان من المواضع ستة وجهه كسمت المدينة وجهتها ، لأنها في شمال مكة ، بينما وبين الشام ، فإذا استقبل القبلة استدبر الشام ، وإذا استدبر القبلة استقبل الشام . وأن المراد بقوله « ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ » - أن القرض على المصل إذا كان بعيداً عن الكعبة أن يتوجه جهتها ، لأن يصيب عليها على اليقين فإن هذا محال أو عسير .

وقد عقد العلامة الكبير القريزي فصلاً قفياً في خطه عن المحاريب التي بديار مصر (ج ٤ ص ٢١ - ٣٣ من طبعة مصر سنة ١٣٢٦) وذكر في أثناءه هذا الحديث ، وما قال في شرحه : إذا تأملت وجدت هذا الحديث يختص بأهل الشام والمدينة وما على سمت تلك البلاد شمالاً وجنوباً فقط . والدليل على ذلك : أنه يلزم من حمله على الصوم لابطال التوجه إلى الكعبة في بعض الأقطار . . . وقد عرفت إن كنت تهمرت في معرفة البلدان وحدود الأقاليم أن الناس في توجههم إلى الكعبة كالدائرة حول المركز ، فمن كان في الجهة الغربية من الكعبة ، فإن جهة قبلته صلواته إلى المشرق ، ومن كان في الجهة الشرقية من الكعبة ، فإنه يستقبل في صلواته جهة المغرب ، ومن كان في الجهة الشمالية من الكعبة ، فإنه يتوجه في صلواته إلى جهة الجنوب ، ومن كان في الجهة الجنوبية من الكعبة ، كانت صلواته إلى جهة الشمال ، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والجنوب ، فإن قبلته فيما بين الشمال والمغرب : ومن كان من الكعبة فيما بين الجنوب والمغرب ، فإن قبلته فيما بين الشمال والمشرق ، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والشمال ، فقيلته فيما بين الجنوب والمغرب ، ومن كان من الكعبة فيما بين الشمال والمغرب ، فقيلته فيما بين الجنوب والمشرق . إلى آخر مقال ، فإنه فصل بديع =

٢٥٧

باب

ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم

٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ

السَّهْمَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَقَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّْا عَلَى حِيَالِهِ ^(٢) ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَزَلَ : ﴿ فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُهُ اللَّهُ ^(٣) ﴾ . » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ ليس بإسنادهُ بذلك ، لا نعرفه إلا من حديث أَشْعَثَ السَّهْمَانِ .

وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّهْمَانِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ^(٤) .

== وتحقيق جليل ، رحمه الله . وقد ظهر في هذه الأيام - ذي الحجة سنة ١٣٥٧ - كتاب جيد في هذا الموضوع اسمه (بقية الأريب في مسائل القبلة والمخارِب) وقد طبع في مصر ، وألفه أخونا وصديقنا الأستاذ العالم العلامة السيد محمد يوسف البنوري ، عضو المجلس العلمي والأستاذ بالجامعة الإسلامية بدامهيل بالهند . وقد جمع فيه أطراف هذه المسائل وأشتاتها ، ونقل أقاويل العلماء وأدلَّتْهم ، بما لا يدع حاجة لمزيد ، بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ .

(١) « عبدة الله » بالتصغير ، وفي نه بالتكبير وهو خطأ .

(٢) « حِيَالُهُ » بكسر الحاء المهملة وتخفيف الياء التحتية ، أي في جهته وتلقاء وجهه . وفي نه « حاله » وهو خطأ .

(٣) سورة البقرة (١١٥) .

(٤) الحديث رواه أيضاً الدارقطني (ص ١٠١) بإسنادين من طريق وكيع ، ورواه أيضاً من طريق يزيد بن هارون ، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء (ج ١ ص ١٧٩) من طريق أبي نعيم : ثلاثتهم عن أشعث السهمان . ورواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) والدارقطني (ص ١٠١) كلاهما من طريق أبي داود الطيالسي عن أشعث ورواه =

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا .
 قالوا : إذا صَلَّى في النِّيم لغير القِبلةِ ثم استبان له بعد ما صَلَّى أنه صَلَّى لغير
 القِبلة فإن صلاته جائزة .
 وبه يقولُ سفيانُ [الثوري^(١)] وابنُ المبارك ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

٢٥٨

باب

ما جاء في كراهية ما يُصَلَّى إليه وفيه

٣٤٦ — حدثنا محمود [بن غيلان^(٢)] حدثنا المقرئ^(٣) حدثنا

= الطيالسي في مسنده (رقم ١١٤٥) عن أشعث السمان وعمر بن قيس ، كلاهما
 عن طاسم بن عبيد الله ، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ١١) من
 طريق الطيالسي . وبذلك يظهر أن الحديث معروف من غير حديث أشعث ، ولعل
 الترمذي لم يظلم على رواية عمرو بن قيس . وأشعث السمان إنما تكلم فيه من قبل
 حفظه ، وهو صدوق ، ونقل الشارح عن السيوطي أنه ليس لأشعث عند الترمذي
 إلا هذا الحديث . والحديث حسن الإسناد ، لأن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر
 ابن الخطاب ضعفه من قبل حفظه ، وقد روى عنه مالك وشعبة مع تشدهما في الشيوخ .
 وقد جاء نحو هذا الحديث عن جابر بن عبد الله ، رواه الدارقطني (ص ١٠١) والمحاكم
 في المستدرک (ج ١ ص ٢٠٦) والبيهقي في السنن (ج ٢ ص ١٠ و ١١ ، ١٢)
 وإسناده ضعيف ، ولكنه يصلح شاهداً ، فلم منه أن للواقعة أصلاً معروفاً .

(١) الزيادة من هـ و ك .

(٢) الزيادة لم تذكر في س .

(٣) « المقرئ » هو عبد الله بن يزيد المسكي ، من كبار شيوخ البخاري ، مات بمكة
 في رجب سنة ٢١٣ وقد جاوز التسعين . وكان يقول : « أنا ما بين التسعين إلى المائة ،
 وأقرأ القرآن بالبصرة ٣٦ سنة ، وههنا بمكة ٣٥ سنة » . وقد سقط أول الإسناد
 من نسخة م فجعل أوله فيها « حدثنا يحيى بن أيوب » وهو خطأ ظاهر . وفي س
 بدل « المقرئ » « المقرئ » وهو خطأ أيضاً .

یحیی بن أيوب^(١) عن زيد بن جبير^(٢) عن داود بن الحصين^(٣) عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة^(٤) مواطن: في المزابلة^(٥)، والمجزرة^(٦)، والمقبرة^(٧)، وقارعة الطريق، وفي الحمام، و [في] ^(٨)معاطين الإبل، وفوق [ظهر]^(٩) [بيت الله] .

٣٤٧ - حدثنا علي بن حجير حدثنا سويد بن عبد العزيز عن زيد بن جبير عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : نحره بمعناه^(١١) .

[قال^(٨)] : وفي الباب عن أبي مرثد، وجابر، وأنس .

[أبو مرثد : اسمه « كنفاز بن حصين^(١٢) »] .

(١) يحيى بن أيوب هو العافى المصرى أبو العباس ، عالم أهل مصر ومفتيهم . وهو ثقة حافظ ، وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، وقد روى له الشيخان في الصحيحين . ووثقه البخارى وغيره . مات سنة ١٦٨ .

(٢) « جبير » بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة . وسيأتى الكلام على زيد هذا .

(٣) فى م و س « حصين » بدون حرف التعريف .

(٤) فى س « سبع » وهو خطأ .

(٥) « المزابلة » بفتح الميم مع فتح الباء الموحدة أو ضمها .

(٦) « المجزرة » بفتح الميم مع فتح الزاى أو كسرها .

(٧) « المقبرة » بفتح الميم مع تثلث الباء ، وفيها لفة رابعة : كسر الميم مع فتح الباء .

(٨) الزيادة من ع و م و س .

(٩) الزيادة لم تذكر فى م .

(١٠) فى ه و ك « عن رسول الله » وفى ن « أن رسول الله » .

(١١) فى ن « بمعناه نحوه » وفى ه و ك « بمعناه ونحوه » .

(١٢) الزيادة من م . و « مرثد » بفتح الميم وسكون الراء وفتح التاء المثناة و « كنفاز »

بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاى .

قال أبو عيسى : [و] ^(١) حديث ابن عمر إسنادُهُ ليس بذلك القوي ^(٢) ،
وقد تُكلم في زيد بن جُبيرة من قبيل حفظه ^(٣) .
[قال أبو عيسى ^(٤)] : [وزيد بن جُبيرة الكوفي أثبت من هذا وأقدم ،
وقد سمع من ابن عمر ^(٥)] .
وقد رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هذا الحديثَ عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرَ العُمَرِيِّ عن
نافع عن ابن عمر ^(٦) عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مثله .
وحديث [داود عن نافع عن ^(٧)] ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد ^(٨) .
وعبدُ اللَّهِ بن عمرَ العُمَرِيُّ ضَعَفَهُ بعضُ أهل الحديث من قبيل حفظه ،
منهم يحيى بن سعيد القطان ^(٩) .

- (١) الزيادة من م .
- (٢) الجملة من أول « قال أبو عيسى » إلى هنا لم تذكر في ع .
- (٣) « زيد بن جُبيرة » قال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث » ، منكر الحديث جداً متروك الحديث ، لا يكتب حديثه » ، وقال ابن عبد البر « أجمعوا على أنه ضعيف » ، وقال الساجي : « حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جداً » يعني هذا الحديث . ونقل الشارح عن السيوطي أنه ليس له في الترمذي غيره .
- (٤) الزيادة من ع .
- (٥) الزيادة من ع ونسخة بحاشية س . و « جبير » بالنصغير وبدون هاء في آخره .
- (٦) قوله « عن عمر » لم يذكر في ع وحذفه خطأ .
- (٧) الزيادة من ع و م ، وهي زيادة جيدة جداً .
- (٨) نقل الشوكاني (ج ٢ ص ١٤٤) أن بعضهم فهم كلام الترمذي على أن قوله « من حديث الليث » صفة لحديث ابن عمر ، فكأنه فهم أن الترمذي رجح حديث الليث على حديث داود بن الحصين ، وهو خطأ ، لأن الترمذي لم يرد هذا ، وإنما أراد ترجيح حديث داود على حديث الليث ، والزيادة التي ثبتت في ع و م تفيد التصريح بأن الترمذي يرجح رواية داود ، وإن أخطأ هو في الترجيح ، كما سيأتي .
- (٩) الحديث رواه الترمذي - كما ترى - بإسنادين من طريق زيد بن جُبيرة عن داود =

٢٥٩

باب

ما جاء في الصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ^(١)

٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

= ابن الحصين ، وكذلك رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٣٠) من طريق المقرئ عن يحيى ابن أيوب عن زيد ، وهو عند زيد من مسند عبد الله بن عمر . ورواية الليث التي أشار إليها الترمذی جعل الحديث فيها من مسند عمر ، وقد رواها ابن ماجه أيضاً من طريق أبي صالح : « حدثني الليث عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب » مرفوعاً .
أما رواية داود بن الحصين ، فقد رجحها الترمذی ، وهي ضعيفة جداً ، من أجل زيد بن جبر . وأما رواية الليث فإنها رواية صحيحة ، وقد ضعفها الترمذی من أجل عبد الله بن عمر العمري ، وهو ثقة على ما رجحناه فيما مضى (رقم ١١٣ و ١٧٢) ، وقد ضعفه بعضهم بأبي صالح : وهو عبد الله بن صالح الجهني المصري ، كاتب الليث ابن سعد ، والصحيح أنه ثقة مأمون ، كما قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ، ومن تكلم فيه تكلم بغير حجة ، وإنما أنكروا عليه أحاديث انفرد بها عن الليث ، وليس هذا بمظن ، قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : سمعت أبي مالا أحصى وقيل له : إن يحيى بن بكير يقول في أبي صالح ؟ - : فقال : قل له : هل جئنا الليث قط إلا وأبو صالح عنده ؟ ! رجل كان يخرج معه إلى الأسفار ، وإلى التريف ، وهو كاتبه ، فينكر على هذا أن يكون عنده ما ليس عنده غيره ؟ ! » .

فالحق أن حديث الليث حديث صحيح ، وأنه أرجح وأصح من حديث داود بن الحصين خلافاً لما قال الترمذی رحمه الله .

(١) في نه « ومعامل الإبل » . و « مَرَابِضِ الْغَنَمِ » جمع « مَرَبِض » بفتح الميم ، وسكون الراء وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة ، وهو مأوى الغنم ومكان ربوضها و « أَعْطَانِ الْإِبِلِ » جمع « عَطْن » بالعين والطاء المهملتين الممتوحتين . و « العاطن » جمع « معطن » بفتح الميم وسكون العين وكسر الطاء المهملتين وآخره نون ، وهي أماكن بروكها .

عليه وسلم : « صَلَّوْا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تَصَلُّوْا فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ »^(١) .

٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ

[بْنِ عَيَّاشٍ^(٢)] عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِمَثَلِهِ أَوْ بِنَحْوِهِ .

[قَالَ]^(٣) : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَالْبَرَاءِ ، وَسَبْرَةَ^(٤) بِنِ

مَعْبُدٍ الْجُهَنِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَأَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ^(٥) أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦) .

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَحَدِيثُ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَاهُ^(٧) إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعَهُ^(٨) .

(١) النهى عن الصلاة في أعطان الإبل للتنجيم ، فلا تصح الصلاة المحرمة ، وهو مذهب أحد والظاهرية وغيرهم ، وهو نهى تعبدى . والأمر بالصلاة في مرائب الغنم أمر للإباحة ، لا نعلم في ذلك خلافا .

(٢) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) « سبرة » بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة .

(٥) في هـ و ك « وحديث » ، والواو ليست في النسخ المخطوطة .

(٦) ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه .

(٧) في م « رواه » بدون العاطف .

(٨) ومن أجل هذه الرواية الموقوفة رأى الترمذى زيادة حديث أبي حصين ، والقواعد الصحيحة تأبى هذا ، فإن الحديث صحيح مرفوعاً من حديث أبي هريرة ، ورواية إسرائيل =

واسمُ أبي حصين^(١) «عُمانُ بنُ عاصمِ الأسديّ» .

٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ

أَبِي الْقَتَّاحِ الضَّبْعِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ » .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٢) صَحِيحٌ ^(٣) .

وَأَبُو الْقَتَّاحِ [الضَّبْعِيُّ ^(٤)] اسْمُهُ « يَزِيدُ بْنُ مُحَيْدٍ » .

٢٦٠

بَابُ

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الذَّائِبَةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

٣٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيُحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ :

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَالسَّجُودُ أَخْفَضُ مِنْ الرُّكُوعِ » .

= إياه موقوفاً تأكيداً للمرفوع ، ثم رواية أبي حصين إياه مرفوعاً من الطريق الذي رواه إسرائيل زيادة ثقة ، لامتدوحة عن الأخذ بها والاحتجاج ، والحديث صحيح من الطريقين المرفوعين .

(١) « حصين » يفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ، وأبو حصين كوفي ، أجمعوا على أنه ثقة حافظ . مات سنة ١٢٨ تقريباً .

(٢) كلمة « حسن » ثابتة في الأصول ، ولكن ضرب عليها في ع فقط .

(٣) حديث أنس أخرجه أيضاً الشيخان والنسائي ، كما في شرح الميني للبغاري (ج ٣ ص ١٥٧) .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

[قال ^(١)] : وفي الباب عن أنس ، وابن عمر ، وأبي سعيد ، وعاصم بن ربيعة .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح ^(٢) .
وقد روى [هذا الحديث ^(٣)] من غير وجه عن جابر ^(٤) .
والعمل على هذا ^(٥) عند عامة أهل العلم ، لانهم بينهم اختلافًا :
لا يرونَ بأسًا أن يصلي الرجل على راحلته [تطوعًا ^(٦)] حيث ما كان وجهه ، إلى القبلة أو غيرها .

٢٦١

باب

[ماجاء ^(٧)] في الصلاة إلى الراحلة

٣٥٢ - حدثنا سفيان بن وكيع . حدثنا أبو خالد الأحمر عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى إلى بعبه ، أو راحلته ، وكان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به » .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
(٢) ورواه أيضا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، من طرق مختلفة ، بألفاظ بعضها مطول ، وبعضها مختصر .
(٣) الزيادة من نه . وكلمة « قد » لم تذكر في ه و ك .
(٤) في م و س « عن جابر من غير وجه » بالتقديم والتأخير .
(٥) في نه و ه و ك « والعمل عليه » .
(٦) الزيادة لم تذكر في م .
(٧) الزيادة لم تذكر في ك ، وذكرت في ه على أنها نسخة .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(١) .
وهو قولُ بعضِ أهل العلم ، لا يرونَ بالصلاةِ إلى البعيرِ بأساً [أن يستترَ به ^(٢)] .

٢٦٢

باب

« إذا حَضَرَ العِشاءَ وأقيمتِ الصلاةُ فابْدؤا بِالعِشاءِ »

٣٥٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ [بن عُيَيْنَةَ ^(٣)] عن الزُّهْرِيِّ
عن أَنَسٍ يَبْلُغُهُ به النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٤) قال : « إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ
وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فابْدِءُوا بِالْعِشَاءِ » .

[قال ^(٥)] : وفي البابِ عن عائشةَ ، وابنِ عمرَ ، وسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ،
وَأُمِّ سَلَمَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أَنَسٍ حديثٌ [حسنٌ ^(٦)] صحيحٌ ^(٧) .
وعليه العملُ عند بعضِ أهل العلم من أصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
منهم أبو بكرٌ ، وعمرُ ، وابنُ عمرَ .

(١) وأخرجه البخاري ومسلم أيضا .

(٢) الزيادة لم تذكر في م .

(٣) الزيادة من هـ وهـ و ك .

(٤) يعني : يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويرويه عنه .

(٥) الزيادة من ع و م و ن .

(٦) الزيادة لم تذكر في م .

(٧) الحديث رواه أيضا أحمد والشيخان وغيرهم .

وبه يَقُولُ أَحَدُهُمَا وَإِسْحَاقُ ، يَقُولَانِ : يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ ^(١) .

[قَالَ أَبُو عِيسَى ^(٢)] : سَمِعْتُ الْجَارُودَ ^(٣) يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيمًا يَقُولُ [فِي] ^(٤) هَذَا [الْحَدِيثَ ^(٥)] : [يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ ^(٦)] إِذَا كَانَ طَعَامًا ^(٧) يُخَافُ فُسَادَهُ .

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ [بَعْضُ ^(٨)] أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَشْبَهَهُ بِالِاتِّبَاعِ .

وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِسَبَبٍ شَيْءٍ .
وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ ^(٩) .

(١) فِي نَه « فِي جَمَاعَةٍ » .

(٢) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ ب .

(٣) الْجَارُودُ هُوَ ابْنُ مَعَاذٍ السُّلَمِيُّ التِّرْمِذِيُّ ، شَيْخُ الْمُؤَلِّفِ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، ثِقَةٌ مُسْتَقِيمٌ الْحَالُ ، مَاتَ سَنَةَ ٢٤٤ .

(٤) كَلِمَةُ « فِي » لَمْ تَذْكُرْ فِي ع ، وَلِإِتِّبَاعِهَا أَجُودُ أَوْ أَصَحُّ .

(٥) الزِّيَادَةُ مِنْ نَه وَ ه وَ ك .

(٦) الزِّيَادَةُ لَمْ تَذْكُرْ فِي ع ، وَلِإِتِّبَاعِهَا أَجُودُ أَوْ أَصَحُّ . ثُمَّ إِنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ « قَالَ أَبُو عِيسَى » إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنْ م خَطَأً .

(٧) فِي نَه وَ ه وَ ك « إِذَا كَانَ الطَّعَامُ » وَفِي ب « إِذَا كَانَ طَعَامٌ » .

(٨) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ نَه وَ ه وَ ك .

قَالَ الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ (ج ٢ ص ١٣٦) : « رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُمَا كَانَا يَأْكُلَانِ طَعَامًا ، وَفِي النَّسْرِ شَوَاءٌ ، فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يَقِيمَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا تَعْجَلْ ، لَثَلَا نَقُومُ وَفِي أَنْفُسِنَا مِنْهُ شَيْءٌ » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : لَثَلَا يَرْضَى لَنَا فِي صَلَاتِنَا . وَلَهُ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ قَالَ : الْعِشَاءُ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَذْهَبُ النَّفْسَ اللَّوَامَةَ . وَفِي هَذَا كَلِمَةٌ لِإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ تَشَوُّفُ النَّفْسِ إِلَى الطَّعَامِ ، فَيُذْخِرُ أَنْ يَدَارَ الْحَكْمُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُوداً وَعَدَمًا ، وَلَا يَتَّقِيهِ بِكُلِّ وَلَا بَعْضٍ » .

٣٥٤ - ورؤی عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم أنه قال :
 « إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِیْمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ » قال : وتَعَشَّى ابنُ
 عمرَ وهو یَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإمامِ . [قال (١)] : حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٢) .

٢٦٣

باب

ما جاء في الصلاة عند النعاس

٣٥٥ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ
 السَّكَلَابِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ
 عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ (٣) لَعَلَّهُ (٤) يَذْهَبُ بِسُتُغْفَرُ (٥)
 فَيَسْبُ (٦) نَفْسَهُ » .

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، وليس في حديث مسلم القسم الموقوف على
 ابن عمر من قوله . انظر عون المعبود (ج ٣ ص ٤٠٣) .

(٣) « نعس » من بابي « نفع » و « نصر » .

(٤) في م و ه و ك « لعله » .

(٥) في ع و ه و ه و ك « ليستغفر » .

(٦) ضبطت بالرفع والنصب معاً في النسخة اليونانية من البخاري ، انظر المطبعة السلطانية (ج ١

ص ٥٣) وفتح الباري (ج ١ ص ٢٧١) وشواهد التوضيح لابن مالك (ص ٩٩) .

[قال]^(١) : وفي الباب عن أنس ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٢) .

٢٦٤

باب

ما جاء فيمن زار قوماً لا يُصلي^(٣) بهم

٣٥٦ - حدثنا محمود بن غيلان وهاذا قال : حدثنا وكيع عن أبان بن يزيد الطائري^(٤) عن بديل بن ميسرة العقيلي عن أبي عطية رجل منهم^(٥) قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا في مُصَلَّانا يتحدَّث^(٦) ، فحَضَرَت الصلاة يوماً ، فقلنا له : تَقَدَّم ، فقال : لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لَمْ لَا أَتَقَدَّمُ ، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ ، وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(٧) .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) ورواه أيضاً الشيخان وغيرهما .

(٣) هكذا في م و س . وفي ه « فلا يصلي » بإثبات حرف اللام ، وفي ع و ه و ك « فلا يصل » .

(٤) في س « الطائري » وهو خطأ ، وكتب الصواب بحاشيتها على أنه نسخة !

(٥) « رجل » بالتحقُّص ، بدل من « أبي عطية » وفي بعض روايات هذا الحديث ما يفيد أن أبا عطية كان مولى لبنى عقيل ، و « عقيل » بضم العين المهملة .

(٦) في ع « نتحدث » بالزوائد في أوله ، ولم ينقط أوله في م فيحتمل الوجهين .

(٧) الزيادة من ه و ك والذي نقله الشوكاني (ج ٣ ص ١٩٥) عن الترمذي التحسين ، ويفهم ذلك من قول الحافظ في التهذيب (ج ١٢ ص ١٧٠) ، لأنه =

والعملُ على هذا عنداً كثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، قالوا : صاحبُ المنزلِ أحقُّ بالإمامةِ مِنَ الزَّائِرِ .
وقال بعضُ أهلِ العلم : إذا أُذِنَ له فلا بأسَ أن ^(١) يُصَلِّيَ به .
وقال إسحاقُ بحديثِ مالك [بنِ الحويرث ^(٢)] ، وشَدَّدَ في أن لا يُصَلِّيَ أحدٌ بصاحبِ المنزلِ ، وإن أُذِنَ له صاحبُ المنزلِ .
قال : وكذلك في المسجدِ ، لا يُصَلِّيَ بهم في المسجدِ إذا زارَهُمْ ، بقولُ :
لِيُصَلِّ ^(٣) بهم رجلٌ منهم ^(٤) .

= ذكر في ترجمة أبي عطية أن ابن خزيمة صحح حديثه ، فلو كان التصحيح عنده ، في نسخة الترمذی لأشار إليه إن شاء الله .

والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند ستة أسانيد (ج ٣ ص ٤٣٦ - ٤٣٧)
وج ٥ ص ٥٣) ورواه أبو داود (ج ١ ص ٢٣٢) والنسائي (ج ١ ص ١٢٧)
كلهم من طريق أبيان العطار بهذا الإسناد .

وأبو عطية هذا قال أبو حاتم : « لا يعرف ، ولا يسمى » ، وكذلك قال غيره ،
ولكن تصحيح ابن خزيمة حديثه ، وتحسين الترمذی أو تصحيحه إياه - : يجعله من
المستورين المقبول الرواية ، ولحديثه شواهد .

(١) في ع « بأن » .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

(٣) في ع « ليصل » بإثبات حرف الملة مع لام الأمر وفي ه و ه « يصل » بحذف
لام الأمر .

(٤) انظر شيئاً مضى في هذا المعنى (ج ١ ص ٤٥٨ - ٤٦١) وفيه شاهد لحديث مالك
ابن الحويرث .

٢٦٥

باب

ما جاء في كراهية^(١) أن يخص الإمام نفسه بالدعاء

٣٥٧ - حدثنا علي بن حنبل حدثنا إسماعيل بن عياش حدثني حبيب

بن صالح عن يزيد بن شريح^(٢) عن أبي حنيفة^(٣) المودن الحمصي عن ثوبان^(٤) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يحل لأمرئ أن ينظر في جوف بيت أمرئ حتى يستأذن ، فإن نظر فقد دخل ، ولا يؤم^(٥) قوماً فيخص نفسه يدعوه^(٦) دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا يقوم^(٧) إلى الصلاة وهو حقن » .

[قال^(٨)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وأبي أمامة .

(١) ضبطت في ع بتشديد الياء ، وهو جائز ، كما نص عليه الزبيدي في شرح القاموس .

(٢) « شريح » بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة .

(٣) « حنيفة » بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء ، هكذا هو في الأصول الصحيحة من كتب الحديث والرجال ، وفي ب « حنيفة » بغير ضبط ، وكأنه بلفظ التصغير ، وفي م « يحيى » وكلاهما خطأ ، وأبو حنيفة هذا اسمه « شداد بن حنيفة » ذكره ابن حبان في الثقات ، وليس له عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد . وليس لحبيب بن صالح وزيد بن شريح عند الترمذي إلا هذا الحديث أيضاً .

(٤) قوله « عن ثوبان » لم يذكر في م وهو خطأ .

(٥) قال الشارح : « بالرفع ، فني بمعنى النهي » ويجوز أيضاً فتح الميم على الجزم بالنهي .

(٦) في م و ب « بالدعاء » .

(٧) في ع « ولا يقيم » وما هنا هو الذي في سائر الأصول ، وهو بالرفع على النفي ، أو بالجزم على النهي ، مع إثبات حرف العلة مع الجزم ، كما ثبت ذلك في كثير من الكلام الفصيح .

(٨) الزيادة من ع و م و ب .

قال أبو عيسى : حديثُ ثوبانَ حديثٌ حسنٌ^(١) .
وقد رُويَ هذا الحديثُ عن معاويةَ بنِ صالحٍ عن السَّقَرِ بنِ نُسَيْرٍ^(٢) عن
يزيد بن شُرَيْحٍ عن أبي أُمَامَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) .
ورُويَ هذا الحديثُ عن يزيد بن شُرَيْحٍ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم^(٤) .
وكانَ حديثُ يزيد بن شُرَيْحٍ عن أبي حنيفة^(٥) المؤدَّن عن ثوبانَ
في هذا : « أجودُ إسنادًا وأشهرُ »^(٦) .

-
- (١) . رواه أيضا أحمد في المسند (ج ٥ ص ٢٨٠) وأبو داود (ج ١ ص ٣٤) وروى
ابن ماجه قطعتين منه (ج ١ ص ١١٠ و ١٥٣ ، ١٥٤) .
(٢) « السفر » بفتح السين المهملة وسكون الفاء . و « نسير » بضم النون وفتح السين المهملة
والسفر هذا ذكره ابن حبان في الثقات .
(٣) حديث أبي أُمَامَةَ رواه أحمد في المسند (ج ٥ ص ٢٥٠ - ٢٦٠ و ٢٦١) من طريق
معاوية بن صالح ، وفي الرواية الأخيرة زيادة نصها : « فقال شيخ لما حدثه يزيد :
أنا سمعت أبا أُمَامَةَ يحدث بهذا الحديث » .
وروى ابن ماجه قطعة منه (ج ١ ص ١١) ، وانظر مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٧٩
و ٨٩ و ج ٨ ص ٤٣) .
(٤) هكذا ذكر الترمذی أن رواية يزيد بن شُرَيْحٍ عن أبي هريرة ، ولكن الحديث رواه
أبو داود (ج ١ ص ٣٤) من طريق ثور بن يزيد الكلاعي عن يزيد بن شُرَيْحٍ عن
أبي حنيفة المؤدَّن عن أبي هريرة .
(٥) في م « عن أبي يحيى » وهو خطأ .
(٦) مدار الحديث في طريقه كلها على يزيد بن شُرَيْحٍ ، وهو ثقة ، فلما أن يكون سمعه من
الطريق الثلاث وحفظه ، ولما أن يكون اضطرب حفظه فيها ونسى ، ولعل رواية
السفر بن نسير عنه عن أبي أُمَامَةَ أوجع ، لما جاء عند أحمد من المتابعة من شيخ مبهم
يحسب أنه سمعه من أبي أُمَامَةَ .

٢٦٦

باب

ما جاء فيمن ^(١) أمّ قوماً وهم له كارهون

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ [بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ^(٢)] السَّكُونِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ ^(٣) الْأَسَدِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَهْلَمٍ ^(٤) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ ^(٥) : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً : رَجُلٌ ^(٦) ، أُمٌّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَأَمْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ^(٧) ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ » .
[قَالَ ^(٨)] وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَطَلْحَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(٩) ، وَأَبِي أُمَامَةَ .

قال أبو عيسى: حديث أنسٍ لا يصح، لأنه قد روى هذا الحديث ^(٩) [

(١) في هـ و ك « من » بحذف « في » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) في هـ و ك « قاسم » بدون حرف التعريف .

(٤) « دهم » بفتح الدال المهملة والهاء وبينهما لام ساكنة .

(٥) في هـ و هـ و ك « قال » بدل « يقول » .

(٦) « رجل » وما بعده - : إما بالنصب على البدل ، وإما بالرفع على الاستئناف ، ورسمت .

في ع بالنصب ، فجمعنا بين الإعرابين .

(٧) في ع « وزوجها ساخط عليها » .

(٨) في ع « وعبد الله بن عمر » وهو خطأ ، لأن حديث عبد الله بن عمرو في ذلك

رواه أبو داود .

(٩) الزيادة من ع و هـ .

عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَرْسَلٌ ^(١) .
[قال أبو عيسى ^(٢)] : ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل [وضعه ^(٣)] ،
وليس بالحافظ ^(٤) .

وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤتم الرجل قومًا وهم له كارهون ، فإذا كان
الإمام غير ظالم ^(٥) ، فإنما الإنم على من كرهه .
وقال أحمد وإسحق في هذا ^(٦) : إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة
فلا بأس أن ^(٧) يصلي بهم ، حتى يكرهه أكثر القوم .

٣٥٩ - حدثنا هناد حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف
عن زياد بن أبي الجندب عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال : كان يقال ^(٨) :

(١) في ع ، مرسل . (٢) الزيادة لم تذكر في ع .
(٣) الزيادة من ع و نه و ه و ك ، وهي زيادة ناجية ، نقلها الحافظ في التهذيب
عن الترمذی .

(٤) هذه الجملة مؤخره في م و س قبل الحديث (رقم ٣٥٩) وموضعها هنا أجود ،
كما في باقي الأصول .

ومحمد بن القاسم الأسدي هذا ضعيف جدا ، حكى البخاري عن أحمد أنه كذبه . وحكى
عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : « أحاديثه موضوعة ، ليس بشيء » وقال أبو داود :
« غير ثقة ولا مأمون ، أحاديثه موضوعة » ، ووثقه ابن معين في بعض الروايات عنه ،
والأكثر على تضعيفه . ونقل الشارح (ج ١ ص ٢٨٦) عن العراقي قال : « لم أر
له عند المصنف - يعني الترمذی - إلا هذا الحديث ، وليس له في بقية الكتب شيء » ،
وهو ضعيف جدا .

(٥) في ع « فإذا كان الرجل غير عالم » وهو خطأ .
(٦) في نه « في هذا الحديث » والزيادة ليست في سائر الأصول ، وهي عندي
غير جيدة .

(٧) في ع « بأن » .

(٨) نقل الشارح (ج ١ ص ٢٨٧) عن العراقي قال : « هذا كقول الصحابي : كنا نقول
وكنا نفعل ، فإن عمرو بن الحارث له صحبة ، وهو أخو جويرية بنت الحارث إحدى أمهات
المؤمنين ، وإذا حل على الرفع فكأنه قال : قيل لنا ، والقائل هو النبي صلى الله عليه
وسلم . وانظر تدريب الراوي (ص ٦١ - ٦٥) .

أشدَّ الناس عذاباً [يوم القيامة^(١)] اثنان: امرأة عصت زوجها، وإمام قوم وهم له كارهون .

[قال هناد^(٢)] : قال جرير^(٣) : قال منصور^(٤) : فسألنا^(٥) عن أمر الإمام ؟ فقيل لنا : إنما عني بهذا الأمة الظلمة^(٦) ، فأما من أقام للشنة فإنما الإنم^(٧) على من كرهه^(٨) .

٣٦٠ — حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا علي بن الحسن^(٩) حدثنا الحسين بن واقد حدثنا أبو غالب^(١٠) : [قال^(١١)] : سمعت أبا أمة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الأبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون .»
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه^(١٢) .

(١) الزيادة من ع و ب و كتبت أيضا بحاشية م وتحتها «صح» .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) في م «عن منصور» .

(٤) في ع «فألت» .

(٥) في ع «أمة الظلمة» ، وفي م و ه و ك «الأمة الظلمة» .

(٦) في ع «فالئم» .

(٧) لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث ، ولا الشارح ، وهو مما انفرد به المؤلف ، ولم أجده في مسند أحمد ، وإسناده صحيح . وقد سبق الكلام على هلال بن يساف وزباد ابن أبي الجعد في الحديث (رقم ٢٣٠) .

(٨) في ع و ب «علي بن الحسين» وهو خطأ ، فإنه «علي بن الحسن بن شقيق العبدي المروزي أبو عبد الرحمن» وهو من شيوخ البخاري ، مات سنة ٢١٥ .

(٩) الزيادة لم تذكر في ع .

(١٠) بل هو حديث صحيح ، فإن أبا غالب ثقة ، وثقه موسى بن هرون الخال والدارقطني وغيرهما ، وفي التهذيب : «حسن الترمذي بعض أحاديثه وصحح بعضها» . وقال الشارح (ج ١ ص ٢٨٧) : «وضفه البيهقي . قال النووي في الخلاصة : والأرجح هنا قول الترمذي» .

وهذا الحديث مما انفرد به الترمذي ، فلم أجده في غيره ، وكذلك ذكره المنذرى في الترغيب (ج ١ ص ١٧١) ونسبه للترمذي ونقل كلامه عليه .

(١٣) — سنن الترمذي — (٢)

وأبو غالب اسمه « حَزَوْرٌ »^(١) .

٢٦٧

باب

ما جاء « إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا »

٣٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [أَنَهُ ^(٢)] قَالَ « خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ ^(٣) ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ ^(٤) : « إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ : إِنَّمَا جِئِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لَنْ حَمْدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا ^(٥) قُعُودًا أَجْمَعُونَ » .

(١) بالخاء المهملة والزاي المفتوحين وفتح الواو المشددة وآخره راه . وفي اسمه أقوال أخرى ذكرها في التهذيب .

(٢) الزيادة من ع و نه .

(٣) « جحش » بتقديم الجيم على الخاء وبالبناء للفعول ، أى انخدش جلده .

(٤) في ع « وقال » .

(٥) في ع « فصلوا معه » وزيادة « معه » لم أجدها يؤيد لاثباتها في لفظ الحديث ، وإن كان المعنى على إرادتها .

[قال^(١)] : وفي الباب عن عائشة ، وأبي هريرة ، وجابر^(٢) ، وابن عمر ، ومعاوية^(٣) .

قال أبو عيسى : [و^(٤)] حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خراً عن فرس [فَجُحِشَ^(٥)] » - حديث [حسن^(٦)] صحيح^(٧) .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
 (٢) لم يذكر جابر في ع والصواب لإنيته .
 (٣) قال الشارح (ج ١ ص ٢٨٧) : « أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها أنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك ، فجلس جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : لما جمل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لما جمل الإمام ليؤتم به ، فلا تخلقوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وابن ماجه والنسائي عنه بلفظ : اشتمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا ، فرآنا قياماً ، فأشار إلينا ففقدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال : إن كنتم آتفا تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والطبراني . وأما حديث معاوية فأخرجه الطبراني في الكبير ، قال العراقي . ورجاله رجال الصحيح . وفي الباب عن أسيد بن حضير عند أبي داود وعبد الرزاق . وعن قيس بن قهد عند عبد الرزاق أيضاً . وعن أبي أمامة عند ابن حبان في صحيحه » .

- (٤) الزيادة من ع .
 (٥) الزيادة من ه و ه و ك .
 (٦) الزيادة من ع و ه و ك .
 (٧) رواه أيضاً مالك في الموطأ (ج ١ ص ١٥٥) والشافعي في الرسالة (رقم ٦٩٦) وفي الأم (ج ١ ص ١٥١) وفي اختلاف الحديث بحاشية الأم (ج ٧ ص ٩٩) ورواه أيضاً الشيخان وغيرهما .

وقد ذهبَ بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الحديث ،
 منهم جابر بن عبد الله ، وأسيد بن حضير ، وأبو هريرة ، وغيرهم .
 وبهذا الحديث يقول أحدُ ، وإسحاقُ .
 [و^(١)] قال بعضُ أهل العلم : إذا صلى الإمامُ جالساً لم يُصلِّ مَنْ خلفه
 إلا قِياماً ، فإن صلَّوا قعوداً لم يُجزِهم^(٢) .
 وهو قولُ سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي .

٢٦٨

باب

منه^(٣)

٣٦٢ — حدثنا محمود بن غثالان حدثنا شعبة^(٤) [بن سوار^(٥)] عن
 شعبة^(٥) عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت :
 « صلى رسول الله^(٦) صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات
 فيه قاعداً » .

(١) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٢) في س « لم تجزهم الصلاة » والزيادة لم تذكر في سائر النسخ .

(٣) في ه زيادة « آخر » وليست في سائر النسخ .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) في ه « حدثنا شعبة » .

(٦) في س و س « النبي » .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح^(١) غريب^(٢) .
وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا صلى
الإمام جالساً فصلوا جالساً »^(٣) .

وروى عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مريضه^(٤)
وأبو بكر يصلي بالناس ، فصلّى إلى جنب أبي بكر [و^(٥)] الناس يأتئون
أبي بكر ، وأبو بكر يأتئم بالنبي صلى الله عليه وسلم »^(٦) .

وروى عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر
قاعداً »^(٧) .

وروى عن أنس بن مالك : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف
أبي بكر وهو قاعد » .

٣٦٣ - حديث^(٨) عبد الله بن أبي زياد حدثنا شبابة بن سوار^(٩)
حدثنا محمد بن طلحة عن حميد عن ثابت عن أنس قال : صلى^(١٠) رسول الله

(١) كلمة « صحيح » مؤخرة في م وعليها علامة أنها نسخة .

(٢) قال الشارح « وأخرجه النسائي » .

(٣) رواه الشيخان وغيرها .

(٤) في س « من مرضه » وهو مخالف لسائر النسخ ، بل هو غير جيد .

(٥) الزيادة من س و ه و ك .

(٦) رواه الشيخان وغيرها في حديث طويل .

(٧) في ه و ه و ك « وهو قاعد » ورواية عائشة هذه هي الحديث التي
رواه الترمذي في هذا الباب .

(٨) في ه و ه و ك « حدثنا بذلك » والزيادة حذفها أجود .

(٩) في ع « بن أبي سوار » وهو خطأ .

(١٠) في ه « صلى بنا » وهو خطأ ظاهر .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ ^(١) مُتَوَشِّجًا بِهِ .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢) .

[قَالَ ^(٣)] : وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ .
 وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ « ثَابِتٍ » .
 وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ « عَنْ ثَابِتٍ » فَهُوَ أَصَحُّ ^(٤) .

٢٦٩

بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ^(٥) نَاسِيًا

٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ^(٦)
 عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : « صَلَّى بِنَا الْمَغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ ، فَهَضَّ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ، فَسَبَّحَ بِهِ

(١) فِي م وَ س « ثَوْبِهِ » .

(٢) قَالَ الشَّارِحُ « وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ » .

(٣) الزِّيَادَةُ لَمْ تَذْكُرْ فِي ه وَ ل .

(٤) الرَّاجِعُ عِنْدِي وَجُوبُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ قَاعِدًا إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا ، وَأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى نَسْخِ ذَلِكَ ، وَقَدْ فَصَّلْتُ الْقَوْلَ فِيهِ فِي تَعْلِيْقِي عَلَى الْحَلَلِيِّ لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ٥٨ - ٧٢) وَعَلَى كِتَابِ الرِّسَالَةِ لِلشَّافِعِيِّ رَقْمَ (٦٩٦ - ٧٠٦) .

(٥) كَلِمَةُ « نَاسِيًا » لَمْ تَذْكُرْ فِي م وَ ه . وَفِي م « بِالرُّكْعَتَيْنِ » . وَفِي س « يَنْهَضُ الرُّكْعَتَيْنِ » . وَهُوَ خَطَأٌ .

(٦) هُوَ الْفَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَقَدْ سَبَقَ بَعْضُ السَّلَامِ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ (رَقْمَ ١٩٤) .

القومُ وسَبَّحَ بهم^(١) : فلما صَلَّى بِقِيَّةِ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ، ثم سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وهو جالسٌ ، ثم حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ بِهَمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ .
[قال^(٢)] : وفي البابِ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَسَعْدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ .
قال أبو عيسى : حديثُ المغيرةِ بنِ شعبةٍ قد رُوِيَ من غير وجهٍ عن المغيرةِ [بنِ شعبةٍ^(٣)] .

[قال أبو عيسى^(٤)] : وقد تكلَّم بعضُ أهلِ العلمِ في ابنِ أبي ليلى من حَبْلِ حِفْظِهِ .

قال^(٥) أحمدُ : لا يُحتَجُّ بحديثِ ابنِ أبي ليلى .

وقال محمد بنُ إسماعيلَ : ابنُ أبي ليلى هو^(٦) صدوقٌ ، ولا أروى عنه ، لأنه لا يَدْرِي صحيحَ حديثِهِ من مَقْصِيهِ ، وكلُّ من كان مِثْلَ هَذَا فلا أروى عنه شيئاً^(٧) .

(١) الباءُ فيهما بمعنى اللام ، أي سَبَّحَ لَهُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَذْكُرَ مَا لَيْسَ فَيَرْجِعُ إِلَى الْجُلُوسِ ، وسَبَّحَ هو لَهُمْ لِيَتَابَعُوهُ فِي الْقِيَامِ ، ثم يَجْبِرُ ذَلِكَ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الزيادة لم تذكر في ه .

والحديث من طريق ابنِ أبي ليلى رواه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٢٤٨) عن عبد الرزاق عن سفيان عن ابنِ أبي ليلى ، والأوجه الأخرى سبَّحَ لَهَا الترمذی .

(٤) الزيادة من م .

(٥) في م « وقال » وما هنا أجود .

(٦) في ه و ك « وهو » والواو زيادتها خطأ ، وقد وضع عليها في ه علامة نسخة .

(٧) في م « قلنا روى عنه شيئاً » وهو خطأ غريب .

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان من كبار الفقهاء . بل قال إزارمة : « كان أفقه أهل الدنيا » . وكان قاضياً نبيلاً ، ولكن أخطأ في بعض أحاديثه ، وأعدل ما قبل فيه قول يعقوب بن سفيان : « ثقة عدل » في حديثه بعض المقاتل ، لين الحديث عندهم .
ومثل هذا لا يقل حديثه عن درجة الحسن المحتج به ، وإذا تابعه غيره كان الحديث صحيحاً كما في هذا الحديث ، إذ روى من غير وجه .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن المغيرة بن شعبه .
رواه ^(١) سفيان عن جابر عن المغيرة بن شُبَيْل ^(٢) عن قيس بن أبي حازم
عن المغيرة بن شعبه .

وجابر الجعفي قد ضَعَفَهُ بعضُ أهل العلم ، تركه يحيى بن سعيد
وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما ^(٣) .

والعملُ على هذا عند أهل العلم : أنَّ الرجل ^(٤) إذا قام في الركعتين مَضَى
في صلاته وسجد سجدتين : منهم مَنْ رَأَى قبل التسليم ، ومنهم مَنْ رَأَى
بعد التسليم .

ومن رَأَى قبل التسليم فحديثُه أصحُّ ، لما رَوَى الزهريُّ ويحيى بن سعيد
الأنصاري عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بُحَيَّة ^(٥) .

(١) في ع . « ورواه » ، وفي هـ و ك « وروى » ، وفي زه نسختان « روى »
وفوقهما بين السطرين « رواه » بدون الواو فيهما ، وما هنا أجود .

(٢) « شبل » بالشين المعجمة والتصغير ، وقيل فيه أيضا « شبل » بكسرها بالتكثير .

(٣) رواية سفيان عن جابر الجعفي ، رواها أحمد في المسند (ج ٤ ص ٢٥٣ - ٢٥٤) عن
حجاج عن سفيان ، ولكن فيه « عن جابر بن عبد الله » وهو خطأ من الناسخين
أو الطبع ، وصوابه « عن جابر بن يزيد » ، ورواه أبو داود (ج ١ ص ٣٩٨ ، ٣٩٩)
من طريق عبد الله بن الوليد ، وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٨ ، ١٨٩) من طريق محمد
ابن يوسف ، كلاهما عن سفيان . وقال أبو داود بعد روايته : « ليس في كتابي عن
جابر الجعفي إلا هذا الحديث » . ورواه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٢٥٣) عن أسود
بن عامر عن إسرائيل عن الجعفي . وجابر الجعفي ضعيف جداً ، كما سبق في كلامنا على
الحديث رقم (٢٠٦) .

(٤) في م و ب « والعمل في هذا عند أهل العلم على أن الرجل » .

(٥) حديث ابن بحينة سيأتي في الترمذی قريبا ، في « باب ماجاء في سجدة السهو »
قبل السلام .

٣٦٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١) أَخْبَرَنَا ^(٢) يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ ^(٣) عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ^(٤) قَالَ : « صَلَّى بِنَا الْمَغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا ^(٥) ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ ^(٦) سَجْدَتَيِ السُّهُوِ وَسَلَّم ، وَقَالَ : هَكَذَا صَنَعَ ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ^(٨) .

[وقد روى هذا الحديث من غير وجهٍ عن المغيرة بنِ شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٩)] .

- (١) « عبد الله بن عبد الرحمن » هو الدارمي ، والحديث في سننه (ج ١ ص ٣٥٣) .
- (٢) في ع و ه و ه و ك « نا » والأغلب أن تكون اختصار « حدثنا » ولكن ما هنا هو الذي في م و س وهو الموافق للدارمي .
- (٣) « المسعودي » هو عبد الرحمن بن عبد الله بن هبة بن عبد الله بن مسعود .
- (٤) « علاقة » بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف .
- (٥) في الدارمي « أن يقوموا » .
- (٦) في م « وسلم سجد » . وفي نسخة بحاشيتها كما هنا ، وهو الموافق للدارمي .
- (٧) في الدارمي « صنع بنا » .
- (٨) كلمة « صحيح » لم تذكر في م . والحديث صحيح . رواه أيضا الطيالسي في مسنده (رقم ٦٩٥) عن المسعودي ، ورواه أحمد (ج ٤ ص ٢٤٧ و ٢٥٣) عن يزيد ابن هرون عن المسعودي . ورواه أبو داود (ج ١ ص ٣٩٩ - ٤٠١) عن عبيد الله بن عمر الجشعي عن يزيد بن هارون . ثم قال أبو داود : « وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورفعه ، ورواه أبو عميس - بضم العين - وفتح الميم - عن ثابت بن عبيد قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، مثل حديث زياد بن علاقة قال أبو داود : أبو عميس أخو المسعودي . وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة ومهران بن حصين ، والضحك بن قيس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وابن عباس أفنى بذلك ، وعمر بن عبد العزيز . قال أبو داود : وهذا في من قام من ثنتين ثم سجدا بعد ما سلموا » .
- (٩) الزيادة لم تذكر في م و س .

٢٧٠

باب

ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولىين

٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [هُوَ الطَّيَالِسِيُّ^(١)] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مَسْعُودٍ^(٢)] يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِذَا جَلَسَ^(٣)] فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ^(٤) . قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ حَرَّكَ سَعْدٌ شَفَقَتَيْهِ بَشِيءً ، فَأَقُولُ : حَتَّى يَقُومَ ؟ فَيَقُولُ : حَتَّى يَقُومَ » . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ^(٥) .

- (١) الزيادة من هـ و هـ و ك . والحديث في مسند الطيالسي برقم (٣٣١) .
 (٢) الزيادة من هـ و هـ و ك . وفي الطيالسي « سمعت أبا عبيدة يحدث عن عبد الله » .
 (٣) الزيادة لم تذكر في م ولا في الطيالسي .
 (٤) « الرضف » بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة : الحجارة التي حبت بالشمس أو بالنار ، وادمتها « رصفة » . وهذا كناية عن تخفيف الجلوس .
 (٥) يعني أنه منقطع ، وقد رواه أحمد في المسند (رقم ٣٦٥٦ و ٣٨٩٥ و ٤١٥٥ ج ١ ص ٣٨٦ و ٤١٠ و ٤٣٦) بأسانيد من طريق شعبة ، ورواه أيضا (رقم ٤٠٧٤ و ٤٣٨٨ - ٤٣٩٠ ج ١ ص ٤٢٨ و ٤٦٠) بأسانيد أخر عن أبي عبيدة . ونسبه الحافظ في التلخيص (ص ١٠٩) أيضا لأبي داود والنسائي وابن ماجه والشافعي والحاكم ، ثم قال : « وروى ابن أبي شيبة من طريق تميم بن سلمة : كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف . إسناده صحيح . وعن ابن عمر نحوه » . ثم قال : وروى أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

والعملُ على هذا عند أهل العلم : يختارون أن لا يُطِيلَ الرجلُ القعودَ في الركعتين الأولىين ، ولا يزيدَ على التشهد شيئاً^(١) .
وقالوا : إن زادَ على التشهد فعلية سجدتَا السهو .
هكذا^(٢) روى عن الشعبي وغيره .

٢٧١

باب

ما جاء في الإشارة في الصلاة

٣٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ عَنْ نَائِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ^(٣) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ : « مَرَرْتُ

== عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على ورکه اليسرى - : التحيات ، إلى قوله : عبده ورسوله ، قال : ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم » ، وهذه شواهد الحديث الباب .

(١) هنا في هـ و ك زيادة « في الركعتين الأولىين » ولا داعي لها ، وليست في سائر الأصول .

(٢) في م « وهكذا » .

(٣) « نائل » بالباء الموحدة ، وفي ع « نائل » بالتحية المثناة ، وهو تصحيف . ويقال له أيضا « صاحب القبالة » بكسر الشين المعجمة ، جمع شملة ، ويقال « صاحب الأكسية » والمعنى واحد ، كأنه كان يبيعها . وهو من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة ، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات . ونقل الشارح عن السيوطي أنه ليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند الترمذي وأبي داود والنسائي .

برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِلَى إِشَارَةٍ». وقال: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِشَارَةً بِأَصْبَعِهِ^(١)».

[قال^(٢)]: وفي الباب عن بلال، وأبي هريرة، وأنس، وعائشة.

٣٦٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

وحديث ضعیف حسن، لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بُكَيْرٍ^(٤).

وقد روى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: «قُلْتُ لِبَلَالٍ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْمَعُ حَيْثُ كَانُوا يَسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؟ قَالَ: كَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً^(٥)».

(١) في م و س « وقال: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ أَشَارَ بِأَصْبَعِهِ ». وما هنا أجود، وهو الذي في سائر الأصول، وهو الموافق لرواية أبي داود (ج ١ ص ٣٤٧ - ٣٤٨) عن قتيبة ويزيد بن خالد، وقال في آخره: « وهذا لفظ حديث قتيبة ».

والفائل « لَا أَعْلَمُ » الخ - هو الليث بن سعد، كما صرح بذلك في رواية الدارمي (ج ١ ص ٣١٦) حيث رواه عن أبي الوليد الطيالسي عن الليث. وأخطأ الشارح تبعاً لمعون المعبود فزعم أن قائل ذلك هو نابل، ورواية الدارمي ترد قولهما.

(٢) الزيادة من ع و م و س.

(٣) قوله « صحيح » لم يذكر في م. والحديث رواه أيضاً أبو داود مطولاً من طريق جعفر بن عون عن هشام بن سعد (ج ١ ص ٣٤٨).

(٤) ورواه أيضاً النسائي (ج ١ ص ١٧٧).

(٥) رواية زيد بن أسلم رواها النسائي (ج ١ ص ١٧٧) وابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) والدارمي (ج ١ ص ٣١٦): كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد قيام يصلي فيه، فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيياً، وكان معه - : كيف كان =

وكلا الحديثين عندى صحيح ، لأنَّ قِصَّةَ^(١) حديث صُهَيْبٍ غيرُ قِصَّةِ حديث بلالٍ .

وإن كان ابنُ عمرَ رَوَى عنهما فَاحْتَمَلَ أن يكون سمع منهما جميعاً^(٢)

٢٧٢

باب

ما جاء أنَّ التَّسْبِيحَ للرجالِ والتَّصْفِيقَ للنساءِ

٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « التَّسْبِيحُ للرجالِ ، والتَّصْفِيقُ للنساءِ » .

== رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم ؟ قال : كان يشير بيده ، ، اللفظ لابن ماجه . ولم أجده من حديث ابن عمر عن بلال .

(١) في ع « إلا أن قصة » وهو غير جيد .

(٢) قال في عون المعبود (ج ١ ص ٣٤٨) : « اعلم أنه ورد الإشارة لرد السلام في هذا الحديث بجميع الكف ، وفي حديث جابر باليد ، وفي حديث ابن عمر عن صهيب بالإصبع ، وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ : فأومأ برأسه ، وفي رواية له : فقال برأسه ، يعنى الرد . ويجمع بين هذه الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة ، فيكون جميع ذلك جائزاً » .

وقال القاضى أبو بكر بن العربي في العارضة (ج ٢ ص ١٦٢) : « قد تكون الإشارة في الصلاة لرد السلام ، وقد تكون لأمر ينزل بالصلاة ، وقد تكون في الحاجة تعرض للمصلى . فإن كانت لرد السلام ففيها الآثار الصحيحة ، كفعل النبى صلى الله عليه وسلم في قباء وغيره ، وقد كنت في مجلس الطرطوشى وتذاكرنا المسئلة ، وقلنا الحديث ، واحتجينا به ، وعامى في آخر الحلقة ، فقام وقال : وإمسه كان يرد عليهم نهياً لئلا يشغلوه ففجئنا من فقهاء ثم رأيت بعد ذلك أن فهم الراوى لأنه كان رد السلام : - قطعنى في الباب ، على حسب ما بيناه في أصول الفقه » .

[قال^(١)] : وفي الباب عن عليّ ، وسهل بن سعد ، وجابر ، وأبي سعيد ، وابن عمر .

[و^(٢)] قال عليّ : « كنتُ إذا استأذنتُ على النَّبيِّ^(٣) صلى الله عليه وسلم وهو يُصَلِّي سَبَّحَ^(٤) » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٥) .
والعملُ عليه عند أهل العلم .
وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحاقُ .

٢٧٣

باب

ما جاء في كراهية التَّثَاوُبِ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٠ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « التَّثَاوُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ^(٦) » .

(١) الزيادة من ع و م و س . وفي نه « قال أبو عيسى » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ع « على رسول الله » .

(٤) قال الشارح : أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي ، وصححه ابن السكن .

(٥) ورواه أيضا أحمد وشاشر أصحاب الكتب الستة .

(٦) « كظم الفيظ » : تجرعه واحتمل سيئه والصبر عليه ، فكذلك كظم التثاؤب : حبسه

مهما أمكنه . وقال الخطابي في المعالم (ج ٤ ص ١٤١) : « التثاؤب إنما يكون مع ثقل =

[قال ^(١)] وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وجدَّ عدي بن ثابت ^(٢) .
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ^(٣) .
وقد كرهه قوم من أهل العلم الثناؤب في الصلاة .
قال إبراهيم : إني لأرُدُّ الثناؤب ^(٤) بالتحقق .

٢٧٤

باب

ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

٣٧١ - حدثنا علي بن حُجْرٍ حدثنا عيسى بن يونس حدثنا حسين
المعلم عن عبد الله بن بُريدة عن عمران بن حصين قال : « سألتُ رسولَ الله
صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعدٌ ؟ فقال : مَنْ صَلَّى قائماً فهو أفضلُ ،
ومن صَلَّى ^(٥) قاعداً فَلَهُ نصفُ أجرِ القائم ، ومن صَلَّى ^(٥) نائماً فَلَهُ نصفُ
أجرِ القاعدِ » .

== البدن واعتلائه ، وعند استرخائه للنوم وميله إلى الكسل ، فصار الثناؤب مذموماً
لأنه يثبته عن الحركات وقضاء الواجبات . فنسبته إلى الشيطان على هذا المعنى ، لأنه
يدعو الإنسان إلى الشهوات ، والتوسع في الطعام والشارب .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
(٢) مضى الكلام على جد عدي بن ثابت في الحديثين (١٢٦ و ١٢٧) .
(٣) رواه أيضاً البخاري وأبو داود والنسائي ، وانظر عون المعبود (ج ٤ ص ٤٦٦) .
(٤) في س « لأرد الثناؤب في الصلاة » وزيادة « في الصلاة » ليست في سائر الأصول .
(٥) في ه و ل في الموضعين « صلاها » وزيادة الضمير مخالفة لسائر الأصول .

[قال ^(١)] : وفي الباب عن عبد الله بن عمر ^(٢) ، وأنس ، والسائب ،
[وابن عمر ^(٣)] .

قال أبو عيسى : حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح ^(٤) .

٣٧٢ - وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان هذا الإسناد ،
إلا أنه يقول : عن عمران بن حصين قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة المريض ؟ فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع
فمعلى جنب » . حدثنا ^(٥) بذلك هناد حدثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان
عن حسين المعلم : بهذا الحديث ^(٦) .

[قال أبو عيسى ^(٧)] : [و ^(٨)] لا نعلم أحداً روى ^(٩) عن حسين المعلم
نحو رواية إبراهيم بن طهمان .

وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى
ابن يونس ^(٩) .

- (١) الزيادة من ع و م و ب .
- (٢) في ب « عبد الله بن عمر » وما هنا هو الذي في صائر الأصول ، وحديث عبد الله
ابن عمرو أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .
- (٣) الزيادة من ع و م . وهي زيادة جيدة ، فإن حديث ابن عمر أخرجه البراء
والطبراني وابن أبي شيبة ، كما في نيل الأوطار (ج ٣ ص ٩٩) . وقال الهيثمي في مجمع
الزوائد (ج ٢ ص ١٤٩) : « إسناده حسن » .
- (٤) رواه أيضا البخاري وأبو داود والنسائي ، وانظر فتح الباري (ج ٢ ص ٤٨١ - ٤٨٢)
وعون المعبود (ج ١ ص ٣٥٩ - ٣٦٠) .
- (٥) في ع « قال حدثنا » .
- (٦) في م « هذا الحديث » . وفي ه و ك « بهذا الإسناد » وما هنا أجود ، وهو
الموافق لصائر الأصول .
- (٧) الزيادة لم تذكر في ع . وفي م و ب « قال » فقط .
- (٨) في ب « رواه » .
- (٩) رواية إبراهيم بن طهمان رواها أيضا البخاري وأبو داود . قال الحافظ في الفتح بعد =

ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم : فى صلاة التطوع .
حدّثنا ^(١) محمد بن بشارٍ حدثنا ابن أبي عديّ عن أشعث بن عبد الملك
 عن الحسن قال : إن شاء الرجلُ صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً ^(٢) .
 واختلف أهلُ العلم فى صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلى جالساً .

= أن نقل كلام الترمذى هذا (ج ٢ ص ٤٨٣) : « ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية
 لإبراهيم ، كما فهمه ابن العربى تبعاً لابن بطلال ، ورد على الترمذى بأن رواية إبراهيم
 توافق الأصول ، ورواية غيره تخالفها ، فتكون رواية إبراهيم أرجح - : لأن ذلك
 راجع إلى الترجيح من حيث المعنى ، لا من حيث الإسناد ، ولأن اتفاق الأكثر على
 شيء لا يقتضى أن رواية من خالفهم تكون شاذة . والحق أن الروایتين صحيحتان ، كما
 صنع البخارى ، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذى اشتملت عليه الأخرى .
 وهذا هو الحق ، فهما حديثان ، لاروايتان فى حديث واحد ، وهو المطابق
 للقواعد الصحيحة .

(١) هذا الأثر بإسناده مؤخر فى ع لآخر الباب .

(٢) فى ع « عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يصلى الرجل التطوع قائماً أو قاعداً أو
 مضطجعاً » وكأنه اختصار أو رواية بالمعنى .

وكلام الترمذى كأنه يرمى به إلى أن الحديثين حديث واحد ، والحق أنهما حديثان
 أحدهما فى صلاة التطوع ، والآخر فى صلاة المريض .

واستكمل المطابق صلاة التطوع قائماً ، فقال فى المالم (ج ١ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥)
 فى شرح الحديث الأول : « إنما هو فى التطوع دون الفرض ، لأن الفرض لا يجوز له
 قاعداً والمصلى يقدر على القيام ، وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات .
 وأما قوله : وصلاته قائماً على النصف من صلته قاعداً - : فإنى لا أعلم أنى سمعته إلا
 فى هذا الحديث ، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص فى صلاة التطوع قائماً ،
 كما رخصوا فيها قاعداً . فإن صحت هذه اللفظة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم
 تسكن من كلام بعض الرواة أدرجه فى الحديث ، وقاسه على صلاة القاعد ، أو اعتبره
 بصلاة المريض قائماً إذا لم يقدر على القعود - : فإن التطوع مضطجاً للقادر على القعود
 جائز ، كما يجوز أيضاً للسافر إذا تطوع على راحلته ، فأما من جهة القياس فلا يجوز له
 أن يصلى مضطجماً كما يجوز له أن يصلى قاعداً ، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة
 وليس الاضطجاع فى شيء من أشكال الصلاة » .

فقال بعض أهل العلم : يصلي على جنبه الأيمن .
 وقال بعضهم : يصلي مستلقياً على قفاه ، ورجلاه إلى القبلة .
 وقال سفيان الثوري في هذا الحديث : « من صلى جالساً فله نصف أجر القائم » قال : هذا للصحيح ولين ليس له عذر [يعني في النوافل ^(١)] ،
 فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم .
 وقد روى في بعض هذا الحديث مثل قول سفيان الثوري ^(٢) .

= وقد لحص الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٤٨١) كلام الخطابي ، ثم نقل عنه أنه قال :
 « وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمر أن المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل
 فيقوم مع مشقة ، لجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ، ترغيباً له في القيام مع
 جواز قعوده » . وهذا الكلام ليس في العالم ، وأظن أنه في شرحه على البخاري ، أو
 في غيره من كتبه .

وكل هذا تكلف وتحمل من الخطابي بناء على زعمه أنه لم يرخس أحد من أهل العلم
 في صلاة التطوع نائماً ، فحاول تأويل الحديث ليخرجه عن معناه ، أو التشكيك في صحة
 اللفظ في النائم . والحديث حجة على أقوال العلماء ، وليست أقوالهم حجة على الحديث
 ومع ذلك فإن ما لم يعلمه الخطابي من أقوال العلماء في هذا علمه غيره ، فقد نقل الشوكاني
 (ج ٣ ص ١٠٠) عن الحافظ العراقي قال : « أما في الخطابي وابن بطال الخلاف
 في صحة التطوع مضطجاً للقادر - : فردود ، فإن في مذهب الشافعية وجهين ،
 الأصح منهما الصحة وعند المالكية ثلاثة أوجه ، حكاهما القاضي عياض في الإكمال ،
 أحدهما الجواز مطلقاً في الاضطراب والاختيار للصحيح والمريض . وقد روى الترمذي
 بإسناده عن الحسن البصري جوازه ، فكيف يدهى مع هذا الخلاف القديم والحديث - :
 الاتفاق ؟ ! » .

(١) الزيادة من م .

(٢) قال الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٤٨١ ، ٤٨٢) : « يشير إلى ما أخرجه البخاري
 في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه : إذا مرض العبد ، أو سافر كتب له صالح ما كان
 يعمل وهو صحيح .مقيم . ولهذا الحديث شواهد كثيرة ، سيأتى ذكرها في الكلام
 عليه إن شاء تعالى ، ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له
 عذر ، والله أعلم » .

٢٧٥

باب

ما جاء في الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ جَالِساً^(١)

٣٧٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢) عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ [السَّهْمِيِّ^(٣)]
عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤) أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُجُودِهِ^(٥) قَاعِداً ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ^(٦)

(١) في نه و ه و ك « باب فيمن يتطوع جالسا » .

(٢) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٥٧) .

(٣) في ع « المطلب بن وداعة » وهو خطأ . وكلمة « السهمي » لم تذكر في م .

(٤) قال السيوطي : « هؤلاء ثلاثة صحابة في نسق واحد ، يروى بعضهم عن بعض » يعني السائب والمطلب وحفصة .

(٥) « السبعة » بضم السين المهملة وسكون الياء الموحدة : النافلة . قال في النهاية : « أصل التسبيح التزويه والتقديس والتبرئة من النقائص . ثم استعمل في مواضع تقرب منه اتساعاً » ثم قال : « وقد يطلق التسبيح على غيره من أنواع الذكر مجازاً ، كالتهجد والتجويد وغيرهما . وقد يطلق على صلاة العطارع والنافلة . ويقال أيضاً للذكر واصلاة النافلة : سبعة . يقال : قضيت سبعتي . والسبعة من التسبيح كالسفرة من التسخير ولمّا خصت النافلة بالسبعة « وإن شاركها الفريضة في معنى التسبيح لأن التسبيحات في الفرائض نوافل ، فقليل لصلاة النافلة سبعة ، لأنها نافلة ، كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة » .

(٦) هنا في م و س و ه و ك زيادة « صلى الله عليه وسلم » ولم تذكر في الموطأ .

بِإِمَامٍ^(١) ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصَلِّي فِي سُجْدَةٍ قَاعِدًا ، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرْتِّلُهَا^(٢) ، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا .

وفي الباب عن أم سلمة ، وأنس بن مالك .

قال أبو عيسى : حديثُ حفصةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٣) .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ جَالِسًا ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ^(٤) ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ صَنَعَ^(٥) فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ »^(٦) .

وروى عنه^(٧) : « أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي قَاعِدًا ، فَإِذَا قَرَأَ [وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعٌ وَسَجْدٌ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ^(٨)] وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعٌ وَسَجْدٌ وَهُوَ قَاعِدٌ^(٩) » .

قال أحمدٌ وإسحاقُ : والعمل على كلا الحديثين .

كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحاً معمولاً بهما .

(١) كلمة « بِإِمَامٍ » لم تذكر في م وهي ثابتة في الموطأ وسائر النسخ .

(٢) في نه « يَرْتَلُّهَا » بحذف الواو ، وفي الموطأ « فَيَرْتَلُّهَا » .

(٣) رواه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي .

(٤) في س « يَقْرَأُ » وهو مخالف لسائر الأصول . وهنا في النسخة المطبوعة مع شرح ابن العربي زيادة « وَهُوَ قَائِمٌ » وهي زيادة ليست في شيء من النسخ في هذا الموضع ، فلا أدري من أين أتى بها مصححها ؟ !

(٥) في نه « ثُمَّ يَفْعَلُ » وهو مخالف لسائر الأصول .

(٦) سيأتي الحديث بذلك برقم (٣٧٤) .

(٧) كلمة « عَنْهُ » لم تذكر في ع . وفي س « عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ » والزيادة ليست في سائر النسخ .

(٨) الزيادة من نه وس وه و ك .

(٩) سيأتي الحديث في ذلك برقم (٢٧٥) .

٣٧٤ — حدثنا الأنصارى حدثنا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١) عَنْ
أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي
جَالِسًا، فَيَقْرَأُ ^(٢) وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ
أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
مِثْلَ ذَلِكَ» .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ^(٣) .

٣٧٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ
الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: «سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ تَطَوُّعِهِ ^(٤)؟ قَالَتْ: كَانَ يَصَلِّي أَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا،
وَأَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ
وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ» .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

(١) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٥٧) ولكنه فيه «عن عبد الله بن يزيد المدني»، وعن
أبي النضر عن أبي سلمة .

(٢) في نه «فقرأ» وهو مخالف للموطأ وسائر النسخ .

(٣) الحديث رواه الجماعة، كما في المنتقى (رقم ١٢٨١) .

(٤) قال في المنتقى (رقم ١٢٨٠): «رواه الجماعة إلا البخاري» .

٢٧٦

باب

ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إِنِّي لَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ »^(١)

٣٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ [بن مُعَاوِيَةَ^(٢)] [الْفَزَارِيُّ

عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ [بن مَالِكٍ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَتِنَ أُمُّهُ »^(٣)

[قَالَ^(٤)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، وَأَبِي سَمِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥) .

(١) في ع « باب تخفيف الصلاة لسماع بكاء الصبي » ، وهو اختصار للعنوان .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) الزيادة من ه و ه و ه و ك .

(٤) « تفتن » مبنى للم اسم فاعله . وفي م « تَفْتَتِنَ » بالبناء للفاعل ، وهو

صحيح أيضاً ، قال في اللسان : « وحكى الأزهري عن ابن شميل : افْتَتَنَ

الرجلُ وافتتنَ ، لغتان . قال : وهذا صحيح » وفي رواية البخاري (ج ١

ص ١٤٣ من الطبعة السلطانية) « أَنْ تُفْتَتِنَ أُمُّهُ » وفي نسخة أبي ذر من البخاري

« أَنْ يَفْتِنَ أُمُّهُ » وكل ذلك صحيح .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) الحديث نسبه المحدث المنقح (رقم ١٣٧٠) للجماعة إلا أبا داود والنسائي ، ثم قال :

« لكنه لما من حديث أبي قتادة » .

٢٧٧

باب

ما جاء : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ ^(١) إِلَّا بِخِمَارٍ ^(٢) »

٣٧٧ — حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ قَعَادَةَ

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَتِ الْحَارِثِ ^(٣) هُنَّ عَائِشَةُ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْخَائِضِ ^(٤) إِلَّا بِخِمَارٍ » .

[قَالَ ^(٥)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ .

[وَقَوْلُهُ : « الْخَائِضُ » يَعْنِي الْمَرْأَةَ الْبَالِغَةَ ^(٦) ، يَعْنِي إِذَا حَاضَتْ ^(٧)] .

(١) كَذَا فِي ع وَ م وَ س . وَفِي ه وَ ك « صَلَاةُ الْخَائِضِ » وَفِي ن « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ الْخَائِضِ » .

(٢) « الْخِمَارُ » مَا تَقَطَّى بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا .

(٣) فِي م وَ س « ابْنَتُ الْحَارِثِ » . وَصَفِيَّةُ هِيَ أُمُّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَنْزِلُ عَلَيْهَا قَصْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُلْفٍ بِالْبَصْرَةِ ، عَقِبَ وَقْعَةِ الْجَلِ ، وَذَكَرَهَا ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ .

قَالَ فِي التَّمْذِيبِ .

(٤) فِي ن « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ الْخَائِضِ » .

(٥) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ م وَ س .

(٦) كَذَا فِي ع . وَفِي م « الْبَالِغَةُ » . وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ : « وَقَالَ الشَّافِعِيُّ

فِي كِتَابِ النِّكَاحِ : جَارِيَةٌ بِالْبَلْغِ . بَغِيرُ هَاءٍ ، هَكَذَا رَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْهُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالشَّافِعِيُّ فَصِيحٌ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ فَصَحَاءَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ : جَارِيَةٌ بِالْبَلْغِ ، وَهَكَذَا قَوْلُهُمْ : امْرَأَةٌ

عَاشِقٌ ، وَلِجِيَّةٌ نَاصِلٌ . قَالَ : وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : جَارِيَةٌ بِالْبَلْغَةِ : لَمْ يَكُنْ

خَطَأً ، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ » .

(٧) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ م . إِلَّا أَنَّهَا مُقَدِّمَةٌ فِي م عَقِبَ الْحَدِيثِ .

قال أبو هيب: حديث عائشة حديث حسن^(١) .
والعمل عليه عند أهل العلم: أن المرأة إذا أدركت فصلت^(٢) وشي من
شعرها مكشوف^(٣) - لا^(٤) تجوز صلاتها .
وهو قول الشافعي . قال: لا تجوز صلاة المرأة وشي من جسدها مكشوف .
قال الشافعي: وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة^(٥) .

(١) الحديث نسب في المنتقى (رقم ٦٦٩) لأحمد وأبي داود وابن ماجه . ونسبه في نيل
الأوطار أيضاً (ج ٢ ص ٥٤ ، ٥٥) لابن خزيمة . ورواه الحاكم في المستدرک
(ج ١ ص ٢٥١) وقال: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ،
وأظن أنه لحلاف فيه على قتادة » ثم رواه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
عن الحسن مرفوعاً مرسلًا . وكذلك أشار أبو داود (ج ١ ص ٢٤٤) بعد روايته
إلى رواية الحسن المرسله ، كأنه يعلل الحديث بها . وليست هذه بالعلّة ، فإن حماد
ابن سلمة ثقة ، والرواية المرسله تؤيد المتصلة . وهي من طريق آخر ، فهو عند قتادة
عن شيوخين : عن ابن سيرين متصلاً ، وعن الحسن مرسلًا ، والحديث صحيح كما
قال الحاكم .

(٢) في نه « وصلت » .

(٣) في ع « فلا » وفي نه « ولا » .

(٤) في الأم (ج ١ ص ٧٧) : « وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل ما عدا كفيها
ووجهها » . وقال أيضاً : وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها ، وظهر قدميها عورة .
فإذا انكشف من الرجل في صلاته شيء مما بين سرته وركبته ، ومن المرأة في صلاتها
شيء من شعرها ، قل أو أكثر ، ومن جسدها سوى وجهها وكفيها وما يلي الكتف
من موضع مفصلها ولا يمدوه ، علماً أم لم يعلموا - : أعاد الصلاة معاً ، إلا أن يكون
تنكشف بريح أو سقطه ثم يعاد مكانه ، لابلث في ذلك . فإن ابت بدمها قدر ما يمكنه
إذا عاجله إعادته مكانه - : أعاد ، وكذلك هي » .

٢٧٨

باب

ما جاء في كراهية السدل في الصلاة

٣٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ^(١) عَنْ عِثْلِ بْنِ سَفْيَانَ ^(٢) عَنْ عَطَاءٍ [بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ^(٣)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ^(٤) » .
[قَالَ ^(٥)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ .
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عِثْلِ بْنِ سَفْيَانَ ^(٦) .

(١) في ع « قال نا حماد بن سلمة » .

(٢) « عِثْل » بكسر العين وسكون الدين المهملة .

(٣) الزيادة من س .

(٤) في اللسان : « قال أبو عبيد : السدل هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمه فليس بسدل وقد رويت فيه الكراهة عن النبي صلى الله عليه وسلم » وفي النهاية : « هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل : فبكرم ويسجد وهو كذلك ، وكانت اليهود تفعله ، فنهوا عنه ، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب . وقيل هو أن يضم وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله ، من غير أن يجعلهما على كتفيه » . وقال الخطابي في المعالم (ج ١ ص ١٧٩) : « السدل : لإرسال الثوب حتى يصب الأثر » . وتقل الشوكاني (ج ٢ ص ٦٧ ، ٦٨) عن العراقي أنه يحتمل أن يراد به سدل الشعر . ثم قال : « ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني ، لأن كان السدل مشتركاً بينها ، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي » والظاهر ما قاله الشوكاني .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) الحديث رواه أحمد (رقم ٧٩٢١ و ٨٤٧٧ ج ٢ ص ٢٩٥ و ٣٤١) من طريق =

وقد اختلف أهل العلم في السَّدَلِ في الصلاة .
 فكَرِهَ^(١) بعضهم السَّدَلَ في الصلاة ، وقالوا : هَكَذَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ .
 وقال بعضهم : إِنَّمَا كَرِهَ السَّدْلُ [في الصلاة]^(٢) إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ
 وَاحِدٌ ، فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى الْقَمِيصِ فَلَا بَأْسَ . وَهُوَ قَوْلُ أَحَدٍ .
 وَكَرِهَ ابْنُ الْبَارِكِ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ .

= عمل من عطاء . ورواه أبو داود (ج ١ ص ٢٤٥) من طريق الحسن بن ذكوان
 عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة . ثم قال أبو داود : « رَوَاهُ عِيسَى بْنُ
 عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . ورواه الحاكم في المستدرک
 (ج ١ ص ٢٥٣) من طريق الحسين بن ذكوان عن الأحول ، وصححه على شرطيهما
 ووافقه الذهبي . فالْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ هُوَ الْمُعَلِّمُ ، وَهُوَ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ ، وَالْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ
 هُوَ أَبُو سُلَيْمَةَ ، ضَعْفُهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ . فَإِنْ كَانَ مَا فِي
 الْمُسْتَدْرَكِ لَيْسَ خَطَأً مِنَ النَّاسِخِ ، كَانَ الْحَدِيثُ عَنْهُمَا جَمِيعًا ، وَهُوَ الظَّاهِرُ ، لِأَنَّ
 الذَّهَبِيَّ فِي تَلْخِيصِهِ قَالَ « حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ » وَوَأَفَقَ عَلَى تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ . وَلَوْ كَانَ مَا فِي
 الْمُسْتَدْرَكِ خَطَأً مِنَ النَّاسِخِ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ شَيْءٌ مِنَ الضَّعْفِ ، وَفِي إِسْنَادِ التِّرْمِذِيِّ
 « عِيسَى بْنُ سَقْيَانَ » وَفِيهِ ضَعْفٌ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ ، وَلَكِنْ مُتَابَعَتُهُ لِلْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ
 تَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَّةِ أَوْ الْحَسَنِ عَلَى الْأَقْل . وَبِذَلِكَ لَا يَسْلَمُ لِتِرْمِذِيِّ تَحْلِيلُهُ إِيَّاهُ
 بِانْفِرَادِ عِيسَى بِهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الْإِسْنَادِ الْآخَرِ . وَلَيْسَ لِعِيسَى بْنِ سَقْيَانَ هَذَا
 التِّرْمِذِيُّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ .

(١) في ع و م و ب « وكره » وما هنا أجود .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

پا

(٥) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ه .

قال أبو عيسى : حديث أبي ذرٍّ حديث حسن^(١) .
 وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ فِي الصَّلَاةِ »
 وقال : « إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ فَرَّةً وَاحِدَةً » .
 كأنه روى عنه رخصة في المَرَّةِ الواحدة .
 والعمل على هذا عند أهل العلم .

٣٨٠ - حَدَّثَنَا^(٢) الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ عَنْ
 الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 مُعْتَقِبٍ قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسْحِ الْخَصِيِّ
 فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ فَرَّةً وَاحِدَةً^(٣) » .
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٤)]

٢٨٠

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ عَمَّادٍ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا مَيْمُونُ

- (١) بل هو حديث صحيح ، لما علمت من الكلام على أبي الأحوص ، وقال الشارح :
 « أخرجه أبو داود ، وسكت عنه هو والنسائي ، وأخرجه النسائي وابن ماجه » .
 (٢) هذا الحديث مقدم في ع و ه و ك عقب الحديث السابق .
 وما هنا أجود .
 (٣) كلمة « واحدة » لم تذكر في م .
 (٤) التسمية لم تذكر في هذا الموضع إلا في ع فأنبتناها ، لاحتمال أن يكون ذلك تقسيم
 للكتاب في بعض الأصول القديمة .

أَبُو حَمْزَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ [مَوْلَى طَلْحَةَ ^(١)] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ ، فَقَالَ : يَا أَفْلَحُ ! تَرَبُّ وَجْهَكَ » .

قال أحمد بن منيع : [^(٢) و] كَرِهَ عَبَادُ [بن العوام ^(٣)] [النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَالَ : إِنْ نَفَخَ لَمْ يَتَّحِلْ صَلَاتُهُ .
قال أحمد بن منيع : وبه نأخذ .

[قال أبو عيسى ^(٤)] : وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ : « مَوْلَى لَنَا يُقَالُ لَهُ رَبَّاحٌ » .

٣٨٢ — [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَيْمُونِ أَبِي حَمْزَةَ : بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُهُ ، وَقَالَ : « غُلَامٌ لَنَا يُقَالُ لَهُ رَبَّاحٌ ^(٥) »] .
قال أبو عيسى : وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ .
وَمَيْمُونُ أَبُو حَمْزَةَ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(٦) .
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ .

(١) الزيادة من هـ و ك . ويقال أيضاً إنه مولى أم سلمة اسمه « زاذان » كما في التقريب وفي التهذيب « داود » وهو خطأ مطبعي . قال في التهذيب : « ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج حديثه في صحيحه من غير رواية أبي حمزة ميمون عنه . وزعم ابن القطان أن أبا الجارود جزم بأن اسمه أيضاً « ذكوان » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الزيادة لم تذكر في ع .

(٥) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك .

(٦) هو أبو حمزة ميمون الأعمور القصاب الكوفي الراعي ، وهو ضعيف ، ولكن الحديث رواه ابن حبان في صحيحه من غير روايته ، كما نقلنا عن التهذيب آتياً .

فقال بعضهم : إِنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ .
وهو قولُ سفيان الثَّوْرِيِّ وأهلِ الكوفةِ .
وقال بعضهم : يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَنْشُدْ صَلَاتَهُ .
وهو قولُ أحمد ، وإسحق .

٢٨١

باب

مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَاةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ
يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا » .

[قَالَ (١)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٢) .
وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَخْتِصَارَ (٣) فِي الصَّلَاةِ .
وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) كلمة « صحيح » لم تذكر في ه . والحديث صحيح ، أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه .

(٣) في ه « وقد كره قوم الاختصار » وفي ه و ك « وقد كره قوم من أهل العلم الاختصار » .

(٤) هذه الجملة مؤخره في ع و ه و ه و ك بعد تفسير الاختصار .

و «الاختصار» : أن يَضَعَ^(١) الرجلُ يده على خاصرته في الصلاة ،
[أو يضع يديه جميعاً على خاصرته^(٢)] .
وَبُرْوَى : أن إبليس إذا مشى مشى مُخْتَصِرًا .

٢٨٢

باب

ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة

٣٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ^(٣) الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ :
« أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يَصَلِّي ، وَقَدْ عَقَصَ ضَفِيرَتَهُ^(٤) فِي قَنَافِهِ ، فَحَلَمَهَا ،

(١) في ع « وهو أن يضع » .

(٢) الزيادة من ع و م . وهذا التفسير للاختصار هو الصحيح ، قال أبو داود في سننه .
بعد رواية الحديث (ج ١ ص ٣٥٧) : « يعني يضع يده على خاصرته » . وقال
الخطابي في المعالم (ج ١ ص ٢٣٣) : « وهو شكل من أشكال أهل المصائب ،
يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآتم . وقيل : هو أن يحسك بيده خضرة ،
أي عصاً يتوكأ عليها » . ونقل في اللسان عن أبي عبيد قال : « هو أن يصل وهو
واضح يده على خصره » . والحديث رواه أيضاً الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٦٤) .
وأبو داود (ج ١ ص ٣٥٧) من طريق محمد بن سلمة عن هشام بن حسان بلفظ :
« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة » . وهذا أمرح في المراد
من لفظ الترهذي .

(٣) في ع « سعيد بن سعيد » وهو خطأ .

(٤) عقص الشعر : « ضَفَرُهُ وَلَيَّتُهُ عَلَى الرَّأْسِ » وقوله « ضفرته » ضبط في بعض النسخ
بكون الفاء ، ولم يضبط في أكثرها . والراجع هندي أنه يفتح الضاد مع كسر الفاء
لأن ضفر الشعر - بكون الفاء - لم أجده وأردا بزيادة الفاء في آخره ، بل فيه =

فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ ^(١) الْحَسَنُ مُغْضَبًا ، فَقَالَ : أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ ، وَلَا تَغْضَبْ ، فَإِنِّي
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ ^(٢) .
 [قَالَ ^(٣)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَ [عَبْدِ اللَّهِ ^(٤)] بْنِ عَبَّاسٍ .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٥) .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : كَرِهُوا أَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ
 مَغْضُوبٌ شَعْرُهُ .
 [قَالَ ^(٦)] [أَبُو عِيسَى ^(٧)] : وَ « عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى » هُوَ الْقُرْثِيُّ
 الْمَكِّيُّ وَهُوَ أَخُو أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ^(٨) .

- = « الضَّغِيرَةُ » فقط ، وَلَكِنْ فِي كِتَابِ اللُّغَةِ أَنَّ « الضَّفَرَّ » وَالضَّغِيرَةَ : مَا عَظُمَ
 مِنَ الرَّمْلِ وَتَجَمَّعَ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَاهَا مَأْخُوذٌ مِنْ هَذَا ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِهِ . وَفِي ع
 ظَهَرَتْ « بِالظَّاءِ الْمَفْجُوعَةِ » ، وَهُوَ خَطَأٌ .
 (١) فِي ع « عَلَيْهِ » وَهُوَ خَطَأٌ .
 (٢) « كِفْلٌ » بِكَسْرِ الشَّكَافِ وَصُكُونِ الْفَاءِ . وَفِي صَنِيعِ أَبِي دَاوُدَ (ج ١ ص ٢٤٦) بَعْدَ
 لَفْظِ الْحَدِيثِ : « يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ . يَعْنِي مَغْرُزَ ضَفَرِهِ » وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ (ج ١
 ص ١٨١) : « وَأَمَّا الْكِفْلُ فَأَصْلُهُ أَنْ يَجْمَعَ الْكِسَاءُ عَلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ ثُمَّ يَرْكَبُ » وَالْمُرَادُ
 تَشْبِيهُ اجْتِمَاعِ الشَّعْرِ عَلَى الْفَخِّ بِمَوْضِعِ الرُّكُوبِ ، كَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَرْتَحِلُهُ .
 (٣) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ م وَ ب .
 (٤) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ نَ وَ هَ وَ كَ .
 (٥) رَوَاهُ أَيْضاً أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَتَقَبَّلَ الْمُتَفَرِّدُ تَحْسِينًا
 التِّرْمِذِيُّ وَأَقْرَبَهُ . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .
 (٦) الزِّيَادَةُ مِنْ ع .
 (٧) عِمْرَانُ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ . وَابْنُ لَه فِي الْكَتَبِ السَّيِّئَةِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ
 التِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ ، وَأَمَّا ابْنُ مَاجَةَ فَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعْدٍ
 رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ بِعَيْنِهِ (ج ١ ص ١٦٧) .

٢٨٣

باب

ما جاء في التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا
الْإِسْمَاعِيلِيُّ بْنُ سَعْدٍ ^(٢) أَخْبَرَنَا ^(٣) عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ نَافِعٍ بْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ الْحُرِثِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى ، تَشَهُدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ،
وَتُخَشَعُ ، وَتُضَرَّعُ ، وَتَمْسُكُنْ » ^(٤) ، [وَتَذَرَّعُ ^(٥)] ، وَتُنْفَعُ يَدَيْكَ ،

(١) فِي م وَ ب « أَخْبَرَنَا » .

(٢) فِي ه وَ ك « إِسْمَاعِيلِيُّ بْنُ سَعْدٍ » .

(٣) فِي م وَ ه وَ ك « حَدَّثَنَا » .

(٤) قَوْلُهُ « تَشَهُدُ .. تَضَرَّعُ .. تَمْسُكُنْ » ضَبَطْتُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي م
عَلِ الْمَصْدَرِيَةِ بِالتَّنْوِينِ « تَشَهُدُ » الْخ . وَضَبَطْتُ بَعْضَهُمْ أَفْعَالُ أَمْرٍ : « تَشَهُدُ »
الْخ . وَرَجَّحَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ أَنَّهَا مَصَادِرُ ، نَقَلَ الشَّارِحُ (ج ١ ص ٢٩٩) عَنِ الْمُرْفَاقَةِ
أَنَّهَا : « حَرِّبَ بَعْدَ خَيْرٍ ، كَالْبَيَانِ ثَمْنِي ثَمْنِي ، أَيْ ذَاتَ تَشَهُدٍ ، وَكَذَا الْمَعْطُوفَاتُ . وَلَوْ
جَعَلْتُ أَوَامِرَ اخْتِلَافِ النَّظْمِ ، وَذَهَبَتْ الطَّرَاوَةُ وَالطَّلَاوَةُ ، قَالَهُ الطَّبْيِيُّ . وَقَالَ التَّوْرِيثِيُّ :
وَجَدْنَا الرِّوَايَةَ فِيهِمْ بِالتَّنْوِينِ لِأَكْثَرِ ، وَكَثِيرٌ مِمَّنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالرِّوَايَةِ يَسْرِدُونَهَا عَلَى الْأَمْرِ
وَنَرَاهَا تَصْحِيفًا » .

ثُمَّ نَقَلَ الشَّارِحُ عَنِ السِّيُوطِيِّ أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَى التِّرْمِذِيِّ قَالَ :
« الْمَشْهُورُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهَا أَفْعَالٌ مُضَارِعَةٌ حُذِفَ مِنْهَا أَحَدُ التَّائِينَ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ
قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : هُوَ أَنْ تَشَهُدُ . وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِالتَّنْوِينِ فِيهَا عَلَى
الْأَسْمَاءِ ، وَهُوَ تَصْغِيرٌ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ » . وَنَحْوُ ذَلِكَ نَقَلَ السَّنْدِيُّ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ مَاجَةَ
(ج ١ ص ٢٠٥) عَنِ الْعِرَاقِيِّ .

وَالَّذِي رَجَّحَ الْعِرَاقِيُّ هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي ، لِأَنَّهُ هُوَ أَعْلَمُ بِالرِّوَايَةِ وَأَوْثَقُ وَأَتَقَنُ .

(٥) الزِّيَادَةُ مِنْ نَسْخَةٍ بِحَاشِيَةِ ب ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ أَيْضًا فِي ع بَعْدَ قَوْلِهِ « وَتُخَشَعُ » . =

(١٥ - سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ - ٢)

يقول ^(١) : تَرَفَعَهُمَا إِلَى رَبِّكَ ^(٢) ، مُسْتَقْبِلًا بِيْطُونِهِمَا وَجْهَكَ ، وتقول : يَا رَبُّ يَا رَبُّ ، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا .

قال أبو عيسى : وقال غير ^(٣) ابن المبارك في هذا الحديث : « مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ » ^(٤) .

قال أبو عيسى : سمعتُ محمد بن إسماعيل يقول : رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَمِيدٍ ، فَأَخْطَأَ ^(٥) فِي مَوَاضِعَ ، فَقَالَ : « عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ » ^(٦) .

= « وتذرع » ، إما بوزن ما قبلها ، فهي من « التذرع » ، وإما بضم التاء وإسكان الذال وكسر الراء من « الإذراع » . قال في اللسان : « ذَرَعَ الرَّجُلُ : رَمَعَ ذِرَاعِيَهُ شَذْرًا أَوْ مِقْعَرًا . . . يقال للبشير إذا أومأ بيده : قد ذَرَعَ البشير ، وأَذْرَعَ في السلام وتَذَرَّعَ : أَكْثَرَ وَأَفْرَطَ ، والإذراع : كثرة السلام والإفراط فيه ، وكذلك التَذَرُّعُ » . والمراد أن يطيل التوسل والدعاء والإلحاح والرجاء ، عسى أنه أن يقبل منه .

(١) كلمة « يقول » لم تذكر في نه . والقائل ذلك هو أحد الرواة ، يفسر بها قوله « وتقع » ويظهر أنه من كلام عبد الله بن سميد . في مسند أحمد (ج ٤ ص ١٦٧) من طريق شعبة أنه قال في آخر الحديث : « فقلت له : ما الإقناع » ، فيسط يديه كأنه يدهو .

(٢) قوله « إلى ربك » لم يذكر في نه ، وهو ثابت في سائر الأصول .

(٣) كتب ناسخ م بحاشيتها عند كلمة « غير » : « الله عبد الله » ظنا منه أن الأصل الذي ينقل منه فيه خطأ ، وهو وهم منه ، لأن المراد أن هذه الرواية التي فيها التصريح بكلمة « خداج » لم يروها ابن المبارك ، بل رواها غيره ، وفي رواية أحمد في المسند من طريق ابن المبارك « فمن لم يفعل ذلك فقال فيه قولاً شديداً » (رقم ١٧٩٩ ج ١ ص ٢١١) .

(٤) « الخداج » النقصان ، وصفت الصلاة بالمصدر مبالغة في نقصها .

(٥) في نه « وأخطأ » .

(٦) في هـ و ك « ابن أبي أنيس » وضبطه الشارح بالتصغير ، وهو خطأ ويخالف لسائر الأصول ، ويخالف أيضاً لرواية شعبة التي سنشير إلى مواضعها ، ويخالف أيضاً لما نقله المنذرى في الترغيب (ج ١ ص ١٨٦) .

وهو « عمران بن أبي أنس » وقال « عن ^(١) عبد الله بن الحرث » وإنما هو « عبد الله بن نافع بن العمياء ^(٢) » عن ربيعة بن الحرث » وقال شعبة « عن عبد الله بن الحرث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم » وإنما هو « عن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

قال محمد : وحديث الليث بن سعد [هو حديث صحيح ، يعني ^(٣)] أصح من حديث شعبة ^(٤) .

- (١) كلمة « عن » لم تذكر في نه .
 (٢) قوله « بن العمياء » لم يذكر في نه .
 (٣) الزيادة من ع و م و س ، ولكن في ع « هو » بدل « يعني » .
 (٤) قال الطيالسي في مسنده (رقم ١٣٦٦) : « حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحرث عن المطلب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلاة مثنى مثنى » فذكر الحديث بمعناه ، ورواه أحمد في المسند (ج ٤ ص ١٦٧) عن محمد بن جعفر ، وعن حجاج بن محمد ، وعن روح : كلهم عن شعبة بهذا الإسناد . وكذلك رواه أبو داود السجستاني (ج ١ ص ٤٩٩) عن ابن المثنى عن معاذ بن معاذ عن شعبة . وابن ماجه (ج ١ ص ٢٠٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة بن سوار عن شعبة .

ومن هذا تعرف خطأ البخاري - فيما نقل منه الترمذي هنا ، والمحطبان في العالم (ج ١ ص ٢٧٩) ، من أن شعبة لم يذكر في الإسناد « عبد الله بن نافع بن العمياء » . ولم أجد ما أرجع به لإحدى الروايتين - رواية الليث ورواية شعبة - : على الأخرى فكلهما إمام كبير ، وحافظ متقن . وقد خالفهما راو ضعيف منكر الحديث ، هو يزيد بن عياض الأثيني . فرواه أحمد في المسند عن هارون بن معروف عن ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمران بن أنس عن عبد الله بن نافع بن أبي العمياء عن المطلب ابن ربيعة مرفوعاً . فهذا إسناد لا تقوم به حجة ، ولا يصلح للتأمة . فلا يرجع به أحد الإسنادين على الآخر .

وأما المطلب - في حديث شعبة - فالراجع أنه المطلب بن ربيعة بن الحرث ابن عبد المطلب بن هاشم ، ويقال له « عبد المطلب » أيضاً ، وهو صحابي معروف ، أخرج له مسلم وغيره . ولكن في حديث شعبة عن ابن ماجه « عن المطلب يعني ابن أبي وداعة » وأظن أن هذا خطأ من ابن ماجه ، أو من بعض الرواة . وابن أبي وداعة صحابي معروف أيضاً .

٢٨٤

باب

ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع [في الصلاة ^(١)]

٣٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ
الْقَمُرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَخْسَنَ وُضُوْءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ »
[بَيْنَ ^(٢)] أَصَابِعِهِ ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ .

قال أبو عيسى: حديث كعب بن عُجْرَةَ رواه غير واحد عن ابن عجلان،
مثل حديث الليث ^(٣) .

وروى شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث .
وحديث شريك غير محفوظ .

(١) الزيادة لم تذكر في ع و م .

(٢) الزيادة لم تذكر في ع ، وذكرت في م وعليها علامة نسخة .

(٣) الحديث نسبه المحدث في المتن أيضاً لأحمد وأبي داود . وقال الشوكاني (ج ٢ ص ٣٨١) :
« أخرجه أيضاً ابن ماجه ، وفي إسناده عند الترمذی رجل مجهول ، وهو الراوی له
عن كعب بن عُجْرَةَ ، وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول ، فرواه من طريق سعد
ابن إسحاق قال : حدثني أبو ثمامة الحنات عن كعب . وقد ذكره ابن حبان في الثقات
وأخرج له في صحيحه هذا الحديث . » وجزم الحافظ في التهذيب بأن الرجل المجهول هنا
هو « أبو ثمامة الحنات القماح » . فهذا إسناده جيد ، صحيحه ابن حبان كما ترى ، وسعد
ابن إسحاق بن كعب بن عُجْرَةَ تابعي ثقة . و « الحنات » بالهاء المهملة والنون ، كما
في التقريب والمشتبه ، ووقع في نيل الأوطار وتحفة الأحوذی وبعض مواضع في التهذيب
« الحياط » وهو تصحيف أو خطأ مطبعي .

٢٨٥

باب

ما جاء في طول القيام في الصلاة

٣٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ ^(١) :
طُولُ الْقُنُوتِ ^(٢) » .

[قَالَ ^(٣)] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ ^(٤) ، وَأَنْسٍ [بْنِ مَالِكٍ ^(٥)]
[عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٦)] .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٧)] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٨) .

(١) فِي م وَ س « فَقَالَ » .

(٢) قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْعَارِضَةِ (ج ٢ ص ١٧٨ ، ١٧٩) : « فَتَبِعَتْ
مَوَارِدَ الْقُنُوتِ ، فَوَجَدْتُهَا عَشْرَةً : الطَّاعَةِ ، الْعِبَادَةِ ، دَوَامِ الطَّاعَةِ ، الصَّلَاةِ ، الْقِيَامِ ،
طُولِ الْقِيَامِ ، الدُّعَاءِ ، الْحُشُوعِ ، السَّكُوتِ ، تَرْكِ الْإِتِّفَاتِ . وَكُلُّهَا مَعْتَمَلَةٌ ، أَوَّلَاهَا : السَّكُوتُ
وَالْحُشُوعُ وَالْقِيَامُ . وَأَحَدُهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقِيَامُ ، وَهُوَ فِي النَّافِلَةِ بِاللَّيْلِ أَفْضَلُ ،
وَالسُّجُودُ وَالرُّكُوعُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ » . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (ج ٦ ص ٣٥ ،
٣٦) فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ : « الْمُرَادُ بِالْقُنُوتِ هُنَا الْقِيَامُ ، بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا عَلِمْتُ » .

(٣) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ م وَ س .

(٤) « حُبَيْشٍ » بضم الحاء المهملة وإسكان الباء الواحدة وكسر الشين المعجمة وتشديد
الياء في آخره .

(٥) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ م وَ ه وَ ك .

(٦) الزِّيَادَةُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مِنْ ع .

(٧) رَوَاهُ أَيْضاً أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةٍ .

(٨) فِي م وَ س « وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ » ..

٢٨٦

باب

ما جاء في كثرة الركوع والسجود [وفضله^(١)]

٣٨٨ - حدثنا أبو عمار [حدثنا الوليد . قال : وحدثنا أبو محمد رجاء قال^(٢)] : حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي^(٣) [قال^(٤)] : حدثني الوليد بن هشام المصيطي^(٥) [قال^(٦)] : حدثني ممدان بن طلحة اليعمری^(٦) قال : أتيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت له : دُلِّي على

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من م . وفي ع « حدثنا أبو عمار ورجاء أبو محمد قالا : قال الوليد بن مسلم ، ولم يذكر رجاء أو محمد في هذا الإسناد إلا فيهما . وهي زيادة اادرة ، ولذلك لم يذكر الحافظ في التهذيب في ترجمة رجاء أنه روى له الترمذی . وهو « رجاء بن مرجى ابن رافع الغفاري ، أبو محمد ، ويقال أبو أحمد ، بن أبي رجاء المروزي » و « مرجى » بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة مقصور . ورجاء هذا قال الدارقطني « حافظ ثقة » وقال ابن حبان : « كان متيقظا من جمع وصف » وقال الخطيب : « كان ثقة فقيها إماما في علم الحديث وحفظه والمعرفة به » مات ببغداد في غرة جمادى الأولى سنة ٢٤٩ وله ترجمة في تاريخ بغداد (ج ٨ ص ٤١٠ ، ٤١١) .

(٣) الزيادة في الموضعين من ع و ه و ه و ه .

(٤) في م « ثنا » .

(٥) « المصيطي » بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الطاء المهملة ، نسبة لجده الأعلى ، فهو الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عتبة بن أبي مصيط الأموي « وهو ثقة عدل ، قال ابن حزم في المحل (ج ٥ ص ١١٢) : « من كبار أصحاب عمر بن عبد العزيز ، لفضله وعمله » وكان عامله على قنسرين .

(٦) « اليعمری » بفتح الياء التحتية وسكون العين المهملة وفتح الميم ، كما ضبطه السمعاني في الأنساب وابن حجر في التهذيب وغيرهما ، نسبة إلى « يعمر » وهو بطن من كنانة وفي كل الأصول هنا « ممدان بن طلحة » إلا في المتن المطبوع مع شرح ابن العربي فبهِ ممدان بن أبي طلحة « وسبأني الخلاف في ذلك ولكن أصل الترمذی ما أثبتنا .

حَمِلَ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ وَبُذِلْنِي^(١) الْجَنَّةَ ؟ فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى
 فَقَالَ^(٢) . عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ^(٣) لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا
 خَطِيئَةٌ » .

٣٨٩ — قَالَ مَعْدَانُ [بِنِ طَلْحَةَ^(٤)] فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا
 سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانًا ؟ فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ
 عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » .

[قَالَ : « مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَمَعُرِيُّ » وَيُقَالُ : ابْنُ أَبِي طَالِحَةَ^(٥) »] .
 [قَالَ^(٦)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [وَأَبِي أُمَامَةَ^(٧)] وَأَبِي فَاطِمَةَ^(٨) .

(١) ق م « أَوْ يَدْخُلُنِي » . وَفِي ه ه و ه و ه . « وَيَدْخُلُنِي اللَّهُ
 الْجَنَّةَ » .

(٢) ق ع و م « وَقَالَ » .

(٣) ق س « سَجَدَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِأَثَرِ الْأَصُولِ .

(٤) الزِّيَادَةُ مِنْ ع . وَقَدْ جَعَلْنَا لِرَوَايَةِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رِقًّا جَدِيدًا لِأَنَّهُ حَدِيثٌ
 آخَرٌ ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَتِمُّدُ بِتَدَدِ الصَّحَابِيِّ ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْمَصْطَلَحِ وَإِنْ كَانَ
 الْإِسْنَادُ وَاحِدًا .

(٥) الزِّيَادَةُ مِنْ ع . وَقَدْ سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ (رَقْم ٨٧) أَنْ رَجَعَ التِّرْمِذِيُّ أَنْ اسْمَهُ
 « مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَالِحَةَ » وَالْأَرْجَحُ « ابْنُ طَالِحَةَ » كَمَا تَقْلُنَا اتِّفَاقًا عَنْ ابْنِ مَعِينٍ .

(٦) الزِّيَادَةُ مِنْ ع و م و س .

(٧) الزِّيَادَةُ مِنْ ع ، وَلَمْ يُجِدْ حَدِيثَ أَبِي أُمَامَةَ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ أَحَادِيثٌ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ ،
 مِنْهَا حَدِيثُ سَيَافِي فِي التِّرْمِذِيِّ (ج ٢ ص ١٥٠ طَبْعَةُ بُولَاقٍ فِي أَبْوَابِ ثَوَابِ الْقُرْآنِ)
 وَأَحَدِيثٌ فِي بَحْرِ الزَّوَائِدِ (ج ٣ ص ٢٤٨ و ٢٥٢ و ٢٥٣) .

(٨) قَالَ الشَّارِحُ (ج ١ ص ٣٠١) : أَلَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ =

قال أبو عيسى: حديث ثوبان وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود:
حديث حسن صحيح^(١).
وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب^(٢).

= وأبو داود والنسائي بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد». وأما حديث أبي فاطمة فليظن من أخرجه: أقول:
وأبو فاطمة هو الأزدي، وقيل الدوسي، وقيل الليثي. ولا يعرف اسمه، وهو صحابي شهد فتح مصر، وسكنها وابتنى بها داراً، وحديثه رواه ابن عبد الحكم في فتح مصر (ص ١١٠) عن أبي الأسود نصر بن عبد الجبار وسعيد بن أبي مريم، كلاهما عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن كثير الأعرج الصدقي قال: «سمعت أبا فاطمة، وهو معنا بنى الضواري يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا فاطمة، أكثر من السجود، فإنه ليس من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة». ورواه أيضاً مرة أخرى (ص ٣٠٨، ٣٠٩) بهذا الإسناد، وثالثة عن سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو الماعفري: «قال: سمعت أبا عبد الرحمن الحلي يخبر أنه سمع أبا فاطمة الأزدي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثله، إلا أنه قال: «رفع الله بها درجة»، وحط عنه بها خطيئة». ورواه أحمد أيضاً في المسند (ج ٣ ص ٤٢٨) عن حسن بن موسى وعن يحيى بن إسحق، ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٩٨) عن عبد الله بن يزيد المقرئ، ثلاثتهم عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد، كالإسناد الأول لابن عبد الحكم. وكذلك رواه ابن عبد البر في الاستيعاب (ج ٢ ص ٧٠٢) بإسناده إلى قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة. ورواه الدؤلابي في الكنى والأسماء (ج ١ ص ٤٨) من طريق هبيل الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة، بالإسناد الأول، ومن طريق الليث عن يزيد الماعفري، كالإسناد الثاني. ورواه ابن الأثير في أسد الغابة مطولاً (ج ٥ ص ٢٧١) بإسناده من طريق الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبي فاطمة.
وفي الباب أيضاً عن أبي ذر، رواه الدارمي في سننه (ج ١ ص ٣٤١).

(١) قوله «صحيح»، لم يذكر في ع، وذكر بحاشية م وعليه علامة نسخة. والأولى

لإثباته، لصحة الحديث. وأخرجه أيضاً أحمد ومسلم وأبو داود.

(٢) كلمة «الباب» لم تذكر في ه و ك. وفي م «في ذلك».

فقال بعضهم: طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود.
وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام.
وقال أحمد بن حنبل: قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
حديثان^(١). ولم يقض فيه شيء.
وقال إسحاق: أمّا في النهار^(٢) فكثرة الركوع والسجود، وأمّا بالليل
فطول القيام، إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه: فكثرة الركوع
والسجود في هذا أحب إليّ، لأنه^(٣) يأتي على جزئه وقد ربح كثرة
الركوع والسجود.

قال أبو عيسى: وإنما قال إسحاق هذا لأنه كذا ووصف صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم بالليل، ووصف طول القيام، وأمّا بالنهار فلم يوصف من
صلاته من طول القيام ما ووصف بالليل.

٢٨٧

باب

ما جاء في قتل الحية والمقرب^(٤) في الصلاة

٣٩٠ - حدثنا علي بن حُجْر حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة [وهو ابن

(١) في س « في هذا الحديث حديثان » وزيادة كلمة « الحديث » خطأ .

(٢) في ع و ه و ه و ه و ه « بالنهار » .

(٣) في ع « فإنه » .

(٤) في ه و ه و ه و ه « في قتل الأسودين » .

إبراهيم^(١) [عن علي بن المبارك^(٢) عن يحيى بن أبي كثير عن خنضم بن جونس^(٣) عن أبي هريرة قال: «أمر^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والمقرب^(٥)» .
[قال^(٦)]: وفي الباب عن ابن عباس، وأبي رافع^(٧) .
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٨) .

- (١) الزيادة من س . و « عليه » هي أم إسماعيل هذا نسب إليها ، فعرف بابن علي
انظر طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ٢ ص ٧٠) .
- (٢) في س « عن علي بن اللرد » وهو خطأ غريب . و « علي بن المبارك » هو الهنائي
بضم الهاء وتخفيف النون ، البصري ، ثقة ضابط متقن .
- (٣) « ضضم » يفتح الضادين المعجمتين وبينهما ميم ساكنة ، و « جوس » يفتح الجيم
وسكون الواو ثم سين مهملة ، وفي الخلاصة أنها شين معجمة ، وهو خطأ . ويقال
« ضضم بن الحارث بن جوس » وأن من قال « ضضم بن جوس » فقد نسب إلى
جده ، وجزم به ابن بن حبان والقواريري . وضضم هذا من فقهاء أهل البصرة .
- (٤) في ح « أمرى » .
- (٥) يحوز فيهما الحذف على البدل من « الأسودين » والرفع على الاستئناف ، وهما على
الظاهر بيان للأسودين . قال الشارح: « وتسمية المقرب والحية بالأسودين من باب
التغليب ، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية » .
- (٦) الزيادة من ح و م و س .
- (٧) قوله « وأبي رافع » عليه في م علامة نسخة .
- (٨) كلمة « صحيح » ثابتة في جميع النسخ ما عدا م . قال الشارح بعد إثباتها :
« كذا في النسخ الموجودة عندنا ، وذكر صاحب المنتقى هذا الحديث وقال : رواه
الحجة وصححه الترمذی ، انتهى . قال الشوكاني في الليل : الحديث نقل ابن عساكر في
الأطراف وتبعه الزري وتبعهما المصنف أن الترمذی صححه . والذي في النسخ أنه قال :
حديث حسن ، ولم يرتفع إلى الصحة ، وأخرجه أيضا ابن حبان . والمحكم وصححه ،
انتهى . فظهر من كلام الشوكاني أن نسخ الترمذی مختلفة ، ففي بعضها : حديث حسن ،
وفي بعضها : حديث حسن صحيح » . أقول : والظاهر أن الراجع لإثبات التصحيح ،
لشهرة في أكثر الأصول ، ولنقل ابن عساكر ، والزري ، والمجد بن تيمية عن
الترمذی تصحيحه .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .
وبه يقول أحمد ، وإسحق .
وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة .
[و^(١)] قال إبراهيم : إن في الصلاة أشغلاً .
والقول الأول أصح .

٢٨٨

باب

[ما جاء^(٢)] في سجدة في السهو قبل التسليم^(٣)

٣٩١ - حدثنا قتيبة حدثنا الأئمة عن ابن ثعلبة عن الأعرج
عن عبد الله بن بختينة الأسدي حليف بني عبد المطلب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين ،

= ومن غرائب اللفظ زعم الشوكاني أن « المصنف » يعني عبد الدين بن تيمية تبع
ابن حاكم والمزي في ذلك ، في حين أن المزي ولد بعد وفاة المجد ، فإن المجد بن تيمية
ولد سنة ٥٩٠ تقريباً ، ومات يوم عيد الفطر سنة ٦٥٢ والمزي ولد سنة ٦٥٤ ،
ومات سنة ٧٢٣ .

والحديث في المستدرک (ج ١ ص ٢٥٦) .

(١) الزيادة من م و م و س .

(٢) الزيادة لم تذكر في م .

(٣) في م و ه و ك « قبل السلام » .

يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَسَجْدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ ،
مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ .

[قَالَ (١)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَاهُ رَوَى عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ] السَّائِبِ
الْقَارِيِّ (٢) كَانَا يَسْجُدَانِ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٣) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، يَرَى سَجْدَتِي السَّهْوِ كُلَّهُ (٤) قَبْلَ السَّلَامِ ، وَيَقُولُ :
هَذَا النَّاسِخُ لغيره من الأحاديث ، وَيَذْكُرُ أَنَّ أَخْرَفَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ عَلَى هَذَا .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرُّكْعَةِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ
قَبْلَ السَّلَامِ [عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ (٥)] .

(١) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ م وَ س .

(٢) فِي س «الْقَارِي» وَبِمَحَاشِيهَا نَسَخَةُ «الْقَارِي» كَمَا فِي سَائِرِ الْأَصُولِ ، وَهُوَ
الصَّوَابُ . وَفِي كَلَامِ تَرْمِذِي «السَّائِبِ» وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِينَ ، أَوْ مِنَ
الْمُؤَلِّفِ ، وَلَمْ يَحْفَظْهُ الشَّارِحُ . وَلَا يَوْجَدُ شَخْصٌ اسْمُهُ «السَّائِبُ الْقَارِي» . وَلَمَّا نَا الصَّوَابُ
«عَبْدُ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ» وَهُوَ صَحَابِيٌّ مَعْرُوفٌ ، كَانَ قَارِئُ أَهْلِ مَكَّةَ ، أَخَذُوا عَنْهُ
الْقِرَاءَةَ ، قَرَأَ عَلَيْهِ بِمُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ ، وَمَاتَ قَبْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَوَفَّاقُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى قَبْرِهِ .
وَأَبُوهُ السَّائِبُ بْنُ أَبِي السَّائِبِ ، صَحَابِيٌّ أَيْضًا ، وَكَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَانْظُرْ تَرْجُمَتَهُمَا فِي الْإِصَابَةِ وَالتَّهْذِيبِ .

(٣) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ م وَ ن وَ س وَالصَّوَابُ لِإِبْرَاهِيمَ ، وَقَالَ الشَّارِحُ «بَلْ هُوَ
صَحِيحٌ ، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ» .

(٤) فِي ه وَ ه وَ ك «سُجُودِ السَّهْوِ كُلَّهُ» وَكَذَلِكَ فِي ن وَ لَسَكِنْ بِحَذْفِ :
«كُلَّهُ» .

(٥) الزِّيَادَةُ لَمْ تَذْكُرْ فِي ن .

وعبد الله بن بُحَيْنَةَ هو « عبد الله بن مالك » [وهو^(١)] « ابن بُحَيْنَةَ »
« مالك » أبوه « وَبُحَيْنَةُ » أمه .

هكذا أخبرني^(٢) إسحاق بن منصور عن علي بن عبد الله بن المديني .
قال أبو عيسى : واختلف أهل العلم في سجدة الميهو ، متى يسجد بها
الرجل : قبل السلام^(٣) أو بعده ؟

فرأى بعضهم أن يسجد بها بعد السلام .
وهو قول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة .
وقال بعضهم : يسجد بها قبل السلام .

وهو قول أكثر الفقهاء^(٤) من أهل المدينة ، مثل يحيى بن سعيد ، وربيعة ،
و [غيرها ، وبه يقول^(٥)] الشافعي .

وقال بعضهم : إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام ، وإذا كان
نقصاً^(٦) فقبل السلام .

وهو قول مالك بن أنس .

وقال أحمد : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجدة الميهو
فيسلم على كل على جهته : يرى إذا قام^(٧) في الركعةتين على حديث ابن بُحَيْنَةَ :
فإنه يسجد بها^(٨) قبل السلام ، وإذا صلى الظهر خمساً فإنه يسجد بها بعد السلام ،

(١) الزيادة من س .

(٢) في ع « أخبرنا » .

(٣) في نه « قبل التسليم » .

(٤) في ع « وهو قول الأكثر من الفقهاء » .

(٥) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٦) في نه « وإذا كان نقصاً » .

(٧) في نه « إذا قام الرجل » والزيادة ليست في سائر الأصول .

(٨) في ك « وأنه يسجد بها » وبما شئت نسخة « فإنه » . وفي نه « فإنه يسجد » .

وإذا ^(١) سلم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجد بها بعد السلام ، وكلُّ
يُسْتَعْمَلُ على جهته . وكلُّ سهوٍ ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرٌ
فإن سجدة السهو قبل السلام ^(٢) .

وقال إسحاق نحو قول أحد في هذا كله ، إلا أنه قال : كلُّ سهوٍ ليس
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرٌ ، فإن كانت زيادة في الصلاة يسجد بها ^(٣)
بعد السلام ، وإن كان نقصاناً يسجد بها ^(٤) قبل السلام .

٢٨٩

باب

ما جاء في سجدة السهو بعد السلام والكلام

٣٩٢ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله [بن مسعود] ^(١) :
« أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى للظهر خفياً ، فقبل له : أزيد في الصلاة ^(٢) ؟
فجداً سجدة ^(٣) بعد ما سلم » .

(١) في ع « فإذا » .

(٢) في هـ و ك « فإن سجدة السهو فيه قبل السلام » وفي س « فإن سجدة السهو
قبل السلام تجزئه » وكلاهما مخالف للأصول المخطوطة .

(٣) في ع في موضعين « يسجد بها » .

(٤) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٥) في هـ و ك زيادة « أم نيت » وهذه الزيادة لم تذكر في الأصول المخطوطة . وأيضاً
في حديث ابن مسعود هذا ، انظر المنتقى (رقم ١٣٤٢) .

(٦) في ع « فسجد سجدة السهو » وهو مخالف لسائر الأصول .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(١) .

٣٩٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ^(٢) » .

[قال^(٣)] : وفي الباب عن معاوية^(٤) ، وعبد الله بن جعفر ، وأبي هريرة .

٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَهَا بَعْدَ السَّلَامِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(٥) .

وقد رواه أيوبٌ وغير واحدٍ عن ابن سيرين .

وحديث ابن مسعودٍ حديث حسن صحيح .

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم .

(١) قال في المتنق : « رواه الجماعة » .

(٢) قاله الشارح : « كذا رواه الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً ، وأخرجه مسلم وغيره أيضاً هكذا مختصراً من هذا الطريق ، ولفظ مسلم وغيره : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ » .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الظاهر من الإطلاق أنه « معاوية بن أبي سفيان » ولكن الفارح ذهب إلى أنه « معاوية بن خديج » وقيل عن فتح الباري أن حديثه أخرجه أبو داود ، وابن خزيمة ، وغيرهما ، وقد وجدت لمعاوية بن أبي سفيان حديثاً في سجود السهو ، رواه أحمد في المسند بإسنادين (ج ٤ ص ١٠٠) وليس فيه أنه بعد السلام ، بل هو في القيام من الركعتين من غير جلوس ، فلا أدري هل له حديث آخر في الباب أولاً .

(٥) حديث أبي هريرة هذا كأنه مختصر من قصة ذي اليمين ، التي رواها الشيخان وغيرهما من حديثه ، وسير عليها الترمذي فيما يأتي برقم (٣٩٩) .

قالوا : إذا صلى [الرجل ^(١)] الظهرَ خمساً فصلاته جائزة ، وسجد ^(٢) سجدة في السهو وإن لم يجلس في الرابعة .
وهو قول الشافعي وأحمد ، وإسحق .
وقال بعضهم : إذا صلى الظهرَ خمساً ولم يقعد في الرابعة مقدار التشهد فسدت صلاته .
وهو قول سفيان [الثوري ^(٣)] ، وبعض أهل الكوفة .

٢٩٠

باب

ما جاء في التشهد في سجدة في السهو

٣٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى [الفيسابوري ^(٤)] حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري [قال ^(٥)] : أخبرني أشعث ^(٦) عن ابن سيرين عن خالد

(١) الزيادة لم تذكر في ع .

(٢) في ع « وسجد » .

(٣) للزيادة لم تذكر في م .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) الزيادة لم تذكر في م .

(٦) في ع « أخبرنا الأشعث » . وهو « أشعث بن عبد الملك الحمراني » . بضم الحاء المهملة

وسكون الميم ، وهو ثقة فقيه مأمون .

الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ » .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [صَحِيحٌ] ^(١) .
 وَرَوَى [مُحَمَّدٌ] ^(٢) [بْنُ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، وَهُوَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ :
 غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .
 وَرَوَى مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ] ^(٣) .

(١) الزيادة من ع ونسخة في م . والذي نقله العلماء عن الترمذى التحسين . قال الشارح : « أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وسكت عنه أبو داود ، وذكر الترمذى تحسين الترمذى وأقره » . وقال الحافظ في الفتح (ج ٣ ص ٧٩) بعد أن ذكر الحديث ونسبه إلى هؤلاء : « قال الترمذى : حسن غريب . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن حبان : ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث ، انتهى . وهو من رواية الأكاير عن الأصاغر . وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما ، وهموا برواية أشعث ، لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد . وروى السراج من طريق سلمة بن علفمة أيضا في هذه القصة : قلت لابن سيرين : قال تشهد ؟ قل : لم أسمع في التشهد شيئا . وقد تقدم في باب تشييك الأسابيع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال : ثبت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم . وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ، ليس فيه ذكر التشهد ، كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشعث شاذة . ولهذا قال ابن المنذر : لأحسب التشهد في سجود السهو يثبت . لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي ، وعن المغيرة عند البيهقى ، وفي إسنادهما ضعف . فقد يقال : إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقى إلى درجة الحسن . قال العلائى : وليس ذلك بعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله ، أخرجه ابن أبي شيبة » .

(٢) الزيادة من ع وم وه و ب .

(٣) يعنى أن محمد بن سيرين روى أحاديث عن أبي المهلب ، ولكنه نزل في الإسناد في هذا الحديث فرواه بواسطتين عنه . والعمل الترمذى لإتمام نص على هذا خشية أن يظن العارف بالرجال والرواة أن في الإسناد خطأ أو زيادة .

وأبو المهلب اسمه «عبد الرحمن بن عمرو» ويقال [أيضاً^(١)] «معاوية بن عمرو»^(٢).

وقد روى عبد الوهاب الثقفي ومسلم وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بطوله، وهو حديث عمران بن حصين: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم^(٣) في ثلاث ركعات من العصر، فقام رجل يقال له الخرباق»^(٤).

واختلف أهل العلم في التشهد في سجدة السهو:

فقال بعضهم: يتشهد فيها ويسلم.

وقال بعضهم: ليس فيها تشهد وتسليم، وإذا سجدها قبل السلام لم يتشهد.

وهو قول أحمد، وإسحق، قالوا: إذا سجدة سجدة السهو قبل السلام لم يتشهد.

(١) الزيادة لم تذكر في ج.

(٢) في اسمه أقوال أخرى في التهذيب. والذي في السكتي للدولابي (ج ٢ ص ١٣٥) «عمرو بن معاوية الجرمي» ويقال عبد الرحمن بن معاوية. والذي جزم به ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ٩١) «عبد الرحمن بن معاوية» ولم يذكر قولاً آخر، ولله الأرجح.

(٣) كلمة «سلم» لم تذكر في م و ك، وحذفها خطأ طاهر.

(٤) «الخرباق» بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وتخفيف الباء الموحدة وآخره فاق، وهذا الحديث الذي يشير إليه الترمذی رواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ١٦٠)، ورواه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢٩١

باب

ما جاء في الرجل يصلي فيشك^(١) في الزيادة والنقصان

٣٩٦ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عياض^(٢) [يعني^(٣)] ابن هلال قال : قلت لأبي سعيد : أحدنا يصلي فلا يذكر كيف صلى ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم فلم^(٤) يذكر كيف صلى فليستجذ سجدين وهو جالس » .

[قال^(٥)] : وفي الباب عن عثمان ، وابن مسعود ، وعائشة ، وأبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد [حديث^(٦)] حسن^(٧) . وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه^(٨) .

(١) في نه وه و هـ « ما جاء فيمن يشك » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) في ع « ولم » .

(٤) الزيادة لم تذكر في نه .

(٥) بل هو حديث صحيح . ورواه أبو داود ، ورواه أيضاً أحمد (رقم ١١٠٩٨)

و ١١٣٤١ و ١١٤٨٨ و ١١٤٩٨ و ١١٥١٩ و ١١٥٢١

و ١١٥٣٣ ج ٣ ص ١٢ و ٣٧ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤) . ورواه أيضاً مسلم

في صحيحه من وجه آخر سيأتي .

(٦) ورواه مسلم (ج ١ ص ٢٥٨) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد

الحذري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم

يذكر كم صلى ، ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد

سجدتين قبل أن يلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع

كانت ترغيباً للشيطان » .

و[قد^(١)] رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَكََّ أَحَدُكُمْ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثَّانِيَةِ فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكََّ فِي الثَّانِيَةِ^(٢) وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهُمَا اثْنَتَيْنِ^(٣)، وَبِسُجْدٍ^(٤) فِي ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ^(٥)». .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا شَكََّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى الْمَلْعُودُ .

٣٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ^(٦) عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». .
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٧).

٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَمَّةَ^(٨)

(١) الزيادة من ع .

(٢) في نه وه وه وه في الاثنين .

(٣) في نه وه وه وه في اثنين .

(٤) في نه «وليسجد» .

(٥) سيأتي هذا الحديث برقم (٣٩٨) .

(٦) «لبس» من الثلاثي ، و «اللبس» و «اللَّبَسُ» اختلاط الأمر . يقال : لَبَسَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ يَلْبَسُهُ فَلَتَبَسَ : إِذَا خَلَطَهُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَعْرِفَ جِهَتَهُ ، وَقَدْ بَشَّدَ

لِلْعَابِلَةِ فَيَقَالُ «لَبَسَ تَلْبِيسًا» . وَقَدْ ضَبَطَ ق م بِالْشَدِيدِ .

(٧) أَخْرَجَهُ أَحَدُ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السَّيِّئَةِ .

(٨) ق نه «عمان» وهو خطأ ، و «عثة» بفتح العين المهملة وإسكان الناء المثناة وفتح الميم ، وهي أمه ، ولذلك ضبطنا «ابن» بالرفع ، وأثبتنا الألف في أولها .

[البصري^(١)] حدثنا إبراهيم بن سعيد قال : حدثني محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال . سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سها أحدُكم في صلاته فلم يذر واحدة صلى أو ثنتين فليتب على واحدة ، فإن لم يذر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليتب على ثنتين ، فإن لم يذر ثلاثاً صلى أو أربعاً^(٢) فليتب على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن [غريب^(٤)] صحيح^(٥) .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) في م و س « وإن لم يذر » .

(٣) في ع « أم أربعاً » .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) « صحيح » عليها في م علامة نسخة . والصواب إثباتها ، فقد قبل المجد في المنتقى (رقم ١٣٣١) عن الترمذي تصحيحه .

والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (رقم ١٦٥٦ ج ١ ص ١٩٠) من طريق إبراهيم بن سعيد ، وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٩) من طريق محمد بن سلمة ، والحاكم (ج ١ ص ٣٢٤ ، ٣٢٥) من طريق محمد بن سلمة أيضاً : كلاهما عن ابن إسحاق قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم : ووافقه الذهبي » .

وقال الحفاظ في التلخيص (ص ١١٣) : وهو معلول ، فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب . وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن عليه عن ابن إسحاق عن مكحول مرسل ، قال ابن إسحاق : فاقبت حسين بن عبد الله فقال لي : هل أسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : لكنه حدثني أن كريباً حدثه به ، وحسين ضعيف جداً . ورواه إسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصراً : « إذا كان أحدهم في شك من الانقضاء في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة » وفي إسنادهما لإسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، وتابعه بحر بن كثير السقاء فيما ذكر الدارقطني في العلل ، وذكر الاختلاف فيه أيضاً على ابن إسحاق في الوصل والإرسال ، =

وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوفٍ من غير هذا الوجه^(١).
رواه الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن هُتَيْبَةَ عن ابن عباس عن
عبد الرحمن بن عوفٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

= وذكر أن إسحاق بن البهلول رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطي
عن سفيان بن حسين عن الزهرى، وهو وهم. ورواه إسماعيل بن هود عن محمد بن يزيد
من ابن إسحاق عن الزهرى، وهو وهم أيضاً، فقد رواه أحمد بن حنبل عن محمد
ابن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهرى، وهو الصواب، فرجم الحديث إلى إسماعيل
وهو ضعيف.

ورواية ابن إسحاق المرسلة، التي أشار إليها ابن حجر - : في مسند أحمد
(رقم ١٦٧٧ ج ١ ص ١٩٣). وحسين بن عبد الله بن عباس ليس ضعيفاً جداً،
كما قال ابن حجر، بل قال ابن معين : « ليس به بأس، يكتب حديثه » ويظهر من
الكلام فيه أنه حسن الحديث. ولعل كلامه لابن إسحاق في وصل الحديث وإرساله
كان في حياة مكحول، وأن ابن إسحاق حينما حدثه حسين بوصلة، نادى فسمعه من
مكحول موصولاً، وهذا احتمال فقط، وابن إسحاق ثقة حجة عندنا. وأما
رواية الزهرى التي أشار إليها ابن حجر، وسيشير إليها الترمذى عقب هذا - : فهي
في مسند أحمد (رقم ١٦٨٩ ج ١ ص ١٩٥) : « قال أبو عبد الرحمن - يعني
عبد الله بن أحمد - : وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده : حدثنا محمد بن يزيد
عن إسماعيل بن مسلم عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، فذكر
الحديث. وإسماعيل بن مسلم المكي ليس ضعيفاً، وقد تكلمنا عليه في الحديث
(رقم ٢٣٣).

والحديث شاهد آخر رواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٣٢٤) من طريق عمار
ابن مطر الراوى : « حدثنا عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه عن مكحول عن كريب مولى
ابن عباس عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سها في صلاته في ثلاث وأربع فليتم، فإن الزيادة خير من نقصان ». قال الحاكم :
« هذا حديث مفسر صحيح الإسناد ولم يخرجاه ». وتعبه الذي قال : « بل عمار
تركوه ». وفي لسان الميزان : « عمار بن مطر يكنى أبا عثمان الراوى : مالك، وثقة
بعضهم، ومنهم من وصفه بالحفظ » ثم ذكر اختلاف أقوالهم فيه.

ويجمع هذه الروايات تؤيد تصحيح الترمذى والحاكم والذهبي للحديث.

(١) في ع. « من غير هذا الإسناد ».

(٢) هي الرواية التي رواها أحمد وأشرنا إليها قبل أسطر.

٢٩٣

بَاب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٣٩٩ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا هَالِكٌ ^(١) عَنْ أَيُّوبَ
 بْنِ أَبِي تَيْمَةَ، وَهُوَ [أَيُّوبُ ^(٢)] السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنَ الْمُتَعَتِّينَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ:
 أَقْصُرْتَ ^(٣) الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: ^(٤) أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ^(٥) ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ
 أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ ^(٦) مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ^(٧).
 [قَالَ ^(٨)] [أَبُو هَيْسَةَ ^(٩)]: وَفِي الْبَابِ عَنْ هِرَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ،
 وَابْنِ عَمْرٍو، وَذِي الْيَدَيْنِ.

(١) المحدث في الموطأ (ج ١ ص ١٢٥).

(٢) الزيادة من ع.

(٣) «أقصرت» بهززة الاستفهام وبالبناء للفاعل، وبالبناء للفعول أيضا، وبضبطه بالوجهين كما ضبط في النسخة اليونانية من البخاري (ج ٢ ص ٢٨) وكما نص على ذلك العلماء.

(٤) في هـ و لم «فقال النبي صلى الله عليه وسلم».

(٥) في الموطأ «فصل ركعتين أخريين» وما هنا موافق لمرواية البخاري من طريق مالك.

(٦) في الموطأ «فسجد مثل سجوده أو أطول»، ثم رفع، ثم كبر فسجد، الخ.

(٧) في الموطأ زيادة «ثم رفع».

(٨) الزيادة من ع و م و س.

(٩) الزيادة من ع.

قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(١).

واختلف أهل العلم في هذا الحديث:

فقال بعض أهل الكوفة: إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو ما كان -: فإنه يُعِيدُ الصلاة، واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة.

[قال^(٢)]: وأما الشافعي فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به.

وقال: هذا أصح من الحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم إذا أكل ناسياً فإنه لا يقضى، وإنما هو رزق رزقه الله.

قال الشافعي: وفرقوا [عولاً^(٣)] بين العمد والنسيان في أكل الصائم بحديث^(٤) أبي هريرة^(٥).

وقال أحد في حديث أبي هريرة: إن تكلم الإمام في شيء من صلاته وهو يرى أنه قد أكتمها، ثم علم أنه لم يكتمها -: يُتِمُّ صلاته^(٦)، ومن تكلم

(١) ورواه أيضاً الشيخان وغيرهما. وقال الحافظ في التلخيص (ص ١١٢) «وله طرق كثيرة وألفاظ، وقد جمع طارقه الحافظ صلاح الدين العلائي، وتكلم عليه كلاماً شافياً في جزء مفرد».

(٢) الزيادة من ع.

(٣) الزيادة لم تذكر في س. وفي ع «وفرقت هؤلاء». وما في سائر الأصول صحيح عربية، كما هو معروف.

(٤) في هـ و ك «الحديث» وما هنا أجود.

(٥) هذه العبارات عن الشافعي لم أجدها في كتبه التي بين أيدينا، ولعلها في كتبه التي رواها عنه أهل العراق. وانظر كلاماً وافياً له في هذا الموضوع، والرد على مخالفيه في كتاب اختلاف الحديث بحاشية الأم (ج ٧ ص ٢٧٤ - ٢٨٥).

(٦) في ع «تم صلاته».

خلف الإمام وهو يعلم أن عليه بَقِيَّةً من الصلاة فعليه أن يستَقْبِلَهَا. واحتج
بأن الفرائض كانت تَزَادُ وتُنْقَصُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنما
تَكَلَّمَ ذُو اليدين وهو على يقين من صلاته أنها تَمَّت، وليس هكذا اليوم،
ليس لأحد أن يَتَكَلَّمَ على معنى ما تَكَلَّمَ ذُو اليدين، لأنَّ الفرائض اليوم لا تَزَادُ
فيها ولا تَنْقُصُ، قال [أحمد^(١)] نحوًا من هذا الكلام^(٢).
وقال إسحق نحو قول أحمد في هذا الباب.

٢٩٣

باب

ما جاء في الصلاة في النُّعَالِ

٤٠٠ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ
بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ^(٣) قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ^(٤)
صلى الله عليه وسلم يُعَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

- (١) الزيادة لم تذكر في م و س .
(٢) وانظر أيضا نحو هذا الكلام عن أحمد في كتاب مسائل أبي داود عنه، المسمى (مسائل
الإمام أحمد) (ص ٥٣) .
(٣) «مسألة» بالميم في أوله، وفي ه و ك «مسألة» وضبط فيهما بالقلم بوضع فتحة على
السين، وهو خطأ، تبعاً فيه ما وقع في نسخة التقريب المطبوعة، والصواب «مسألة»
بفتح الميم وسكون السين، وقد ذكر في باب السكنى من التهذيب والتقريب والمختلصة
في حرف الميم، وكذلك في السكنى للدولابن .
(٤) لفظ «رسول الله» لم يذكر في م . وفي س بدله «النبي» .

[قال ^(١)] : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن أبي حبيب ،
وعبد الله بن عمرو ، وعمرو بن حريث ، وشداد بن أوس ، وأوس الثقفي ،
وأي هريرة ، وعطاء رجل من بني شيبه ^(٢) .
قال أبو عيسى : حديث أوس حديث حسن صحيح ^(٣) .
والعمل على هذا عند أهل العلم ^(٤) .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) قال الشارح : « أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه ابن ماجه . وله حديث آخر
عند الطبراني ، في إسناده على بن عاصم ، تسلم فيه . وله حديث ثالث عند البزار ، وفي
إسناده أبو حمزة الأعور ، وهو غير محتج به . وأما حديث عبد الله بن أبي حبيب
فأخرجه أحمد والبزار والطبراني ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود
وابن ماجه . وأما حديث عمرو بن حريث فأخرجه المؤلف في الثمائل والنسائي . وأما
حديث شداد بن أوس فأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه : وتقدم لفظه ، قاله
الشوكاني : لا مطعن في إسناده . وأما حديث الثقفي فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث
أي هريرة فأخرجه أبو داود ، وله حديث آخر عند أحمد والبيهقي . وأما حديث عطاء
فأخرجه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني وابن قانع . ويريد بحديث شداد الذي
تقدم في الفرح : ما نقله من المافظ ابن حجر أنه رواه أبو داود والمحاكم من حديث
شداد بن أوس مرفوعاً : « خالفوا اليهود ، فإنهم لا يصلون في صلواتهم ولا خفافهم » .
واظفر عون المعبود (ج ١ ص ٢٤٦ - ٢٤٨) .

(٣) رواه أيضا الشيخان وغيرهما :

(٤) نعم ، لا أعلم خلافا بين أهل العلم في جواز الصلاة في الثمالي ، في المسجد وغير المسجد .
ولكن انظر إلى شأن العلماء من المسلمين الآن ، حتى ممن ينسب إلى العلم : كيف
ينسكبون على من يصل في ثوبه ؟ ولم يؤمر بحلها عند الصلاة ، إنما أمر أن ينظر
فيها ، فإن كان فيها أدنى دلتكها بالأرض ، وذلك طهورها ، ولم يؤمر فيها
بغير ذلك .

٢٩٤

باب

ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

- ٤٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ مَعْدٍ^(١) وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا : حَدَّثَنَا [غُنْدَرٌ^(٢)] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ كَعْبٍ وَابْنِ مُرَّةَ عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣)] عَنْ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ » .
- [قَالَ^(٤)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ هَلْ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَخُفَّاءِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الْفَخَّارِيِّ^(٥) .
- قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦) .
- وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ .
- فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْقَنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ .
- وَهُوَ قَوْلُ [مَالِكٍ وَ^(٧)] الشَّافِعِيِّ .

- (١) فِي م - « وَنُحْوِدْ » وَهُوَ غُلَطٌ .
- (٢) الزِّيَادَةُ مِنْ ج .
- (٣) الزِّيَادَةُ مِنْ ج وَ م وَ س .
- (٤) « خُفَّاءِ » بِضَمِّ الْهَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الْفَاءِ ، وَ « إِيمَاءَ » بِمَجْزُورٍ فِيهِ كَسْرُ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُهَا مَعَ الْمَدِّ ، وَبِمَجْزُورٍ فَتْحُهَا مَعَ الْقَصْرِ . وَ « رَحْضَةَ » بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْهَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، وَضَبَطَهُ فِي الْمَثْنَى بِفَتْحِ الْهَاءِ ، وَلَا وَجْهَ لَهُ وَلَا دَلِيلٌ .
- (٥) وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ عَنْ أَنْسٍ .
- (٦) الزِّيَادَةُ مِنْ س . وَحَدَّثَهَا ، وَهِيَ زِيَادَةٌ جَيِّدَةٌ ، فَإِنَّ الْقَنُوتَ فِي الْفَجْرِ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضًا ، وَانْظُرْ بَدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ لِابْنِ رِشْدٍ (ج ١ مِنْ ١٠٣) .

وقال أحمد، وإسحق: لا يَقُمْتُ في الفجر إلاَّ عند نازلةٍ تنزلُ بالمسلمين ، فإذا نزلت نازلةٌ فالإمام أن يدعوَ لجيوش المسلمين^(١) .

٢٩٥

باب

[ما جاء^(٢)] في ترك القنوت

٤٠٢ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون عن أبي مالك الأشجعي قال : « قلتُ لأبي : يا أبا^(٣) ! إنَّكَ قد صليتَ خلفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمانَ وعلى بن أبي طالبٍ [ههنا^(٤)] بالكوفةِ نحواً من خمسِ سنينَ ، أكانوا^(٥) يَقْنُتُونَ ؟ قال^(٦) : أئى بُئى ! مُحَدِّثٌ^(٧) . »

(١) وقد ترك الناس القنوت في النوازل التي تنزل بالمسلمين ، وما أكثرها في هذه العصور ، في شؤون دينهم ودنياهم ، حتى صاروا من تفرقهم ، وإعراضهم عن التماون ، حتى بالدعاء في الصلوات ، صاروا كالغرباء في بلادهم ، وصارت الكلمة فيها لغيرهم . والقنوت في النوازل بالدعاء للمسلمين والدعاء على أعدائهم - : ثابت من النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات كلها ، بعد قوله « سمع الله لمن حمده » في الركعة الآخرة . وانظر باب القنوت في المتنقى (رقم ١١١٤ - ١١٢٨) ونيل الأوطار (ج ٢ ص ٣٩٣ - ٤٠٠) .

(٢) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٣) رسمت في س « يا أبت » .

(٤) الزيادة لم تذكر في م .

(٥) في هـ و هـ و ك « كانوا » بحذف همزة الاستفهام ، على إرادتها .

(٦) في كل النسخ « قال » ولكن المتن المطبوع مع شرح ابن العربي كتب فيه : « فقال » وما أدرى من أين أتى مصححها بالقاء ؟ !

(٧) ثبت في أحاديث صحيحة القنوت في الصبح ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، والمنتهى مقدم على الناق ، وهو ثقل لا واجب ، فمن تركه فلا بأس ، ومن فعله فهو أفضل .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ [حسنٌ^(١)] صحيحٌ^(٢) .

والعمل عليه^(٣) عند أكثر أهل العلم .

وقال سفيان الثوري : إن قننت في الفجر فحسنٌ ، وإن لم يقننت فحسنٌ ،
واختار أن لا يقننت ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر .

قال أبو عيسى : [و^(٤)] أبو مالك [الأشجعي^(٥)] اسمه سعد بن طارق
ابن أشيم^(٥) .

٤٠٣ - حدثنا صالح بن عبد الله حدثنا أبو عوانة عن أبي مالك
الأشجعي بهذا الإسناد : نحوه بمعناه^(٦) .

(١) الزيادة لم تذكر في ب و ذكرت في حاشيتها على أنها نسخة .

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد وابن ماجه والنسائي وابن حبان بمعناه .

(٣) في ح « والعمل على هذا » .

(٤) الزيادة في الموضعين من ه و ه و ه .

(٥) « أشيم » بفتح الهزة وسكون الشين المعجمة وفتح الباء التحتية . وطارق بن أشيم
صحابي قليل الحديث ، لم يرو عنه إلا ابنه سعد أبو مالك ، وأحاديثه في مسند أحمد (ج ٣

ص ٤٧٢ و ج ٦ ص ٣٩٤ - ٣٩٥) .

(٦) هذا الحديث مقدم في ه و ه و ه عقب الإسناد (رقم ٤٠٢) .

٢٩٦

باب

ما جاء في الرجل يَغْطِسُ^(١) في الصلاة

٤٠٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ
ابن رافع الزُّرْقِيُّ^(٢) عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ^(٣) قَالَ: «صَلَّيْتُ
خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَغْطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا
طَيِّبًا مَبَارَكًا فَيُذَرِّبُ مَبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ
قَالَهَا الثَّانِيَةَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ
فِي الصَّلَاةِ^(٤)؟ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ ابْنِ عَفْرَاءَ^(٥) أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

- (١) «غطس» من بابي «ضرب ونصر» .
(٢) رفاعه هذا كان إمام مسجد بني زريق - بضم الزاي وفتح الراء - وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث ، عند الترمذی وأبي داود والنسائي .
(٣) أبوه هو رفاعه بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق . شهد بدرًا وأحدًا والحنديق والمشهد كلها ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوفي في أول خلافة معاوية ، وله عقب كثير بالمدينة وبعداد . قاله ابن سعد في الطبقات (ج ٣ ق ٢ ص ١٣٠) .
(٤) للمرة الثالثة لم تذكر في م والاصواب إثباتها .
(٥) هكذا في الترمذی ، ولعله سهو منه أو من بعض شيوخه ، فإن رفاعه بن رافع الزرقى هذا ليس ابن عفراء ، بل أمه أم مالك بنت أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد . وأما عفراء فهي بنت عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة ، تزوجها الحارث بن رفاعه بن الحارث ابن سواد بن مالك بن غنم ، وأولادها منه : معاذ ، ومعوذ ، وعوف ، شهدوا بدرًا ، وانظر ابن سعد (ج ٨ ص ٣٢٥ وج ٣ ق ٢ ص ٥٤ - ٥٦) . وقد أشكل هذا على الحافظ ابن حجر ، فجعل في الإصابة ترجمته مفردة باسم «رفاعة بن رافع» =

كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَدًّا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ مَبَارَكًا عَلَيْهِ.
كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،
لَقَدْ ابْتَدَرَهَا^(١) بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا، أَيُّهُمْ يَضَعُ بِهَا.

[قال^(٢)]: وفي الباب عن أنس، ووائل بن حنجر، وعامر بن ربيعة.
قال أبو عيسى: حديث رفاعَةَ حديث حسن^(٣).

وَكأنَ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ^(٤):

لأنَّ غيرَ واحدٍ من التابعين قالوا: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ
إِنَّمَا يَحْمَدُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يُوسِّعُوا فِي أَكْثَرِ ذَلِكَ.

= الأنصاري « فكأنه يجعله شخصا آخر، ثم زاد ما اعتاده بعض العلماء من تحميل
الكلام أوجهاً لتصحيجه من غير بحث! فقال: « ووقع للترمذي في سياقه أنه رفاعَةَ -
ابن رافع ابن هفراء، فلعل اسم أم رافع أو جدته: « هفراء »! وهو احتمال لا قيمة له،
فإن جدة رفاعَةَ أم أمه اسمها « سلمى بنت مطروف » كما في الطبقات (ج ٨ ص ٢٧٨).
وجدته أم أبيه اسمها « مارية بنت الجحان بن زيد بن غنم » كما في الطبقات (ج ٣ ق ٢ -
ص ١٤٨).

(١) في ع « إنه قد ابتدراها ».

(٢) الزيادة من ع و م و س.

(٣) كذا في كل نسخ الترمذي التي بيدي، والذي نقله الحافظ في التهذيب (ج ٣ ص
٢٨٣) أن الترمذي صححه. والحديث رواه أبو داود والنسائي، كما قلنا آنفاً، ورواه
أيضاً البخاري (ج ٢ ص ٢٣٧ - ٢٣٨ فتح) من طريق مالك عن نعيم بن عبد الله
الحجر عن علي بن يحيى بن خلاد الزرق عن أبيه عن رفاعَةَ بن رافع الزرق، قال:
« كنا نضلي يوماً وراء النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رأسه من الركعة قال:
سمع الله لمن حمده، قال رجل: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف
قال: من المتكلم؟ قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها، أيهم
يكتبها أول ».

(٤) هذا غير سديد، فإن ظاهر السياق يدل على أنه كان في صلاة الجماعة، ونقل الحافظ
في الفتح أن رواية بشر بن عمر الزهراني عن رفاعَةَ بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب.
فهى صريحة في الرد على من زعم أنه في التطوع.

٢٩٧

باب

[ما جاء^(١) في نسخ الكلام في الصلاة]

٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَحَدُ بَنِي مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الْحَرِثِ بْنِ شُبَيْلٍ^(٢) عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : « كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ ، يَكَلِّمُ الرَّجُلُ حِفْظًا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(٣) . فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ » .

[قَالَ^(١)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَمَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤) .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٥) .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) « شُبَيْل » بِالشَّيْنِ الْمَجْمُوعَةِ وَالتَّصْفِيرِ .

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ (٢٣٨) .

(٤) رَوَاهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ فِيمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ (ج ٢ ص ١٦٣ س) هَذَا الْإِسْنَادُ

وَلِإِسْنَادٍ آخَرَ . وَرَوَاهُ أَيْضًا أَصْحَابُ الْكُتُبِ السَّيِّئَةِ مَعَادَا ابْنِ مَاجَهٍ ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُمْ .

وَانْظُرِ الدَّرَجَةَ الْمَشْهُورَةَ (ج ١ ص ٣٠٥ - ٣٠٦) وَنَسَبِ السُّبُوطِيِّ فِي لِبَابِ النُّقُولِ

(م ص ٣٩) لِكُتُبِ السَّيِّئَةِ ، فَأُطْلِقُ فَأَخْطَأُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ ابْنُ مَاجَهٍ .

(٥) « أَكْثَرُ » لَمْ تَذْكُرْ فِي م وَهُوَ خَطَأٌ .

قَالُوا : إِذَا تَسَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ ^(١) أَوْ نَاسِيًا أَعَادَ الصَّلَاةَ .
 وَهُوَ قَوْلُ [سَفِيَّانَ ^(٢)] لِلثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ [وَأَهْلَ الْكُوفَةِ ^(٣)] .
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا تَسَلَّمَ عَامِدًا [فِي الصَّلَاةِ ^(٤)] أَعَادَ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ كَانَ
 نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَجْزَأَهُ .
 وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ .

٢٩٨

بَاب

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ

٤٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ^(٥) عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ ^(٦) قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ :
 إِنِّي كُنْتُ [رَجُلًا ^(٧)] إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا
 نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي [بِهِ ^(٨)] ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

(١) فِي ع وَ ن ه « فِي الصَّلَاةِ عَامِدًا » .

(٢) الزِّيَادَةُ مِنْ ع .

(٣) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ م وَ ن .

(٤) الزِّيَادَةُ لَمْ تَذْكَرْ فِي ع .

(٥) فِي ن ه « عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ » وَهُوَ خَطَأً .

(٦) « أَسْمَاءُ » مِمَّا سَمِيَ بِهِ الْعَرَبُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَإِنْ كَانَ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرُ وَأَشْبَحَ .
 وَأَسْمَاءُ بْنُ الْحَكَمِ هَذَا : تَابِعِي ثِقَّةٌ مَعْرُوفٌ ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَةُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ
 عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ .

(٧) الزِّيَادَةُ لَمْ تَذْكَرْ فِي م .

(٨) الزِّيَادَةُ مِنْ ن ه وَ ه وَ ل .

أَسْتَحْلَفْتُهُ ، فَإِذَا خَافَ لِي صَدَّقْتُهُ ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ ،
 قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ،
 ثُمَّ يَقُومُ ^(١) فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يَصَلِّي ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ . ثُمَّ قَرَأَ ^(٢)
 هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ
 فَاسْتَغْفَرُوا الذُّنُوبَ مِنْهُمْ ^(٣) ، وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ ذُنُوبَهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَمْ يَصِرُوا عَلَى
 مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ^(٤) » .

[قَالَ ^(٥)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأَنْسٍ ، وَأَبِي
 أَمَامَةَ ، وَمُعَاذٍ ، وَوَائِلَةَ ^(٦) ، وَأَبِي الْيَسْرِ ^(٧) وَاسْمُهُ « كَعْبُ بْنُ عَزْرٍ » .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ،
 مِنْ حَدِيثِ عُمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ .

[و ^(٨)] رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فَرَفَعُوهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ .
 وَرَوَاهُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ فَأَوْفَقَاهُ ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) فِي الْمَتْنِ الْمَطْبُوعِ مَعَ شَرْحِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ « فَيَقُومُ » . وَهُوَ مُخَالَفٌ لِكُلِّ الْأَصُولِ ، فَلَا أُدْرِي
 مِنْ أَيْنَ جَاءَ بِهِ مُصَحِّحُهَا .

(٢) فِي النُّسخَةِ الْمَذْكُورَةِ « ثُمَّ تَلَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِكُلِّ الْأَصُولِ .

(٣) فِي الْأَصُولِ الْمَخْطُوطَةِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ : « إِلَى آخِرِ الْآيَةِ » . وَفِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ كَذَلِكَ ،
 وَلَكِنْ إِلَى قَوْلِهِ « ذَكَرُوا اللَّهَ » .

(٤) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ (١٣٥) .

(٥) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ م وَ س .

(٦) « وَائِلَةَ » بِالنَّاءِ الْمُتْلِئَةِ .

(٧) « أَبُو الْيَسْرِ » بِأَلْيَاءِ النُّجْتَةِ وَالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ الْمُتَوَحِّتَيْنِ .

(٨) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ م وَ ه وَ ك .

وقد روى عن مسمر^(١) هذا الحديث مرفوعاً أيضاً .
[ولا نعرف لأسماء بن الحكم حديثاً مرفوعاً إلا هذا^(٢)] .

٢٩٩

باب

ما جاء متى يؤمر بالصبي بالصلاة

٤٠٧ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا حرمة بن عبد العزيز
ابن الربيع بن سبرة^(٣) الجعفي عن محمد بن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن
أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « علموا الصبي الصلاة
آبَنَ سَمِعَ » [سنين^(٤) ، واضربوه^(٥) عليها ابن عشر » .

(١) في نه « عن ابن مسعود » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع .

وهذا الحديث رواه الترمذي أيضاً بهذا الإسناد ، فيما يأتي في كتاب التفسير (ج ٢
ص ١٦٧ ب) ثم قال عقبه نحوه بما قال هنا وفيه نظر ، فإنه جزم بأن الثوري رواه
موقوفاً ، وأن مسمرأ رواه موقوفاً ومرفوعاً ، ولكن الحديث رواه أيضاً أحمد في مسنده
(رقم ٢ ج ١ ص ٢) عن وكيم عن مسمر وسفيان ، كلاهما عن عثمان ابن المغيرة ،
بهذا الإسناد مرفوعاً . ورواية شعبة التي أشار إليها رواها عنه أبو داود الطيالسي
في مسنده ، وهو أول حديث فيه . وهذا الحديث حديث صحيح ، نسبه المنذرى
في الترغيب (ج ١ ص ٢٤١) والسيوطي في الدر المنثور (ج ٢ ص ٢٧) لابن حبان
والبيهقي ، ونسبه السيوطي أيضاً لابن أبي شيبة وعبد بن حميد والدارقطني والبخاري
وغيرهم . وأطال الكلام عليه الحفاظ بن حجر في التهذيب في ترجمة « أسماء بن الحكم »
وقال « وهذا الحديث جيد الإسناد » ، وذكر أن ابن حبان أخرجه في صحيحه .

(٣) « سبرة » بفتح السين المهملة والراء وبينهما باء موحدة ساكنة .

(٤) الزيادة من ع و ه و ك .

(٥) في ب « واضربوا » .

[قال] ^(١) : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ^(٢) .

قال أبو عيسى : حديث سبرة [بن معبد الجهني ^(٣)] حديث حسن صحيح ^(٥) .

وعليه العمل عند بعض أهل العلم .

وبه يقول أحمد ، وإسحق .

وقالا ^(٥) : ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فإنه يُعبد .

قال أبو عيسى : وسبرة هو « ابن معبد الجهني » ويقال « هو ابن عوسجة » ^(٦) .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) في له « وقد روى عن عبد الله بن عمر » وهو خطأ ، والحديث لعبد الله بن عمرو ابن العاص . قال الشارح : « أخرج حديثه أبو داود مرفوعاً بالفظ : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى » .

(٣) الزيادة من له و ه و ك .

(٤) الزيادة لم تذكر في م ، وإثباتها هو الصواب ، قال الشارح : « الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وذكر المنذرى تصحيح الترمذى وأقره . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم » .

(٥) في له « وقال » وهو خطأ .

(٦) الزيادة من ع و ه و ك . والذي ذكره ابن حجر في التهذيب والإصابة أنه « سبرة بن معبد بن عوسجة » وزاد في الإصابة « ابن حرملة بن سبرة الجهني » ، وتقل فيهما عن ابن حبان أنه فرق بينه وبين « سبرة بن عوسجة » وجعلهما اثنين .

٣٠٠

باب

ما جاء في الرجل يُحَدِّثُ فِي التَّشْهَدِ (١)

٤٠٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بْنِ مُوسَى الْمَلْقَبُ مَرْدَوِيهِ قَالَ (٢)]:
أَخْبَرَنَا ابْنُ الْبَارِكِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَنْعُمٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
رَافِعٍ وَبَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَحْدَثَ - بَعَى الرَّجُلُ - (٣) - وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ
صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ (٤) وَقَدْ اضْطَرَّ بَوَا
فِي إِسْنَادِهِ (٥) .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا .

(١) يعني في الجلوس للتشهد ، وفي هـ و ك « بعد التشهد » بدل « في التشهد » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) هنا في ع زيادة « في آخر صلاته » .

(٤) في هـ و هـ و ك « هذا حديث ليس إسناده بالقوي » .

(٥) لم يبين أبو عيسى : اضطراب إسناده ، ولكنه ذكر في آخر الباب كلامهم في الإفريقي ،
وتضعيف بعض العلماء له ، والإفريقي سبق الكلام عليه في الحديثين (٥٤ و ١٩٩)
ومدار أسانيد هذا الحديث عليه ، ولعله مما أخطأ فيه حفظه ، وهو معارض للحديث
الصحيح « وتحليلها التسليم » وقد مضى بإسنادين « رقم ٣ و ٢٣٨ » فلا يقوى
حديث الباب على معارضته ، بل يؤخذ بالأصح ، وحديث الباب رواه أيضا أبو داود
(ج ١ ص ٢٣٨) من طريق زهير عن الإفريقي ، وقال الخطابي في العالم (ج ١ ص
١٧٥) : « هذا الحديث ضعيف ، وقد تكلم الناس في بعض نقلته » ، وقد عارضته
الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم « وتكلم الحفاظ الزيلعي على الحديث في نصب
الرياسة (ج ٢ ص ٦٢ - ٦٣ من طبعة مصر) .

قالوا: [إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد كتمت صلاته .
وقال بعض أهل العلم^(١)]: إذا أحدث قبل أن يتشهد وقبل أن يسلم
أعاد الصلاة .

وهو قول الشافعي .

وقال أحمد: إذا لم يتشهد وسلم أجزاءه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :
« وَتَحْلِلُهَا التَّسْلِيمُ » والتشهد أهون ، قام النبي صلى الله عليه وسلم في اثنتين
فمضى في صلاته ولم يتشهد .

وقال إسحاق بن إبراهيم : إذا تشهد ولم يسلم أجزاءه .

واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد
فقال : « إِذَا قَرَعْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ قُضِيَ مَا عَلَيْكَ »^(٢) .

قال أبو عيسى : [و^(٣)] عبد الرحمن بن زياد [بن أنعم^(٤)] هو
الإفريقي ، وقد ضعفه بعض أهل الحديث^(٥) ، منهم يحيى بن سعيد
[القطان^(٦)] وأحمد بن حنبل .

(١) من أول قوله « إذا جلس مقدار التشهد » إلى هنا سقط من م خطأ .

(٢) قال الشارح : « أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني ، وقال : الصحيح أن قوله إذا
قضيت هذا فقد قضيت صلاتك - من كلام ابن مسعود ، فصله شبابة عن زهير ،
وجعله من كلام ابن مسعود . وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه ، وقد اتفق من روى
تشهد ابن مسعود على حذفه . وانظر نيل الأوطار (ج ٢ ص ٣٤٣ - ٣٤٥) .
وقد تأول القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي (ج ٢ ص ١٩٩) حديث
ابن مسعود بأنه « لما يفي به : فقد قضيت صلاتك فاخرج منها بتحليل كما دخلتها بإحرام »
وهو تأول جيد ظاهر من السياق .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٤) الزيادة من م و ب .

(٥) ه « بعض أهل العلم » .

(٦) الزيادة لم تذكر في ع .

٣٠١

باب

ما جاء إذا كان المطرُ فالصلاة في الرَّحَالِ^(١)

٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ^(٢) [البصريُّ] ^(٣) حَدَّثَنَا
 أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ^(٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ [بن معاوية^(٥)] عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ
 خَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ^(٦) ، فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شَاءَ^(٧) فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ » .
 [قَالَ^(٨)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمرَ ، وَسَمُرَةَ ، وَأَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ ،
 وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٩) .
 وقد رَخَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَقْعُودِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجَمْعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالطَّيْنِ^(١٠) .

(١) في ع « باب ما جاء في الصلاة في الرحال إذا كان المطر » و « الرحال » هي المنازل
 سواء كانت من حجر أو مدر أو خشب أو شعر أو غير ذلك .

(٢) الاسم مقدم على الكنية في ع .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الحديث في مسنده (رقم ١٧٣٦) .

(٥) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٦) في الطيالسي « في يوم مطير » .

(٧) في الطيالسي « من شاء منكم » .

(٨) الزيادة من ع و م و س .

(٩) ورواه أيضاً أحمد ومسلم وأبو داود .

(١٠) كلمة « والطين » لم تذكر في م .

وبه يقول أحمد، وإسحق.

[قال أبو عيسى: سمعتُ أبا زُرْعَةَ يقول: رَوَى عَفَّانُ بن مسلم عن عمرو بن عليٍّ حديثاً^(١)].

[وقال أبو زُرْعَةَ: لم نَرِ^(٢) بالبصرة أحفظَ من هؤلاء الثلاثة: عليُّ بن المديني^(٣)، وابن الشاذكُوني، وعمرو بن عليٍّ^(٤)].
[وأبو المَلِيجِ اسمه «عامر» ويقال «زيد» بن أسامة بن عُثَيْرٍ الهذلي^(٥)].

٣٠٢

باب

[ما جاء^(٥)] في التَّسْبِيحِ في أَدْبَارِ الصَّلَاةِ^(٦)

٤١٠ - حَرِّثْنَا إِسْحَاقَ بن إِبْرَاهِيمَ بن حَمِيْبِ بن الشَّهِيدِ البصري^(٧) [وعلى بن حُجْرٍ قالا: حدثنا عَقَّابُ بن بَشِيرٍ^(٨) عن خُصَيْفٍ

(١) الزيادة لم تذكر في ع. وقد سبقنا بعد الكلام على الحديث (رقم ٢٤٤)

ج ١ ص ٢٧١، ٢٧٢) نقلا عن نسخة ع وحدها.

(٢) في نه وه و ك «لم أر».

(٣) في س «قال ابن المديني» وهو خطأ غريب!

(٤) الزيادة لم تذكر في س و م وقد سبق إثباتها عن كل النسخ في آخر الباب الأول من الكتاب.

(٥) الزيادة لم تذكر في ع.

(٦) في ع «الصلوات».

(٧) الزيادة من ع و م و س.

(٨) «عقاب» بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة فوقية وآخره باء موحدة. وفي نه

«غيث» وهو تصحيف.

عن مجاهدٍ وعكرمة عن ابن عباسٍ قال: «جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) فقالوا: يا رسول الله، إن الأغنياء يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولم أموالٌ يُعْتَقُونَ ويتصدَّقون؟ قال: فإذا صليتم فقولوا: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرةً، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرةً، والله أكبر أربعاً وثلاثين مرةً، ولا إله إلا الله، عشرَ مرَّاتٍ، فإنكم تُذَرِّكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»^(٢).

[قال^(٣)]: وفي الباب عن كعب بن عُجرة، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وزيد [بن ثابت^(٤)]، وأبي الدرداء، وابن عمر، وأبي ذرٍّ.
قال أبو عيسى: [و^(٥)] حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ^(٦).
[وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة، والمغيرة^(٧)].

(١) في «إلى النبي صلى الله عليه وسلم».

(٢) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (ج ٢ ص ٢٠٣، ٢٠٤). «فيه تفضيل الغني على الفقير، ولا شك في ذلك، إلا مع الصبر وحسن النية، فيغلب الفقير، ولكن تغلب ينوي النية المحسنة ويصبر على الأساء عزيز الوجود».

وقد وردت في الأحاديث روايات كثيرة في أعداد التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، ما بين إحدى عشرة مرة ومائة مرة، ونقل الشارح (ج ١ ص ٣١٦) عن الخافض الراقي قال: «وكل ذلك حسن، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى». وهذا هو الصواب.

(٣) الزيادة من ع و م و ن.

(٤) الزيادة من ع و ن و ه و ك.

(٥) الزيادة من ع.

(٦) قال الشارح: «وأخرجه النسائي».

(٧) الزيادة من م وهي زيادة جيدة، فإن حديث أبي هريرة رواه الشيخان وغيرهما مطولاً ومختصراً، وحديث المغيرة لم أجده، ولكن له عقبه الطبراني حديث مختصر في الذكر بعد الصلاة، وانظر أحاديث الباب في الترغيب (ج ٢ ص ٢٥٩ - ٢٦٢) وبمع الزوائد (ج ١٠ ص ٩٩ - ١٠٤).

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١) : يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا . وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا ، وَيَسْبِيحُ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ^(٢) .

٣٠٣

باب

ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر

٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ [الْبَلْخِيُّ]^(٣) عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ^(٤) : أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في ع «إلا أدخله الله الجنة» .

(٢) في ع «ثلاثًا وثلاثين» . وفي هـ و هـ و ك بمكس العدد الذي هنا ، أي يجعل الذكر عشرًا في كل لفظ عند المنام ، وجعل الذكر ثلاثًا وثلاثين وأربعًا وثلاثين عقب الصلوات ، وهو مخالف لرواية الحديث ، إذ سيأتي هذا الحديث من حديث عبد الله بن عمرو ، في أبواب الدعوات (ج ٢ ص ٢٤٨ ب و ج ٤ ص ٢٣٣ هـ) .

(٣) الزيادة من م و س . وهو عمر بن ميمون بن بحر بن سعد بن الرماح البلخي قاضي بلخ ، نسب إلى جده الأعلى ، وثقه ابن معين وأبو داود ، وقال الخطيب : «يقال : تولى قضاء بلخ أكثر من عشرين سنة ، وكان محمودًا في ولايته ، مذكورًا بالحلم والعلم والصلاح والفهم» مات في رمضان سنة ١٧١ وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي .

(٤) يعلى بن مرة التيمي صحابي ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان =

[في مَسِيرٍ ^(١)] ، فَاتَّهَوْا إِلَى مَضِيقٍ ، وَحَضَرَتِ ^(٢) الصَّلَاةُ فَمَطَرُوا ،
السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَهُوَ ^(٣)] عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَقَامَ ، [أَوْ أَقَامَ ^(٤)] فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ
خَصَلَى بِهِمْ ، بُوِئِي لِيْمَاءَ : يَجْمَلُ ^(٥) السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ .
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّمَاحِ
[الْبَلْخِيُّ ^(٦)] لَا يُعْرَفُ ^(٧) إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ
وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(٨) .

== وخبر وفتح مكة وغزوة الطائف وحنينا ، كما في طبقات ابن سعد (ج ٦ ص ٢٦)
وله أحاديث مرفوعة .

وأما ابنه عثمان وحفيده عمرو بن عثمان فليس لهما في الكتب الستة إلا هذا الحديث
عند الترمذي ، وعمرو بن عثمان ذكره ابن حبان في الثقات ، وأبوه عثمان بن يعلى قال
ابن القطان : « مجهول » .

(١) الزيادة من ع و ه ، وفي ب « مسيره » وفي ه و ك « سفر » .

(٢) في ه و ه و ك « لحضرت » .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع .

(٤) الزيادة من ب . وفي ع « أَوْ أَقِيمَ » . وقوله « فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » معناه أمر بالأذان ، وليس على ظاهره من أنه أذن بنفسه ، لأن في رواية
أحمد في المسند : « فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ » . وفي رواية الخطيب في تاريخ بغداد
من طريق الحسين بن موسى عن عمر بن الرماح : « فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، أَوْ أَقَامَ ، قَالَ الْأَشْيَبِيُّ : الشك من غيري » فهذا صريح ، وهو
- أيضا على أن الترمذي أو بعض شيوخه روى الحديث بالمعنى ، وأما قوله « فَأَقَامَ
أَوْ أَقَامَ » فعنه للشك بين جمع الأذان والإقامة وبين الإقامة فقط من غير أذان ، وهذا
هو الصواب الذي في نسخة ب ، ويؤيده رواية الدارقطني : « فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ،
أَوْ أَقَامَ بِغَيْرِ أَذَانٍ » .

(٥) في ع « ويجمل » .

(٦) الزيادة من م و ه و ه و ك .

(٧) في ع « لا يعرفه » .

(٨) في ع « غير واحد من الأئمة » وهذا الحديث رواه أيضا أحمد في المسند (ج ٤) =

وكذلك روى عن أنس بن مالك : أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .
وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

٣٠٤ بَاب

مَا جَاءَ فِي الاجْتِهَادِ فِي الصَّلَاةِ

٤١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ [الْعَقَدِيُّ ^(١)] قَالَا : حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زُبَيْرِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ الْمَعْبُورَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

(= ص ١٧٣ ، ١٧٤) عَنْ سَرِيحِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ الرَّمَاحِ . وَرَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ
بِفَسَادٍ (ج ١١ ص ١٨٢ - ١٨٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْأَشْجَبِ عَنْ
ابْنِ الرَّمَاحِ . ثُمَّ قَالَ الْخَطِيبُ : « وَهَكَذَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ الرَّمَاحِ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ،
وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْكُرْمَانِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَمِيدِ الْحَمَّانِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنُ غَزْوَانَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَيْبَةَ الْحَرَجَانِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ . وَخَالَفَ الْجَمَاعَةُ يُونُسَ الْمُؤَدَّبَ ،
فَرَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الرَّمَاحِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرُو بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ مِسْمُونُ وَالِدُ عُمَرَ ، وَنَقَصَ مِنْهُ كَثِيرٌ بَنُ زِيَادٍ وَيَعْلَى بْنُ
عُمَرُو بْنِ عَثْمَانَ بْنِ يَعْلَى . وَرَوَاهُ أَيْضاً الْبَيْهَقِيُّ (ج ٢ ص ٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى
عَنْ ابْنِ الرَّمَاحِ .

وَالْحَدِيثُ لِسَبِّهِ الشَّارِحُ (ج ١ ص ٣١٧) تَبَعًا لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ١٤٨) إِلَى
النَّسَائِيِّ وَالِدَارِقُطِيِّ : أَمَّا الدَّارِقُطِيُّ فَقَدْ رَوَاهُ فِي السَّنَنِ (ص ١٤٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ ابْنِ الرَّمَاحِ ، وَأَمَّا النَّسَائِيُّ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ أَصْلًا ، لِمَا فُهِمَ
مِنْ تَرَاجُمِ رَوَاتِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ السَّنَةِ إِلَّا فِي التِّرْمِذِيِّ ، وَلَئِنْ النَّاسِلِيُّ
لَمْ يَنْسِبِهِ فِي ذَخَائِرِ الْمَوَارِيثِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ
(ج ٣ ص ١٠٦) : « إِسْنَادٌ جَيِّدٌ » .

(١) الزيادة من م و ب .

صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه ، فقل له : أنت كلف هذا وقد غفر
لك^(١) ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلا أكون عبداً شكوراً^(٢) .
[قال^(٣)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة .
قال أبو عيسى : حديث المغيرة بن شعبه حديث حسن صحيح^(٤) .

٣٠٥

باب

ما جاء أن^(٥) أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة

٤١٣ — حدثنا علي بن نصر بن علي [الجهضمي]^(٦) حدثنا سهل

(١) في نه « وقد غفر الله لك » .

(٢) قال القاضي أبو بكر بن العربي في المأثرة : « لم يكن أحد أعظم من النبي عليه الصلاة والسلام طاعة ، ولا أجد منه في عبادة ، مع قيامه بأمر المسلمين ، ونظره في مصالح الدين ، وتبليغه للشريعة ، وحماية الجوزة ، وتكليفه الجهاد ، وبعث السرايا ، وحفظ الثغور . وكان يرى ذلك شكراً لما أنعم الله عليه ، فإن عبادة الله إما بتحصيل رضاه ، وإما شكراً على ما أعطاه ، فلا يغفل العبد المذنب والطائع عن العبادة ، لأن هذا شرط المملوكية » .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) رواه أيضاً الشيخان والنسائي وابن ماجه .

(٥) في نه « في أن » .

(٦) الزيادة من ع و نه و ه و ك . وفي ع « حدثنا نصر ابن علي الجهضمي » . حذف اسم الراوى وجعل المحدث أباه ، وهو خطأ . وهو « علي ابن نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الجهضمي » ، وهو وآباؤه الثلاثة رواة ، ولكن علياً هذا هو الذي روى عن سهل بن حماد ، وهو الذي روى عنه من أصحاب الكتب الستة : مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، ومات في شعبان سنة ٢٥٠ وأبوه « نصر بن علي بن نصر » روى عنه أصحاب الكتب الستة ، ومات في ربيع =

بنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ [قَالَ] (١) . حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ بِسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا (٢) ، قَالَ : فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ : إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي (٣) جَلِيسًا صَالِحًا ، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ . فَإِنْ صَلَحَتْ (٤) فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ (٥) ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنْ (٦) أَنْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ (٧) قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ (٨) : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا (٩) مَا أَنْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ (١٠) » .

= الأول سنة ٢٥٠ أى قبل ابنه بأشهر ، وأبوه « على بن نصر » مات سنة ١٨٧ ،
وجده « نصر بن على بن صهبان » مات في خلافة أبي جعفر المنصور ، أى قبل سنة ١٥٨

- (١) الزيادة من نه وه و ه و ك .
- (٢) كلمة « صالحا » لم تذكر في نه
- (٣) في ع « إني سألت الله يرزقني » بحذف « أن » .
- (٤) « صلح » من أبواب « تقع » و « كرم » و « قعد » .
- (٥) كلمة « وأنجح » لم تذكر في نه .
- (٦) في ع « وإن » .
- (٧) في ع و نه و ه و ه و ك « شيئا » . وفعلا « نقص » و « انتقص » بمعنى ، ويستعملان لازمين ومتعديين .
- (٨) في م « قال الله عز وجل » . وفي ع و نه و ه و ه و ك « قال الرب تبارك وتعالى » .
- (٩) قال الشارح : قال ابن الملك : أى بالانطوع ، وتأنيث الضمير باعتبار التافهة . وقال الطيبى : الظاهر نصب فيكمل ، على أنه من كلام الله تعالى جوابا للاستفهام ، ويؤيده رواية أحمد : فأكملوا بها فريضته » . أقول : ويجوز رفع فيكمل ، على الاستئناف ، ولذلك ضبطناه بالوجهين .
- (١٠) نقل الشارح عن السراقي في شرح الترمذى قال : « يحتمل أن يراد به ما انتقص منه السنن والهيئات المشروعة فيها ، من الخشوع والأذكار والأدعية ، وأنه يحصل له ثواب »

[قال]^(١) : وفي الباب عن تميم الداري .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا

الوجه^(٢) .

وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة .

وقد روى بعض أصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن حريث غير

هذا الحديث^(٣) .

والمشهور هو « قبيصة بن حريث »^(٤) .

= ذلك في الفريضة ، وإن لم يفعل فيها ، وإنما فعله في التطوع . ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضا من فروضها وشروطها . ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأسا فلم يصله ، فيعوض عنه من التطوع ، والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوات المفروضة . وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة : « يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع . ويحتمل ما نقصه من المجموع . والأول عندي أظهر ، لقوله : ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال . وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل ، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة ، وفضل الله أوسع ، ووعده أفعد ، وعزمه أعم وأتم . وهذا هو الظاهر والصواب .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) قال الشارح : « وأخرجه أبو داود ، ورواه أحمد عن رجل ، كذا في المشكاة . قاله

ميرك ، ورواه الترمذي بهذا اللفظ وابن ماجه . قال ابن حجر : ورواه النسائي وآخرون

ورواه أبو داود أيضا من رواية تميم الداري معناه بإسناد صحيح .

(٣) في م « نحو هذا الحديث » وهو خطأ . وإنما المراد أن أصحاب الحسن اختلفوا

في اسم شيخه ، فسماه بعضهم « حريث بن قبيصة » وسماه بعضهم « قبيصة بن حريث »

والظاهر من كلام الترمذي أنه يرجع اسم « قبيصة بن حريث » . ولكن الظاهر لي

من مجموع كلامهم أنهم راويان روى عنهما الحسن ، لأنهم ذكروا في ترجمة « قبيصة

ابن حريث » أنه روى عن سلمة بن الحبحق ، ثم ذكر ابن حجر في التهذيب كلام الترمذي

هنا . فلو كانا رجلا واحداً مختلفا في اسمه لذكروا روايته أيضا عن أبي هريرة ، ويحتاج

الأمر إلى تحقيق .

(٤) في ع « قبيصة بن حريث بن قبيصة » وينظر هذا أيضا ؟

وروى عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو هذا^(١).

(١) رواية أنس بن حكيم الضبي رواها عنه أيضا الحسن البصري ، فقال ابن حجر في التهذيب
في ترجمة أنس بن حكيم : « اختلف فيه على الحسن : فقبل عنه هكذا ، وقبل عنه
عن حريث بن قبيصة ، وقبل عنه عن صمصمة عم الأحنف ، وقبل عنه عن رجل من
بنى سليط ، وقبل عنه غدير ذلك ، والله أعلم . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال
ابن القطان مجبول » .

ورواية الحسن عن أنس بن حكيم رواها أحمد في المسند (رقم ٩٤٩٠ ج ٢ ص ٤٢)
وأبو داود (ج ١ ص ٣٢٢ - ٣٢٣) والحاكم (ج ١ ص ٢٦٢ - ٢٦٣) كلهم من
طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي : « أنه خاف زمن زياد أو
ابن زياد ، فأتى المدينة ، فلقى أبا هريرة ، فالتصينا ، فالتصينا له فقال : يا فتى ، ألا
أحدثتك حديثا لعلى الله ينفعك به ؟ قلت : بلى ، رحك الله ، قال : إن أول ما يحاسب
به الناس يوم القيامة من الصلاة ، قال : يقول ربنا عز وجل الملائكة ، وهو أعلم :
انظروا في صلاة عبيد ، أتمها أو نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان
انقص منها شيئا قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ، فإن كان له تطوع قال : أتموا
لعبيد فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم ، قال يونس : وأحسبه قد
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم » .

فهذا حديث مرفوع ، وإن شك يونس في رفعه ، لأن مثله لا يقال بالرائى ، ولأنه
ورد عن أبي هريرة مرفوعا بالإسناد الذي عنده الترمذى ، وبإسناد آخر سند كره .

وقال الحاكم بعد روايته : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي
ورواه أبو داود عقبه بإسناده من طريق حميد عن الحسن عن رجل من بنى سليط عن
أبي هريرة ، فلعلى الحسن سمعه من ناس متعددين : حريث بن قبيصة ، وأنس بن حكيم ،
ورجل من بنى سليط ، أو يكون هذا الرجل المبهم أحدهما ، وليس هذا اضطرابا فيه
بحسب ضعفه ، بل هي طرق يؤيد بعضها بعضا ، ورواه أحمد بإسناد آخر (رقم ٧٨٨٩
ج ٢ ص ٢٩٠) عن يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين الواسطي عن علي بن زيد
ابن جدعان عن أنس بن حكيم الضبي قال لى أبو هريرة : إذا أتيت أهل مصر فأخبرهم
أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أول شئ يحاسب به العبد يوم القيامة
صلاته المكتوبة ، فإن صلحت وإلا زيد فيها من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة
كذلك ، وهذا إسناد صحيح ، وعلى بن زيد بن جدعان ثقة .

٣٠٦ باب

ما جاء فيمن صلى في يومٍ وليلةٍ ثلثي عشرة ركعة

من السنّة [و] ^(١) ماله [فيه] ^(٢) من الفضل

٤١٤ — حدثنا محمد بن رافع النيسابوري حدثنا إسحاق بن سليمان

الرازي حدثنا المنيرة بن زياد عن هطاء عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تأبّر على ثلثي عشرة ركعة من السنّة بنى الله بيتاً في الجنة : أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » .

[قال ^(١)] : وفي الباب عن أمّ حبيبة ، وأبي هريرة ، وأبي موسى

وابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه ^(٣) .

ومغيرة ^(٤) بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ^(٥) .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) الزيادة م و س .

(٣) في ع « غريب لانفرغه من هذا الوجه » . وزيادة « لانفرغه » خطأ وتفسد المعنى . والحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه .

(٤) في س « والمنيرة » بالتعريف ، وهو جائز ، ولكنه يخالف هنا لسائر الأصول .

(٥) المنيرة بن زياد البجلي وثقه وكيع وابن ميين وغيرهما ، فالحديث حسن أو صحيح .

(١٨ — سنن الترمذي — ٢)

٤١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا مُوَمَّلٌ [هُوَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ] (١)

حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَنَبَسَةَ بِنِ
أَبِي سَفْيَانَ (٢) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ (٣) فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعًا
قَبْلَ الظُّمْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ،
وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ (٤) » .

قال أبو عيسى : وَحَدَّثْتُ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ (٥)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَنْبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

(١) الزيادة من ع .

(٢) عنبة هو أخو أم حبيبة أم المؤمنين ومعاوية ابني أبي سفيان .

(٣) في نه « بِنِيَ اللَّهُ لَهُ بَيْتًا » وهو مخالفٌ لِأَسَاسِ الْأَسْوَالِ وَلَمَّا نَقَلَهُ فِي الْمُتَقَاتِ عَنِ التِّرْمِذِيِّ .

(٤) ما هنا هو الذي في م و ن وهو الموافق لما في المتن . وفي نه « قَبْلَ الْفَجْرِ » .

وفي ع « قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ » . وفي ه و ك « قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَاةُ الْغَدَاةِ » .

ويظهر أن بعض النسخ كان فيها النسختان ، فظنهما بعض من قرأها أن ذلك كله

لفظ الحديث .

(٥) الحديث رواه النسائي مفصلاً كالترمذي ، ولكن قال « وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ » ولم

يذكر « وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ » . ورواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه مختصراً ،

وانظر المتن (رغم ١١٥٨ و ١١٥٩) ونيل الأوطار (ج ٣ ص ١٩) .

(٦) في س « قَدْ » بدون الواو ، ولم تذكر أصلاً في م . وما هنا هو الذي

في ع و ه و ه و ك .

٣٠٧

باب

ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

٤١٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [التِّرْمِذِيُّ ^(١)] حَدَّثَنَا أَبُو هَوَانَةَ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ^(٢) عَنْ سَمْعَدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .
[قَالَ ^(٣)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤) .
وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثَ عَائِشَةَ ^(٥) .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) « زرارة » بضم الزاي وتخفيف الراء .

(٣) ورواه أيضا أحمد ، وانظر المسند (ج ٦ ص ٥٠ - ٥١ و ١٤٩ - ١٥٠ و ٢٦٥) .
ومسلم (ج ١ ص ٢٠١) .

(٤) في نه و ه و ه و ه « حديثا » بالنسكبر ، وصالح هو ابن عبد الله بن ذكوان الباهلي
الترمذي ، سكن بغداد ، قال ابن حبان : « مات سنة ٢٣١ هـ » ، وكان صاحب
حديث وسنة وفضل ، ممن كتب وجمع . والراجح أنه مات سنة ٢٣٩ وانظر تاريخ
بغداد (ج ٩ ص ٣١٥ - ٣١٦) .

٣٠٨

باب

ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر

وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما^(١)

٤١٧ - حدثنا محمود بن غيلان وأبو عمار قالوا : حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر^(٢) قال : « رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . »

[قال^(٣)] وفي الباب عن ابن مسعود ، وأنس ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وحفصة ، وعائشة .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٤) .

ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد ، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق .

(١) في نه وه و ك « باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها » وإفراد الضمير في « فيها » على لإرادة الصلاة .

(٢) في نه « عن ابن عباس » وهو خطأ .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه ، كما في المدعى ، ونسبه الشوكاني في تيل الأوطار (ج ١ ص ٢٤) إلى مسلم أيضا ، ولم أجده في صحيح مسلم ، ولكن أخرج حديث أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » ، وحديث عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف ، حتى أقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن ؟ » (ج ١ ص ٢٠١) وحديث ابن عمر - حديث الباب - صحيح ليس له علة .

وقد روى عن أبي أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً^(١).
 وأبو أحمد الزبيرى ثقة حافظ: [قال^(٢)]: سمعتُ بُنداراً يقول: ما رأيتُ
 أحداً أحسن حفظاً من أبي أحمد الزبيرى.
 وأبو أحمد اسمه^(٣) «محمد بن عبد الله بن الزبير»^(٤) الكوفي الأسدي^(٥).

٣٠٩

باب^(٦)

ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر

٤١٨ - حدثنا يوسف بن عيسى [الروزي] حدثنا عبد الله
 بن إدريس قال: سمعتُ مالك بن أنس عن أبي النضر عن أبي سدة عن عائشة

(١) كان الترمذى يشير إلى تعليل إسناد الحديث بأن الرواة رووه عن إسرائيل عن أبي إسحق
 وأنه لم يروه عن الثوري إلا أبو أحمد . وليست هذه علة إذا كان الراوى ثقة ،
 فلا بأس أن يكون الحديث عن الثوري وإسرائيل معاً عن أبي إسحق مارواه الثقات ،
 وأبو أحمد ثقة ، فروايته عن الثوري تقوى رواية غيره عن إسرائيل ، ثم هو قد رواه
 عن إسرائيل أيضاً غيره ، فقد حفظ ما حفظ غيره وزاد عليهم ما لم يعرفوه أو لم
 يرو لنا عنهم .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
 (٣) في ع و ه و ه و ك « واسمه » . وهذه الجملة مقدمة في ع قبل قوله
 « سمعت بُنداراً » .

(٤) في ه و ك « ابن الزبيرى » وقال الشارح (ج ١ ص ٣٢٠ - ٣٢١) : « كذا
 في النسخ الموجودة ، ولا شك أنه غلط » . وهو غلط كما قال ، ولكن العجب أنه
 رحمه الله لم ينظر في نسخة الترمذى المطبوعة في بولاق وهى التى نرمن لها بحرف س
 فإنه فيها « ابن الزبير » على الصواب .

(٥) في ع و ه و ه و ك « الأسدي الكوفي » بالتقديم والتأخير .
 وفي ع زيادة بعد ذلك ، وهى « حافظ ثقة » ولا ضرورة لها ، إذ هى تكرار
 لما مضى .

(٦) هذا الباب مؤخر في س بعد الباب الآتى برقم (٣١٠) وهو مخالف لنائر الأصول .

قالت : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيَ الْفَجْرِ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى حَاجَةٍ كَلَمَنِي ، وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ » .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) .

وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم ^(٢) الكلام بعد طلوع الفجر حتى يُصَلَّى صَلَاةُ الْفَجْرِ ^(٣) ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ مِمَّا ^(٤) لَا بُدَّ مِنْهُ .

وهو قول أحمد ، وإسحق .

٣١٠

باب

ما جاء : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ » ^(٥) .

٤١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّبِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ

(١) الحديث رواه الجماعة .

(٢) كلمة « وغيرهم » لم تذكر في م . وفي ع « ومن غيرهم » .

(٣) في م و ب « صلاة الفداة » .

(٤) في م و ه و ك « ما » بدل « مما » .

(٥) في ع « إلا ركعتي الفجر » .

عَدَامَةَ بْنِ مُوسَى^(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَصِينِ^(٢) عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ^(٣) عَنْ يَسَارَ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو^(٤) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» .

وَمَعْنَى^(٥) هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَقُولُ : لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ^(٦) .

(١) « قدامة بن موسى » وهو الجعفي المسكي ، روى عن ابن عمر وأنس وسالم بن عبد الله ابن عمر وغيرهم ، وهو ثقة ، وكان إمام المسجد النبوي ، مات سنة ١٥٣ هـ ، وقال الحافظ في التهذيب : « في صحة سماعه من ابن عمر نظر ، فقد أخرج له الترمذي حديثاً فأدخل بينه وبين ابن عمر ثلاثة أنفس » ، وهو يشير إلى هذا الحديث ، وليس هذا بشيء ، فإن الراوي يملو ويترك في روايته ، وهذا شيء كثير يعرفه أهل العلم .

(٢) « محمد بن الحصين » اختلف في اسمه ، فقيل هكذا ، وقيل « أيوب بن الحصين » . ورجح ابن أبي حاتم وأبوه أن اسمه « محمدا » . ورجح الدارقطني أن اسمه « أيوب » . وقال الحافظ في التهذيب : « وروى يحيى بن أيوب المصري عن عبيد الله بن زحر عن محمد بن أبي أيوب الخزومي عن أبي علقمة . فإن كان هو فيستفاد رواية عبيد الله بن زحر عنه ، ویرجح أن اسمه محمد . وأما أبوه فهو حصين ، وكنيته أبو داود ، فاعل من سماه أيوب وقع له غير مسمى فسماه بكنية أبيه » وهذا احتمال لا بأس به .

(٣) « أبو علقمة » هو الفارسي المصري مولى ابن عباس ، وهو تابعي ثقة ، وكان أحد الفقهاء الموالى الذين ذكروهم يزيد بن أبي حبيب ، وكان على قضاء إفريقية .

(٤) « يسار » بفتح الياء المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة ، وفي س « يشار » بالوحدة والمجعة ، وهو خطأ وتصحيف ، و « يسار » هو المدني مولى ابن عمر ، وبعضهم سماه « يسار بن عمير » وهو تابعي ثقة . وغلط ابن حزم فزعم في المحلى (ج ٣ ص ٣٣) أنه « مجهول ومدلس » . ويرد عليه أن في رواية أبي داود والبيهقي في هذا الحديث أن يساراً صلى بعد الفجر فزجره ابن عمر وحديثه الحديث ، ولم يصفه أحد بالتدليس ، ولو كان مدلساً لارتفع الخوف منه بتصريحه بالسماع ، وانظر تعليقنا على المحلى .

(٥) في نه « وقال أبو عيسى . معنى » الخ .

(٦) من أول قوله « ومعنى هذا الحديث » إلى هنا لم يذكر في ح ، وآخر في هـ و له إلى آخر الباب ، وذكر في نه في الموضعين مكرراً .

[قال^(١)] : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو^(٢) ، وحفصة^(٣) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث
قدامة بن موسى ، وروى عنه غير واحد^(٤) .
وهو ما أجمع^(٥) عليه أهل العلم : كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع
الفجر إلا ركعتي الفجر^(٦) .

- (١) الزيادة من ع و م و ن .
(٢) حديث عبد الله بن عمرو رواه المروزي في قيام الليل (ص ٧٩) من طريق عيسى
ابن يونس ، والدارقطني (ص ١٦٦) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٦٥ و ٤٦٦) من طريق
سفيان الثوري ، والبيهقي أيضا (ج ٢ ص ٤٦٥) من طريق ابن وهب : كلهم عن
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي . عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحبلي عن
عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « لا صلاة
بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » وهذه أسانيد صحاح .
(٣) حديث حفصة رواه الشيخان وغيرهما من حديث أخيها عبد الله بن عمر عنها قالت :
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين » .
وانظر نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٥ طبعة مصر) .
(٤) ذكر ابن حجر في التلخيص (ص ٧١) والزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٦)
بعض طرق أخرى له من غير طريق قدامة بن موسى ، وقال الزيلعي : « وكل ذلك يعكس
على الترمذي في قوله لا نعرفه إلا من حديث قدامة » .
وأما حديث الباب من طريق قدامة فقد رواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ٤٩٤)
والدارقطني (ص ١٦٦) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٦٥) ومحمد بن نصر المروزي في قيام
الليل (ص ٧٩) .

- (٥) في نه وه و ك « ما أجمع » ، وفي ع « بما أجمع » .
(٦) قال الحافظ في التلخيص (ص ٧١) : « تنبيه : دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة
لتلك عجيب فإن الخلاف فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصري :
لا بأس به ، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل ، وقد أُنْظِرَ في ذلك محمد
ابن نصر في قيام الليل » .

وقال الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٢٥٧) : « واستدل من أجاز التنفل
بأكثر من ركعتي الفجر بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن عيسى قال :
يا رسول الله ، أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ، فصل ما شئت ، فإن الصلاة =

٣١١

باب

ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

- ٤٢٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ [الْعَقَدِيُّ^(١)] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ^(٢) » .
[قَالَ^(٣)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .
قال أبو عيسى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ^(٤)] .
[غَرِيبٌ^(٥)] [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٦)] .

= مشهودة مقبولة ، حتى تصلى الصبح ، قال الشارح : «راجع عندي هو قول من
قال بالكراهة» ، لدلالة أحاديث الباب عليه صراحة ، وأما حديث أبي داود فليس بصريح
في عدم الكراهة ، وهو كما قال .

(١) الزيادة من هـ و هـ و ك . و «العقدي» بالعين المهملة والقاف المفتوحتين وبمدحهما
دال مهملة ، نسبة إلى «عقد» بطن من بحيلة .

(٢) في م «على جنبه» وبحاشيتها بخط جديد «يمينه» وعليها علامة نسخة .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الزيادة لم تذكر في م . وإثباتها هو الصواب ، فقد نقل المحدثين تيمية عن الترمذي
تصححه ، نيل الأوطار (ج ٣ ص ٢٥) وكذلك نقل ابن القيم في زاد المعاد ، وغيرها
ويظهر أن الخلاف قديم في ذلك في نسخ الترمذي ، لأن المنذري نقل عنه التحسين فقط
(عون المعبود ج ١ ص ٤٨٨) وقال : «قال النووي في شرح مسلم : إسناده على شرط
الشيخين ، وقال في رياض الصالحين . إسناده صحيح . وقال زكريا الأنصاري في فتح
العلام : إسناده على شرط الشيخين» وهو كما قال .

(٥) الزيادة لم تذكر في هـ .

(٦) الزيادة لم تذكر في ع . وهى والتي قبلها ثابتان في كلام كل من نقل عن الترمذي .

وقد روى عن عائشة: « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه ^(١) » .

وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً ^(٢) .

٣١٢

باب

ما جاء « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »

٤٢١ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بن إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بن دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

(١) رواه الشيخان وغيرهما من حديثها .

(٢) أفرط في هذه المسئلة رجلان : ابن حزم ، إذ زعم أن هذه الضجعة واجبة ، وشرط في صحة صلاة الفجر !! وابن تيمية في الرد عليه ، حتى زعم أن حديث الباب باطل وليس بصحيح ، وأن الصحيح الفعل لا الأمر بها ، لأن ابن حزم يتمسك بلفظ الحديث وظاهره ، وأن الأمر للوجوب . وانظر المحلى (ج ٣ ص ١٩٦ - ٢٠٠) والمنتقى (ج ١ ص ٥٢١ - ٥٢٢) ، ونيل الأوطار (ج ٣ ص ٢٥ - ٢٩) .

وقد قلنا في حواشي المحلى ماضيه : أفرط ابن حزم في التفاتاً جذا في هذه المسئلة ، وقال قولاً لم يسبقه إليه أحد ، ولا ينصره فيه أي دليل ! فالأحاديث الواردة في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ظاهر منها أن المراد بها أن يستريح المصل بعد طول صلاة الليل ، لينشط لفريضة الصلاة ، ثم لو صلحنا له أن الحديث الذي فيه الأمر بالضجعة يدل على وجوبها - : فنأين يخمس له أن الوجوب معناه الشرطية ، وأن من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الفداة ؟ ! اللهم غفرا ، وما كل واجب شرط ، ثم إن عائشة روت ما يدل على أن هذه الضجعة إنما هي استراحة لانتظار الصلاة فقط ، في البخاري (ج ٣ ص ٣٦ - =

[قال^(١)] : وفي الباب عن أنس بن مالك ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله

ابن سرجس ، وابن عباس ، وأنس .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن^(٢) .

وهكذا روى أبو يوب وورقاء بن عمر^(٣) وزيد بن سميد ، وإسماعيل بن مسلم ،

ومحمد بن جعدة^(٤) . - عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار فلم^(٥) يرفعه .

والحديث المرفوع أصح عندنا^(٦) .

والعمل على هذا عند [بعض^(٧)] أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وغيرهم : إذا أقيمت^(٨) الصلاة أن لا يصلي^(٩) الرجل إلا المكتوبة .

(= ٣٧ من الفتح) ومسلم (ج ١ ص ٢٠٥) من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثني ،

ولا اضطجع » . واللفظ لمسلم ، وهو صريح في المعنى الذي قلنا ، أو كالصريح ، وقد

أفاض القول في هذا البحث العلامة أبو الطيب شمس الحق المغانمي آبادي الهندي في كتابه

(إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر) ص ١٤ - ٢٠) فارجع إليه .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) بل هو حديث صحيح ، رواه مسلم (ج ١ ص ١٩٧ - ١٩٨) بأسانيد متعددة ،

ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٣) في م « ابن عمرو » وهو خطأ .

(٤) « جعدة » بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة .

(٥) في ع و م و ه و ك « ولم » .

(٦) لأن الرفع زيادة ثقة ، فهي مقبولة . وقد رواه مسلم أيضاً من طريق حماد بن زيد عن

عمرو بن دينار مرفوعاً ، وفي آخره : « قال حماد : ثم لقيت عمرًا غثني به ولم يرفعه »

فهذا يدل على أن عمرو بن دينار كان يرفعه نارة ولا يرفعه أخرى .

(٧) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٨) في م « لم أقيمت » .

(٩) في م « فلا يصلي » .

وبه يقول سفيان [الثوري]^(١) وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحق .
وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من
غير هذا الوجه .

رواه عيَّاش بن عباس التميمي المصري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم [نحو هذا]^(٢) .

٣١٣

باب

ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر

يصليهما^(٣) بعد [صلاة]^(٤) الفجر^(٥)

٤٢٢ — حدثنا محمد بن عمرو السواق البجلي^(٦) قال حدثنا

عبد العزيز^(٧) بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس^(٨)

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) الزيادة من م و س . ومن أول قوله « وقد روى هذا الحديث » إلى هنا

لم يذكر في ع وذكر في ه و ه و ك مقدماً بعد قوله « والحديث المرفوع

أصح عندنا » .

(٣) في ه « ركعتا الفجر فيصليهما » .

(٤) الزيادة لم تذكر في ع .

(٥) في ه و ه و ه و ك « الصبح » .

(٦) في ع « البجلي » وهو خطأ . ومحمد بن عمرو هذا من شيوخ البخاري أيضاً ، مات

في ربيع الآخر سنة ٢٣٦ .

(٧) عبد العزيز هو الدراوردي .

(٨) الضمير في « جده » راجع إلى سعد بن سعيد ، فإن قيساً جده سعد ، لأجد

محمد بن إبراهيم .

قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ ، ثُمَّ انصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي ، فَقَالَ : مَهْلًا يَا قَيْسُ ! أَصَلَّائَانِ مَعًا ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، قَالَ : فَلَا إِذْنَ .

قال أبو عيسى : حديثُ محمد بن إبراهيمٍ لا نعرفه [مثل هذا^(١)] إلا من حديث سعد بن سعيد^(٢) .

[و^(٣)] قال سفيان بن عُيَيْنَةَ : سمعَ عطاء بن أبي رباحٍ من سعد بن سعيدٍ هذا الحديث .

[وإنما يروى هذا الحديثُ مرسلًا^(٣)] .

[و^(٤)] قال قومٌ من أهل مكة بهذا الحديث : لم يَرَوْا بأَسَأَ أن يصلِّي الرجلُ الركعتين بعد المكتوبة ، قبل أن تطلع الشمس^(٥) .

قال [أبو عيسى^(٦)] : وسعد بن سعيدٍ هو أخو يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ

[قال^(٧)] : وقيسٌ هو جدُّ يحيى بن سعيدٍ [الأنصاريِّ^(٨)] ، ويقال هو

« قيس بن عمرو » ويقال [هو^(٩)] « [قيس^(١٠)] بن قهْدٍ^(١١) » .

(١) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٢) في ع « إلا من حديث سعد بن سعيد هذا » .

(٣) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٤) الزيادة لم تذكر في س .

(٥) في هـ « قبل طلوع الشمس » .

(٦) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٧) الزيادة من ع و م و س .

(٨) الزيادة من هـ .

(٩) الزيادة من هـ و ك .

(١٠) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك .

(١١) القول الآخر لم يذكر في م والصواب لإنباته . و « قهْد » بفتح القاف =

وإسنادُ هذا الحديث ليس بِمُتَّصِلٍ : محمد^(١) بن إبراهيم التيميُّ لم يَسْمَعْ من قيسٍ .

ورَوَى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم :
« أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيساً » .
[وهذا أصحُّ من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد^(٢)] .

== وسكون الهاء ، وفي س بالفاء وهو خطأ مطبعي .
والقائل إنه « قيس بن قهد » هو مصعب الزبيري ، وخطأه بعض العلماء ، وذهبوا إلى أن قيس بن عمرو غير قيس بن قهد . وذهب ابن حبان إلى أنها واحد ، وأن « قهداً » لقب « عمرو » . والظاهر أن هذا هو الراجح ، وانظر التهذيب (ج ٨ ص ٤٠١) .
والإصابة (ج ٥ ص ٢٦١ و ٢٦٣) .
(١) في المتن المطبوع : مع شرح ابن العربي « ومحمد » وهذه الواو لا توجد في شيء من الأصول .

(٢) الزيادة من ع وفي نه « وهو أصح من حديث سعد بن سعيد » .
والحديث رواه أيضاً أحمد (ج ٥ ص ٤٤٧) عن ابن نمير عن سعد بن سعيد ،
ورواه أبو داود (ج ١ ص ٤٨٩) وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٢) من طريق ابن نمير
وقال أبو داود بعد روايته : « حدثنا حامد بن يحيى الباقى قال : قال صفيان : كان
عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد . قال أبو داود : روى
عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا : أن جدهم زيداً صلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم بهذه القصة » . وقوله في هذا المرسل « زيداً » خطأ من الناسخين
في نسخ أبي داود ، وليس في النسخ المعتمدة منه ، كما أوضحه شارحه نقلاً عن الحافظ
ابن حجر .

ورواه أيضاً الحاكم (ج ١ ص ٢٧٥) من طريق ابن نمير عن سعد بن سعيد .
ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٨٣) من طريق أبي داود ، ورواه أيضاً (ج ٢ ص ٤٥٦)
بإسنادين من طريق صفيان بن عيينة عن سعد بن سعيد .
ورواية عطاء المرسله ، التي علقها الترمذى وأبو داود رواها ابن حزم في المحلى
(ج ٣ ص ١١٢ - ١١٣) من طريق الحسن بن ذكوان عن عطاء عن رجل من
الأنصار ، وظاهر هذا أنه متصل ، ولكن بيان أبي داود والترمذى أبان أنه مرسل
أيضاً ، لأن الأنصارى الذي روى عنه عطاء هو سعد بن سعيد .

٣١٤

باب

ما جاء في إعادتهما ^(١) بعد طلوع الشمس

٤٢٣ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ [البصري^(٢)] حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ^(٣)
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتِي
الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ» .

= ورواه أيضاً أحمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «وسمعت عبد الله بن سعيد
أخا يحيى بن سعيد يحدث عن جده» الحديث، ونقله الحافظ في الإصابة هكذا، ولم أجد
ترجمة لعبد الله بن سعيد في كتب الرجال، ولم يذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، فالراجح
عندي أن هذا خطأ من الناسخين، وأن صوابه «عبد ربه بن سعيد» وتكون هي
الرواية التي أشار إليها أبو داود.

وللحديث طريق آخر: رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٧٤ - ٢٧٥) والبيهقي (ج ٢
ص ٤٨٣) من طريق الربيع بن سليمان «حدثنا أسد بن موسى حدثنا الليث بن سعد
عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده». ثم قال الحاكم: «قيس بن قهده الأنصاري
صحابي، والطريق إليه صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي على تصحيحه. ونقل الشارح
وغيره أنه رواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما والدارقطني في سننه: كلهم من طريق
الربيع، ونقل الحافظ في الإصابة أنه رواه ابن منده من طريق أسد بن موسى، وأنه
قال: «غريب تفرد به أسد موصولاً» وقال غيره عن الليث عن يحيى: أن جده، مرسل
وهذا التعليل من ابن منده لا يضعف به الإسناد، لأن أسد بن موسى ثقة، خلافاً لمن
تكلم فيه بغير حجة.

ثم هذه الطرق كلها يؤيد بعضها بعضاً، ويكون بها الحديث صحيحاً لاشبهة في صحته.

(١) في م «إعادتهما» .

(٢) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٣) «بشير» بفتح أوله، وضبط في ع بالضم، وهو خطأ. و «نهيك» بفتح
أوله أيضاً.

قال أبو عيسى: هذا حديث^(١) لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
وقد روى عن ابن عمر أنه قلعه .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك^(٢)، والشافعي وأحمد، وإسحاق .

قال: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام . بهذا الإسناد نحو هذا
إلا عمرو بن عاصم الكلبي^(٣) .

والمعروف من حديث قتادة عن أنس عن بشير بن نهيك عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من أدرك ركعة من صلاة
الصباح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح »^(٤) .

(١) في به زيادة « غريب » وليست في سائر الأصول .

(٢) « وابن المبارك » مؤخر في ج بعد « لإسحاق » .

(٣) عمرو بن عاصم الكلبي ثقة حافظ ، فانفراده بهذه الرواية لا يضر . وقد روى إذا لما ك
أيضا (ج ١ ص ٢٤٧) من طريق عمرو بن عاصم باللفظ : « من لم يصل ركعتي الفجر
حتى تطلع الشمس فليصلهما » . وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، ورواه أيضا
بنحوه (ج ١ ص ٣٠٦) . وصححه ووافقه الذهبي ، وذكر الشارح أنه رواه أيضا الفارقطي .
ولا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث الباب قبله ، فإن رواية الحاكم تدل على أن
صلاتهما بعد الشمس إنما تكون لمن لم يصلهما قبل الشمس ، والحديث الماضي يدل على
أن لمن لم يصلهما قبل صلاة الفجر أن يصلهما بعدها ، فالأحوال مختلفة .

(٤) من أول قوله « قاله » ولا نعلم أحدا « إلى هنا لم يذكر في ج .

وهذا الحديث الذي يشير إليه الترمذي . مضى بإسناد آخر (رقم ١٨٦) ورواه الحاكم
(ج ١ ص ٢٧٤) من طريق همام عن قتادة عن أنس عن بشير بن نهيك
عن أبي هريرة باللفظ : « من صلى ركعة من الصبح ثم طلع الشمس فليصل الصبح » .
ورواه أيضا من طريق همام عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة بنحوه
وكان الترمذي يشير بهذا إلى تعليل رواية عمرو بن عاصم ، وليس هذا بعلامة ، كما
حديثان متغايران .

٣١٥

باب

ما جاء في الأربع قبل الظهر

٤٢٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ^(١) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [الْمَقْدِسِيُّ] ^(٢) حَدَّثَنَا
سَفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
قَالَ أَبُو بَكْرِ الْهَطَّارُ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
سَفْيَانَ ^(٤) قَالَ : كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ
الْحَارِثِ ^(٥) .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في نه وه و ك « حدثنا بندار » وهو لقب محمد بن بشار .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في نه وه و ك « حدثنا أبو بكر الطار قال : قال علي بن عبد الله » . وأبو بكر
الطار زعم الشارح أنه « أحمد بن محمد بن إبراهيم الأبلج » وهو خطأ ، فإن هذا لم يرو
عنه الترمذي ، بل هو متأخر ، مات سنة ٢٧٨ أي قبل الترمذي سنة واحدة . وأما
الذي روى عنه الترمذي هنا فهو « أبو بكر عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار الطار »
بصري سكن مكة ، وروى عن ابن عيينة وابن مهدي ، وروى عنه مسلم والترمذي
والنسائي ، وهو ثقة ، مات بمكة في أول جمادى الأولى سنة ٢٤٨ .

(٤) سفيان هو الثوري .

(٥) الحارث هو ابن عبد الله الهمداني الأعور ، وهو ضعيف جدا . وأما عاصم بن ضمرة
السلولي الكوفي فهو ثقة ، ومن تكلم فيه فقد بالغ وأخطأ .

[وَمَنْ بَعْدَهُمْ^(١)] : يَخْتَارُونَ أَنْ يَصِلِيَ الرَّجُلُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .

وهو قولُ سفيان الثوريّ، وابن المبارك، وإسحاق، [وأهل الكوفة^(٢)]

وقال بعضُ أهل العلم : صلاةُ الليل والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى يَرَوْنَ الْفَصْلَ
بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ .

وبه يقولُ الشافعي ، وأحمدُ .

٣١٦

باب

ما جاء في الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٤٢٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ
الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا » .

[قَالَ^(٣)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٤) .

(١) الزيادة لم تذكر في م .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة لم تذكر في م .

(٤) قال الشارح : « وأخرجه الشيخان مطولا » .

٣١٧

باب

مِنْهُ آخِرٌ^(١)

٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ الْمَرْوَزِيُّ^(٢)
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ:
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهِيرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهُ^(٣).
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ^(٤)] غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٥)].

و [قَدْ^(٦)] رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ نَحْوَ هَذَا.
وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ^(٧).

(١) كَذَا فِي س. وَفِي م. «بَابُ مِنْهُ». وَفِي ن. وَه. وَك. «بَابُ آخِرٍ».
وَفِي ع. «بَابُ قَضَاءِ الْأَرْبَعِ الَّتِي قَبْلَ الظَّهِيرِ بَعْدَهَا».

(٢) فِي س. «الْمَرْوَزِيُّ الْعَتَكِيُّ» بِالتَّأْخِيرِ وَالتَّأْخِيرِ. وَ«الْعَتَكِيُّ بِالْعَيْنِ الْمِهْلَةُ وَالْعَاءُ الْمُنَاةُ
الْفَوْقِيَّةُ الْمُتَفَوِّحَتَيْنِ: وَعَبْدُ الْوَارِثِ هَذَا ثِقَةٌ، لَمْ يَرَوْعَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السِّتَةِ إِلَّا
الْتِزَامِي، وَمَاتَ سَنَةَ ٢٣٩.

(٣) فِي س. «بَعْدُ». وَفِي ن. وَه. وَك. «بَعْدَهَا». وَمَا هُنَا

هُوَ الَّذِي فِي ع. وَ م.

(٤) الزِّيَادَةُ لَمْ تَذْكُرْ فِي م.

(٥) الزِّيَادَةُ لَمْ تَذْكُرْ فِي ع.

(٦) الزِّيَادَةُ مِنْ ع. وَ م. وَ ن. وَ س.

(٧) طَرِيقُ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ رَوَاهَا ابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَةِ (١٨٢) وَقَالَ بَعْدَهَا:

«قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَحْدِثْ بِهِ إِلَّا قَيْسٌ عَنْ شُعْبَةَ».

وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ثِقَةٌ، وَثِقَةُ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُهُمَا، وَمَنْ نَكَّمُ فِيهِ فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ

فِي حِفْظِهِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ. وَقَدْ تَابَعَهُ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ عَبْدُ الْوَارِثِ الْعَتَكِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ،

فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

وقد روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا^(١).

٤٢٧ - حدثنا علي بن حنبل أخبرنا يزيد بن هرون عن محمد بن عبد الله الشعبي عن أبيه^(٢) عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى قبل الظهر أربعاً^(٣) وبمدها أربعاً^(٤) حرّمه الله على النار » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب^(٥).

وقد روى من غير هذا الوجه^(٦).

٤٢٨ - حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق البغدادي^(٧) حدثنا

(١) قال الشارح : « أخرجه ابن أبي شيبة عنه مرسل ، بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها » .

(٢) « الشعبي » بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية ثم ناء مثناة ، نسبة إلى « شعيب » بطن من بطن بني قيس ، وفي م و ن و س « الشعبي » وهو خطأ . ومحمد هذا ثقة ، مات بعد سنة ١٥٤ بقليل ، وأبوه « عبد الله بن المهاجر » ثقة أيضاً .

(٣) في م « أربع قبل الظهر » .

(٤) قوله « وبمدها أربعاً » لم يذكر في م وكتب بحاشيتها بخط جديد .

(٥) بل هو حديث صحيح ، لصحة إسناده ، ولما سيأتى .

(٦) هذه الجملة لم تذكر في ع .

(٧) هنا في ع زيادة « باب فضل الصلاة قبل الظهر » وهي زيادة جيدة في ذاتها ، ولكنها ليست في موضعها ، لإدخالها - إن صححت - قبل الحديث السابق (٤٢٧) . فلم تثبتها هنا لذلك ، ولم تثبتها هناك من غير أصل نعتمد عليه .

(٨) في ع « نا أبو بكر الصاغانى » وهو هو . و « الصاغانى » نسبة إلى « صغافيان »

والعجم يقولون « جفانيان » وهي ولاية عظيمة بما وراء النهر ، متصلة الأعمال بترمذ ، ويقولون في النسبة إليها « الصغاني » و « الصاغانى » كما نص عليه السمعاني في الأنساب (ورقة ٣٧٤ و ٣٥٢) وياقوت في البلدان (ج ٥ ص ٣٦٢) . وأبو بكر هذا ثقة مأمون ، أحد الحفاظ .

عبد الله بن يوسف التَّمَنِّيُّ [الشَّامِيُّ^(١)] حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيلٍ^(٢)
أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ [هُوَ^(٣)] ابْنُ الْحَرْثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤) عَنْ عَنبَسَةَ
بْنِ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ^(٥) : « مَنْ حَافِظٌ عَلَى
أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ^(٦) بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » .
[قَالَ أَبُو عِيَسَى^(٧)] : هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ^(٨)] صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ^(٩) .

وَالْقَاسِمُ [هُوَ^(١٠)] ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، يَكْنَى « أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ » وَهُوَ مَوْلَى
عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١١) بَنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ^(١٢) وَهُوَ ثَقَّةٌ شَامِيٌّ ،

(١) الزيادة لم تذكر في ع . وعبد الله هذا أحد شيوخ البخاري ، وأصله من دمشق ،
ونزل تَنْيِسَ ، بكسر التاء الفوقية وتشديد النون المكسورة ، وهو أحد رواة الموطأ ،
مات بعصر سنة ٢١٨ .

(٢) في ع « الْقَاسِمُ بْنُ حَمِيلٍ » وَهُوَ خَطَأً . وَالْهَيْثَمُ هَذَا ثَقَّةٌ ، وَثَقَّةُ ابْنِ مَعِينٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا .
(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) في ع و م « عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » وَهُوَ هُوَ ، كَمَا سَيَذْكُرُ التِّرْمِذِيُّ .
(٥) قوله « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ » لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ، وَلِإِتْيَانِهِ هُوَ الصَّوَابُ .
(٦) في ب « وَأَرْبَعًا » وَهُوَ خَطَأً .

(٧) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
(٨) الزيادة لم تذكر في م . وَذَكَرْتُ فِي ب بَعْدَ قَوْلِهِ « صَحِيحٌ » .

(٩) رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ . وَرَوَاهُ الْهَاشِمِيُّ
فِي الْمُسْتَدْرَكِ (ج ١ ص ٣١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّفَّانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ يَوْسُفَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَمِيلٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذَرِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَنبَسَةَ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ .
وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا ، وَالنَّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذَرِ ثَقَّةٌ . فَهَذِهِ أَسَانِيدُ ثَلَاثٍ لِلْحَدِيثِ صَحَاحٌ .
(١٠) الزيادة لم تذكر في ع .

(١١) في ع « عَبْدُ الْعَزِيزِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِسَائِرِ الْأَصُولِ .
(١٢) فِي تَرْجُمَتِهِ فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ق ٢ ص ١٥٨) : « مَوْلَى جَوَازِيْرِيَّةَ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ

ابْنِ حَرْبٍ ، وَقِيلَ مَوْلَى مَعَاوِيَةَ » . وَفِي التَّهْذِيبِ : « كَانَ الْقَاسِمُ مَوْلَى الْجَوَازِيْرِيَّةِ بِنْتِ
أَبِي سَفْيَانَ ، فَوُرِثَ بِنُوَيْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَوَلَاةً ، فَلِذَلِكَ يُقَالُ : مَوْلَى ابْنِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ » .

[وهو^(١)] صاحبُ أبي أُمَامَةَ^(٢) .

٣١٨

باب

ما جاء في الأربع قبل العصر

٤٢٩ — حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(٣) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [هُوَ الْقَعْدِيُّ
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو^(٤)] حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ،
يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ» .
[قَالَ^(٥)] [أَبُو عَيْسَى^(٦)] : وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ مُعْمَرٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ
بْنِ عَمْرِو .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٧) .

- (١) الزيادة من م و ه و ه و ك .
- (٢) في ع « هو شاذي وهو صاحب أبي أُمَامَةَ ، هذا الحديث من رواية أبي زيد » .
والجملة الأخيرة ليس لها معنى هنا ، وهي غلط من أحد الناسخين .
- (٣) « بNDAR » لم تذكر في م و ب ، وذكرت في ع مؤخره ، واقتصر عليها في نه
فلم يذكر اسمه .
- (٤) الزيادة لم تذكر في نه و ه و ه و ك وفي ع « أبو طاهر عبد الملك
ابن عمر وهو القعدي » .
- (٥) الزيادة من م و ب .
- (٦) الزيادة من ع .
- (٧) نقل الشارح عن التلخيص أنه نسبة لأحمد والبخاري والنسائي ، وهو مختصر من حديث
سليمان في الترمذي في « باب كيف يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار » (ج ١
ص ١١٧ ب وج ١ ص ٤١٠ ك) .

واختارَ إسحاقُ بن إبراهيم أن لا يُفصلَ في الأربع قبل العصر، وأُحتجَّ بهذا الحديث . [^(١)] قال [إسحاق ^(٢)] : ومعنى أنه يَفْصِلُ بينهما بالتسليم يعني التمشُّد ^(٣) .

ورأى الشافعيُّ وأحمدُ صلاةَ الليل والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى ^(٤) يَخْتَارَانِ ^(٥) الفضلَ [في الأربع قبل العصر] ^(٦) .

٤٣٠ — حَدَّثَنَا يحيى بن موسى [ومحمود بن غيلان ^(٧)] وأحمد بن إبراهيم [الدُّورِيُّ ^(٨)] وغيرُ واحدٍ ، قالوا : حدثنا أبو داود الطيالسيُّ حدثنا محمد بن مسلم بن مهران أن سمع ^(٩) جده ^(١٠) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الزيادة لم تذكر في ب .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في م و س ، بالتسليم بعد التمشُّد ، وهو خطأ ، لأن مراد إسحاق أن يفسر التسليم بأنه التمشُّد وما فيه من السلام على النبي وعلى عباد الله الصالحين .

(٤) في ع « صلاة الليل مثنى مثنى ، وكذا في النهار » .

(٥) في م « يختارون » .

(٦) الزيادة من ع و س .

(٧) لم يذكر محمود بن غيلان في ع ، وذكر في ه و ك بعد أحد ابن إبراهيم .

(٨) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٩) في س « أنه سمع » والزيادة ليست في سائر النسخ .

(١٠) خلافا لما يوجهه ظاهر اللفظ ، فإن جده « مسلم بن مهران » لأن نسب محمد هذا هكذا « محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى » فنسب هنا إلى جده ، ونسب في مسند الطيالسي (رقم ١٩٣٦) إلى جده الأعلى ، فقال الطيالسي : « حدثنا أبو إبراهيم محمد بن المثنى » . ومحمد هذا يروى عن جده مباشرة ، كما في كتب الرجال ، ولكن وقع في الطيالسي « عن أبيه عن جده » والراجح عندي أن قوله « عن أبيه » زيادة من الناسخين ، ليس لها أصل في الإسناد .

قال : « رَحِمَ اللَّهُ امراً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً » .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ (١) .

٣١٩

باب

ما جاء في الركعتين بعد المغرب (٢) والقراءة فيهما

٤٣١ - حَدَّثَنَا [أَبُو مُوسَى (٣)] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْحَبَرِ (٤)

(١) هكذا في ع ، وفي سائر النسخ « حسن غريب » . وقال الشارح : « حسن غريب : كذا في النسخ الموجودة بتقديم لفظ حسن على لفظ غريب » . وقال العراقي : جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة ، وقدم هنا غريب على حسن ، والمظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث ، فإن غلب عليه الحسن قدمه ، وإن غلبت عليه الغرابة قدمها . وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وانفتت وجوه المتابعات والشواهد ، فغلب عليه وصف الغرابة . انتهى ، كذا في قوت المفتي . فيظهر من كلام العراقي هذا أنه كان في النسخة الموجودة عنده : غريب حسن ، بتقديم لفظ غريب على لفظ حسن » . ولذلك رجعنا هنا ماقى ع لموافقة نسخة الحافظ العراقي .

وقال الشارح : « حديث ابن عمر هذا قال في التلخيص بعد ذكره : رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وابن حبان وصححه ، وكذا شيخه ابن خزيمة ، من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران ، وفيه مقال ، ولكن وثقه ابن حبان » ، أقول : وروى أيضاً عنه شعبة ، وهو لا يروى إلا عن ثقة .

(٢) في نه « قبل المغرب » وهو خطأ .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في م « محبر » . و « بدل » بالياء الموحدة والذال المهملة المفتوحتين . و « الحبر »

بالحاء المهملة والياء الموحدة بوزن « عمد » . وبدل هذا ثقة حافظ ، مات

في حدود سنة ٢١٥ .

حدثنا عبد الملك بن معدان^(١) عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « ما أحصى ما سمعتُ [من^(٢)] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

[قال^(٣)] : وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث غريب [من حديث ابن مسعود^(٤)] ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم^(٥) .

٣٢٠

باب

ما جاء أنه يُصليهما في البيت

٤٣٢ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب :

عن نافع عن ابن عمر قال : « صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته » .

(١) هو عبد الملك بن الوليد بن معدان ، نسب هنا إلى جده وهو ضعيف ، ضعفه أبو حاتم . وقال البخاري : « فيه نظر » ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ه .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الزيادة من ه و ه و ه و ه .

(٥) والمجبة في الباب حديث ابن عمر ، وقد مضى برقم (٤١٧) وحديث أبي هريرة ، وقد أشرنا إليه هناك .

[قال ^(١)] : وفي الباب عن رافع بن خديج ، وكعب بن عُجرة .

قال أبو عيسى : حدثنا ابن عمر حديث حسن صحيح ^(٢) .

٤٣٣ - حدثنا الحسن بن علي الحلواني [الخلال ^(٣)] حدثنا

عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : « حفظتُ

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غُثْرَ ركعاتٍ كان يصليها بالليل والنهار :

ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد

المساء الآخرة . قال : وحدثني حفصة أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين .

[هذا حديث حسن صحيح ^(٤)] .

٤٣٤ - حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن

مازهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : مثله .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ^(٥) .

٣٣١

باب

ما جاء في فضل التطوع وست ركعات ^(٦) بعد المغرب

٤٣٥ - حدثنا أبو كريب [يعني ^(٧)] [محمد بن العلاء ^(٨)]

« (١) الزيادة من ع و م و ب .

« (٢) نسخة الشارح للبخاري أيضا .

« (٣) الزيادة من م و ب .

« (٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

« (٥) في م « وهذا حديث صحيح » . والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما .

« (٦) في ه و ك « ست ركعات » بحذف الواو . وفي ع « ست ركعات » .

« (٧) الزيادة من ه و ك .

« (٨) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

[الهمداني^(١)] حدثنا زيد بن الحُبَاب^(٢) حدثنا عُمرُ بن أبي خَنْعَمٍ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى بعد المغربِ ستَّ ركعاتٍ لم يتكلمَ فيما بينهنَّ بِسُوءِ عُدْلٍ »^(٣) له بِمِبادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً .

قال أبو عيسى : وقد رُوِيَ عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم [قال^(٤)] : « من صلى بعد المغربِ عشرين ركعةً بَنَى اللهُ لَهُ بيتًا في الجنة »^(٥) .
قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إِلَّا من حديثِ زيدِ بنِ الحُبَابِ^(٦) عن عُمرَ بنِ أبي خَنْعَمٍ .
قال : وسمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ : عمر بن عبد الله بن أبي خَنْعَمٍ حَسَنُ الحديثِ . وَضَعْفُهُ جِدًّا .

٣٢٢

باب

ما جاء في الركعتين بعد العشاء

٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا إِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ

- (١) الزيادة من ه و ك .
- (٢) في م « حباب » بدون حرف التعريف .
- (٣) بالبناء للفعل ، وقد ضبط كذلك في م .
- (٤) الزيادة من م و س و ه و ك .
- (٥) قال الشارح : « أخرجه ابن ماجه من رواية يعقوب بن الوليد المدائني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . قال المنذرى في الترغيب ، ويعقوب كذبه أحمد وغيره » .
- (٦) في ع و م « حباب » .

خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) ؟ فقالت : كان يصلي ^(٢) قبل الظهر ركعتين ، وبعده ركعتين ، وبعده المغرب ثلثتين ^(٣) ، وبعده العشاء ركعتين ، وقبل الفجر ثلثتين . قال : وفي الباب عن علي ، وابن عمر ^(٤) . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح ^(٥) .

٣٢٣

باب

ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى

٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفَتْ ^(٦) الصُّبْحُ »

- (١) في م و س « النبي صلى الله عليه وسلم » .
- (٢) في نه « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي » والزيادة ليست في سائر النسخ .
- (٣) في نه « ركعتين » .
- (٤) في نه « وفي الباب عن عمر » وهو خطأ ، فإنه حذف فيها اسم « علي » وهو ثابت في سائر الأصول ، والآخر هو ابن عمر ، وحديثه قد مضى برقم (٤٣٣) .
- (٥) أخرجه أيضا مسلم في صحيحه ، وقد مضى لعائشة حديث آخر برقم (٤١٤) .
- (٦) قال الحفاظ في الفتح (ج ٢ ص ٣٩٨) : « قوله مثنى مثنى : أي اثنين اثنين ، وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه ، قاله صاحب الكشاف . وقال آخرون : الغنل والوصف وأما إعادة مثنى فلهبالغة في التأكيد ، وقد فسر ابن عمر راوى الحديث ، فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال : قلت لابن عمر : ما معنى مثنى مثنى ؟ قال : تسلم من كل ركعتين ، وفيه رد على من زعم من الخنفية أن معنى مثنى مثنى أن يشهد بين كل ركعتين لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به ، وما فسر به هو التبادر إلى الفهم ، لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً لأنها مثنى » .
- (٧) بحاشية س أن في نسخة « خشيت » .

فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرَاتُماً .

[قال ^(١)] [أبو عيسى ^(٢)] : وفي الباب عن عمر بن عبد الله ^(٣) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ^(٤) .

والعمل على هذا عند أهل العلم : أن صلاة الليل مثنى مثنى .

وهو قول سفيان [الثوري ^(٥)] ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ،

وإسحق .

٣٢٤

باب

ما جاء في فضل صلاة الليل

٤٣٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حُمَيْدٍ

بن عبد الرحمن الحُمَيْرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ [شهر ^(٦)] رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ

الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » .

(١) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٢) الزيادة من ه .

(٣) « عبسة » بالعين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة المفتوحات ، وفي س « عبسة » بزيادة نون بعد العين ، وهو خطأ صرف ، وحديث عمرو بن عبسة رواه ابن نصر

والطبراني ، وقد مضى حديث في الباب أيضا للفضل بن عباس برقم (٣٨٥) .

(٤) ورواه الشيخان وغيرهما .

(٥) الزيادة من ه و ه و ك .

(٦) الزيادة لم تذكر في م .

[قال^(١)] : وفي الباب عن جابر ، وبلال ، وأبي أمامة .
 قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن [صحيح^(٢)] .
 [قال أبو عيسى^(٣)] : [و^(٤)] [أبو بشر اسمه « جعفر بن أبي وحشية »
 واسم أبي وحشية « إياس »^(٥)] .

٣٢٥

باب

ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل

٤٣٩ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا
 مالك^(١) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة أنه [أخبره : « أنه^(٢) »]
 سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [بالليل^(٣)] .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) الزيادة من ه وهي زيادة جيدة ، وإن لم تذكر في سائر الأصول ، لأن الحديث صحيح
 رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الزيادة من ه و ه و ك .

(٥) هذه الجملة كلها كما في س . وأما في م فلم يذكر قوله « واسم أبي وحشية »
 لإياس . وأما ع و ه و ه و ك ففيها « وأبو بشر »
 اسمه جعفر بن إياس ، وهو جعفر بن أبي وحشية . ثم إن الجملة كلها مقدمة في ع
 عقب الحديث .

(٦) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٤١ - ١٤٢) .

(٧) الزيادة لم تذكر في م وليست في الموطأ أيضا .

(٨) الزيادة من ع و م و س ، وليست في الموطأ .

في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة^(١) : يصلي أربعاً ، فلا تسئل عن حُسْنِه وطولِه^(٢) ، ثم يصلي أربعاً فلا تسئل عن حُسْنِه وطولِه ، ثم يصلي ثلاثاً . فقالت عائشة : قلت : يا رسول الله ، أتناكم قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة ، إن عني تنامان ولا بنام قلبي .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(٣) .

٤٤٠ — **حدثنا** إسحاق بن موسى الأنصاري^(٤) حدثنا معن [بن عيسى]

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، يُوترُ منها بواحدة ، فإذا^(٥) فرغ منها^(٦) اضطجع على شِقِّه الأيمن » .

٤٤١ — **حدثنا** قتيبة عن مالك^(٧) عن ابن شهاب : نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث [حسن^(٨)] صحيح^(٩) .

(١) نقل السيوطي في شرح الموطأ عن الحافظ ابن حجر قال : « وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر - : فإسناده ضعيف ، وقد عارضه هذا الحديث الصحيح ، مع كون عائشة أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً من غيرها » .
(٢) قال للذهبي : « معناه : هن في نهاية من كمال الحسن والطول ، مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه » .

(٣) ورواه الشيخان وغيرهما .

(٤) الزيادة لم تذكر في س .

(٥) في ع « فإن » وهو مخالف للموطأ وسائر الأصول .

(٦) كلمة « منها » ليست في الموطأ .

(٧) في م « ثنا مالك » والحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٤١) .

(٨) الزيادة لم تذكر في م .

(٩) ورواه مسلم من طريق مالك (ج ١ ص ٢٠٤) .

٣٢٦

باب

منه^(١)

٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ [قال^(٢)] حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ [الضُّبَيْيَّ^(٣)] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ^(٤) ثَلَاثَ عَشْرَةَ [ركعة^(٥)] » .
 قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٦) .
 [و^(٧)] أَبُو جَمْرَةَ [الضُّبَيْيَّ^(٨)] اسْمُهُ « فَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَيْيَّ^(٩) » .

٣٢٧

باب

منه^(١٠)

٤٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

- (١) في نه « باب منه آخر » .
- (٢) الزيادة من م و نه و س .
- (٣) الزيادة من م و ع و س .
- (٤) في ع « بالليل » .
- (٥) الزيادة لم تذكر في ع .
- (٦) أخرجه مسلم (ج ١ ص ٢١٤) وأخرجه البخاري أيضا مطولا .
- (٧) الزيادة من ع .
- (٨) الزيادة لم تذكر في ع ، و « جمرة » بالميم والراء ، و « الضُّبَيْيَّ » بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبمدّها عين مهملة .
- (٩) الجملة كلها لم تذكر في نه و ه و ك .
- (١٠) في نه « باب منه آخر » .

عن الأسود [بن يزيد^(١)] عن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات » .
[قال^(٢)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، والفضل بن عباس .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث [حسن^(٣)] [صحيح^(٤)] غريب^(٥) من هذا الوجه .

٤٤٤ — ورواه سفيان الثوري عن الأعمش نحوه هذا ، حدثنا بذلك^(٦) محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن الأعمش .

[قال أبو عيسى^(٧)] : وأكثر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر وأقل ما وصفت من صلاته بالليل^(٨) تسع ركعات^(٩) .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) الزيادة لم تذكر في م وذكر في سائر النسخ .

(٤) الزيادة من ب وحدهما .

(٥) كلمة « غريب » لم تذكر في ع والحديث حديث صحيح ، فقد روى مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٢٠٥) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة نحوه ، وروى أيضا (ج ١ ص ٢٠٦) حديثا طويلا من طريق سعد بن هشام عن عائشة ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ، وهو الحديث الذي ستأتي قدامة منه برقم (٤٤٥) .

(٦) كلمة « بذلك » لم تذكر في م .

(٧) الزيادة من م و ه و ك .

(٨) في م و ه و ك « من الليل » .

(٩) قال الشارح : « بل سبع ركعات ، كما في حديث عائشة : فلما أسن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذته الأحكام أوتر بسبع » ، وروى البخاري في صحيحه عن مسروق قال :

758

[باب (۱)]

[إِذَا نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ صَلَّى بِالنَّهَارِ^(١)]

٤٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ

أَوْفَى^(٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ: صَلَّى مِنَ النَّهَارِ فَمَتَى^(٣) عَشْرَةَ رَكْعَةً» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (٤).

قال [أبو عيسى^(٥)]: وسعد بن هشام هو ابن عامر الأنصاري، وهشام بن عامر هو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم^(٦).

حدثنا عباس^(٧) [هو ابن عبد العظيم^(٨)] القنبري حدثنا عقاب بن المثنى^(٩)

« سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ فقالت : شبهم وتبهم ، وإحدى عشرة ، سوى ركعتي الفجر » وحديث عائشة الذي أشار إليه الشارح هو الذي رواه مسلم مطولاً فيما بيننا قبل هذا .

(١) هذا العنوان كله زيادة من ع ولم يذكر في سائر النسخ .

(٢) في نه « ابن أبي أوفى » وهو خطأ .

(۳) فی ع « ائمتی » .

(٤) قوله « صحيح » عليه في م علامة نسخة والصواب إثباته ، والحديث صحيح ، رواه مسلم مطولا ، كما أشرنا إليه في الكلام على الحديث رقم (٤٤٣) .

(٥) الزيادة من هـ وهـ و كـ .

(٦) هذه الفقرة كلها مؤخره في ع و ه و ه و ك إلى آخر الباب .

(٧) في ع «العباس» .

(٨) الزيادة من هـ وهـ و كـ .

(٩) في « عباد بن المثني » وهو خطأ وعتاب هذا هو القشيري البصري ، وهو مولد بهز بن حكيم ، وليس له في الكتب السنة غير هذا الأمر عند الترمذي وحده .

عن بهز بن حكيم قال: كان زُرارة بن أوفى قاضي البصرة، وكان يؤم^(١) [في^(٢)]
 بني قشير^(٣)، فقرأ يوماً في صلاة الصبح: ﴿فَإِذَا نُفِرَ فِي النَّاقُورِ . فَذَلِكَ
 يَوْمُئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ^(٤)﴾ خَرَّ مَيْتًا، فسكنتُ فيمن أحمله إلى داره^(٥).

٣٢٩

باب

[ما جاء^(١)] في نزولِ الرَّبِّ عزَّ وجلَّ^(٥)

إلى السماء الدنيا^(٦) كلَّ ليلةٍ

٤٤٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ
 عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ»^(٧).

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) هم قوم بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري .

(٣) سورة المدثر (٨ و ٩) .

(٤) هذه الحكاية رواها بنحوها ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ١٠٩) عن

مسحق بن أبي إسرائيل عن عتاب بن المنذر ، ونقل نحوها ابن حجر في التهذيب

(ج ٣ ص ٣٢٢ - ٣٢٣) عن أبي حيان القصاب ، أن زُرارة صلى بهم

وقال ابن سعد : « مات زُرارة فجأة سنة ٩٣ في خلافة الوليد بن عبد الملك ، وكان

ثقة له أحاديث » .

(٥) في ع و ه و ك « تبارك وتعالى » وفي نه « سبحانه وتعالى » .

(٦) في ع و نه « إلى سماء الدنيا » .

(٧) « الأول » بالرفع ، صفة « ثلث » :

فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلَكُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبُ ^(١) لَهُ : مَنْ ذَا الَّذِي
يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى
يُضِيَءَ الْفَجْرُ ^(٢) .

[قَالَ ^(٣)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ ^(٤)] ، وَأَبِي سَمْعَانَ ،

(١) ضبطت هي وما بعدها في النسخة اليونانية من البخاري (ج ٢ ص ٣) بالنصب فقط
ولكن قال الحافظ في الفتح (ج ٣ ص ٢٦ - ٢٧) : « بالنصب على جواب الاستفهام
وبالرفع على الاستثناف ، وكذا قوله فأعطيه ، وأغفر له ، وقد قرئ بهما في قوله تعالى
(مَنْ ذَا الَّذِي يَرْضَى اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَبُضَاعَةً لَهُ) الآية . وليست السين في قوله تعالى
(فَاسْتَجِيبْ) للطلب ، بل استجيب بمعنى أجيب » .

(٢) عقد القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه هنا فصلا طويلا في السلام على النزول ،
واختار أن يتأوله بما رآه . وللعلماء في ذلك أبحاث طويلة ، ومناخ من النظر مختلفة ،
ونحن نذهب إلى ما وسع سلفنا الصالح رضي الله عنهم ، من السكوت عن التأويل ،
ونؤمن بما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة على طريق الإجمال ، ونزه الله سبحانه عن
الكيف والشبه بخلقه ، ونقول ما قال البيهقي : وأسألها الإيمان بلا كيف ، والسكوت
عن المراد ، إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصير إليه ، نقله عنه الحافظ في الفتح .
وقال البيهقي أيضا في السنن الكبرى (ج ٣ ص ٣) : « كان سفيان الثوري
وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحدون ولا يشبهون
ولا يمثلون ، يروون الحديث ولا يقولون كيف ، وإذا سئلوا أجابوا بالآثر ، أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا محمد أحمد بن عبد الله المزني يقول : حديث النزول
قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة ، وورد في التبريل
ما يصدق ، وهو قوله تعالى : (وجاء ربك والملك صفا صفا) والنزول والمجيء صفتان
منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال ، بل هما صفتان من
صفات الله تعالى ، بلا تشبيه ، جل الله تعالى عما تقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علوا
كبيرا . قلت : وكان أبو سليمان الخطابي رحمه الله يقول : إنما ينكر هذا وما أشبهه
من الحديث من يقس الأمور في ذلك بما يشاهده من النزول الذي هو تدلي من أعلى
إلى أسفل ، وانتقال من فوق إلى تحت ، وهذه صفة الأجسام والأشباح . فأما نزول
من لا تستولى عليه صفات الأجسام ، فإن هذه المعاني غير متوهمة فيه ، ولأنها هو خير
عن قدرته ورأفته بمبادء وعطفه عليهم ، واستجابته دعاءهم ، ومغفرته لهم ، يفعل
ما يشاء ، لا يتوخى على صفاته كيفية ، ولا على أفعاله كمية ، سبحانه ليس كمثل شيء ،
وهو السميع البصير » .

(٣) الزيادة من م و س . (٤) الزيادة من ه و و ك .

ورِفَاعَةَ الْجَهَنِّيِّ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ الدَّرْدَاءِ ، وَعُمَانَ
ابْنَ أَبِي الْعَاصِ (١)

قال أبو عيسى : وحديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٢)

وقد رُويَ هذا الحديثُ من أوجهٍ كثيرةٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ

صلى الله عليه وسلم .

[ورُوي عنه (٣)] أنه قال : « يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ

الْآخِرُ » .

وهو (٤) أصحُّ الرواياتِ (٥)

٣٣٠

باب

ما جاء في قراءة الليلِ (٦)

٤٤٧ - حَدَّثَنَا نَعْمُدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ [هو

السَّالِحِيُّ (٧)] حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ [الْبُنَائِيَّ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) في س « العاصي » .

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في نه و ه و ك « وهذا » بدل « وهو » .

(٥) أطال الحفاظ في افتتاح الاستدلال على ترجيح ما رجحه الترمذي (ج ٣ ص ٢٦) .

(٦) في ع و نه و ه و ك « في القراءة بالليل » .

(٧) الزيادة من م و س . و « السالحي » بفتح اللام وكسر الحاء المهملة .

ويقال « السليحي » بفتح السين المهملة أو لماتها إلى الكسر وبعدها ياء تحتية وهذه .

النسبة إلى قرية من قرى بغداد ، ورجح ياقوت أن صحتها اسمها هو « السيلحي » .

(٨) الزيادة لم تذكر في س .

ابن رباح^(١) الأنصاري عن أبي قتادة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر : مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفّض من^(٢) صوتك ، فقال : إني أستمع من فاجئت ، قال : ارفع قليلاً . وقال لعمر : مررت بك وأنت تقرأ وأنت^(٣) ترفع صوتك ، قال : إني أوقظ الوسنان ، وأطرد الشيطان ، قال : اخفض قليلاً . [قال^(٤)] وفي الباب عن عائشة وأم هانئ ، وأنس ، وأم سلمة ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب^(٥) .

وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة ، وأكثروا الناس إنما رَوَوْا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مُرسلاً^(٦) .

٤٤٨ - حذثن^(٧) أبو بكر محمد بن نافع البصري^(٨) حدثنا

(١) « رباح » بالراء والباء الموحدة المفتوحين .

(٢) كلمة « من » عليها علامة نسخة في م .

(٣) في ع « فأنت » .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) في م « حديث أبي قتادة حديث غريب » . وأخرت الجملة كلها والتي بعدها

في هـ و ك بعد الكلام على الحديث رقم (٤٤٩) ولفظها فيهما « هذا حديث

أبي قتادة حديث غريب » .

(٦) في م و س « مرسل » . ثم هذا التعليل لا يؤثر في صحة الحديث ، فإن

يحيى بن إسحاق ثقة صدوق كما قال أحمد ، وقال ابن سعد : « كان ثقة حافظاً لحديثه » .

ووصل الحديث زيادة يجب قبولها . والحديث رواه أيضاً أبو داود وسكت عنه

هو والنسري .

(٧) هذا الحديث والسلام عليه مؤخر في م و هـ و ك بعد الحديث

رقم (٤٤٩) .

(٨) هذا الشيخ قال فيه الشارح : « لم أوف له على ترجمة » وهو معذور في ذلك ، لأنه

لم يذكر في التمهيد وفروعه في اسم « محمد بن نافع » ولا في الكافي في « أبي بكر

ابن نافع » ، وذلك لأنه منسوب هنا إلى جده ، وصحة نسبة « محمد بن أحمد بن نافع »

عبد الصمد بن عبد الوارث عن إسماعيل بن مسلم العبدى عن أبي المتوكّل النخعي عن عائشة قالت : « قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ^(١) .

٤٤٩ — حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن قيس قال : « سألت عائشة : كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم : سبلايل ، [أ كان يسر بالقراءة أم يجهر ^(٢)] ؟ فقالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما أسر بالقراءة وربما جهر ، فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة » .

وهو العبدى القيسى البصرى ، مشهور بكنيته . وله ترجمة في التهذيب (ج ٩ ص ٢٣ - ٢٤) روى عن معتمر بن سليمان وبهر بن أسد وأبي عمار العقدي وغيرهم وروى عنه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وروى عنه مسلم ٤٤ حديثا ، ومات بعد سنة ٢٤٠ .

(١) توقف الشارح في هذا الحديث ، لعدم معرفته ترجمة أبي بكر بن نافع ، وقد عرفنا أنه ثقة روى عنه في مسلم الصحيح ، فالإسناد صحيح ، ولم أجد هذا الحديث في شيء من الكتب الأخرى ، وله شاهد صحيح من حديث أبي ذر قال : « قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية حتى أصبح ، يردد ها ، والآية (إن تذهبهم فأنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) . رواه ابن ماجه (١ : ٢١٠) وصحح في الزوائد لإسناده ، وقال : رواه النسائي في الكبرى وأحمد في المسند وابن خزيمة في صحيحه والحاكم . وهو في المستدرک (١ : ٢٤١) وواقعه الذهبي على تصحيحه ، ورواه بقصة مطولة المروزي في قيام الليل (ص ٥٩) وذكره السيوطي في الدر المنثور مطولا بألفاظ مختلفة (ج ٢ ص ٣٤٩ - ٣٥٠) ونسبه أيضا لابن أبي شيبة وابن مردويه والبيهقي ، وهو في السنن الكبرى من طريقين (ج ٣ ص ١٣ و ١٤) .

(٢) الزيادة من ع و م و س وفي ع « كان يسر بالقراءة أو يجهر » .

[قال أبو عيسى ^(١)] : هذا حديث ^(٢) [حسن ^(٣)] صحيح ^(٤) [غريب ^(٥)] .

باب

ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت

٤٥٠ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن سالم أبي النضر عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ ^(١) فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » . [قال ^(٢)] : وفي الباب عن عمر ^(٣) [بن الخطاب ^(٤)] ، وجابر ^(٥) [بن عبد الله ^(٦)] ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وعبد الله بن الله سعيد ^(٧) وزيد بن خالد ^(٨) [الجهني ^(٩)] .
قال أبو عيسى : حديث زيد بن ثابت حديث حسن ^(١٠) .

- (١) الزيادة لم تذكر في ع .
- (٢) الزيادة من م و ت .
- (٣) الزيادة من م و ت و ك و ث و س . وفي ع : « وهذا حديث صحيح » . والحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٥٣٩ - ٥٤٠) . وأنبه المنذرى إلى صحيح مسلم . وأنبه المحقق في المتنقي للخسة (ج ٣ ص ٧١ من نيل الأوطار) :
(٤) في ع : « صلواتكم » .
- (٥) الزيادة من م و ه و ك .
- (٦) في حاشيتي م و س أن في نسخة « مسعود » بدل « سعيد » .
- (٧) الحديث ذكره المحقق في المتنقي (ج ٣ ص ٩٤ نيل الأوطار) . بلانظ « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » وقال : رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، لكن له معناه من رواية عبد الله بن سعيد .

وقد اختلف الناس^(١) في [رواية^(٢)] هذا الحديث :
فَرَوَى^(٣) موسى بن عُمَيْةَ وإبراهيمُ [بن أبي النَّضْرِ^(٤)] عن أبي النَّضْرِ
مرفوعاً .

ورواه مالكُ [بن أَنَسٍ^(٥)] عن أبي النَّضْرِ ولم يرفعه^(٦) ، وأوقفه بعضهم^(٧) .
والحديثُ المرفوعُ أصحُّ .

٤٥١ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا^(٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْذِرٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا هَا قُبُوراً » .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٩) .

(١) في نه وه و ه و ك « وقد اختلفوا » .

(٢) الزيادة لم تذكر في م .

(٣) في ه و ه و ك « فرواه » .

(٤) الزيادة لم تذكر في م . وإبراهيم هذا هو ابن سالم أبي النَّضْرِ ، روى الحديث عن أبيه -
وهو ثقة ، مات سنة ١٥٣ عن ٧٤ سنة .

(٥) الزيادة من م و س .

(٦) الجملة كلها من أول « ورواه مالك » لم تذكر في ع .

(٧) هذه الجملة مقدمة في نه وه و ه و ك قبل قوله « ورواه مالك » الخ .

(٨) في ع و ه و ه و ك « نا » اختصار « حدثنا » .

(٩) أخرجه أيضاً البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، انظر عون المبرورين
(ج ١ ص ٥٤٢) .

أبواب الوتر

٣٣٢

باب

ما جاء في فضل الوتر^(١)

٤٥٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الزُّوْفِيِّ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزُّوْفِيِّ عَنْ خَارِجَةَ ابْنِ خُذَافَةَ^(٣) أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ^(٤)، الْوِتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ» .

[قَالَ^(٥)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَبُرَيْدَةَ ، وَأَبِي بَصْرَةَ [النَّفَّارِيِّ^(٦)] [صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٧)] .

(١) في له « في فضل صلاة الوتر » .

(٢) « الزوف » بفتح الزاي وسكون الواو وبمد فاء وبجملانية م « منسوب إلى زوف بطن من مراد » .

(٣) خارجه بن خذافة بن غانم العدوي ، صحابي سكن مصر ، أحد فرسان قريش ، كان قاضياً لعمر بن العاص بمصر ، وقتل بها ، وهو الذي قتل بديل عمرو بن العاص في مؤامرة الحوارج ، والذي قال في شأنه الخارجى : أردت عمراً وأراد الله خارجه . فذهبت مثلاً .

(٤) « حمر » بضم الحاء وسكون الميم ، جمع « أحمر » ، و « النعم » الإبل ، فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف ، و « حمر النعم » كانت أعز الأموال عند العرب .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٧) الزيادة لم تذكر في ع و م .

قال أبو عيسى : حديثُ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ^(١) .
 وقد رَوَاهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : « [عَنْ ^(٢)] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الزُّرْقِيِّ » وَهُوَ وَهْمٌ [فِي هَذَا ^(٣)] .
 [وَأَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ اسْمُهُ « حَمِيلُ بْنُ بَصْرَةَ » ^(٤)] وَقَالَ بَعْضُهُمْ « جَمِيلُ بْنُ بَصْرَةَ » ^(٥) وَلَا يَصِحُّ ^(٦)] .
 [وَأَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ رَجُلٌ آخَرٌ يَرْوِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ ^(٧)] .

(١) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والطحاوى والدارقطنى والبيهقى . ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ٣٠٦) وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، رواه مدنيون ومصريون : ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره ، من تفرد التابعى عن الصحابى » . ووافقه الذهبي . وهو كما قلنا ، وإن ضعفه ابن حبان بقوله : « إسناد منقطع ومتن باطل » لأن رواه ثقات ، وليس على انقطاعه دليل ، وقد فصل القول فيه الزيلعى فى نصب الراية (١ : ١٠٩) ورواه أيضاً ابن سعد فى الطبقات (ج ٤ ق ١ ص ١٣٩) عن يزيد بن هرون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب ، ورواه أيضاً ابن عبد الحكم فى فتوح مصر (ص ٢٥٩ - ٢٦٠) عن أبيه وشعيب ابن الليث وعبد الله بن صالح : ثلاثهم عن الليث ، ورواه أيضاً عن أبيه عن بكر بن مضر عن خالد ابن يزيد عن أبي الضحاك [عن] عبد الله بن أبي مرة ، وأبو الضحاك هو عبد الله بن راشد الزرقى وهذا إسناد صحيح أيضاً ، وهو متابعة جيدة ليزيد بن أبي حبيب ، ويرد قول الترمذى لأنه لا يعرفه إلا من حديثه .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) « حميل » بضم الحاء المهملة وفتح الميم ، وهو الصواب ، وقيل بفتح الحاء ، و « بصرة » بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة .

(٥) « جميل » بفتح الجيم ، كما ضبط فى م ، و « بصرة » بالياء أيضاً ، وقد اضطربت النسخ هنا فى ذلك ، وما أثبتنا هو الصحيح فى الأقوال فى اسمه ، من التهذيب والمشتبه وغيرهما .

(٦) الزيادة من ع و م و س .

(٧) الزيادة من م و س .

٣٣٣

باب

ما جاء أنَّ الوتر ليس بِمَحْتَمٍ

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «الوتر ليس بِمَحْتَمٍ كصلواتكم المكتوبة، وَلَكِنْ سُنَّةٌ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [و^(٢)] قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَتَرَى يَحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا بِأَهْلِ الْقُرْآنِ».

[قال^(٣)]: وفي الباب عن ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ^(٤).

٤٥٤ - وَرَوَى سَفِيَّانُ النَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «الوتر ليس بِمَحْتَمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَّانَ [عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٦)].

(١) في ع «وايكث سنة سنّها» وهو يخالف لسائر الأصول.

(٢) الزيادة من م و س.

(٣) الزيادة من ع و م و س.

(٤) قال الشارح: «أخرجه النسائي وصححه الحاكم»، وقد زعم ناس من أهل العلم أنَّ أحاديث الأمر بالوتر تدل على أنَّ الوتر واجب، ويكنى في ردِّ استدلالهم ما علم من الدين بالضرورة أنَّ الصلوات المفروضة خمس، وما زعموا من الفرق بين الواجب والغرض لا يستند إلى دليل، والوتر سنة كسائر السنن.

(٥) في م و ه و ك «بندار» وهو لقيه، كما مضى مراراً.

(٦) الزيادة من ع و م ونسخة بمحاشية س.

وهذا أصحُّ من حديث أبي بكر بن عَيَّاشٍ ،
وقد رواه^(١) منصور بن الْمُثَنَّمِ عن أبي إسحاق : نحو رواية أبي بكر
بن عيَّاش .

٣٣٤

باب

ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر

٤٥٥ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ
إِسْرَائِيلَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ^(٢) عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أَمَرَ نِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ » .
[قَالَ عِيسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ^(٣)] : وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ .
[قَالَ^(٤)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ [حَسَنٌ^(٥)] غَرِيبٌ مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ .

(١) في ع و ه و ه و ك « وقد روى » .

(٢) « عزة » بفتح العين المهملة وتشديد الزاي . وفي ع « عززة » وهو خطأ .
وعيسى هذا ثقة ، وهو مولى عبد الله بن الحارث الشعبي ، ابن عم شيخه الشعبي عامر
ابن شراحيل .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) الزيادة لم تذكر في م ، ولأبي هريرة حديث آخر عند الشيخين وغيرهما قال :
أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر
قبل أن أنام .

وأبو ثورٍ الأزديُّ اسمه «حبيبُ بن أبي مُلَيْكَةَ» .
 وقد اختارَ قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن
 بعدهم أن لا ينامَ الرجلُ حتى يوترَ .
 ورؤيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْقِظَ
 مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ^(١)
 فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ^(٢) فِي^(٣) آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةً^(٤)، وَهُوَ
 أَفْضَلُ^(٥)» . حدثنا بذلك هَنَادٌ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان
 عن جابرٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم [بذلك]^(٦) .

٣٣٥

باب

ما جاء في الوترِ من أولِ الليلِ وآخرِهِ

٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَفِيعٍ . حدثنا أبو بكر بن عَيَّاشٍ حدثنا
 أبو حَصِينٍ عن يحيى بن وَثَّابٍ عن مسروقٍ : « أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وَتَرِ
 رَسُولِ اللَّهِ^(٧) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ^(٨) : أَوَّلُهُ وَأَوْسَطُهُ

(١) في ع « ومن طمع منكم من آخر الليل أن يقوم » .

(٢) في م « قراءة الليل » وبها شبيها « للقرآن » وعليها علامة نسخة وعلامة الصحة .

(٣) في ع « من » بدل « في » .

(٤) أي تحضرها ملائكة الرحمة .

(٥) في ع « وذلك أفضل » .

(٦) الزيادة من م و س . . وحديث جابر هذا رواه مسلم أيضا .

(٧) في س « عن وتر النبي » .

(٨) في ع « قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم » .

وآخره ، فأنتهى^(١) وتره حين مات إلى السحر^(٢) .

قال أبو عيسى : أبو حصين اسمه « عثمان بن عاصم الأسدي^(٣) » .
[قال^(٤)] : وفي الباب عن علي ، وجابر وأبي مسعود [الأنصاري^(٥)] .
وأبي قتادة .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٦) .
وهو الذي اختاره بعض أهل العلم : الوتر من آخر الليل .

٣٣٦

باب

ما جاء في الوتر بسبع

٤٥٧ — حدثنا حماد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو

(١) في ع « وانتهى » .

(٢) في نه « في السحر » وفي هـ و ك « في وجه السحر » ، وما أثبتناه
هو الأصح ، لموافقة رواية مسلم من طريق سفيان عن أبي حصين ، قال النووي .
في شرحه (ج ٦ ص ٢٥) : « معناه كان آخر أمره الإتيان في السحر » ، والمراد به
آخر الليل ، كما قالت في الروايات الأخرى ، ففيه استحباب الإتيان آخر الليل ، وقد
تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه .

(٣) « أبو حصين » بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة ، وهو ثقة حجة .

(٤) الزيادة من م و ب .

(٥) الزيادة من نه و هـ و ك .

(٦) وأخرجه الجماعة .

بن مُرَّةَ عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة قالت: « كان النبي صلى الله عليه وسلم يوترُ بثلاثِ عشرةَ [ركعة^(١)] فلما كبرَ وضَعَفَ^(٢) أو ترَ بسبعٍ » [قال^(٣)]: وفي الباب عن عائشة .

قال أبو عيسى: حديثُ أم سلمة حديثٌ حسن^(٤) .

وقد رَوَى عن النبي صلى الله عليه وسلم الوترُ بثلاثِ عشرةَ ، وإحدى عشرةَ ، وتسعَ ، وسبعَ ، وخمسَ ، وثلاثَ ، وواحدةً .

قال إسحاق بن إبراهيم: معنى ما رَوَى « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوترُ بثلاثِ عشرةَ^(٥) » قال: إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ [ركعة^(٦)] مع الوترِ ، فَنَسَبَتْ صلاةُ الليل إلى الوترِ ، وَرَوَى في ذلك حديثًا عن عائشة^(٧) .

واحتجَّ بما رَوَى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « أو ترُوا

(١) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٢) في ع « فلما ضعف وكبر » . وقوله « كبر » من باب « علم » يستعمل في كبر السن .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) وأخرجه أيضا النسائي . وهو حديث صحيح ، ويحيى بن الجزار تابعي كوفي ثقة ، وكان يفتو في التشيع ، ورواه الحاكم (ج ١ ص ٣٠٦) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٥) في هـ « ثلاث عشرة ركعة » ولفظ « ركعة » ليس في سائر النسخ .

(٦) الزيادة لم تذكر في م .

(٧) قال الشارح: « الظاهر أنه إشارة إلى ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله ابن أبي قيس عن عائشة ، بلفظ: كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ، ولا أنقص من سبع » .

يَأْمُرُ الْقُرْآنَ^(١) قَالَ : إِنَّمَا عَنِيَ بِهِ قِيَامُ اللَّيْلِ ، يَقُولُ : إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ
عَلَى أَهْبَابِ الْقُرْآنِ .

٣٣٧

باب

مَاجَاءُ فِي الْوَتْرِ بِخَمْسٍ

٤٥٩ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ [الْمَكُونِي]^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ مُبَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ [بَنُ عُرْوَةَ^(٣)] عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَانِشَةَ قَالَتْ : « كَانَتْ
صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ
ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ، فَإِذَا أَدَّاهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ
فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » .

[قَالَ^(٤)] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥) .

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ [أَهْلِ الْعِلْمِ^(٦)] [مِنْ^(٧)] أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) مضى في الحديث (ر ٤٥٣) .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الزيادة لم تذكر في م .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) ورواه الشيخان .

(٦) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٧) الزيادة لم تذكر في م .

وغيرهم الوتر بخمس ، وقالوا^(١) : لا يجاسُ في شيءٍ منهم إلا في آخرهم^(٢) .
 [قال أبو عيسى : وسألت^(٣) أبا مصعب المدني^(٤) عن هذا الحديث
 « كان النبي صلى الله عليه وسلم يوترُ بالتسع والسبع » ، قلت : كيف يوتر
 بالتسع والسبع^(٥) ؟ قال^(٦) : « يصلي مثنى مثنى ، ويسلم ، ويوترُ
 بواحدة^(٧) » .]

(١) في م و س « فقالوا » .

(٢) قال الشارح : « روى محمد بن نصر في قيام الليل عن إسماعيل بن زيد : أن زيد بن ثابت
 كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها : أي لا يسلم ، وقال الشيخ سراج أحمد
 السرهندي في شرح الترمذی : وهو مذهب سفيان الثوري و« من الأئمة » .
 أقول : وهو الظاهر من كلام الشافعي ومذهبه ، فقد حكى الربيع بن سليمان
 في (اختلاف مالك والشافعي) الملحق بكتاب الأم (ج ٧ ص ١٨٩) أنه سأل الشافعي
 عن الوتر بواحدة ليس قبلها شيء ؟ فقال الشافعي : « نعم » ، والذي أختار أن أصلي عشر
 ركعات ثم أوتر بواحدة « ثم حكى المجتهد عنه في ذلك ، ثم قال : « قال الشافعي :
 وقد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات ، لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهم
 فقلت للشافعي : فإمعي هذا ؟ قال : هذه نافلة يسلم أن يوتر بواحدة وأكثر ، ونختار
 ما وصفت ، من غير أن نضيق غيره » ، وانظر المجموع للنووي (ج ٤ ص ١٢ - ١٣)
 فقد رجح جواز هذا ، لدلالة الأحاديث الصحيحة عليه .

(٣) في م وحاشية س « سألت » .

(٤) في م وحاشية س « المزي » وهو خطأ ، فإنه أبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث
 الزهري المدني ، وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع ، مات في رمضان سنة ٢٤٢ هـ
 وله ٩٢ سنة .

(٥) في م وحاشية س « وبالسبع » .

(٦) فيهما أيضا « فقال » .

(٧) للزيادة من ع و م وحاشية س ، وكتب عليها مصححها أنها
 في نسخة صحيحة .

٣٣٨

باب

ما جاء في الوتر بثلاث

٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحُرثِ ^(١) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوترُ بثلاثٍ ، يقرأُ فيهن بتسعِ سورٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ ، يقرأُ في كل ركعةٍ بثلاثِ سورٍ ، آخرُهنَّ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ^(٢) » .

[قال] ^(٣) : وفي الباب عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وعائشةَ ، وابن عباسٍ ، وأبي أيوبَ . [وعبد الرحمن بن أبيزَيٍّ عن أبي بن كعبٍ ، ويروى أيضاً عن عبد الرحمن بن أبيزَيٍّ عن النبي صلى الله عليه وسلم . هكذا روى بعضهم فلم يذكروا] ^(٤) فيه « عن أبي » وذكر بعضهم عن عبد الرحمن بن أبيزَيٍّ . [بني] ^(٥) .

(١) الحارث هو ابن عبد الله الحمداني الأعور ، ضعيف جداً ، كما سبق الكلام عليه مراراً . (روافد أحمد في المسند) رقم ٦٧٨ ج ١ ص ٨٩ (من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق ، ولفظه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع سور . من المفصل : يقرأ في الركعة الأولى (الماعن الكثير) و (إنا أنزلناه في ليلة القدر) و (إذا زلزلت الأرض) ، وفي الركعة الثانية (والبصر) و (إذا جاء نصر الله والفتح) و (أم لا) الكوثر ، وفي الركعة الثالثة (قل يا أيها الكافرون) و (تبت يدا أبي لهب) و (قل هو الله أحد) » .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

ه ولم يذكر ه و ه و ه « فلم يذكر » .

(٥) الزيادة لم تذكر في ع وسيأتي نحوها بعد الحديث (رقم ٤٦٢) .

قال أبو عيسى : وقد ذهب قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا ، ورأوا أن يوتر الرجل بثلاث .

قال سفيان : إن شئت أوترت بخمس ، وإن شئت أوترت بثلاث ، وإن شئت أوترت بركعة . قال سفيان : والذي أَسْتَحِبُّ أن أوتر^(١) بثلاث ركعات .

وهو قولُ ابن المبارك ، وأهل الكوفة .

حدثنا : سعيد بن يعقوب الطالقاني^(٢) حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال : كانوا يُوترُونَ بخمس ، وبثلاث^(٣) ، وبركعة^(٤) ، ويَرَوْنَ [كلَّ]^(٥) ذلك حسناً^(٦) .

٣٣٩

باب

ما جاء في الوتر بركعة

٤٦١ - حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال :

(١) في نسخة «وهو» وفي «أن يوتر» وفي «أن يوتر الرجل» .

(٢) «الطالقاني» : بفتح اللام ، كما في القاموس ومعجم البلدان ، وضبط في أنساب السمعاني يسكونها ، وأرجح أنه خطأ ناسخ .

(٣) في م «وب» و«ثلاث» .

(٤) في م «وركعة» .

(٥) الزيادة لم تذكر في ع .

(٦) هذا الأثر مقدم في ع بعد قوله «وفي الباب» . . . وأبي أيوب .

سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍ ، فَقُلْتُ : أَطِيلُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ؟ فَقَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ، وَكَانَ يَصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ وَالْأَذَانَ فِي أَذُنِهِ » [يَعْنِي : يُخَفِّفُ ^(١)] .

[قَالَ ^(٢)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٣) .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالْتَابِعِينَ :

رَأَوْا أَنْ يَفْصَلَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَالثَّانِيَةِ ، يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ .
وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ^(٤) ، وَأَحَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٣٤٠

بَاب

مَا جَاءَ فِيهِمَا يُقْرَأُ ^(٥) [بِهِ ^(٦)] فِي الْوُتْرِ

٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

(١) الزيادة من ع . وفي م بين السطور بخط آخر « أَيْ يُخَفِّفُ » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) رواه أيضا الشيعان .

(٤) في ع « الشافعي ومالك » .

(٥) في م و س « بَابُ مَا يُقْرَأُ » وفي هـ و « بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ » .

(٦) الزيادة من ع .

سميد بن جبیر عن ابن عباس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة ركعة ^(١) .

[قال ^(٢)] : وفي الباب عن علي وعائشة ، وعبد الرحمن بن أبيزى عن أبي [بن كعب ^(٣)] ، [وبروى عن عبد الرحمن بن أبيزى عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٤)] .

قال أبو عيسى : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله أحد » .

والذي اختاره [أكثر ^(٥)] أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم : أن يقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة .
٤٦٣ — حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري

حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن خُصَيْفٍ عن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ قال : « سألت عائشة ^(٥) : بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين » .

(١) في ع « في كل ركعة » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع .

(٤) الزيادة من ع و م و س . وقد سبق نحوها بعد الحديث (رقم ٤٦٠)

(س ٣٢٣) .

(٥) في نه و ه و ه « سألت » .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسنٌ غريبٌ .

[قال] ^(١) : وعبدُ العزيز هذا هو والدُ ابنِ جُريجٍ صاحبِ عطاءٍ ،
وابن جُريجٍ اسمه ^(٢) « عبدُ الملكِ بنُ عبد العزيز بن جُريجٍ » .
وقد رَوَى يحيى بن سعيدٍ الأنصارى هذا الحديث ^(٣) عن عمرةَ عن
عائشةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٤) .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) في ع « إنما هو » .

(٣) في ع « وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصارى » .

(٤) أنكر الشارح نحسين الترمذى حديث خفيف ، لأن بعضهم زعم أن عبد العزيز ابن جريج لم يسم عائشة ، وأن التصريح في هذا الإسناد بسماعه منها خطأً من خفيف ، وليس هذا بشيء : أما خفيف فإنه ثقة تسلم بعضهم في حفظه ، كما سبق في الحديث (رقم ١٣٦) وعبد العزيز بن جريج قديم ، لأن ابنه عبد الملك مات في أول عشر ذي الحجة سنة ١٥٠ عن ٧٦ سنة فكأنه ولد سنة ٧٤ ، بل قال بعضهم إنه جاز المائة ، فكأنه ولد حوالي سنة ٥٠ وعائشة ماتت سنة ٥٨ فأبوه عبد العزيز أدرك عائشة يقيناً ، ثم قد تأيد الحديث برواية عمرة عن عائشة ، التي أشار إليها الترمذى ، وحديثها رواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٣٠٥) من طريق سعيد ابن عفيرة وسعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عمرة ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، ويحيى بن أيوب النافق ثقة حافظ ، ولا حجة لمن تسلم فيه ، ورواه أيضاً ابن حبان والدارقطني والطحاوي ، فيما حكاه الحفاظ في التلخيص .

٣٤١

باب

ما جاء في القنوت في الوتر

٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ^(١) عَنْ أَبِي الْحَوَّارِ^(٢) [السَّعْدِيِّ^(٣)] قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]^(٤) : « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكَ رَبُّنَا وَتَعَالَيْتَ » . [قَالَ^(٥)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ^(٥) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث أبي الحوَّار السَّعْدِيِّ ، واسمه « ربيعة بن شيبان » .

(١) « بريد » بضم الباء الموحدة وفتح الراء ، وهو ابن أبي مريم السلولي البصري ، تابعي ثقة ، مات سنة ١٤٤ ، ويشبهه على الناسي براو آخر من طبقته ، وهو « يزيد » بفتح الباء التحتية وكسر الزاي « بن أبي مريم » الدمشقي ، وهو تابعي ثقة أيضا ، ومات سنة ١٤٤ وقيل سنة ١٤٥ .

(٢) « أبو الحوَّار » بالحاء المهملة والراء ، واضطربت النسخ فيه هنا وفيما يأتي ، ففي بعضها « أبي الحوَّار » وفي بعضها « أبي الحوَّار » وكلاهما تصحيف .

(٣) الزيادة من ح و م و س .

(٤) الزيادة من م و ن و س .

(٥) حديث علي رواه الحاكم (ج ١ ص ٣٠٦) وصححه ووافقه الذهبي .

ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت [في الوتر^(١)] شيئا أحسن من هذا^(٢).

واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر :
ف رأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها ، وأختار
القنوت قبل الركوع .
وهو قول بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ،
وإسحاق ، [وأهل الكوفة^(٣)] .

وقد روى عن علي بن أبي طالب : أنه كان لا يقنت إلا في النصف
الآخر من رمضان ، وكان يقنت بعد الركوع .
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا .
وبه يقول الشافعي ، وأحمد .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) حديث الحسن في القنوت حديث صحيح ، وأبو الموراء ثقة ، وقد صرح بريد بالسمع منه ، وصرح هو بالسمع من الحسن ، في رواية الطيالسي ، والحديث رواه الطيالسي (رقم ١١٧٩) وأحمد في السند (رقم ١٧١٨ و ١٧٢٣ و ١٧٢٧ ج ١ ص ١٩٩ و ٢٠٠) وأبو داود (ج ١ ص ٥٣٦) والنسائي (ج ١ ص ٢٥٢) وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٥) والداري (ج ١ ص ٣٧٣ - ٣٧٤) وابن الجارود (ص ١٤٢) والروزي في الوتر (ص ١٣٤) والحاكم في المستدرک (ج ٣ ص ١٧٢) وروى أيضا قطعة أخرى منه (ج ٤ ص ٩٩) والبيهقي (ج ٢ ص ٢٠٩) وقد أطال الكلام عليه الحافظ في التلخيص (ص ٩٤ - ٩٥) ورواه ابن حزم في المحلى من طريق أبي داود وضعفه ، وقد رجحنا صحته في تعليقنا على المحلى (ج ٤ ص ١٤٧ - ١٤٨) .

(٣)

(٣) الزيادة لم تذكر في م .

٣٤٢

باب

ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه^(١)

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

بْنُ زَيْدٍ بِنِ اسْمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهِ فَلْيُصَلِّ
 إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ » .

٤٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بِنِ اسْمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ » .

قَالَ [أَبُو عِيسَى ^(٢)] : وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى ^(٣)] : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السَّجْزِيَّ [يَعْنِي ^(٤)] [سَلَمَانَ

بْنَ الْأَشْعَثِ ^(٥)] يَقُولُ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ
 بِنِ اسْمَ فَقَالَ : أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ لَا بَأْسَ بِهِ ^(٦) .

[قَالَ ^(٣)] : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا ^(٧) يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ ضَعَّفَ

(١) في ه و ك « أو ينسى » .

(٢) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

للزيادة من ه و ك .

(٥) الزيادة لم تذكر في نه ، وأبو داود هو السجستاني صاحب السنن ، و « سجستان »

ينسب إليها « السجستاني » و « السجزي » على غير القياس .

(٦) يعني أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف جدا .

(٧) هو البخاري .

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقال : عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة ^(١) .
 [قال ^(٢)] : وقد ذهب بعض أهل العلم بالكوفة ^(٣) إلى هذا الحديث ،
 فقالوا ^(٤) : يوتر الرجل إذا ذكر ، وإن كان بعد ما طلعت الشمس .
 وبه يقول سفيان الثوري .

٣٤٣

باب

ما جاء في مُبَادَرَةِ الصَّبْحِ بِالْوُتْرِ

٤٦٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ

(١) حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رواه أيضاً ابن ماجه من طريقه (ج ١ ص ١٨٦)
 ثم روى بعده حديث « أوتروا قبل أن تصبحوا » وهو الآتي برقم (٤٦٨) ثم قال :
 « قال محمد بن يحيى : في هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه » ، ورواه
 أيضاً محمد بن نصر المروزي في الوتر (ص ١٣٨) وقال : « وعبد الرحمن بن زيد
 ابن أسلم أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه » ، والترمذي يريد بما قال عن حديث
 عبد الرحمن لأنه ضعيف ، لأنه رواه موصولاً من طريقه ، ثم رواه مرسل من طريق
 أخيه عبد الله ، ورجع المرسل ، وأبان عن ضعف عبد الرحمن وثقة أخيه ، ولكن
 الحديث صحيح من طريق أخرى ، فقد رواه أبو داود في السنن (ج ١ ص ٥٣٨)
 والدارقطني (ص ١٧١) والحاكم (ج ١ ص ٣٠٢) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٨٠) :
 كلهم من طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد ،
 وهذا صحيح على شرط الشيخين ، كما قال الحاكم ووافقه الذهبي ، وصحفه أيضاً
 الحافظ العراقي .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) في ع و ه و ه و ه « بعض أهل الكوفة » .

(٤) في ه و ه و ه و ه « وقالوا » .

حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
بَادِرُوا^(١) الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ .

[قال أبو عيسى^(٢)] : هذا حديثٌ [حسنٌ^(٣)] صحيحٌ^(٤) .

٤٦٨ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُضَيِّحُوا^(٥) » .

٤٦٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ^(٦) صلى الله عليه وسلم
قال^(٧) : « إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرُ ، فَأَوْتِرُوا
قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ » .

قال أبو عيسى [و]^(٨) سليمان بن موسى قد تفرَّدَ به على هذا اللفظ^(٩) .

(١) في م « بادر » وبما شئت نسخة « بادروا » وهو الصواب .

(٢) الزيادة لم تذكر في م . وفي س « قال » فقط .

(٣) الحديث رواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ٥٣٩) والروزي في الوتر (ص ١٣٩)
والحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٣٠١) : كلهم من طريق ابن أبي زائدة عن عبيد الله ،
ورواه مسلم (ج ١ ص ٢٠٨) والبيهقي (ج ١ ص ٤٧٨) من طريق ابن أبي زائدة
عن عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر .

(٤) الحديث صحيح ، ورواه ابن ماجه ، كما أشرنا إليه في حاشية الحديث (رقم ٤٦٦) ،
ورواه أيضا مسلم (ج ١ ص ٢٠٩) والحاكم (ج ١ ص ٣٠١) وأبو داود
والنسائي وغيرهم .

(٥) في هـ و ك « عن رسول الله » .

(٦) في ع « أنه قال » .

(٧) الزيادة من هـ و ك .

(٨) الحديث رواه ابن حزم في المحلى (ج ٣ ص ١٠١) من طريق عبد الرزاق . وسليمان
ابن موسى هو الأموي الأشدق ، فقيه أهل الشام ، ثقة صحيح الحديث ، وقد روى الحاكم
(ج ١ ص ٣٠٢) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٨) من طريق حجاج بن محمد قال : « قال =

ورُويَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاوترَ بعد صلاة الصبح ^(١) » .

وهو قول غير واحد من أهل العلم .

وبه يقولُ الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحقُ : لايرَوْنَ الوترَ بعد صلاة الصبح ^(٢) .

٣٤٤

باب

ما جاء لاوتران في ليلة

٤٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ

== ابن جريج: حدثني سليمان بن موسى حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول : من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أوتروا قبل الفجر ، وصححه الحاكم والذهبي ، وهو حديث مفسر ، يحتمل أن يكون سليمان بن موسى وهم فأدخل الموقوف من كلام ابن عمر في الرفوع ، ويحتمل أن يكون حفظ ، وأن ابن عمر كان يذكره مرة هكذا ومرة هكذا .

(١) رواه المروزي في الوتر (ص ١٣٨) من طريق أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري قال : « نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاوتر بعد الفجر » . وهو إسناد ضعيف جدا ، لأن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبدى : واسمه ، عمارة بن جوين البصرى ، وهو ضعيف جدا ، وقد رموه بالكذب ، ومات سنة ١٣٤ ، ولكن جاء في معناه عن عبد الحاكم (ج ١ ص ٣٠١ - ٣٠٢) من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له » ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٢) الأحاديث في المسئلة تدل على أن الوتر لا يصل بعد الصبح ، إذا تركه المصلى عامداً لتركه ، وأنه إذا نام عنه أو نسيه صلاة بعد الصبح ، وهذا هو الحق الذي نذهب إليه ،

عن قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « لَا وَتْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ ^(١) » .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ ^(٢) .

واختلف أهل العلم في الذي يوترُّ من أول الليل ثم يقوم من آخره: قرأى بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم يَقْضِي الوترَ، وقالوا: يُضَيِّفُ إليها ركعةً ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته، لأنه ^(٣) « لَا وَتْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ » .

وهو الذي ذهب إليه إسحاقُ .

وقال بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم: إذا أوترَ من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له، ولا يَقْضِي وتره، ويدعُ وتره على ما كان .

وهو قول سفيان الثوريِّ، ومالك [بن أنس ^(٤)]، وآبن المبارك، [والشافعي ^(٥)]، [وأهل الكوفة ^(٦)] وأحمد ^(٧) .

وهذا أصحُّ، لأنه قد رُوي من غير وجه: « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد صلى بعد الوتر » .

(١) قال السيوطي في شرح سنن النسائي (ج ١ ص ٢٤٧ - ٢٤٨): « هو على لغة بلخاريث

الذين يجرون المثنى بالألف في كل حال: وكان القياس على لغة غيرهم: لاوترين » .

(٢) الحديث رواه أبو داود مطولاً، وهو حديث صحيح رواه ثقات، وقد صححنا بهذا

الإسناد فيما مضى الحديث (رقم ٨٥) وتكلمنا على إسناده هناك .

(٣) في ع « لأنه قال » .

(٤) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٥) الزيادة من ع و م و ب .

(٦) الزيلعة من ع .

(٧) « وأحمد » مقدم في هـ و ك بعد « مالك بن أنس » .

٤٧١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مُوسَى الْمَرْثِيِّ^(١) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ^(٢) أُمِّ سَلَمَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رَكَعَتَيْنِ^(٣) » .
[قَالَ أَبُو عِيسَى^(٤)] وَقَدْ رَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٤٥

باب

ما جاء في الوتر على الراحلة

٤٧٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٥) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو

(١) « الْمَرْثِيُّ » قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمَشْتَبِه (ص ٤٧٧) : « نِسْبَةٌ إِلَى أَمْرِ الْقَيْسِ ، وَهُوَ بَطْنٌ مِنْ مِصْرَ » ، وَكَذَلِكَ قَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ ، وَفِي حَاشِيَةِ م : « مَنْسُوبٌ إِلَى أَمْرِ الْقَيْسِ بْنِ زَيْدٍ مَنَاةَ بْنِ تَيْمٍ » ، وَالرَّاجِعُ فِي ضَبْطِ هَذِهِ النِّسْبَةِ أَنَّهَا بِالْمِيمِ وَالرَّاءِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ وَبَعْدَهُمَا هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ ، كَمَا ضَبَطَ الْخَفَاطُ : السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالذَّهَبِيُّ فِي الْمَشْتَبِهِ ، وَابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ « وَقَدْ يَكْتُبُ بِأَلْفٍ » يَعْنِي هَكَذَا « الْمَرْثِيُّ » وَكَتَبَ بِذَلِكَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ ، فِي الْحَدِيثَيْنِ (رَقْم ١٢٤٧٨ وَ ١٢٤٨٠ ج ٣ ص ١٤٢) وَضَبَطَهُ صَاحِبُ الْحِلَاصَةِ وَالْقَامُوسُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَاخْتَلَفَتْ كِتَابَتُهُ فِي نَسْخِ التِّرْمِذِيِّ ، فَقَدْ ب « الْمَرْثِيُّ » بِدُونِ ضَبْطٍ ، وَفِي ع وَ ه وَ ك « الْمَرَّائِيُّ » ، وَفِي د « الْمَرَّاي » وَفِي م « الْمَرْثِيُّ » بِهَذَا الرَّسْمِ وَالضَّبْطِ ، وَهُوَ خَطَأٌ .

(٢) أُمُّ الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ اسْمُهَا « خَبْرَةٌ » وَهِيَ مَوْلَاةُ أُمِّ سَلَمَةَ ، ذَكَرَهَا ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ . وَوَقَّعَهَا ابْنُ حَزْمٍ ، قَالَ سَابِقَانِ التَّبِيعِي : « رَأَى الْحَسَنُ مَعَ أُمِّهِ كِرَاءَةً » ، فَقَالَ : أَطْرَحِي هَذِهِ لِشَجَرَةِ الْخَبِيثَةِ ، فَقَالَتْ : اسْكُتْ . فَإِنَّكَ شَيْخٌ قَدْ خَرَفَ ! قَالَ : فَضَحَكَ الْحَسَنُ وَقَالَ : أَيُّمَا أَكْبَرَ ، أَنَا أَوْ أَنْتَ ؟ ! .

(٣) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةٍ ، وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنِ ، مَيْمُونِ بْنِ مُوسَى الْمَرْثِيِّ ، سَدُوقٌ لِأَبْنَسٍ .

(٤) الزِّيَادَةُ مِنْ ع .

(٥) الْحَدِيثُ فِي الْمَوْصُولِ (ج ١ ص ١٤٥) بِأَطْوَلِ مِمَّا هُنَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ احْتَصَرَ .

ابن عبد الرحمن عن سعيد بن يسار قال: «كنت [أمشي^(١)] مع ابن عمر في سفر، فتخلفت عنه، فقال: أين كنت؟ قلت: أوترت، فقال: ليس لك في رسول الله أسوة^(٢)؟ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته». [قال^(٣)]: وفي الباب عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٤).
وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته.
وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وقال بعض أهل العلم: لا يوتر الرجل على الراحلة، وإذا^(٥) أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض^(٦).
وهو قول بعض أهل الكوفة.

[آخر أبواب الوتر^(٧)]

(١) الزيادة من ع و م و س . وفي الموطأ: «كنت أسير».

(٢) «أسوة» بضم الهمزة وبكسر ها، وبهما قرئ في القرآن: قرأ عاصم بقصها، وباقى السبعة بالكسر، و«الأسوة» القدوة، وفي ه و ك «أسوة حسنة» وزيادة «حسنة» ليست في الموطأ ولا في سائر النسخ من الترمذی.

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) أخرجه الجماعة .

(٥) في ه و ك «فإذا».

(٦) في ع «أن يوتر أوتر على الأرض».

(٧) الزيادة من ع .

٣٤٦

باب

ما جاء في صلاة الضحى

٤٧٣ — **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ** [محمد بن العلاء^(١)] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فُلَانَ بْنِ أَنَسٍ^(٢) عَنْ عِمَّةِ بْنِ أَنَسٍ^(٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثَلَاثِينَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ»^(٥).

[قال^(٥)] : وفي الباب عن أُمِّ هَانِئٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٦) ، وَنُسَيْمٍ .

(١) الزيادة لم تذكر في ع و هـ .

(٢) في س « موسى بن غيلان بن أنس » وهو خطأ ، ولعله من تصرف مصححها ، ولا فالعروف أن أبا كريب رواه هكذا عن يونس عن ابن إسحاق ، ويظهر أنه نسي اسم والده موسى ، فعبّر عنه بقوله « فلان » ، وروى ابن نمير عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق فسماه « موسى بن حزة بن أنس » وكذلك سماه محمد بن حميد الرازي عن سامة بن الفضل عن ابن إسحاق ، ثم إن هذا الراوي اضطربوا في تسميته ، كما فصله الحافظ في التمهيد (١٠ : ٣٧٩) .

(٣) هو عتامة بن عبد الله بن أنس ، وهو ثقة معروف بالرواية عن جده ، وكان قاضي البصرة وعزل عنها سنة ١١٠ وقد ذكر الحافظ في ترجمة « موسى بن فلان » الماضي أن بعضهم روى عن ابن إسحاق وسمى الشيخ « حزة بن موسى بن أنس » وأهل هذا وهم ، وقال : « ولكن حزة بن موسى بن أنس رجل معروف » الخ ، فيظهر لي أن موسى هو ابن حزة بن موسى بن أنس ، ولذلك قال عن عتامة أنه « عمه » لأنه يكون ابن عم أبيه ، والتعبير عن ذلك بالعم جائز ، ولو كان موسى هو ابن حزة بن أنس لكان عتامة ابن عمه ، فلا يقول في الرواية « عن عمه » ، والله أعلم بالصواب .

(٤) في هـ و ك « قصرًا في الجنة من ذهب » .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) في ع « عن أبي هريرة وأُمِّ هَانِئٍ » .

ابن هَمَارٍ^(١) ، وأبي ذرٍّ ، وعائشة ، وأبي أمامة ، وعُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، وابن أبي أوفى ، وأبي سعيدٍ ، وزيد بن أَرْقَمَ ، [وابن عباس^(٢)] .

قال أبو عيسى : حديث أنسٍ حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٣) .

٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ

بْنِ عَمْرٍو عَنْ مَرْثَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : « مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ^(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ ، فَإِذَا حَدَّثَتْ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاتَّغَسَّلَ فَسَبَّحَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٥) .

وَكَانَ أَحَدُ رَأْيٍ أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ^(٦) .

وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهِ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ « [نَعِيمٌ^(٧)] بَنُ خَمَّارٍ^(٨) » وَقَالَ بَعْضُهُمْ

(١) « حار » بفتح الحاء وتشديد الميم وآخره راء .

(٢) الزيادة لم تذكر في ج ، وذكر في حاشية م على أنها نسخة ، وهي زيادة جيدة فإن حديث ابن عباس في ذلك رواه الطبراني في الأوسط ، كما ذكره الشارح .

(٣) الحديث رواه أيضاً ابن ماجه (١ : ٢١٥) .

(٤) في هـ و ك « رسول الله » .

(٥) ورواه الشيخان أيضاً .

(٦) هذه الجملة مقدمة في م و س قبل حديث أم هانئ ، ومؤخرة إلى هنا في باقي النسخ وهو موضعها .

(٧) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٨) « خمار » بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم .

« ابنُ هَمَّارٍ » ويقال « ابنُ هَمَّارٍ ^(١) » ويقال « ابنُ هَمَّامٍ » والصحيح « ابنُ هَمَّارٍ ^(٢) » .

وأبو نعيمٍ وهم فيه فقال « ابنُ حَمَّازٍ ^(٣) » وأخطأ فيه ، ثم ترك فقال ^(٤) « نَعَيْمٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٥) » .

[قال أبو عيسى ^(٦)] : وأخبرني [بذلك ^(٧)] عبدُ بنِ حميدٍ عن أبي نعيمٍ ^(٨) .

(١) « هَمَّار » بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة .

(٢) وقيل أيضاً « حَمَّار » بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم وآخره راء ، قال الحافظ في التهذيب : « وصحح الترمذى وابنُ أبي داود وأبو القاسم البغوي وأبو حاتم بن حبان وأبو الحسن الدارقطني وغيرهم أن اسم أبيه : هَمَّار . وقال الفلابي عن ابن معين : أهل الشام يقولون : نعيم بن هَمَّار ، وهم أعلم به » يعني لأنه عطفاني شامياً .

(٣) اختلفت نسخ الترمذى وكتب الرجال في كتابة هذا المرف على رواية أبي نعيم : فنكتب في م كما أثبتنا هنا « حَمَّاز » بالحاء المهملة والزاي وضبط فيها بكسر الحاء وفتح الميم وكتب في ع « حَمَّار » بالهمزة والراء وعلى الميم شدة ، وكذلك كتب في س و ه ولكن لم تشدد الميم ، وكتب في ه و ك « حَمَّار » بالحاء المعجمة وتشديد الميم وبالراء .

(٤) في ع « وقال » .

(٥) يعني أنه حين اشتبه عليه اسم والد نعيم حذفه واقتصر على اسمه .

(٦) الزيادة من م و س .

(٧) الزيادة من ه و ه و ك .

(٨) الجملة من أول « قال أبو عيسى » إلى هنا لم تذكر في ع .

٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمْنَانِيُّ ^(١) حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ ^(٢) حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَمْعَانَ ^(٣) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَنْ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ ^(٤) أَنَّهُ قَالَ : ابْنُ آدَمَ ، أَرْكَمُ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ^(٥) أَوْ كَيْفَكَ
آخِرُهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث [حسن] غريب ^(٦) .

(١) « السمناني » بكسر السين المهملة وسكون الميم ونون بينهما ألف ، و « سمنان » قرية
من قرى قومس ، بين الدامغان والري ، وأبو جعفر السمناني هو « محمد بن جعفر » وقد
أنص الحافظ في التهذيب في ترجمته على أنه يروى عن أبي مسهر ، واختلقت نسخ الترمذی
في هذا الإسناد : ففي م و س و ه « حدثنا أبو جعفر السمناني حدثنا أبو مسهر »
وهذا واضح ، ولكن في ع « حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين السمناني » حدثنا
أبو مسهر » ، وفي ه و ك « حدثنا أبو جعفر السمناني نا محمد بن الحسين » حدثنا
أبو مسهر » فهل يفهم من هذا أن أبا جعفر السمناني يروى عن أبي مسهر أ أو أن
أبا جعفر السمناني في هذا الإسناد اسمه « محمد بن الحسين » وأنه غير « محمد بن جعفر » ؟
والذي أظنه أن هذا محتمل جدا ، لأن الحافظ ذكر في التهذيب في ترجمة أبي مسهر أن
أصحاب الكتب الستة رووه عن شيوخ لهم عن أبي مسهر ، سماهم واحداً واحداً ،
وذكر فيهم « محمد بن الحسين السمناني » ؟ ! هذا موضع يحتاج إلى تحقيق دقيق ، ويحت
طويل ، وخصوماً أتى لم أجد ترجمة لمحمد بن الحسين السمناني .

(٢) يضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء ، وأبو مسهر اسمه « عبد الأعلى بن مسهر »
ابن عبد الأعلى بن مسلم الفسافي ، وهو من الحفاظ المتقنين ، أهل الورع والدين ، روى
عنه أحمد وابن معين وغيرهما من الأئمة ، ولد سنة ١٤٠ ومات سنة ٢١٨ .

(٣) « بحير » بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء المهملة وآخره راء .

(٤) في ع و ه و ه و ك « تبارك وتعالى » .

(٥) في ع و ه و ه و ك « أركم لي أربع ركعات من أول النهار » .

(٦) كلمة « حسن » لم تذكر في ه و ك . ولذلك حكى الشارح كلام المنذرى ، إذ نقل عن

الترمذی أنه قال « حسن غريب » ثم قال : « وعلم من كلام المنذرى هذا أن في نسخة
الترمذی التي كانت عنده فيها : هذا حديث حسن غريب » ، وكلمة « حسن » ثابتة في باقي
النسخ ، وتأيدت بنقل المنذرى .

٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى [البصري^(١)] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ^(٢) عَنْ شَدَّادِ بْنِ عَمَّارٍ^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَافِظَ عَلَى شِدْقَةِ الصَّحْحَى^(٤) غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ» .

[قال أبو عيسى ^(٥)] : و [قد ^(٦)] رَوَى وَكَيْعٌ وَالْمُضَرِّبُ بْنُ شَمِيلٍ وَغَيْرُ
وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَهَّاسٍ ^(٧) بْنِ قَهْمٍ ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ ^(٨)

ولقد وجدت للحديث (إسناداً آخر صحيحاً : فرواه أحمد في المسند في موضعين (ج ٦ ص ٤٤٠ و ٤٥١) عن أبي الغيرة وعن أبي اليمان : كلاهما عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد عن أبي البرداء : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل يقول : ابن آدم ، لا تمجز عن أربع ركعات أول النهار أكفك آخره » وصفوان بن عمرو وشريح بن عبيد ثقتان ، وروى أبو داود مضافاً من حديثهم ابن حار (ج ١ ص ٤٩٧) .

(١) الزيادة من هـ وهـ و هـ .

(٢) « التماس » يفتح النون وتشديد الهاء وآخره سين مهملة ، و « قم » بفتح القاف وسكون الهاء وآخره ميم ، كما في المقبة والتقريب والقاموس وغيرها ، وكتب في ع و م و ن و س بالقاء ، وهو تصحيف ، والتماس هذا ضيف .

(٣) في م و ب « شداد بن عمار » وهو خطأ ، بل هو « شداد بن عبد الله القرشي الدمشقي » كقوله « أبو عمار » . وهو ثقة ، وفي سماعه من أبي هريرة خلاف .

(٤) قال في النهاية : « من الشفع : الزوج ، ويروى بالفتح والضم ، كالفرقة والشفرة ، ولما سماها شفعة لأنها أكثر من واحدة . قال القتيبي : الشفع الزوج ، ولم أسمع به مؤنثا إلا ههنا ، وأحسبه ذهب بقائه إلى الفعل الواحد أو إلى الصلابة » . ونقل الشارح عن العراقي أن المشهور في الرواية ضم الشين .

(٥) الزيادة من م و س .

(٦) الزيادة لم تذكر في هـ و ك
(٧) في ج « التماس » .

(۸) هذه الجملة من أول « وقد روى وكيم ، إل هنا ذكرت في ... »
 حديث أبي هريرة ، « ذكرت في ... » وقبل ذلك حديث أبي سعيد الخدري
 (٤٧٧) ثم كررت فيها ثانياً بعد حديث أبي هريرة ، فوضعها الصحيح أن يكون
 بعده فقط .

٤٧٧ - حَدَّثَنَا ^(١) زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ ^(٢)
عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ^(٣) عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ^(٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ :
« كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ^(٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصُلَّى الضُّحَى حَتَّى يَقُولَ لَا يَدْعُ ^(٦) ، وَيَدْعُهَا
حَتَّى تَقُولَ لَا يَبْصُلِي ^(٧) » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ^(٨) .

٣٤٧

باب

ما جاء في الصلاة عند الزوال

٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [الطَّيَالِسِيُّ] ^(١)
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْوَضَّاحِ ، هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ

(١) هذا الحديث مقدم في ب و م بعد الحديث (رقم ٤٧٤) وفي ه بعد الحديث (٤٧٥) . وموضعه هنا موافق لما في ع و ه و ك . وهو أجود .

(٢) هو محمد بن ربيعة الكلبي الرؤاسي السكوي ، وهو ابن عم وكيع ، وهو ثقة صدوق تكلم فيه بعضهم بغير حجة ولا بيان .

(٣) « فضيل » بالتصغير ، وهو ثقة ، وثقة الأئمة ، وضعفه بعضهم ، والراجح الأول .

(٤) « العوفي » بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء ، وهو عطية بن سعد بن جنادة ، بضم الجيم وتخفيف التون وعطية هذا تكلموا فيه كثيراً ، وهو صدوق ، وفي حفظه شيء . وعندى أن حديثه لا يقل عن درجة الحسن ، وقد حسن له الترمذي كثيراً ، كما في هذا الحديث .

(٥) في ع « كان النبي » . وفي ه « كان رسول الله » .

(٦) في ه « لا يدعها » .

(٧) في ع و ه « لا يبصليها » .

(٨) الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (برقم ١١١٧٢ و ١١٢٣٢ ج ٣ ص ٢١ و ٣٦)

من طريق فضيل بن مرزوق ، ونسبه الشارح للحاكم .

(٩) الزيادة من ه و ه و ك .

الجزري^(١) عن مجاهد عن عبد الله بن السائب^(٢) : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً بعد^(٣) أن تروى الشمس قبل الظهر ، وقال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، وأحب^(٤) أن يصعد لي فيها عمل صالح » .
[قال^(٥)] : وفي الباب عن علي ، وأبي أيوب .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب^(٦) .
و [قد^(٧)] روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يصلي أربع ركعات بعد^(٨) الزوال لا يسلم إلا في آخرهن^(٩) » .

(١) عبد الكريم بن مالك الجزري ثقة ثبت كثير الحديث ، روى عنه مالك وغيره من الأكاير .

(٢) عبد الله بن السائب بن أبي السائب المكي القاري ، قاضي أهل مكة ، له ولأبيه صحة وكان أبوه شريك النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) في نه « قبل » وهو خطأ .

(٤) في ع « فأحب » .

(٥) الزيادة من ع و م و ب .

(٦) بل هو حديث صحيح متصل الإسناد رواه ثقات ، ورواه أيضاً أحد في المسند (ج ٤١١) عن الطيالسي ، ووقع في المسند المطبوع « ثنا مسلم بن أبي الوضاح » وهو خطأ مطبعي أو من النسخ ، صوابه « محمد بن مسلم بن أبي الوضاح » كما في الزمزمي هنا .

وهذه الجملة من أول « قال أبو عيسى » لك هنا سقطت من م .

(٧) زيادة من م و ب .

(٨) في نه « قبل » وهو خطأ .

(٩) قال الشارح : « روى ابن ماجه عن أبي أيوب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بتسليم ، وقال : إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس . قال المناوي : إسناده ضعيف » . وهذا الحديث من ابن ماجه (١ : ١٨٢) .

٣٤٨

باب

ما جاء في صلاة الحاجة

٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ^(٣) أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحَسِّنِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ لْيُثْنِ عَلَى اللَّهِ ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَشْثَلُكَ^(٤) مُوْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمةُ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالسَّلَامَةُ مِنْ كُلِّ إِنْهَامٍ ، لَا تَدْعُ لِي^(٥) ذَنْبًا إِلَّا أَغْفِرْتَهُ ، وَلَا هَمًّا إِلَّا أَفْرَجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةً مِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا أَقْضَيْتَهَا بِأَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٦) ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنَالٌ .

(١) في م « البغدادى » بإعجام النال الأخيرة ، وهو جائز معروف .

(٢) قوله « وحدَّثنا عبد الله بن منير » هو تحويل في الإسناد ، والقائل ذلك هو الترمذى .
وعبد الله بن منير شيخه ، فقد روى الحديث عن شيخين عن عبد الله بن بكر السهمي .

(٣) في ع « من كانت له حاجة إلى الله » .

(٤) في ح « اللهم إني أسألك » وهي مخالفة لسائر النسخ ، وموافقة لرواية ابن ماجه .

(٥) في ع « لا تدع لى » وهي مخالفة لسائر النسخ .

(٦) في س « حسن غريب » وتحسين هذا الحديث لم يذكر في سائر النسخ ، ولم يجهز أحده .

فائدة^(١) بن عبد الرحمن يَصْنَفُ في الحديث، وفائدة هو «ابن الورق»^(٢).

٣٤٩

باب

ما جاء في صلاة الاستخارة

٤٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْوَالِي^(٣) عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ الْمُفَكَّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلَأُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يَمْلَأُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ لَأَرْيَا بَصَرَهُ، ثُمَّ يَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمُورِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي

وآخِرِهِ فَاصْنَعْ لِي بِهِ كَيْدَكَ»^(٤).

(١) في «وفائد» والواو لم تذكر في سائر النسخ.

(٢) قال الشارح: «ليس له عند المؤلف إلا هذا الحديث»، و«فائدة» بالياء في أوله، وهو ضعيف جداً، وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال الحاكم: «وهو من ابن أبي أحاديث وهو ضعيف». وحديثه هذا يرواه أيضاً ابن ماجه (٢١٦).

والحاكم في المستدرک (١: ٣٢٠) وزعم أنه إنا أخرجه حديثه صحيحاً وأنه مستقيم الحديث، وثقة به الذهبي بأنه متروك.

(٣) قال في «وفائد» بالياء في أوله، وهو ضعيف جداً، وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال الحاكم: «وهو من ابن أبي أحاديث وهو ضعيف». وحديثه هذا يرواه أيضاً ابن ماجه (٢١٦).

والحاكم في المستدرک (١: ٣٢٠) وزعم أنه إنا أخرجه حديثه صحيحاً وأنه مستقيم الحديث، وثقة به الذهبي بأنه متروك.

(٤) قال في «وفائد» بالياء في أوله، وهو ضعيف جداً، وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال الحاكم: «وهو من ابن أبي أحاديث وهو ضعيف». وحديثه هذا يرواه أيضاً ابن ماجه (٢١٦).

والحاكم في المستدرک (١: ٣٢٠) وزعم أنه إنا أخرجه حديثه صحيحاً وأنه مستقيم الحديث، وثقة به الذهبي بأنه متروك.

(٥) قال في «وفائد» بالياء في أوله، وهو ضعيف جداً، وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال الحاكم: «وهو من ابن أبي أحاديث وهو ضعيف». وحديثه هذا يرواه أيضاً ابن ماجه (٢١٦).

(٦) قال في «وفائد» بالياء في أوله، وهو ضعيف جداً، وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال الحاكم: «وهو من ابن أبي أحاديث وهو ضعيف». وحديثه هذا يرواه أيضاً ابن ماجه (٢١٦).

وَأَجَلِهِ - : فَيَسِّرُهُ لِي ، ثُمَّ بَارَكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ
شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أُمْرِي وَأَجَلِهِ - :
فَأَصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ .
مَحَال : وَيُسَمَّى ^(١) حَاجَتَهُ .

[قَالَ ^(٢)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ ^(٣)] بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي ^(٤) .
[وَهُوَ شَيْخٌ مَدِينِيٌّ ^(٥) ثِقَةٌ] ، رَوَى عَنْهُ سَفِيَانٌ حَدِيثًا ، وَقَدْ رَوَى
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ ^(٦) .
[وَهُوَ « عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي ^(٧) »] .

(١) فِي ع « ثُمَّ يَسْمَى » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الزيادة من م و ه و ك .

(٤) فِي ع و م « الْمَوَالِ » . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(٥) فِي م « مَدْنِي » .

(٦) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٧) الزيادة من م و س . وَأَمَّا ع فَإِنْ فِيهَا بَعْدَ قَوْلِهِ « إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي الْمَوَالِ » مِثْلُهُ : « وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ عَنْهُ » ، وَهُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِ ، ثِقَةٌ مَدِينِيٌّ .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَدِيثُهُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ
بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ التَّهْذِيبُ : « قَالَ أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحَدٍ : كَانَ يَرَوِي
حَدِيثًا مَنكُراً عَنْ جَابِرٍ فِي الْاسْتِغَاثَةِ ، لَيْسَ يَرَوِيهِ غَيْرُهُ » . وَفِيهِ : « قَالَ ابْنُ عَدِي :
هُوَ مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثِ » ، وَالَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ حَدِيثَ الْاسْتِغَاثَةِ ، وَقَدْ رَوَى حَدِيثًا

٣٥٠

باب

ما جاء في صلاة التسبيح

٤٨١ - حَدَّثَنَا ^(١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَّتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي ، فَقَالَ : كَبِّرِي اللَّهَ عَشْرًا ^(٣) ، وَسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا ، وَأَحْمَدِيهِ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلِّي مَا شِئْتَ ، يَقُولُ : نَعَمْ نَعَمْ ^(٤) » .

الاستغارة غير واحد من الصحابة ، كما رواه ابن أبي الموال ، انتهى . وقد جاء من رواية أبي أيوب وأبي سعيد وأبي هريرة وابن مسعود وغيرهم ، وليس في حديث واحد منهم ذكر الصلاة إلا في حديث أبي أيوب ، ولم يقيده بركعتين ، ولا بقوله : من غير الفريضة .

والحديث رواه أيضا أحمد وابنه عبد الله في المسند (رقم ١٤٧٦٠ و ١٤٧٦١ ج ٣ ص ٢٤٤) والبغاري (٣ : ٤٠ و ١١ : ١٥٥ - ١٥٩ و ١٣ : ٣١٨ من الفتح) وأبو داود (١ : ٥٦٤ - ٥٦٥) والنسائي (٢ : ٧٩) وابن ماجه (١ : ٢١٥) وأطال الحفاظ في الفتح شرحه والكلام عليه (١١ : ١٥٥ - ١٥٩) .

(١) هذا الحديث وأثر ابن المبارك بعده مؤخران في هـ و هـ و هـ من الحديث (رقم ٤٨٢) .

(٢) في هـ و هـ « نا » اختصار « حدثنا » .

(٣) في ع « عشر مرات » .

(٤) قل الشارح عن العراقي قال : « لإيراد هذا الحديث في باب صلاة التسبيح فيه نظر ، فإن العرف أنه ورد في التسبيح عقب الصلوات ، لاق صلاة التسبيح ، وذلك مبين في عدة طرق ، منها في مسند أبي يعلى والداهم للطبراني : فقال : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا صَلَّيْتَ الْمَكْتُوبَةَ فَقُولِي : سُبِّحَانَ اللَّهَ عَشْرًا ، إِلَى آخِرِهِ » .

[قال^(١)] : وفي الباب عن ابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، والفضل بن عباس ، [وأبي رافع^(٢)] .

قال أبو هيثم : حديث أنس حديث حسن غريب^(٣) .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التَّسْبِيح ، ولا يصح منه كبير شيء .

وقد رأى^(٤) ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التَّسْبِيح ، وذكروا الفضل فيه .

حدثنا أحمد بن عبد^(٥) حدثنا أبو وهب^(٦) قال : سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يُسَبِّحُ فيها ؟ فقال : يُكَبِّرُ^(٧) ثم يقول : سبحانك

(١) الزيادة من م و س .

(٢) الزيادة لم تذكر في ح وثبتت في سائر النسخ ، وإثباتها يدل على أن تأخير حديث

أبي رافع (رقم ٤٨٢) كما صنعنا هنا أجود من تقديمه الذي عليه هـ و هـ و ك .

(٣) رواه أيضا الحاكم في المستدرک (١ : ٣١٧ - ٣١٨) وصححه على شرط مسلم ،

ووافقه الذهبي ، ونسبه المنذرى في الترغيب (١ : ٢٤٠ - ٢٤١) لأحمد والقسائي

وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .

(٤) في ح و هـ و ك « وقد روى » .

(٥) هنا في هـ و هـ و ك زيادة « الضبي » ، وفيها نظر ، بل هي خطأ ، لأن الحافظ

ذكر في التهذيب في ترجمة « محمد بن مزاحم أبي وهب » أن من رواه عنه « أحمد بن عبد

الأملي » - بالمد وضم الميم - وهو غير « أحمد بن عبد الضبي » وإن كان كلاهما من طبقة

واحدة ، وروى الترمذی عن كل منهما .

(٦) في هـ « ابن وهب » وهو غلط ، وأبو وهب هو « محمد بن مزاحم القاهري المروزي

مولى بني عباس » وهو ثقة ، مات سنة ٢٠٩ .

(٧) الأفعال المضارعة في هذا الأثر « يكبر » وما بعده - : جاءت كلها في س ب بلفظ

المخاطب « تكبر » « تقول » وهكذا ، وفي هـ و ك بلفظ الغائب ، وكذلك

في الأصول المخطوطة ، ولكن ترك النقط في بعض المواضع فيها ، ولعلنا رجعنا

النسخ التي فيها لفظ الغائب لأننا في الأصول كلها ما عدا س على قوله فيما يأتي « ثم رفع

رأسه » لأنه أقرب إلى أن يكون كله على نسي : وإن جاز الآخر على سبيل الالتفات .

اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقَعُودُ وَيَقْرَأُ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ . ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ [مِنَ الرُّكُوعِ ^(١)] فَيَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ يَسْجُدُ لِلثَّانِيَةِ فَيَقُولُهَا عَشْرًا . يَصِلُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ، يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِخَمْسَ عَشْرَةَ [تَسْبِيحَةً ^(٢)] ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَسْجُدُ عَشْرًا . فَإِنْ صَلَّى ^(٣) كَيْلًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسْلِمَ فِي الرُّكُوعَيْنِ ^(٤) ، وَإِنْ صَلَّى ^(٥) نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْلَمْ ^(٥) .

قَالَ أَبُو وَهَبٍ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ ^(٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٧) أَنَّهُ قَالَ : يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ، وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى : (دُأَا ، ثُمَّ يَسْبِيحُ التَّسْبِيحَاتِ .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) الزيادة لم تذكر في ع .

(٣) في نه « صلاها » .

(٤) في ع « في ركعتين » .

(٥) أثر ابن المبارك هذا رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٣١٩ - ٣٢٠) من طريق

عبد الكريم بن عبد الله السكري عن أبي وهب محمد بن مزاحم . ثم قال : « رواه هذا

الحديث عن ابن المبارك كلهم ثقات أثبات ، ولا يهتم عبدالله أن يطلعه ما لم يصح عنده » .

(٦) « رزمة » بكسر الراء وسكون الزاي وفتح الميم .

(٧) عبدالله هو ابن المبارك .

قال أحمد بن عبيدة^(١) : وحدثننا وهب بن زمرة^(٢) [قال^(٣)] : أخبرني عبد العزيز ، وهو ابن أبي رزمة ، قال : قلت لعبد الله بن المبارك : إن معها فيها يسبح في سجدتي السهو عشراً^(٤) ؟ قال : لا ، إنما هي ثلاثمائة تسبيحة .
 ٤٨٢ — حدثنا أبو كريب [محمد بن العلاء^(٥)] حدثنا زيد بن حباب المصلي^(٦) حدثنا موسى بن عبيدة^(٧) حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(٨) عن أبي رافع^(٩) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : يا عم ، ألا أصليتك ، ألا أحبوك ، ألا أنفعك ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : يا هم ، صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب^(١٠)

- (١) قال الفارح ، « هو الضبي » وهو خطأ ، لأن الحافظ ذكر في التهذيب في ترجمته « وهب بن زمرة » أن مسلماً والترمذي والنسائي رَوَاهُ بواسطة أناس ذكرهم ، فذكر فيهم « أحمد بن عبيدة الأملی » ولم يذكر الضبي .
 (٢) « زمرة » بفتح الزاي وسكون الميم ، على رواية أكثر المحققين الفقهاء ، ورواه بعضهم بفتح الهمزة ، ووهب هذا مروزي ثقة .
 (٣) الزيادة من ه و ك .
 (٤) استفهام محذوف الهمزة ، وفي م و ه بإثباتها .
 (٥) الزيادة من ه و ك .
 (٦) « حباب » بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وآخره موحدة أيضاً ، و « المصلي » بضم الميم المهملة وسكون الكاف ، نسبة إلى « عسكل » بطن من تميم ، وزيد ابن حباب ثقة .
 (٧) « عبيدة » بضم الميم ، وموسى هو ابن عبيدة بن نسيط — بفتح النون — الربيعي المدني ، تكلموا فيه كثيراً ، وبعضهم ضمه جداً . والحق أنه صدوق ثقة في حفظه شيء ، وأكثر ما ضعفوا روايته عن عبد الله بن دينار ، مات سنة ١٥٣ .
 (٨) سعيد بن أبي سعيد المدني هذا لم يرو عنه إلا موسى بن عبيدة ، وقد ذكر الحافظ في التفریب أنه مجهول ، ولكن قال في التهذيب : « ذكره ابن حبان في الثقات » .
 (٩) هو أبو رافع القيطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، يقال لأنه كان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأعتقه لما بشره بإسلام العباس وكان إسلامه قبل بدر ، ولم يشهدا ، وشهد أحداً وما بعدها .
 (١٠) في س « بفاتحة القرآن » وما هنا هو الذي في سائر النسخ .

وسورة ، فإذا انقضت القراءة قفل : الله أكبر ، والحمد لله ، وسبحان الله ،
[ولا إله إلا الله ^(١)] : خمس عشرة مرة . قبل أن تركع ، ثم اركع فقلها ^(٢) .
عشرًا ، ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا ، ثم اسجد فقلها عشرًا ، ثم ارفع رأسك
فقلها عشرًا ، ثم اسجد [الثانية ^(٣)] فقلها عشرًا ، ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا
قبل أن تقوم . فذلك خمس وسبعون ^(٤) في كل ركعة ، وهي ثلاثمائة في أربع
ركعات . فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج ^(٥) كفقرها ^(٦) الله لك . قال :
يا رسول الله : ومن يستطيع أن يقولها في [كل ^(٧)] يوم ؟ قال : فإن ^(٨) لم
تستطع أن تقولها في [كل ^(٧)] يوم فقلها في جمعة ^(٩) ، فإن لم تستطع أن
تقولها في جمعة فقلها في شهر ، فلم يزل يقول له حتى قال : فقلها ^(١٠) في سنة .
قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث أبي رافع ^(١١) .

- (١) الزيادة من ع و س وحاشية م وهي ناجة في روايات من نقل عن الترمذي .
(٢) في ع « فقلها » والظاهر أنه سهو من الناسخ .
(٣) الزيادة من ع و م و س .
(٤) في ع و م « خمسة وسبعون » .
(٥) « عالج » بكسر اللام : موضع بالبادية كثير الرمال ، ونقل ياقوت عن أبي عبيد الله
السكوني قال : « عالج رمال بين قيد والقريات ، ينزلها بنو بختر من طبرستان ، وهي متصلة
بالعلبية على طريق مكة ، لأماء بها ، ولا يقدر أحد عليهم فيه ، وهو مسيرة أربع ليال .
وفيه برك إذا سالت الأودية امتلأت » .
(٦) في ع و م « غفرها » .
(٧) الزيادة من ع و م .
(٨) في م و ه و ك « إن » بدون الفاء .
(٩) في م « في كل جمعة » .
(١٠) في م و س « قلها » بدون الفاء .
(١١) هذه الجملة كلها لم تذكر في ع وذكر بدلها : « قال أبو عيسى : وقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسبيح ، ولا يصح منها كبير شيء »
وهو غير جيد ، لأن هذه الجملة سبقت في أول الباب بعد الحديث (رقم ٤٨١) .

٣٥١

باب

ما جاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ مِسْقَرٍ وَالْأَجْلَحِ وَمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ

فَهْيُ تَكَرَّرَ ، وَلَآنَ كَلَامُ أَبِي عَيْسَى عَلَى حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ ثَابِتٌ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَقْلُوهُ عَنْهُ ، فَإِثْبَاتُهُ هُوَ الصَّوَابُ .

والحديث نسبه المنذرى في الترغيب (١ : ٣٥٩) لابن ماجه وادارقه والبيهقى . ونقل عن البيهقى قال : « وكان عبد الله بن المبارك يفعلها ، وتداولها الصالحون بعضهم من بعض ، وفيه تقوية للتعديت المرفوع » . ولم أجد هذا الحديث ولا كلام البيهقى في السنن الكبرى ، فلمله نقله من كتاب آخر من كتبه .

وقد بنا حال الزواة في إسناد هذا الحديث ، ومنه يظهر أنه حديث حسن ، ويؤيده ويقويه رواية ابن عباس بتفناه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس : « يا عمة الأءطيك ، ألا أمتعك ، ألا أحبك » الخ ، وهو يمثل هذا في صلاة التسبيح ، رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه ، وقال : « إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئا » نقله عنه الحافظ المنذرى في الترغيب (١ : ٢٣٧ - ٢٣٨) ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ٣١٨ - ٣١٩) ثم قال : « هذا حديث وصله موسى ابن عبد العزيز عن الحكم بن أبان ، وقد أخرجه أبو بكر محمد بن إسحاق ، وأبو داود سليمان بن الأشعث وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب في الصحيح » . وتكلم الحاكم على الإسناد طويلا ، ثم قال : « وقد صحت الرواية عن عبد الله بن عمر بن الخطاب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ابن عمه جعفر بن أبوطالب هذه الصلاة ، كما عليها عمه العباس » ثم روى حديث ابن عمر بإسناده ، ثم قال : « هذا إسناد صحيح لا غبار عليه » . ووافقه الذهبي ، وحديث ابن عباس رواه أيضا البيهقى في السنن الكبرى (٣ : ٥١ - ٥٢) وقال الحافظ المنذرى : « وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة . وعن جماعة من الصحابة ، وأمثلة حديث عكرمة هذا ، وقد صنعته جماعة » . منهم الحافظ أبو بكر الأجرى ، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري ، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسى ، رحمهم الله تعالى . وقال أبو بكر بن أبي داود : سمعت أبي يقول : ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا . وقال مسلم بن الحجاج : لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا ، يعنى إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس .

بن عَجْرَةَ قال: «قلنا: يا رسول الله، هذا السَّلَامُ عليك قد عَلِمْنَا»^(١)، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صَلَّيْتَ على إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، وباركْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما بَارَكْتَ على إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ». قال محمود: قال أبو أسامة: «وزادني زائدة»^(٢) عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ونحن نقول: «وعلينا معهم»^(٣).

[قال^(٤)]: وفي الباب عن عليٍّ، وأبي حميدٍ، وأبي مسعودٍ^(٥)، وطلحة^(٦)، وأبي سعيدٍ، وبريدةٌ، وزيد بن خزيمة، ويقال «أبن جارية»^(٧)، وأبي هريرة.

(١) في ع «قد عرفناه».

(٢) «زائدة» هو ابن قدامة الثقفي الكوفي. وفي ع «وزادني زيادة» وهو خطأ.

(٣) أي أن عبد الرحمن بن أبي ليلى يزيد في الصلاة بعد قوله «وعلى آل محمد» يقول «وعلينا معهم». وهذه الزيادة من باب الدعاء ولكننا نراها غير جائزة في صيغة الصلاة الروية لأنها صيغة جاءت بالنسبة إلى سبيل التبريد، فلا يجوز الزيادة فيها، وليندفع المصل لنفسه بعد أدائها بما يشاء، أما أن يزيد فلا، وقد أنكر القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة هذه الزيادة من وجه آخر فقال (٢: ٢٧١): «لما لا نرى أن نغفرك في هذه الخصيصة أحدًا منّا مع محمد صلى الله عليه وسلم. بل نقف بالخبر حيث وقف، ونقول منه ما عرف وترتبط بما اتفق عليه دون ما اختلف». وقال أيضًا: «مسئلة: حذار حذار من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن أبي زيد فيزيد في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وأرحم محمدًا، فإنها قريب من بدعة، لأن النبي عليه الصلاة والسلام علم الصلاة بالوحي، فالزيادة فيها استقصار له، واستدراك عليه، ولا يجوز أن يزداد على النبي عليه الصلاة والسلام حرف، بل إنه يجوز أن يترحم على النبي صلى الله عليه وسلم في كل وقت».

(٤) الزيادة من ع و م و س.

(٥) في م «و ابن مسعود» وهو خطأ.

(٦) «وطلحة» مؤخر في س بعد «وأبي سعيد».

(٧) «جارية» بالميم، وفي س «حارثة» بالخاء المبهمة والثاء المثناة، وهو مخالف =

قال أبو عيسى : حديث كعب بن عُجْرَةَ حديث حسن صحيح (١) .
وعبد الرحمن بن أبي ليلى كنيته «أبو عيسى» ، وأبو أيمن اسمه «بشار» .

٣٥٢

باب

ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٤٨٤ - حَرْشُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ [بَنْدَارٌ] (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ
ابْنُ عَثْمَةَ (٣) حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ (٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (٥) صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَوَّلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَاةٍ» (٦) .

= لسائر النسخ . والصواب فيه أنه «زيد بن خازجة» وهذا القول الآخر في اسم أبيه .
لم أجده أحداً ذكره إلا الترمذي .

(١) ورواه الجماعة .

(٢) الزيادة من ع ، وفي نه «حدثنا بندار» .

(٣) «عثمة» بفتح العين المهملة وسكون الهمزة المثناة ، وهي أمه ، كما في التهذيب والخلاصة .
ولذلك ضبطنا «ابن» بالرفع وأثبتنا الألف في أولها . ومحمد هذا ذكره ابن حبان
في الثقات وقال : «ربما أخطأ» . وقال أحمد : «ما أرى بحديثه بأساً» .

(٤) الزمعي : من ولد زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد ، نسب إلى جده الأعلى . وثقه
ابن معين وابن القطان وغيرهما ، وضعفه ابن المديني .

(٥) في س «حدثنا» .

(٦) في ع «أن النبي» .

(٧) قال الشارح : «أخرجه ابن حبان في صحيحه . قال ابن حبان عقب هذا الحديث : في هذا
الخبر بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة يكون
أصحاب الحديث ، إذ ليس في هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم . وقال غيره :
لأنهم يصلون عليه قولاً وفعلًا . كذا في المرقاة » يعني . قولاً وكتابة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [بِهَا ^(١)] عَشْرًا ، وَكَتَبَ لَهُ [بِهَا ^(٢)] عَشْرَ حَسَنَاتٍ » .
٤٨٥ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا ^(٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ ^(٤) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٥) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [بِهَا ^(٦)] عَشْرًا ^(٧) » .
[قَالَ ^(٨)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ،

- (١) الزيادة في الموضعين من ع و م و س .
(٢) هذه الرواية لم أجدها ، وقد أشار إليها المنذرى في الترغيب (٢ : ٢٧٧) وذكر أنها رواية عند الترمذى ، فكأنه لم يجدها في كتاب آخر .
(٣) في ع وه و ك « نا » اختصار « حدثنا » .
(٤) في نه « عن ابن العلاء » وهو خطأ .
(٥) في نه زيادة « بن يعقوب » وليست في سائر النسخ وإن كانت صواباً .
(٦) الزيادة من ع و س .
(٧) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢ : ٢٧٢ - ٢٧٣) : « مسألة : كان أصحابه إذا كلوه أو نادوه : يا رسول الله - لا يقول أحد منهم صلى الله عليك ، وصار الناس اليوم لا يذكرونه إلا قالوا : صلى الله عليه وسلم ، والسرف فيه أن أولئك كانت صلاتهم عليه ومحبتهم : اتباعهم له وعدم مخالفته ، ولما لم يتبعه اليوم أحد من الناس ، وخالفه جميعهم في الأقوال والأفعال ، خدعهم الشيطان بأن يصلوا عليه في كل ذكر ، وأن يكتبوه في كل كتاب ورسالة ، ولو أنهم يتبعونه ويقتدون به ولا يصلون عليه في ذكر ولا في رسالة إلا حال الصلاة - لسكانوا على سيرة السلف .
مسألة : « الذى أعتقده - والله أعلم - أن قوله : من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرًا - : ليست لمن قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما هى لمن صلى عليه كما علم ، بما نصناه عنه ، والله أعلم » . وهذا الذى قال ابن العربى فقه فى السنة واضح جيد ، وأواقه عليه كله .
(٨) الزيادة من م و س .
(٩) فى م « وعن عامر » .

وَعَمَّارٌ^(١)، وَأَبِي طَاهَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي بَن كَعْبٍ .

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٢) .

وروى عن سفيان الثوري وغير واحدٍ من أهل العلم ، قالوا : صلاةُ
الربِّ الرحمة ، وصلاةُ الملائكةِ الاستغفارُ .

٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ^(٣) [الْمَصَاحِفِيُّ] [الْبَلْخِيُّ] ^(٤)

أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْمِلٍ عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْأَسَدِيِّ^(٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ
عمر بن الخطاب قال : إِنَّ الدُّعَاءَ مَرْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، لَا يَضَعُهُ
مِنْهُ^(٦) شَيْءٌ حَتَّى تَصْلَى عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٧) .

(١) « عمار » هو ابن ياسر ، وحديثه عند الدارقطني كما نقله الشارح . وفي ع « وعثمان »
وبحاشيتها نسخة « وعمار » وهو الصواب .

(٢) ورواه أيضا مسلم وأبو داود والنسائي .

(٣) في ه و ك « مسلم » وهو خطأ ، بل هو « سلم » بفتح السين وسكون اللام .

(٤) الزيادة الأولى لم تذكر في ه والثانية لم تذكر في ع ، وذكرتا في ه و ك .
بالتقديم والتأخير . وسليمان بن سلم هذا كان ثقة من خيار المسلمين ، مات ببغ
سنة ٢٣٨ .

(٥) هو من أهل البادية من صيدا ، تفرد بالرواية عنه النضر بن شميل ، قال الحافظ في التهذيب
« أخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال : لا أعرفه بعدالة ولا جرح » .

(٦) في س « منها » وهو خطأ .

(٧) هذا موقف في حكم المرفوع . قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢) :

(٢٧٣ - ٢٧٤) : « مثل هذا إذ قاله عمر لا يكون إلا توقيفا ، لأنه لا يدرك بنظر .

ويعضده ما خرج مسلم قال النبي عليه الصلاة والسلام : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول

ثم صلوا على » فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه [بها] عشر أم سلموا الله [لي]

الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة ، لا تنفي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو

من سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة » . والحديث الذي أشار إليه هو في صحيح

مسلم (١ : ١١٣) .

٤٨٧ - حَدَّثَنَا ^(١) عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ حُرَيْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَبِيعُ ^(٣) فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ ^(٤) [تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ ^(٥)]. [قَالَ أَبُو عِيْسَى ^(٦)]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[عَبَّاسٌ هُوَ «ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ» ^(٧)]. [قَالَ أَبُو عِيْسَى ^(٨)]: [و ^(٩)] الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [هُوَ ^(١٠)] بْنُ يَعْقُوبَ، [و ^(١١)] هُوَ مَوْلَى الْحَرَقَةِ ^(١٢). وَالْعَلَاءُ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مِنْ

(١) حديث عن هذا مؤخر في هـ و هـ و هـ بـ كلام الترمذي الآتي عن العلاء ابن عبد الرحمن وأبيه وجده . وهو أجود في الترتيب ، لأن الترمذي رواه هنا استدلالا على ما قاله من أن يعقوب جد العلاء أدرك عمر وروى عنه ، ولكننا اخترنا الترتيب الذي في م و س . وهذا الحديث لم أجده في الموطأ ، ولم يذكره الحافظ ابن عبد البر في كتاب التقيص الحديث الموطأ ، وهو الذي حصر فيه أحاديثه من رواية يحيى وغيره . فهو إذن من الأحاديث التي رواها مالك خارج الموطأ .

(٢) في ع و هـ «العباس بن عبد العظيم العنبري» وكذلك في هـ و هـ ولكن فيهما «عباس» .

(٣) في هـ و س «لا يبيع» وفي ع «لا يبيعن» .

(٤) الزيادة لم تذكر في هـ و هـ .

(٥) نعم ، حتى يعرف ما يأخذ وما يبيع ، وحتى يعرف الحلال والحرام ، ولا يفسد على الناس بيعهم وشراءهم بالأباطيل والأكاذيب ، وحتى لا يدخل الربا عليهم من أبواب قد لا يعرفها المشتري ، وبالجمل : لتكون التجارة تجارة إسلامية صحيحة خالصة ، يطمئن إليها المسلم وغير المسلم ، لا غش فيها ولا خداع .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) الزيادة من م و س .

(٨) الزيادة لم تذكر في م و س . ومن هنا إلى آخر الباب مقدم ع قبل الحديث (٤٨٦) .

(٩) الزيادة لم تذكر في ع و س .

(١٠) الزيادة من ع و هـ و هـ و هـ .

(١١) الزيادة من ع ، هـ .

(١٢) «الحرقه» بضم الحاء المهملة وفتح الراء والقاف . قال ابن عبد البر في التقيص (ص ١١١) : «الحرقه فخذ من جهينة» وقال ابن دريد في الاشتقاق (ص ٣٢١) =

أنس بن مالك [وغيره ^(١)] .
 وعبد الرحمن بن يعقوبَ والد العلاء [هو ^(٢)] [أيضاً ^(٣)] من التابعين ،
 سمعَ من أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ الخدريَّ [وابن عمر ^(٤)] .
 ويعقوبُ [جدُّ العلاء ^(٥)] هو ^(٦) من كبار التابعين [أيضاً ^(٧)] ،
 قد أدركَ عمرَ بن الخطابَ ورَوَى عنه .

= « ومن قبائل جبهنة بنو حميس ، يقال لهم الحرقه . وحميس تصغير أحبس والحرقه :
 فعله من التحريق » .

(١) للزيادة لم تذكر في ع و م ، وذكر بدلها في م و س « وابن عمر » وهو مخالف
 لسائر الأصول ، وإن كان صحيحاً في نفسه ، لأن العلاء سمع من ابن عمر .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك . وفي م « وهو » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الزيادة من ع . وهي زيادة صحيحة ، لأن عبد الرحمن سمع أيضاً من ابن عمر .

(٥) الزيادة لم تذكر في ه ، ك .

(٦) في م و ه « وهو » .

(٧) الزيادة من ع .

أبواب الجمعة^(١)

[عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢)]

٣٥٣

باب

ما جاء [في^(٣)] فضل يوم الجمعة

٤٨٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ يَوْمٍ
حَلَلْتُ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ^(٤) ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ
أُخْرِجَ مِنْهَا^(٥) ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٦) » .
[قال^(٣)] : وفي الباب عن أَبِي لُبَابَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَسَعْدِ
بْنِ عُبَادَةَ ، وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ .

- (١) العنوان لم يذكر في ج و م .
(٢) الزيادة من م .
(٣) الزيادة من ج و م و س .
(٤) في م « خلق الله آدم » ، وهو مخالف لسائر النسخ ، ومخالف لنسق الكلام في بناء ما يأتي لما لم يسم فاعله .
(٥) قال القاضي أبو بكر بن العربي : « أما إخراجه منها فلا فضل فيه ابتداء » ، إلا أن يكون لما كان بعده : من الخيرات والأنبياء والطاعات ، وأن خروجه منها لم يكن طرداً كما كان خروج إبليس ، وإنما كان خروجه منها مسافراً لفضله أو طار ، ويمود إلى تلك الدار .
(٦) وقال أيضاً : « وذلك أعظم فضله ، لما يظهر الله من رحمته » ، وينجز من وعده .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(١) .

٣٥٤

باب

[ما جاء ^(٢)] في الساعة التي تُرَجَّى في يوم الجمعة ^(٣)

٤٨٩ - حَدَّثَنَا عبد الله بن الصَّبَّاحِ الهاشميُّ البصريُّ [المطَّار ^(٤)]

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد المجيد الحنفيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن أبي مُخَيْدٍ حَدَّثَنَا موسى

بن وَرْدَانَ عن أنس بن مالك عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أنه ^(٥)] قَالَ ^(٦) :

« التَّمَسُّوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرَجَّى ^(٧) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ » .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

[وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ^(٧)] .

وَمُحَمَّد بن أبي مُخَيْدٍ يَضَعُفُ ، [ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(٧)] مِنْ قَبْلِ حَقِّقِهِ »

(١) رواه مسلم وأبو داود والنفائي .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) أي يطعم في لإجابة الدعوة فيها : وفي ع « تُرَجَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) في ع « أَنَّهُ قُلَ » :

(٦) في ع « تُرَجَّى » .

(٧) الزيادة من ه و ه و ك .

[و^(١)] يقال له «سَمَّاهُ بْنُ أَبِي مُعَيْدٍ»، ويقال هو^(٢) «أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ». وهو منسكِرُ الحديث^(٣).

ورأى بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الساعة التي تُرْجَى [فيها^(٤)] بعدَ العصر إلى أن تغربَ^(٥) الشمس .
وبه يقولُ أحمد وإسحق .

[و^(٦)] قال أحمد : أكثر الأحاديث^(٧) في الساعة التي تُرْجَى فيها إجابة الدعوة أنها بعد [صلاة^(٨)] العصر ، وتُرْجَى بعدَ زوالِ الشمس^(٩) .

٤٩٠ — حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمَزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ^(١٠) : « إِنْ فِي الْجُمُعَةِ^(١١) سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا^(١٢) شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْ سَاعَةٌ^(١٣) هِيَ ؟ قَالَ : حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْانْصِرَافِ^(١٤) .

- (١) الزيادة من ع و ه و ه و ه .
- (٢) في م و ب « ويقال له » .
- (٣) محمد بن أبي حميد ، لقبه « حماد » ، وكنيته « أبو إبراهيم » : وأبو إبراهيم اسمه « إبراهيم » . ومحمد هذا ضعيف منسكِر الحديث ، كما قال البخاري والمترمذي وغيرهما .
- (٤) الزيادة من ع و م و ب .
- (٥) في ع « تغيب » .
- (٦) الزيادة لم تذكر في ع .
- (٧) في ه و ه و ه و ك « أكثر الحديث » ، وهو صواب أيضاً . وفي ع « أكثر أهل الحديث » ، وزيادة « أهل » خطأ .
- (٨) الزيادة من ه و ه و ك .
- (٩) سيأتي ترجيح غير هذا في آخر الباب إن شاء الله .
- (١٠) في ه « أنه قال » .
- (١١) في ه « إن في يوم الجمعة » .
- (١٢) كلمة « فيها » لم تذكر في ع .
- (١٣) في ع و ه « أي ساعة هي » .
- (١٤) في ع و ه و ك « إلى انصراف » .

[قال^(١)] : وفي الباب عن أبي موسى ، وأبي ذرٍّ ، وسلمان ، وعبد الله بن سلام ، وأبي ألبابة ، وسعد بن عبادَةَ ، [وأبي أُمَامَةَ^(٢)] .
قال أبو عيسى : حديثُ عمرو بن عوفٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ^(٣) .

٤٩١ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَنْ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٤) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَمَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ^(٥) ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَصَلِّيُ فَيَسْأَلُ^(٦) اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ^(٧) » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِهَا ، وَلَا تَضَنَّ^(٨) بِهَا عَلَيَّ ؟ قَالَ : هِيَ بَعْدَ

(١) الزيادة من ح و م و س .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الحديث في إسناده « كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف » وقد ضعفوه جداً ، بل رماه بعضهم بالكذب . وقال الذهبي في الميزان : « وأما الترمذی فروى من حديثه : « الصلح جائز بين المسلمين » وصححه ، فلمذا لا يتمد العلماء على تصحيح الترمذی » . وهو غلو منه « فإن تصحيح الترمذی متمد عند العلماء ، وتصحيحه توثيق للراوى ، وذهاب منه إلى أنه لم يرض الكلام فيه ، وستحكم على حديث الصلح في موضعه ، إن شاء الله في أبواب الأحكام . ونزل في التهذيب عن الترمذی قال : « قلت لمحمد في حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة - : كيف هو ؟ قال : هو حديث حسن ، إلا أن أحد كان يحمل على كثير ، يضعفه ، وقد روى يحيى ابن سعيد الأنصارى عنه » . فهذا البخارى يوافق الترمذی على تحسين هذا الحديث والاحتجاج به ، وكفى بهما شهادة للراوى أن حديثه صحيح أو مقبول .

(٤) الحديث مطول في الموطأ (ج ١ ص ١٢٩ - ١٣٣) وأطال السيوطى شرحه هناك .

(٥) في هـ « خلق الله آدم » . وهو مخالف للموطأ وسائر النسخ .

(٦) في م و س « يسأل » بدون الفاء .

(٧) كلمة « إياه » لم تذكر في م وهي ثابتة في الموطأ وسائر النسخ .

(٨) هكذا ضبط الفحل في م بسكون الضاد وفتح التون الأولى ، فاتباعها ، ونزل =

العصر إلى أن تقرب الشمس، فقلت: كيف^(١) تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤايقها عبد مسلم وهو يصلي، وتلك الساعة لا يصلي فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جلس [مجلساً]^(٢) [ينتظر]^(٣) الصلاة فهو في صلاة^(٤)؟ قلت: بلى، قال: فهو ذلك^(٥).

[قال أبو عيسى^(٦)]: وفي الحديث قصة طويلة.

[قال أبو عيسى^(٧)]: وهذا حديث [حسن]^(٨) [صحيح]^(٩).

«ض» من باب «تب». وفيه لغة أخرى أنه من باب «ضرب». وقال الفارح «قال العراقي: يجوز في ضبطه ستة أوجه: أحدها: فتح الضاد وتشديد النون وفتحهما، والثاني كسر الضاد والباقي مثل الأول، والثالث: فتح الضاد وتشديد النون الأول وفتحها وتخفيف الثانية، والرابع: كسر الضاد والباقي مثل الذي قبله، والخامس: إسكان الضاد وفتح النون الأول وإسكان الثانية، والسادس: كسر النون الأول والباقي مثل الذي قبله، انتهى. قال أبو الطيب المدني: حاصل جميع الوجوه أنه من باب التأكيد بالنون التثنية، أو المخفية «أو من باب الفك وعلى التقديرين، فالباب يحتمل فتح العين في المضارع وكسرها فتصير الوجوه ستة، انتهى».

(١) في هـ و هـ و ك «قلت: فكيف».

(٢) الزيادة من هـ و هـ و ك وهي ثابتة في الموطأ.

(٣) في هـ «ينتظر فيه» وكلمة «فيه» ليست في الأصول ولا في الموطأ.

(٤) في هـ و هـ و ك «في الصلاة» وهو مخالف للموطأ.

(٥) في ع «فهو ذلك» وهو موافق للموطأ.

(٦) الزيادة من ع و م و ب.

(٧) الزيادة من هـ و هـ و ك.

(٨) الزيادة من هـ و م وعليها في م علامة أنها نسخة.

(٩) الحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي. واختلط العلماء في ترجيح الروايات في ساعة الإجابة يوم الجمعة، وكثير منهم رجح قول عبد الله بن سلام هذا الذي رواه عنه أبو هريرة، والفاوي لسياق الحديث في الموطأ يرى أن عبد الله بن سلام استنبط ذلك استنباطاً، ولم تزعجه سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك تأول قوله «يصلي» بأنه «ينتظر الصلاة». ولكن حديث عمرو بن عوف المرفوع، الذي =

[قال : ومعنى قوله « أخبرني بها ولا تضمن بها علي » : لا تبخل بها علي . و « الضنُّ البخلُ » . و « الظنُّين » المتهم^(١)] .

٣٥٥

باب

ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة^(٢)

٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

[قال^(٣)] : وفي الباب عن عُمرَ ، وأبي سميد^(٤) ، وجابر ، وأبي بصير ، وعائشة ، وأبي الدرداء .

حسنه البخاري والترمذي نس في أنها . حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها ، وهو موافق لظاهر قوله « يَصْلِي » بل هو موافق لإرادة المعنى الحقيقي للكلمة . وقد تأييد حديث عمرو بن عوف بحديث صحيح عن أبي موسى الأشعري . فقد روى مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٢٣٤) : « عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال : قال لي عبد الله بن عمر : سمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » . وليس بعد هذا الحديث الصريح الصحيح المرفوع حجة ، وفيه مقتنع لمن أنصف . وقد رجح القول به البيهقي وابن العربي والقرطبي ، وقال النووي : لأنه الصحيح أو الصواب ، كما نزل السيوطي . وقال ابن العربي في العارضة : « وروى مسلم عن أبي موسى أنها حين يجلس الإمام على المنبر حتى تفرغ الصلاة ، وهو أصح » ، وبه أقول ، لأن ذلك العمل من ذلك الوقت كله صلاة ، فينظم به الحديث لفظا ومعنى .

(١) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٢) في هـ و ك « في يوم الجمعة » .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في هـ و ك « عن أبي سميد وعمر » بالقديم والتأخير .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(١) .
 ٤٩٣ — وروى عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم [هذا الحديث أيضاً^(٢)] [حدثنا بذلك قتيبة حدثنا
 الليث بن سعد^(٣) عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه^(٤) :
 أن النبي صلى الله عليه وسلم : مثله^(٥)] .
 وقال محمد^(٦) : وحديث الزهري عن سالم عن أبيه وحديث عبد الله
 بن عبد الله عن أبيه : كلا الحديثين صحيح .
 وقال بعض أصحاب الزهري عن الزهري^(٧) [قال^(٧)] : حدثني آل عبد الله
 بن عمر عن [عبد الله^(٨)] [ابن عمر^(٩)] .
 [قال أبو عيسى^(١٠)] : وقد روى عن ابن عمر عن عمر عن النبي رسول الله
 عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة [أيضاً^(١٠)] ، وهو حديث حسن^(٨) صحيح .

- (١) قال الشارح : « أخرجه الجماعة ، وله طرق كثيرة ، ورواه غير واحد من الأئمة .
 وعبد ابن منده من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلاثمائة نفس ، وعبد من رواه
 من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً . قال الشافط : وقد جمعت طرقه
 من نافع فبلغوا مائة وعشرين نصاً » .
 (٢) الزيادة لم تذكر في م .
 (٣) قوله « بن سعد » لم يذكر في س .
 (٤) في هـ و هـ و ك « عن عبد الله بن عمر » بدل « عن أبيه » .
 (٥) الزيادة من س و هـ و هـ و ك .
 (٦) محمد هو البخاري .
 (٧) الزيادة من هـ و هـ و ك .
 (٨) الزيادة من ع .
 (٩) يعني أن بعض أصحاب الزهري رواه عنه منقطاً ، لم يسم الراوى بين الزهري
 وابن عمر .
 (١٠) الزيادة من ع و م و س .

- ٤٩٤ - [و^(١)] رواه يونس ومعمّر عن الزهري عن سالم عن أبيه^(٢) :
 « بينما عمر [بن الخطاب^(٣)] يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم^(٤) فقال: أيتها ساعة هذه؟ فقال^(٥): ما هو إلا أن سمعت
 النداء وما زدت على أن توضأت، قال: والوضوء^(٦) أيضاً وقد علمت أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالفعل^(٧)! » : حدثنا بذلك [أبو بكر^(٨)]
 محمد بن أبان حدثنا عبد الرزاق عن معمّر عن الزهري .
- ٤٩٥ - [قال^(٩)] : وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن^(١٠) أخيراً
 [أبو صالح^(١١)] عبد الله بن صالح حدثنا الليث^(١٢) عن يونس عن الزهري
 بهذا الحديث .

(١) الزيادة من ع .

(٢) من أول قوله « قال أبو عيسى » إلى هنا لم يذكر في ه و ك ، وهو خطأ
 في النسخ التي صححها عنها ، لأن معنى هذا أن الحديث الآتي . وهو « بينما عمر »
 الخ مما رواه بعض أصحاب الزهري غير موصول ، مع أنه حديث موصول معروف
 من حديث معمّر ويونس عن الزهري ، وقد ذكر الترمذی عقبه إسناديه إلى معمّر
 وإلى يونس .

(٣) الزيادة من ه .

(٤) هذا الرجل هو عثمان « وقد تضافرت الروايات على ذلك .

(٥) في ع « قال » .

(٦) ضبطناه بالنصب والرفع . قال الحافظ في التتبع (ج ٢ ص ٢٩٨) : « في روايتنا بالنصب ،
 وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ، أي والوضوء أيضاً اقتصر عليه ، أو اخترته
 دون النسل ؟ ! واللهي : ما اكتفيت بتأخير الوقت وتقويت الفضيلة حتى تركت النسل
 واقتصر على الوضوء . وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف ، أي
 والوضوء أيضاً يقتصر عليه » .

(٧) الزيادة من ع و م و ب .

(٨) الزيادة من ع . وفي ه و ك بدلها (ح) علامة تحويل الإسناد .

(٩) عبد الله بن عبد الرحمن هو الدارمي صاحب السنن ، ولم أجد هذا الحديث في سننه ،
 ولكن روى نحوه مختصراً (ج ١ ص ٣٦١) من حديث أبي هريرة .

(١٠) في ع و ه « حدثني الليث » وفي ه و ك « عن الليث » .

وروى مالكٌ هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال : « بَيْنَمَا صرُّ [بن الخطاب ^(١)] يخطبُ يومَ الجمعة ، فذَكَرَ [هذا ^(٢)] الحديث ^(٣) .
[قال أبو عيسى ^(٤)] : [و ^(٥)] سألتُ مُحمَّدًا عن هذا ؟ فقال : الصحيحُ حديثُ الزهري عن سالم عن أبيه .
قال [محمد ^(٦)] : وقد روى عن مالكٍ أيضًا من الزهري عن سالم عن أبيه [نحو ^(٧)] هذا الحديث ^(٨) .

٣٥٦

باب

[ما جاء ^(٩)] في فضل الغسل يوم الجمعة

٤٩٦ — حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيعٌ حدثنا سفيان ^(١٠)

- (١) الزيادة من ع .
- (٢) هو في الموطأ هكذا مرسل (ج ١ ص ١٢٣ ، ١٢٤) ورواه الشافعي في الرسالة (رقم ٨٤٢) عن مالك ، وانظر تعليقنا عليه هناك .
- (٣) الزيادة من هـ و هـ و ك .
- (٤) الزيادة من ع و م و س .
- (٥) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك .
- (٦) رواه البخاري موصولاً في صحيحه عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية بن أسماء عن مالك (ج ٢ ص ٢٩٥ - ٢٩٨) .
- (٧) في هـ و هـ و ك « عن سفيان » ثم عطف عليه « وأبو جناب » بالرفع ، على غير الجادة ، فاشتبه الأمر على الشارح المباركفوري رحمه الله ، فغلط غلطاً غريباً زعم أن « وأبو جناب » عطف على « وكيع » واستظهر أن محمود بن غيلان روى عن وكيع وأبي جناب كليهما ، وأن وكيعاً روى عن سفيان عن عبد الله بن عيسى ، وأن أبا جناب روى عن عبد الله بن عيسى مباشرة ! وهذا خلط مدهش ، فإن أبا جناب مات سنة ١٤٧ ومحمود بن غيلان مات سنة ٢٣٧ ولم يدرك أبا جناب ، وإنما روى عنه بواسطة وكيع .

وأبو جناب يحيى بن أبي حية عن عبد الله بن عيسى^(٢) عن يحيى بن الحارث^(٣) عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». قال محمود: قال وكيع: اغتسل هو وغسل امرأته.

[قال^(٤)]: وروى عن [عبد الله^(٥)] بن المبارك أنه قال في هذا الحديث: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ»: يعني غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ.

[قال^(٦)]: وفي الباب عن أبي بكر وعمران بن حصين^(٧)، وسلمان، وأبي ذر، وأبي سعيد، وابن عمر^(٨)، [وأبي أيوب^(٩)].

قال أبو عيسى: حديث أوس بن أوس حديث حسن^(١٠).

وأبو الأشعث الصنعاني اسمه «شراحيل بن آدة^(١١)».

(١٠) «جناب» بفتح الجيم وتخفيف النون. وأبو جناب هذا صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وضمفوه لتدليس، ولكن حديثه هنا تابعه عليه سفيان الثوري

(٢) هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ثقة، مات سنة ١٣٥.

(٣) هو الزماری - بكسر الهمزة وتخفيف الميم - النسائي الشامي، أحد القراء من التابعين الثقات، مات سنة ١٤٥.

(٤) بالخفض، بدل من «سنة» وضبطت في م بالرفع، ويجوز على تأويل.

(٥) الزيادة من ع.

(٦) الزيادة من ع و م و ب.

(٧) في ع «الحصين».

(٨) الزيادة لم تذكر في م.

(٩) الزيادة لم تذكر في ع.

(١٠) قال المنذرى في الترغيب (ج ١ ص ٢٤٧) «رواه أحمد وأبو داود والترمذی وقال حديث حسن، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وصححه، ورواه الطبرانی في الأوسط من حديث ابن عباس».

(١١) «شراحيل» بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء وكسر الهاء المعجمة. و«آدة» ضبطه الحفاظ في التريب بعد الألف وفتح الدال المهملة مخففة، وضبط في ع =

[وَأَبُو جَنْابٍ « بِحَبِيٍّ بْنِ حَبِيبٍ ^(١) الْقَصَابِ ^(٢) »] [الـكوفى ^(٣)].

٣٥٧

باب

[ما جاء ^(٣)] في الوضوء يوم الجمعة

٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَفْيَانَ
الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيمَآ وَنِعِمَّتْ ، وَمَنْ
اغْتَسَلَ فَأَغْسَلَ أَفْضَلُ » .

= و به بدون مد و تشديد الدال ، وضبط بالقلم في القاموس وطبقات ابن سعد (ج ٤)
ص ٣٩١) بضم الهمزة وتشديد الدال . واختلف في اسم أبي الأشعث اختلافا كثيرا ،
فما هنا موافق لما في الكنى للدولابي (ج ١ ص ١٠٩) ولما اختاره صاحب
التهذيب ، ول ع و م و ه و ك ونسخة بحاشية ب
« شرحبيل » بضم الشين وفتح الراء وسكون الميم وبمدها باء موحدة ثم ياء تحتية .
وقال ابن سعد في الطبقات « أبو الأشعث الصفاقي شراحيل بن شرحبيل بن كليب
ابن أمية » ، وكذلك سماه ابن حبان في الثقات ، كما نقله عنه الحافظ في التهذيب ،
والظاهر أنه الراجح .

(١) في ع « يحيى بن سعيد » .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) الزيادة من ع . وهاتان الزبادتان في البيان عن آخر يكنى « أبا جناب » أخشى
أن يكون فيهما خطأ ، فإن لم أجد من يسمى « يحيى بن حبيب القصاب » فإن الذي
في الكنى للدولابي (ج ١ ص ١٣٩ - ١٤٠) : « وأبو الجناب القصاب عون بن ذكوان
البصري » ثم قال : سمعت العباس بن محمد قال : سمعت يحيى بن معين قال : =
(٢٤ - سنن الترمذي - ٢)

[قال ^(١)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس .
قال أبو عيسى : حديث سَمُرَةَ [حديث حسن ^(٢)] .
[و ^(٣)] قد رواه ^(٤) بعض أصحاب قتادة [عن قتادة ^(٥)] عن الحسن
عن سمرَةَ [بن جُنْدُب ^(٦)] .
ورواه ^(٧) بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم : مُرْسَلٌ ^(٨)
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم ، اختاروا الفِئْلَ يوم الجمعة ، ورأوا أن يجزئ الوضوء من
الفِئْلِ [يوم الجمعة ^(٩)] .
قال الشافعي : ومما يدل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفِئْلِ يوم الجمعة
أنه على الاختيار لا على الوجوب - حديث عمر ، حيث قال لعثمان « والوضوءُ
أيضاً ، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالفِئْلِ يوم الجمعة » .

= أبو جناب القصاب اسمه عون بن ذكوان ، بصرى ، وكان ثقة . وله ترجمة في اللسان
(٤ : ٣٨٧) . وأبو جناب عون بن ذكوان هذا هو الذي نقلنا عن التهذيب فيه .
مضى في هذا الجزم (من ٣٠٧) صلاته مع زواراة بن أوفى ، وذكرنا كنيته هناك
تبعاً للتهذيب « أبى حيان » وهو خطأ ، وصوابه « عن أبى جناب » . وأما الذي أشار
إليه الترمذى فإن لم يكن خطأ من بعض الناسخين كان راوياً آخر لم أعرفه .

- (١) الزيادة من ع و م و ب .
- (٢) الزيادة لم تذكر في ع و م .
- (٣) الزيادة من ه و ك .
- (٤) في ه و ه و ك « روى » .
- (٥) الزيادة سقطت من ب وهو خطأ .
- (٦) الزيادة لم تذكر في ه و ك .
- (٧) في م و ب « وروى » .
- (٨) في ع و ه « مرسل » . وهذا الحديث اختلف فيه على قتادة كما ترى .
وقد نقله الشافعي في الرسالة معاً بدون إسناد (رقم ٨٤٥) وتكلمنا عليه
في شرحنا عليها .

فَلَوْ عَلِمَا^(١) أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الْوَجوبِ لَا عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَمْ يَتْرُكْ عُمَانُ حَقَّ
يَرْدُّهُ وَيَقُولُ لَهُ : أَرْجِعْ فَاغْتَسِلْ ، وَلَمَّا خَفِيَ عَلَى عُمَانَ ذَلِكَ مَعَ عَلَيْهِ ،
وَلَكِنْ دَلَّ [فِي^(٢)] هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ
وَجوبٍ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ فِي ذَلِكَ^(٣) .

٤٩٨ — حَدَّثَنَا هَذَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش عن
أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ
تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا » .
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤) .

(١) فِي ع وَ ه « عَلِمَا » وَهُوَ خَطَأٌ .

(٢) الزيادة من ع و ه و ك .

(٣) فِي ه « عَلَى الْمَرْءِ ذَلِكَ » وَفِي ه و ك « عَلَى الْمَرْءِ كَذَلِكَ » . وَهَذَا السَّكَامُ الَّذِي
تَقْلَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ لَمْ أَجِدْهُ بِلَفْظِهِ « وَأَغْلَبَ ظَنِّي أَنَّهُ نَقَلَهُ بِالْمَعْنَى ، إِذْ هَبَارَتُهُ لَيْسَتْ
فِي قُوَّةِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَعَلَوْهُ . وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ تَرَاهُ فِي الرَّسَالَةِ (رَقْم ٨٤٤)
وَفِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ بِمُحَاشِيَةِ الْجُزْءِ السَّابِعِ مِنَ الْأَمِّ (ص ١٧٧ - ١٨١) وَقَدْ رَجَعْنَا
فِي شَرْحِنَا عَلَى الرَّسَالَةِ (ص ٣٠٦ - ٣٠٧) أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ فِي نَفْسِهِ ، أَصَحُّ
لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْمَصَلَاةِ ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ صِحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَكَانَ مُقْصِرًا فِي الْوَاجِبِ عَلَيْهِ
إِذْ لَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى شَرْطِيَّتِهِ فِي صِحَّةِ الْمَصَلَاةِ ، وَبِذَلِكَ يَجِبُابُ عَنْ اعْتِرَاضِ
الشَّافِعِيِّ ، وَبِجَمْعِ بَيْنِ الْأَحَادِيثِ ، وَانْظُرْ مَا يَأْتِي فِي (٥٢٨ وَ ٥٢٩) .

(٤) قال الشارح : « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ » .

٣٥٨

باب

ما جاء في التذكير إلى الجمعة

٤٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى [الأنصاري^(١)] حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢) عَنْ مُبَيِّتٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ^(٣) فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ^(٤) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الدُّكْرَ . [قال^(٥)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَسُمَيْرَةَ . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦) .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٢١ - ١٢٢) .

(٣) في الموطأ : « ثم راح في الساعة الأولى » .

(٤) « الكبش الأقرن » كبير القرنين ، وكذلك التيس ، والأُنثى « قرناء » قال النووي : « وصفه به لأنه أكل وأحسن صورة ، ولأن قرنه يتفجع به » .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) رواه الشافعي في الأم عن مالك (ج ١ ص ١٧٣) . ورواه أيضاً البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٣٥٩

باب

ما جاء في ترك الجمعة^(١) من غير عذر

٥٠٠ — حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان^(٢) عن أبي الجعد [يعني^(٣)] الضمري^(٤) ، وكانت له حجة فيما زعم محمد بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ ترك الجمعة ثلاث مراتٍ تنهاوناً بها طبعَ الله على قلبه » . [قال^(٥)] : وفي الباب عن ابن عمر ، وابن عباس ، وسمرة . قال أبو عيسى : حديث أبي الجعد حديث حسن^(٦) .

- (١) في ع « ما جاء في التلخيص في ترك الجمعة » .
 (٢) « عبيدة » بفتح العين الموحدة وكسر الباء الموحدة . وضبط في النسخة المطبوعة مع شرح ابن العربي بضم العين وفتح الباء ، وهو خطأ . وعبيدة بن سفيان الحضرمي هذا مدني تابعي ثقة .
 (٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
 (٤) « الضمري » بفتح الضاد المجمة وسكون الميم ، نسبة إلى « ضمرة بن بكر بن عبد مناة » نقله الشارح عن جامع الأصول والمفاتيح ، ولكنه ذكر فيه « عبد مناف » وهو خطأ صوابه « عبد مناة » كما في الاشتقاق لابن دريد (ص ١٠٥) .
 (٥) الزيادة من ع و م و ب .
 (٦) قال المذري في التلخيص (ج ١ ص ٢٥٩) : « رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهم والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان : من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق » والحديث نثبه الحافظ في الإصابة (ج ٧ ص ٣٨١) للبيهقي وصححه أيضاً . ورواه الدولابي في السكتي (ج ١ ص ٢٠١ - ٢٢) من طريق يزيد بن هرون ومن طريق سفيان ، كلاهما عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عبيدة .

[قال: و^(١)] سألتُ محمداً عن اسم أبي الجعد الضمري؟ فلم يعرف اسمه^(٢).

وقال: لا أعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث^(٣).
قال أبو عيسى: [و^(٤)] لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو.

٣٦٠

باب

ما جاء من كم يؤتى الجمعة^(٥)

٥٠١ - حدثنا عبد بن حميد ومحمد بن مديني^(٦) قالوا: حدثنا الفضل

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) أبو الجعد قيل في اسمه « أدوع » وقيل « جنادة » وقيل « عمرو بن بكر » وفي التهذيب « عمرو بن بكير » وهو خطأ . وقال الدولابي : « سمعت عبدالله بن عبد الرحيم يقول : « اسم أبي الجعد الضمري عمرو بن بكر فبا يقال ، ويقال إن عثمان استغضاه ، وقتل مع عائشة يوم الجمل » .

(٣) قال الشارح : « قال السيوطي : بل له حديثان ، أحدهما هذا ، والثاني ما أخرجه الطبراني ، فذكر بإسناده عن أبي الجعد الضمري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » . انتهى . وقال المافظ في التلخيص : وذكر له البراء حديثاً آخر ، وقال : لا نعلم له إلا هذين الحديثين » . أقول : ولم يرو له أحمد في المسند إلا حديث الباب (ج ٣ ص ٤٢٤) .

(٤) الزيادة لم تذكر في ع و ه .

(٥) في ه و ه و ه و ك « من كم يؤتى إلى الجمعة » .

(٦) هو « محمد بن أحمد بن الحسين بن مديني القرشي » نسب إلى جده الأعلى ، ذكره ابن حبان في الثقات . وفي ع « بن مردويه » وهو خطأ .

بن دُكَيْنٍ^(١) حدثنا إسرائيل^(٢) عن ثُوَيْرٍ^(٣) عن رجلٍ من أهل قُبَاءَ^(٤) عن أبيه ، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ » .
[وقد رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا ، يَوْلاً بِصَحْهِ^(٥)] .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَلَا يَصَحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ .
وقد رَوَى أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَنَّهُ^(٦)] قَالَ : « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ » .

وهَذَا حَدِيثٌ^(٧) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ مُعَارِكِ بْنِ عَبَادٍ^(٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ . وَضَعَفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ

(١) سقط قوله « حدثنا الفضل بن دكين » من ع وهو خطأ .

(٢) هو « إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي » وكنيته « أبو يوسف » ولكن في ع « حدثنا أبو زكريا إسرائيل » وهو خطأ .

(٣) « ثوير » بضم التاء المثناة وفتح الواو وسكون الياء التحتية وآخره راء ، وهو ابن أبي قاختة ، وقد تكلّموا فيه فضفوه ، ولكن روى عنه شعبة . وقال العجلي : « هو وأبوه لأبأس بهما » .

(٤) هذا الرجل المبهم مجهول ، وبه ضعف الحديث . و« قباء » بضم القاف ، وبالمدة والقصر ، ويصرف ويمنع من الصرف . وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة . قاله ياقوت .

(٥) الزيادة من ع . وقد يستغنى عنها بما سيأتى ، وأثبتناها احتياطاً .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) في م و ب « وهذا الحديث » .

(٨) « معارك » بضم الميم وتخفيف العين المهملة وكسر الراء وآخره كاف . وهو بصري ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : « يخطئ » و« بهم » . وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم .

عبد الله بن سعيد المقرئ في الحديث (١).

[قال (٢)]: واختلف أهل العلم على من تجب الجمعة (٣):

فقال بعضهم: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله.

وقال بعضهم: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٥٠٢ — سمعت أحمد بن الحسن (٤) يقول: كنتا عند أحمد بن حنبل فذكروا

على من تجب الجمعة، فلم يذكر أحمد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، قال

أحمد بن الحسن: فقلت لأحمد بن حنبل: فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم، فقال أحمد (٥): عن النبي صلى الله عليه وسلم! قلت: نعم، [قال

أحمد بن الحسن (٦)]: حدثنا حجاج بن نصير (٧) حدثنا معاذ بن عباد عن

عبد الله بن سعيد المقرئ عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) من أول قوله: «وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«الجمعة على من آواه» إلى هنا مؤخر في «وهو قول الشافعي

وأحمد وإسحاق».

(٢) الزيادة من ع.

(٣) في هـ و ك «على من تجب عليه الجمعة» وهو غير جيد، ومخالفة

لأثر الأصول.

(٤) هو أبو الحسن أحمد بن الحسن الترمذي الحافظ الرجال، صاحب أحمد بن حنبل،

روى عنه البخاري والترمذي، قال ابن خزيمة: «كان أحد أروعة الحديث».

مات قبل سنة ٢٥٠.

(٥) في هـ و هـ و ك «قال أحمد بن حنبل».

(٦) الزيادة من م و س.

(٧) في هـ و هـ و ك «الحجاج»، و «نصير» بالصغير، وحجاج بن نصير

هذا صدوق، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطئ ويهم». وصفه ابن معين

والناسئ وغيرهما، مات سنة ٢١٣ أو ٢١٤.

قال : « الجمعةُ على من آوَاهُ الليلُ إلى أهله » [قال ^(١)] : فغضبَ عليُّ
أحمد بن حنبلٍ ، وقال لي استغفرَ ربَّكَ . استغفرَ ربَّكَ .
[قال أبو عيسى ^(٢)] : إنما فعل أحمد بن حنبلٍ هذا لأنه لم يعدَّ هذا
الحديثَ شيئاً ، وضعفه لحالِ إسناده ^(٣) .

٣٦١

باب

ما جاء في وقتِ الجمعة ^(٤)

٥٠٣ — حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ^(٥) حدثنا
فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عن عثمان بن عبد الرحمن التميمي عن أنس بن مالك : « أن
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس » .
٥٠٤ — حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو داود [الطيالسي ^(٦)]
حدثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عن عثمان بن عبد الرحمن [التميمي ^(٧)] عن أنس

(١) الزيادة من م و س .

(٢) من أول قوله « سمعت أحمد بن الحسن » إلى هنا لم يذكر في ح .

(٣) في هـ « في تمجيل وقت الجمعة » .

(٤) « شريح » بضم السين المهملة وفتح الراء وآخره جيم ، وهو شريح بن النعمان الجوهري

اللولؤي ، تفرغ من شيوخ البخاري ، مات يوم الأربعاء سنة ٢١٧ وأما « شريح » بضم

السين المعجمة وآخره هاء مهملة ، « بن النعمان » فهو الصائدي الكوفي ، وهو تابعي

قديم عن هذا ، روى عن هل بن أبي طالب .

(٥) الزيادة من هـ و هـ و هـ . والحديث في مسند الطيالسي .

(٦) (برقم ٢١٣٩) .

(٧) الزيادة من ح و هـ و هـ و هـ . وهي ثابتة في الطيالسي .

[عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١)] نحوه .

[قال^(٢)] : وفي الباب عن سلمة بن الأكوع ، وجابر ، والزبير
[بن العوام^(٣)] .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح^(٤) .
وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم : أن وقت الجمعة إذا زالت
الشمس ، كوقت الظهر .

وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً .

[و^(٥)] قال أحمد : ومن صلاها قبل الزوال فإنه^(٥) لم يبر عليه إعادة^(٦) .

(١) الزيادة من ج .

(٢) الزيادة من ج و م و ب .

(٣) الزيادة من ج و ه و ك .

(٤) ورواه البخاري وأبو داود أيضاً ، كافى الشرح .

(٥) قوله « فإنه » لم يذكر في م ، وفي ج بطله « كأنه » .

(٦) في ج « إعادة » . وفي مذهب أحمد في ذلك روايتان ، إحداهما أن وقتها وقت

العبد ، والثانية أنه تجوز صلاتها قبل الزوال في الساعة الخامسة ، أو السادسة ،

ولا تجوز قبل ذلك . وقد أطال العلامة موفق الدين بن قدامة الكلام في ذلك في المنق

(ج ٢ ص ٢١٠ - ٢١٢) . والخاتمة يصلونها قبل الزوال في بعض أحيانهم ،

وصليناها كذلك عند الكعبة المشرفة مع الملك عبد العزيز بن سعود في سنة ١٣٤٧ هـ

خلف صدقنا العلامة أبي السمع خطيب الحرم المكي .

٣٦٢

باب

ما جاء في الخطبة على المنبر

٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ [الصُّبَيْرِيُّ^(١)] حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ مُعَرٍّ^(٢) ، وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ مُعَرٍّ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جَذْعٍ ، فَلَمَّا اتَّخَذَ [النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣)] الْمَقْبَرَ حَنْ الْجَذْعُ ، حَتَّى أَتَاهُ فَالْتَزَمَهُ ، فَسَكَنَ » .
[قَالَ^(٤)] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ^(٥) .

(١) الزيادة من س وفي م « الصُّبَيْرِيُّ » وهو خطأ .

(٢) هو عُمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ فَارَسٍ بْنِ لَقِيطِ الْعَبْدِيِّ ثَقَفٌ ، مَاتَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ٢٠٩ وَفِي م « عُمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى » النَحْ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، أَدْخَلَ الشَّيْخُ الثَّانِي فِي نَسَبِ الْأَوَّلِ . وَيَحْيَى هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ بْنِ دُرِّمِ الْعَنْبَرِيِّ ، مَاتَ سَنَةِ ٢٠٦ .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) أَحَادِيثُ أَنَسٍ وَجَابِرٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ ، وَحَدِيثُ أَبِي بَنْ كَعْبٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَخْرَجَهُمَا الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ . أَفَادَهُ الشَّارِحُ . وَقَدْ رَوَى أَحَادِيثُ حَنِينِ الْجَذْعِ أَيْضاً أَبُو نَعِيمٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (م ١٤٢ - ١٤٣) بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ ، وَعَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَعَنْ عَائِشَةَ .

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ، وَصَحَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالسَّنَةِ أَنَّ حَدِيثَ حَنِينِ الْجَذْعِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ ، لَوُرُودِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ طَرَفٍ كَثِيرَةٍ تَفِيدُ الْقَطْعَ بِوُقُوعِ ذَلِكَ ، وَانْظُرْ شَرْحَ الزُّرْقَانِيِّ عَلَى الْمَوَاهِبِ الدِّينِيَّةِ طَبْعَةً بِبُلَاغٍ (ج ٥ =

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ^(١) .
وَمُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ هُوَ [بَصْرِيٌّ، وَهُوَ^(٢)] أَخُو أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ^(٣) .

٣٦٣

باب

مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، قَالَ: مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ» .

[قَالَ^(٤)]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

= (ص ١٥٨ - ١٦٧)، وقال الحافظ في الفتح (ج ٦ ص ٤٣٤): «حين الجنبع والشافق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلم على طرق ذلك من أئمة الحديث، دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك» .

(١) كلمة «صحيح» لم تذكر في م، ولى س «حسن صحيح غريب»، والحديث رواه البخاري (ج ٦ ص ٤٤٣ - ٤٤٤ فتح) .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

(٣) أبو عمرو بن العلاء بن عمار التيمي المازني النحوي، أحد الأئمة القراء النبغة، قال أبو عبيدة معمر بن النخعي: «كان أبو عمرو أعلم الناس بالقرآن والعربية والعرب وأيامها والشعر»، مات سنة ١٥٤ عن ٨٦ سنة، وله ترجمة جيدة في طبقات القراء لابن الجزري (ج ١ ص ٢٨٨ - ٢٩٢)، وحكى ابن الجزري (الوقوف سنة ٨٣٣) أن القراءة التي عليها الناس في عصره هي قراءة أبي عمرو بن العلاء، بالشام والحجاز واليمن وبصرى .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(١).
وهو الذي رآه أهل العلم: أن يفصل بين الخطبتين بجلوس.

۳۶۸

باب

ما جاء في قصيد الخطبة (٢)

٥٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ [بْنِ حَرْبٍ^(٣)] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : « كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا » .
[قال^(٤)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ [بْنِ كَلْبٍ^(٥)] ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى .

(١) قال الشارح : « أخرجه ابو داود من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر ، قال للنفري : في إسناده العمري ، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن غصن بن قاصم بن عمر ابن الخطاب ، وفيه مقال ، انتهى ، قلت : وفي إسناده الترمذي عبيد الله بن عمر مصغراً وهو ثقة » ، أقول : وعبد الله - بالكبير - العمري ثقة أيضاً ، كما بينا فيما مضى في شرح الحديث (١١٢) .

(٢) « القصد » بفتح القاف وسكون الصاد وآخره دال ، هو الوسط بين الطرفين ، وهو المعتدل الذى لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط ، وهذا العنوان هو الذى فى م و س ، وهو الموافق للفظ الحديث ، وفى ح و ه و ه و ه .
« لصر الخطبة » بكسر القاف وفتح الصاد وآخره راء .

١١٠ (٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٤) الزيادة من ع و م و ب .

(٥) الزيادة من هـ و هـ و ك :

٣٦٦

باب

[ما جاء ^(١) في استقبال الإمام إذا خطب]

٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ ^(٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ
 بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مَسْعُودٍ ^(٣)] قَالَ :
 « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ^(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمَنبَرِ اسْتَقْبَلَنَا بِوُجُوهِنَا » .
 [قَالَ أَبُو عِيسَى ^(٥)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ .
 وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ .
 وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ^(٦) .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ،
 يَسْتَقْبِلُونَ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ .

آيَةٌ فَأَكْثَرُ . وَالَّذِي أَحَبُّ أَنْ يَفْرَأَ بِقَافٍ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى ، كَمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا يَقْصُرُ عَنْهَا ، وَمَا قَرَأَ أَجْزَاءَهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
 (١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) هو عباد بن يعقوب الأحمدى الرواجي - بفتح الراء والواو وكسر الجيم ، نسبة إلى
 بطن يدعى الرواجين ، وهو شيعي مشهور ، وهو صدوق ، وتكلم فيه بعضهم من
 أجل رأيه ، وروى له البخاري في الصحيح مقرونا بغيره ، وكان ابن خزيمة إذا حدث
 عنه قال : « حدثنا الثقة في روايته ، التهم في رأيه ، عباد بن يعقوب » . والمبرق
 في الراوي الثقة في الرواية والأمانة فيها . ومات عباد سنة ٢٥٠ .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

(٤) في ع و ه « كَانَ النَّبِيُّ » .

(٥) الزيادة من م و س .

(٦) رماه الأئمة بالكذب ، منهم أحمد وابن معين واللساني وغيرهم ، مات سنة ٢٨٠ .

وهو قولُ سفيان الثوري^(١) ، وللشافعي^(٢) . وأحمد ، وإسحاق .
قال [أبو عيسى^(٣)] : ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيء^(٤) .

٣٦٧

باب

ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والامامُ يخطب

٥١٠ — حديث^(١) قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا
جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصَلَّيْتَ ؟ قَالَ : لَا : قَالَ : قُمْ : فَارْكَعْ » .

(١) « سفيان الثوري » لم يذكر في ع في هذا الموضع ، وذكر في آخر الباب فيها
« وهو قول سفيان الثوري » وما هنا أجود .

(٢) الزيادة من نه وه وه .

(٣) قال البخاري في الصحيح (ج ٢ ص ٣٣٣ فتح) : « واستقبل ابن عمر وأنس
الإمام » . وخرج المافظ في الفتح رواية ابن عمر عند البيهقي ، ورواية أنس عند نعيم
ابن حماد وابن المنذر . ثم قال : « قال ابن المنذر : لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء .
وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئاً محتملاً . وقال الترمذي : لا يضح عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء . » يعني صريحاً ، وقد استنبط المصنف - يريد
البخاري - من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر
وجلسنا حوله مقصود الترجمة . . . ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه
يقتضي نظرهم إليه غالباً ، ولا يمكن أن يكون ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة ، لأن هذا
محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه ، وإذا
كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى ، لورود الأمر بالاستماع لها ،
والإصصات عندها » .

(٤) هذا الحديث مؤخر في ع بعد قوله فيما يأتي « وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق » .

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح [أصبح في هذا الباب^(١)].

۵۱۱ - حدیثنا ^(۲) [محمد ^(۳)] بن ابی عمر حدیثنا صفیان بن عیینہ

عن محمد بن عجلان بن عياض بن عبد الله بن أبي سرج : « أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ
الطَلَدَرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبُورِئَ يُخَاطَبُ بِمَقَامٍ يُصَلِّي ، فَوَاءَ الْجُرَاسُ لِيُخْلِسُوهُ ،
فَأَبَى حَتَّى صَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَتَيْنَاهُ ، وَقُلْنَا : رَحِمَكَ اللَّهُ ، « إِنْ كَادُوا لَيَتَقَمَّوْا
بِكَ » (٥) ! فَقَالَ : مَا كُنتُمْ لِأَعْمُرُكُمْ كَهَذَا بَعْدَ فَيْءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَيِّنَةٍ (٦) وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُخَاطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَاطَبُ » .

(۱) الزيادة من ع و م ب . واختلفت النسخ في هذا اللوح ، فق ب
 قال : هذا أصح شيء . هذا الباب . ولى م . قال : وهذا حديث صحيح
 في هذا الباب . وفي ه و ه و ه . قال أبو عيسى
 وهذا حديث حسن صحيح . والرجل المذكور في الحديث : جوسليم بن جابر
 الطفائي ، كما جاء في روايات أخرى عن جابر ، وانظر السند (رقم ١٤٢٢٠ و ١٤٤٠٧
 و ١٥٢٤١ ص ٣ س ٢٩٧ و ٣١٦ و ٣٨٩) .

(٢) هذا، ثم مقدم على عقب عنوان الباب.

(٣) الزيادة من هـ وهـ و هـ .
 -ك الله .

(٥) في «و» وسبعة بحاشية «المعون» وهو الأصل، لأن الفعل مرفوع، ويجوز حذف اللون تخفيفاً، في الشعر والنثر، لغير ناصب ولا جزم، تشبيهاً لها بالضمة، وشاهده البيت المعروف:

أبيت أسرى وتبيني تدلّكي وجهك بالعنبر والمك الذي

وقول عمر في الحديث الصحيح ، في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٣٥٩) :
 « يا رسول الله ، كيف يسمعون وأنا يجيبون وقد خيفوا » قال للتوحي في شرحه (ج ١٧
 ص ٢٠٧) : ، هكذا هو في عامة النسخ المصنفة : كيف يسمعون وأنا يجيبون ، من
 غير نون ، وهي لغة صحيحة ، وإن كانت قليلة الاستعمال ، والنظر أيضا في المخرجة الكبرى
 (ج ٣ ص ٥٢٥ - ٥٢٦ طبعة بولاق) .

(٦) أى سبعة رمة .

قال ابن أبي عمير^(١): كان [سفيان^(٢)] بن عيينة يصلي ركعتين إذا جاء
والإمام يخطب، و[كان^(٣)] يأمر به، وكان أبو عبد الرحمن المقرئ^(٤) يراه.
قال [أبو عيسى^(٥)]: وسمعت ابن أبي عمير يقول: قال [سفيان^(٦)]
ابن عيينة: كان محمد بن عجلان ثقة مأموناً في الحديث.
[قال^(٧)]: وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، [وسهل بن سعد^(٨)].
قال أبو عيسى: حديث أبي شعيب [الخدري^(٩)] حديث حسن صحيح.
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.
وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحق^(١٠).
وقال بعضهم: إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي.
وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.
والقول الأول أصح.

حدثنا قتيبة حدثنا العلاء^(٨) بن خالد القرشي قال: رأيت الحسن البصري
دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، فصلى ركعتين، ثم جلس^(٩).

- (١) هنا في س زيادة «يقول» ولا موضع لها.
- (٢) الزيادة من ع و م و ب.
- (٣) الزيادة من ع.
- (٤) أبو عبد الرحمن المقرئ اسمه «عبد الله بن يزيد» سكن مكة، وكان مقرئاً بالبصرة،
أقرأ بها القرآن ٣٦ سنة، ومات سنة ٢١٣ وقارب المائة. وفي ع «وكان»
عبد الرحمن المقرئ وهو خطأ.
- (٥) الزيادة من م وه و ك.
- (٦) الزيادة من ع وه و ه و ك.
- (٧) هنا في ع ذكر الحديث الماضي برقم (٥١٠) مؤخراً.
- (٨) في م «يحيى بن خالد». والعلاء بن خالد هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وتكلم
فيه بعضهم، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الأثر عند الترمذي وحده.
- (٩) في م: «رأيت الحسن البصري إذا دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب يصلي
ركعتين ثم يجلس». وهو مخالف لسائر الأصول.

[إنما فعل الحسنُ اتباعاً للحديث. وهو روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث^(١)].

٣٦٨

باب

ما جاء في كراهية الكلام والامام يُخطبُ

٥١٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ^(٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ
قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا »^(٣) .
[قال^(٤)] : وفي الباب عن ابنِ أبي أوفى ، وجابر بن عبد الله .
قال أبو عيسى : حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٥) .
والعملُ عليه عند أهل العلم^(٦) .
كرِهوا الرجل أن يتكلمَ والإمامُ يُخطبُ ، وقالوا^(٧) : إن تكلمَ غيره .
فلا يَنْكِرُ^(٨) عليه إلا بالإشارة .

(١) الزيادة من ع و ه و ك .

(٢) في ه و ه و ك « أن رسول الله » .

(٣) قال القوارح : « وفي رواية الشيخين : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يُخطبُ فقد لغوت » .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) قال المحقق في المنتقى (رقم ١٦٢٤) : « رواه الجماعة إلا ابن ماجه » .

(٦) في ه « عند أكثر أهل العلم » والزيادة ليست في سائر الأصول .

(٧) في ه « قالوا » . وفي ه و ك « فقالوا » .

(٨) في م « فلا ينكره » .

واختطفوا في رد السلام وتسميت العاطس [والإمام يخطب^(١)] :
 فرخص بعض أهل العلم في رد السلام وتسميت العاطس والإمام يخطب^(٢) .
 وهو قول أحمد وإسحاق^(٣) .
 وكره بعض أهل العلم من القابضين وغيرهم ذلك .
 وهو قول الشافعي^(٤) .

٣٦٩

باب

[ما جاء^(١)] في كراهية التخطي يوم الجمعة

٥١٣ - حديثنا أبو كريب حدثنا ريشدين بن سفيان عن زبّان

- (١) الزيادة من م و س .
 (٢) هذه الجملة لم تذكر في م .
 (٣) قال الشافعي في الأم (ج ١ من ١٨٠) : « ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له ، ووأيت أن يرد عليه بعضهم ، لأن رد السلام فرض » .
 وقال أيضاً : « ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسبه ، لأن التسميت سنة » . وهذا يخالف ما حكى الترمذی عنه ، وهو مذهبه الصحيح في كتابه ، وإن اختلفت الأقوال والروايات فيما روى أصحابه عنه . وانظر المجموع للزوي
 (ج ٤ من ٥٢٣ - ٥٢٥) .

واعلم أن وجوب الإنصات للخطبة إنما هو في أصل الخطبة فيما ينفج المبلدين في دينهم ودينهم ، من عظة وتعليم ودعاء لهم ونحو ذلك ، وأما حين يخرج الخطبة عن أمثلها فلا . قال القاضي أبو بكر بن العربي في المارضة (ج ٢ من ٣٠٢) : « وقد رأيت الزهاد بمدينة السلام والكوفة إذا بلغ الإمام إلى الدعاء لأهل الدنيا قاموا فجلسوا ، ورأيتهم أيضاً يتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمورهم ، أبو في علم ، ولا يصغرون إليهم حينئذ ، لأنه عندهم لغو فلا يلزم استماعهم ، لاسيما وبعض الخطباء يكذبون حينئذ فلاشتغال بالطاعة عنهم واجب » .

- (٤) الزيادة من م و س .

بن قانده^(١) عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ » .

[قال^(٢) : يعني الباب عن جابر . . .]

قال أبو عيسى : حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد^(٣) .

والعمل عليه عند أهل العلم .

كرهوا أن يتخطى الرجل رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٤) وشبهه دوا في ذلك . وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد^(٥) وضعفه من قبل حفظه^(٥) .

(١) « زبان » بفتح الزاي وتشديد الباء للموحدة ، و « قانده » بالفاء .

(٢) الزيادة من ع ، و م ، و س ، و ج .

(٣) الحديث رواه أيضا ابن ماجه (ج ١ ص ٤٧٨) عن أبي كريب بهذا الإسناد ، ولم

يفرد رشدين بن سعد برواية هذا الحديث عن زبان بن قانده ، فقد رواه أحمد في المسند

(ج ٣ ص ٤٣٧) وابن عسكركم في فتاوى مصر (ص ٢٤٨) كلاهما من طريق

ابن لهيعة عن زبان . ورشدين بن سعد ضعفه محمل ، كما قلنا في شرح الحديث (رقم ٥)

وابن لهيعة ثقة كما بينا مرارا ، وزبان بن قانده ضعفه أحمد وابن سعد وغيرهما ، وقال

ابن سعد : « هذا كبر الحديث جدا » ، بنحو ذلك في تهذيب ابن سعد ، بل معاذ بن عيسى كانها موهومة

لا يخرج به ، وقال أبو حاتم : « شيخ صالح » ، وقال الشيخ ابن سعد : « لو أراد زبان

أن يثبت في العبادة مذهب غير مجروده بالوجدان موصفا ، وقال ابن يونس : كان على

مظالم مصر ، وكان من أعدل ولأهمهم في إمامات ههنا ، ومثل هذا يرجع

عنهم أن لا يقل حديثه عن درجة الحسين .

(٤) في ع ، و ه ، و « يوم الجمعة رِقَابَ النَّاسِ » .

(٥) قوله « من قبل حفظه » لم تذكر في م .

٣٧٠

باب

ما جاء في كراهية الاختباء والإمام يُخطبُ

٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ وَعَبَّاسٌ^(١) [بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢)]الدُّورِيُّ^(٣) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرِّيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِيأَبُو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ الْحَبُوتِ^(٤) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخَطِّبُ» .قَالَ أَبُو عِيسَى: [و^(٥)] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٦) .وَأَبُو مَرْحُومٍ أَسَمَهُ «عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ^(٧)» .

(١) فِي ن ه و ه و ك «وَالْعَبَّاسُ» .

(٢) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ ن ه و ه و ك .

(٣) «الدُّورِيُّ» بضم الدال المهملة وكسر الراء ، وفي ك «الدُّورِيُّ» بزيادة راء
أُخْرَى ، وفي ه «الدُّورِيُّ» وكلاهما خطأ صرف .(٤) «الْحَبُوتُ» مثناة الحاء ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي الْمَشَارِقِ (ج ١ ص ١٧٦ - ١٧٧) :
«الْإِحْتِبَاءُ هُوَ أَنْ يَنْصَبَ الرَّجُلُ سَاقِيَهُ وَيُدِيرُ عَلَيْهِمَا ثَوْبَهُ ، أَوْ يَمْلَأُ يَدَيْهِ عَلَى رِكْبَتَيْهِ
مُعْتَمِدًا عَلَى ذَلِكَ» .

(٥) الزِّيَادَةُ مِنْ ن ه و ه و ك .

(٦) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرِّيِّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ج ١
ص ٤٣٢) وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (ج ٣ ص ٢٣٥) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْمُقَرِّيِّ ، وَرَوَاهُ ابْنُ
عَبْدِ الْحَكَمِ فِي فُتُوحِ مِصْرَ (ص ٢٩٧) مِنْ طَرِيقِ الْمُقَرِّيِّ أَيْضًا وَمِنْ طَرِيقِ رَشْدِينَ
ابْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدَانَ بْنِ فَاذَلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ .(٧) أَصْلُهُ مِنَ الرُّومِ وَسَكَنَ مِصْرَ ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَضَعَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَقَالَ
النَّسَائِيُّ : «أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ» . . وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ : «زَاهِدٌ يَعْرِفُ بِالْإِجَابَةِ
وَالْفَضْلِ» ، تَوَفَّى سَنَةَ ١٤٣ هـ .

وقد كره قومٌ من أهل العلم الحُبُوةَ يوم الجمعة والإمامُ يخطبُ^(١) .
ورخصَ في ذلك بعضهم .
منهم عبدُ الله بن عمر وغيرُهُ .
وبه يقولُ أحدُ ، وإسحاقُ : لا يَرَبَّانِ بالحُبُوةِ والإمامُ يخطبُ بأساً .

٣٧١

باب

ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر

٥١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ :
سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ^(٢) [النَّقَافِيَّ^(٣)] وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ
فِي الدُّعَاءِ ، فَقَالَ عُمَارَةُ : قَبِّحَ اللَّهُ^(٤) هَاتَيْنِ الْيَدَيْنَيْنِ^(٥) الْفُصَيْرَتَيْنِ الْفَدَا رَأَيْتُ

(١) قال ابن الأثير في النهاية : « نهى عنها لأن الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ، ويعرض طهارته للانتقاض » .

(٢) « روية » بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء التحتية وفتح الباء الموحدة .

(٣) « الزيادة من ع و م و س » .

(٤) « قبح » ثلاثي من باب « منع » أى أبغده الله ونجاه عن الخير ، قال أبو عمرو : « قَبِّحْتُ لَهُ وَجْهَهُ ، مَخْفُفَةً ، وَالْمَعْنَى : قُلْتُ لَهُ : قَبِّحَهُ اللَّهُ . وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْقَبُوحِينَ ﴾ . أى من اللبعين الملعونين ، وهو من

القبح ، وهو الإبعاد « هذا هو المرفوف في كتب اللغة ، والمشهور على ألسنة الناس

تشديد الباء ، وقد وجهه في الصباح والمباريات له المبالغة .

(٥) بالنصه فنيهما ، وفي ع و م و ن نسخة بمحاشية م « اليمين الفصيرتين »
أى بالنكير .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (١).

== من حديث أبي بصير: أن النبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء والزوراء بالمدينة عند السوق .

وقوله: الثالث في إتمامه ثلاثاً ، لأنه يؤذن ثلاثاً ، ولأنه كان هو الأول في الوقوف ، لأنه يبدأ به قبل خروج الإمام ، وفي بعض روايات الحديث « فأمر عثمان بالأذان الأول » ، وهو موافق للواقع فعلاً ، وفي بعض رواياته أيضاً تسميته « الثاني » باعتبار أنه زيد على الأذان الذي كان قبله ، وبغضه اختيار الإقامة على النداء ، لأنها ليست أذاناً ، وإن كانت من النداء للصلاة .

ولفظ « الثالث » أوجب شبهة عجيبة . فقد نقل القاضي أبو بكر بن العربي (ج ٢ من ٣٠٥) أنه كان بالمغرب ، « يؤذن ثلاثة من المؤذنين » ، يجهل اللحن ، فأنهم لما سمعوا أنها ثلاثة لم يفهموا أن الإقامة هي النداء الثالث ، فجمعوها وجعلوها ثلاثة ، غفلة وجهلاً بالثلاثة ! فإن الله تعالى لا يغير ديناً ، ولا يضلنا ما وضعنا من نعمة .

فأجابه: في رواية عند أبي داود في هذا الحديث ، « كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد » فظن العوام ، بل كثير من أهل العلم أن هذا الأذان يكون أمام الخطيب موجهاً ، فحلقوا بلفظ المؤذن في مواجهة الخطيب على كرسى أو غيره ، وبهذا هذا الأذان تقليداً صرفاً ، لا فائدة فيه في دعوة الناس إلى الصلاة وإعلامهم حضورها ، كما هو الأصل في الأذان والثاني فيه . وحرصوا على ذلك ، حتى يشكروا على من يفعل غيره . ولتباع السنة أن يكون على المنارة أو عند باب المسجد ، ليسكون إعلماً لمن لم يحضر ، وحرصوا على إبقاء الأذان قبل خروج الإمام ، وقد زالت الحاجة إليه ، لأن المدينة لم يكن بها إلا المسجد النبوي ، وكان الناس كلهم يجمعون فيه ، وكثروا عن أن يسمعوا الأذان عند باب المسجد فزاد عثمان الأذان الأول ، ليعلم من بالسوق ومن حوله حضور الصلاة . ثم الآن وقد كثرت المساجد ، وبنيت فيها المنارات ، وصار الناس يعرفون وقت الصلاة بأذان المؤذن على المنارة ، فإنا نرى أن يكفي بهذا الأذان ، وأن يكون عند خروج الإمام ، فليأخذ بالثلاثة ، أو يؤمر المؤذنون عند خروج الإمام أن يؤذنوا على أبواب المساجد .

(١) الحديث رواه أيضاً أحمد (ج ٣ ص ٤٥٠) والبخاري (ج ٢ ص ٢٢٢ - ٢٢٣) والناظر وأسافيد ، وكذلك أبو حمزة (ج ١ ص ٤٢٣ - ٤٢٤) ورواه الشيخ (ج ٣ ص ١٢٩ و ٢٠٥) والنسائي (ج ٢ ص ٢٠٧) وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٠) .

٣٧٣

باب

ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

- ٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ^(١) حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ ^(٢) بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ ^(٣) » .
- قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ^(٤) .
- [قَالَ ^(٥) : وَ] سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : وَهَمَّ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .
- وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ رَجُلٌ يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَازَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَفَسَ ^(٦) بَعْضُ الْقَوْمِ » .
- قال محمد : وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا ^(٧) .
- وجريرُ بن حازم رُبَّمَا يَرْمَى ^(٨) فِي الشَّيْءِ ، وَهُوَ صَدُوقٌ .

(١) الحديث في مسنده برقم (٢٠٤٣) .

(٢) في ب « يتكلم » وهو خطأ ، وخالف لسائر النسخ والطيبالسى .

(٣) في ب « من على المنبر » وهو مخالف لسائر النسخ ، وفي الطيبالسى « من المنبر » .

(٤) رواه أيضاً أبو داود (ج ١ ص ٤٣٦) وقال ، « والحديث ليس بمعروف عن ثابت ، هو مما تفرد به جدير بن حازم » ونسبه المنذرى أيضاً للنسائي وابن ماجه .

(٥) الزيادة من ب و ب .

(٦) نفس « من باب » نفع ، وفيه لفة من باب « كتب » .

(٧) وسبأني بإسناده برقم (٥١٨) .

(٨) في ب « ربما وهم » .

قال محمد : **وهم جرير بن حازم** في حديث ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **« إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني »** ^(١) .
قال محمد : [و ^(٢) يروى عن حماد بن زيد قال : كُنَّا عِنْدَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ فَخَذْتُ حَجَّاجَ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **« إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني »** فَوَهِمَ جَرِيرٌ ، فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣) .

(١) حديث أنس هذا رواه الطيالسي عن جرير بن حازم (رقم ٢٠٢٨) ولم أجده في مسند أحمد ، وبظهر أنه ترك إخراجه لظنه أن جريرا وهم فيه . وهو عندي حديث صحيح كما سيأتي مما رجحه العراقي .
(٢) الزيادة منه هـ وهـ و ك .

(٣) قال الشارح المباركفوري (ج ١ ص ٣٦٩) : يعني وهم جرير في قوله [يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر] ، ولما الحديث من ثابت عن أنس [أقيمت الصلاة فأخذ الرجل الحديث ، وليس فيه [إذا نزل من المنبر] ، بل ظاهر الحديث أنه في صلاة العشاء ، لقوله [حتى نفس بعض القوم] . كما أن جريرا وهم في تحديثه عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا] الحديث ، لأن ثابتاً لم يحدث عن أنس ، ولعنا كان جالسا عند تحديث الحديث عن أبي قتادة . كذا في شرح الترمذي لأبي الطيب السندي . . . وقال الهارثي تفرد جرير بن حازم عن ثابت ، انتهى . قال العراقي : فيما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة : لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم ، بل الجمع بينهما ممكن ، بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر ، فليس الجمع بينهما متعذرا ، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح ، فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر ، انتهى . ثم عطف الشارح يرد على العراقي بما لا طائل تحته . والحق ما قال العراقي ، من صحة حديث جرير ، بل قد يكون حديثه حديثاً آخر ، فتكون الواقعة التي روى غير الواقعة التي روى غيره . وكذلك الأمر في حديثه « إذا أقيمت الصلاة » فإن حفظه إياه من ثابت عن أنس لا يفييه أن يرويه حجّاج الصوّاف من حديث أبي قتادة ، وحديث أبي قتادة هذا سيأتي في الترمذي (ج ١ ص ١١٦ - ج ١ ص ٤٠٨ ك) . وانظر الفتح (ج ٢ ص ٩٩) والمتنقي (رقم ١٤٩٢) .

٥١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا تَقَامُّ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَيَايِزَالُ ^(١) يَكَلِّمُهُ ، فَاقْدُ ^(٢) رَأَيْتُ بَعْضَنَا يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لَهُ ^(٣)] . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤) . »

٣٧٤

باب

ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة

٥١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ [مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(٥) قَالَ : « اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ ^(٦) الْجُمُعَةِ ، فَقَرَأَ ^(٧) سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ)

(١) ف ي س و ه و ك « فَايِزَالُ هُوَ يَهْزُؤُ » ف ي س و ه و ك « فَايِزَالُ هُوَ يَهْزُؤُ » .

(٢) ف ي س و ه و ك « لَقَدْ » .

(٣) الزيادة من ع و م و ه و ك .

(٤) رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ (ج ١ ص ٧٩ - ٨٠) وَنَسَبَهُ الْبَغْدَادِيُّ إِلَى سُلَيْمٍ ، وَقَالَ : « وَأَخْرَجَهُ الْبَغْدَادِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَنَسٍ » : وَحَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ (ج ١ ص ٧٩) وَنَسَبَهُ الْمُنْذَرِيُّ هُنَاكَ لِلشَّيْخَيْنِ وَاللَّسَانِي .

(٥) الزيادة من س و ه و ك « مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(٦) كلمة « يَوْمَ » لَمْ تَذْكُرْ فِي ك وَذَكَرَتْ بِحَالَيْهَا عَلَى أَهْلِهَا نَسْخَةً ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي سَائِرِ الْأَصُولِ .

(٧) ف ي ع « وَقَرَأَ » .

قال عُبَيْدُ اللَّهِ : فَأَدْرَكَتْ أَبَاهُ هَرِيرَةً فَقُلْتُ لَهُ : تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَى يَدَيْهِ يَقْرَأُ بِهِمَا ^(١) بِالْكُوفَةِ ^(٢) ؟ قَالَ ^(٣) أَبُو هَرِيرَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا .

وفي الباب عن ابن عباس ، والنعمان بن بشير ، وأبي عتبة الخولاني ^(٤) .
قال أبو عيسى : حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٥) .
وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ (سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ) » .
[عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبٌ عَلَى بَنِّ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٦)] .

(١) في نه و ه و ك « يقرؤهما » .

(٢) في ع « في الكوفة » .

(٣) في نه و ه و ك « فقال » .

(٤) « عتبة » بكسر العين وفتح النون والباء الموحدة ، وفي النسخة المطبوعة منه شرح ابن العربي « عتبة » وهو تصحيف وخطأ ، وأبو عتبة هذا اختلف في اسمه ، وقد أدرك الجاهلية ، وأسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ، وصلى إلى القبلتين ، وكان أعمى ، واختلف العلماء في عدما في الصحابة . فقد حكى بعضهم أنه لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديثه في الباب رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٧٨) .

(٥) قال الفارح : « أخرجه الجاهلية إلا البخاري والنسائي » .

(٦) الزيادة من ب ولم تذكر في سائر النسخ .

٣٧٥

باب

ما جاء [في^(١)] ما يقرأ [به^(٢)] في صلاة الصبح يوم الجمعة
 ٥٢٠ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن مخلد بن راشد^(٣)
 عن مسلم البطين^(٤) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر^(٥) [الم^(٦)] تنزِيل
 السجدة، وهل أتى على الإنسان» .

[قال^(٧)] وفي الباب عن سعيد، وابن مسعود، وأبي هريرة .
 قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٨) .
 وقد رواه^(٩) سفیان الثوري [وشعبة^(١٠)] وغير واحد عن مخلد .

(١) الزيادة من ه و ك .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) «مخلد» بوزن «محمد»، وقيل بوزن «منير» . ومخلد هذا شيعي ثقة :

(٤) هو «مسلم بن عمران» . ويقال «ابن أبي عمران» وهو ثقة ، روى له أصحابه
 الكتب الستة .

(٥) في ع : «يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة» .

(٦) الزيادة من س . ولم تذكر في سائر النسخ .

(٧) الزيادة من ع و م و س .

(٨) قال الشارح : «وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والانسائي» .

(٩) في ه و ه و ك «وقد روى» . والجملة كلها لم تذكر في س .

٣٧٦

باب

[ما جاء ^(١)] في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

٥٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ

بْنِ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ » .

[قَالَ ^(٢)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٣) .

وَقَدْ رَوَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحَدٌ .

٥٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

« أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ » .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤) .

٥٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ

(١) الزيادة من ع و م و س

(٢) الزيادة من م و س

(٣) كلمة « صحيح » لم تذكر في م والمحدث صحيح .

(٤) الحديث رواه مسلم (ج ١ ص ٢٤٠) عن يحيى وعبد بن ربيع وقتيبة وكلهم عن

عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » .

[قال أبو عيسى ^(١)] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَعْبُدُ بِمَنْبِلٍ ^(٣) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

= الإثبات ، وروى أبو داود في سننه (ج ١ ص ٤٣٨) من طريق أبي يوسف عن إسماعيل قال : « كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَخَدَّعَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » . قال في عون العبد : « قَالَ الزَّوْجِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْإِسْنَادِ . وَقَالَ الْمَرَايِيُّ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَلِّقِ فِي رِسَالَتِهِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لِأَجْرَمٍ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ » .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) الحديث ذكره في المنتقى (رقم ١٦٣٩) ونسبه للجماعة إلا البخاري ، وقد رواه أحد في المسند برقم (١٠٤٩١ ج ٣ ص ٤٩٩) عن علي بن عامر عن سهيل ، ورواه أيضاً برقم (٧٣٩٤ و ٩٦٩٧ ج ٢ ص ٢٤٩ و ٤٤٢) عن عبد الله بن إدريس الأودي قال : سمعت سهيل بن أبي صالح يذكر عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا جَلَسْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا ، فَإِنَّ عَمَلَكُمْ فِي هَذِهِ فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتُمْ » . قال ابن إدريس : لأدري هذا الحديث لم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا .

ويريد ابن إدريس بهذا أنه يشك في أن آخر الحديث في قوله « فَإِنْ عَمِلَ » الخ من الحديث المرفوع أم من كلام أبي هريرة ، وشك في ذلك لا يؤثر في صحة الرواية ، وعن ذلك ما حكى الترمذي بعد : أن سهيلاً ثبت في الحديث ، فكأنه يريد الرد على شك ابن إدريس .

(٣) من أول قوله « حَدَّثَنَا ، الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ » إلى هنا لم يذكر في ع ، بل فيها « وسهيل ابن أبي صالح ثبت في الحديث » .

(٤) هنا في ه و ه و ه زيادة نصها « قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ » وهي زيادة قريبة للاسناد لما هنا .

وَرَوَى عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ^(١)] بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا^(٢) ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا .

و [قَدْ^(٣)] رَوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)] : أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى^(٥) بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا .

وَذَهَبَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ^(٦) وَإِبْنُ الْمُبَارَكِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّيْ أَرْبَعًا ، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ^(٧) ، وَحَدِيثِ^(٨) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَإِنْ عَمِرُ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَإِنْ عَمِرَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّى بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ أَرْبَعًا .

(١) الزيادة لم تذكر في ع .

(٢) كلمة « أربعا » لم تذكر في ع ولعل تركها سهو من الناسخ .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) الزيادة من ع و ب .

(٥) « يصلّي » ضبطت في م بالبناء لما لم يسم فاعله ، وكذلك ضبطناها بسماعاً في استغتنا م ، وعلى ذلك يكون نائب الفاعل مانطق به قوله « بعد الجمعة » وهو جائر عربية على بعض الأوجه ، وانظر ما كتبنا في حواشينا على الرسالة (رقم ١٤٧٨) وفي ع « ركعتان ثم أربع » فيكون ذلك نائب الفاعل ، على الجادة .

(٦) في ع « بعد الجمعة في بيته ركعتين » .

(٧) قوله « وحديث » بالجهر ، معطوف على ما قبله ، وفي م « وحديث » وفي هـ و ك « والحديث » .

حدثنا بذلك ابنُ أبي عمير حدثنا سفيانُ [بن عيينة^(١)] عن ابنِ جُوَيْجٍ عن
 عطاء قال : رأيتُ ابنَ عمرَ صَلَّى بعدَ الجمعةِ ركعتين ، ثُمَّ صَلَّى بعدَ ذلكَ أربعاً .
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَوِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو
 بْنِ دِينَارٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْصَرَ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزَّهْرِيِّ^(٢) ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا
 [الدَّنَانِيرِيُّ^(٣) وَ^(٤)] الدَّرَاهِمُ أَهْوَنَ عَلَيْهِ^(٥) مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَتْ [الدَّنَانِيرُ^(٦) وَ^(٧)]
 الدَّرَاهِمُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَهْرِ .

قال أبو عيسى^(٨) : سمعتُ ابنَ أبي عمرَ قال^(٩) : سمعتُ سفيانَ بنَ عيينةَ
 يقول : كانَ عمرو بنُ دينارٍ أسنَّ من الزَّهْرِيِّ .

٣٧٧

باب

[ما جاء^(١)] فيمن أدرك^(٢) من الجمعة ركعة

٥٢٤ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) قال في النهاية : «أنى أرفع له وأسند» ، يعنى أنه كان أكثر الناس دقة في الرواية .

فيستند الحديث إلى من يرويه عنه ويرفع إسنادَه من حفظ ومعرفة .

(٣) الزيادة من ع و م و س ، ولكن في ع «الدراهم والدنانير» .

(٤) في م و ه و هـ «عنده» .

(٥) هذه الجملة كلها مقدمة في م و س قبل قوله «حدثنا سعيد بن عبد الرحمن» وتأخيرها
 بعده أجود .

(٦) في م و ه و هـ «يقول» .

(٧) الزيادة من ع و م و س .

(٨) في م و ه و هـ «يدرك» .

قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أدركَ مِنَ الصلاةِ ركعةً فقد أدركَ الصلاةَ » (١) :

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٢) .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

قالوا : مَنْ أدرك ركعةً من الجمعة صلى إليها أخرى ، وَمَنْ أدركهم جلوسًا صلى أربعًا .

وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

٣٧٨

باب

[ما جاء (٣) في القائلة (٤) يوم الجمعة (٥)]

٥٢٥ - حدثنا علي بن حُجْرٍ حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم وعبد الله بن جعفر عن أبي حازم (٦) عن سهل بن سعد [رضي الله عنه (٧)]

(١) في ح « فقد أدركها » يعني الصلاة « وفي نه « فقد أدرك كل الصلاة » .

(٢) رواه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم .

(٣) الزيادة من ح و م و س .

(٤) « القائلة » هي القبلة ، وهي الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم .

(٥) في س « بعد الجمعة » وهو مخالف لسائر النسخ .

(٦) أبو حازم هو « سلمة بن دينار الأعرج التمار القاسم الدامي » .

(٧) الزيادة من م و س .

قال : « ما كنّا نتَغَدَّى في عهد^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نَقِيل^(٢) إلا بعد الجمعة . »

[قال^(٣)] : وفي الباب عن أنس [بن مالك^(٤)] [رضى الله عنه^(٥)]
قال أبو عيسى : حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح^(٥) .

٣٧٩

باب

[ما جاء^(٦)] فيمن نَعَسَ^(٧) يوم الجمعة أنه يَتَحَوَّلُ من مجلسه

٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَنْحَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ [ذَلِكَ^(٨)] » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(٨) .

(١) في نه « على عهد » وهو مخالف لسائر النسخ .

(٢) فعله « قال يَقِيل » من باب « باع » .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) الزيادة من نه وه و ك .

(٥) قوله « صحيح » لم يذكر في ع ، والحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة .

(٦) الزيادة من م و ب .

(٧) في نه وه و ك « نَعَسَ » .

(٨) الحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٤٣٦) عن هشام بن عبد الله عن ابن إسحاق بإفظ :

« إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وهو في المسجد فليَتَحَوَّلْ من مجلسه ذلك إلى غيره » ، ونسبه الشارح والسيوطي في الجامع الصغير أيضاً لأحمد .

٣٨٠

باب

ما جاء في السفر يوم الجمعة

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ
الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَدَا أَصْحَابَهُ ^(١) »
فَقَالَ ^(٢) : « أَنْخَفْتُ فَأَصَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَخْلَفْتُهُمْ ^(٣) » ،
فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعْدُوَ مَعَ
أَصْحَابِكَ ؟ » فَقَالَ ^(٤) : « أَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَخْلَفْتُهُمْ » ، قَالَ : « لَوْ أَنْفَقْتَ
مِائَةَ الْأَرْضِ [جَمِيعًا] ^(٥) مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ عِدْوَتِهِمْ ^(٦) » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : « هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] ^(٥) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ^(٧) » .

(١) أي خرجوا غدوة في أول النهار .

(٢) ق ع « وقال » ، ومعنى هذا أنه فكر في نفسه أن يتأخر عنهم ليدرك فضل صلاة الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يلحق بهم .

(٣) قوله « ثم أخلفهم » لم يفكر في م .

(٤) ق ه و ك « قال » .

(٥) الزيادة من ع و س .

(٦) الفضل الجهاد في سبيل الله على سائر العبادات ، ولأنه خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فتخلف عن الخروج معهم ، ولو أوجب الطاعة كما أمر .

(٧) الحديث رواه أحمد في المسند مختصراً (رقم ٢٣١٧ ج ١ ص ٢٥٦) من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٨٧) من طريق الحسن بن عياش عن الحجاج ، ثم قال البيهقي : « ورواه أيضاً حماد بن سلمة =

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: [و^(١)] قال شعبة: لم يسمع الحكم من مفسر إلا خمسة أحاديث، وعدّها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عدّه^(٢) شعبة^(٣).

فكان^(٤) هذا الحديث لم يسمعه^(٥) الحكم من مفسر.

وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة.

فلم ير بعضهم بأساً بأن يخرج يوم الجمعة في السفر، ما لم تخضر الصلاة.

— وأبو معاوية عن حجاج بن أرطاة والحجاج بنفرده، وقد أعله الشارح بهذا، لأن الحجاج مدلس ورواه بالسنن، والحجاج عندنا ثقة، لا ترك من حديثه إلا ما ثبت أنه لم يسمعه أو أخطأ فيه، كما قلنا فيما مضى، في شرح الحديث (رقم ٨٦ ج ١ ص ١١٨). ومع ذلك فإن الحديث له شاهد بإسناد جيد، يدل على صحة رواية الحجاج والحكم عن مفسر، فقد روى ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٩٨) من طريق ابن لهيعة عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أمر أصحابه بالفرز، وأن رجلاً تخلف، وقال لأهله: أنحب حتى أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، ثم أسلم عليه وأودعه فيدمولي بدعوة تكون لي سابقة يوم القيامة، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الرجل مسلماً عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتدري سبقتك أصحابك؟ قال: نعم، سبقتني بدعوتهم اليوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده، لقد سبقوك بأبعد مما بين المشرق والمغرب في الفضيلة.

(١) الزيادة من م و س.

(٢) في «فيما عدّه»، وفي ه و ك «فيما عدّها»، وهو غير جيد إلا على تأويل.

(٣) في التهذيب (ج ٢ ص ٤٣٤): «وعدها يحيى القطان: حديث الوتر، والفتنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهي حائض، رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن علي بن المديني عن يحيى».

وليس في هذا دلالة على ضعف روايته عن مفسر، فالحكم ثقة ثبت فقيه عالم، وكان معاصراً لمفسر، فيحمل ما يرويه عنه على الاتصال، ما لم يثبت بيقين أن حديثاً معيناً لم يسمعه منه، وانظر ما كتبناه فيما مضى في شرح الحديث (رقم ١٣٧ ج ١ ص ٢٤٩).

(٤) في ع و ه و ه و ك «وكان».

(٥) في م «لم يسمع».

«وقال بعضهم: إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة»^(١).

٣٨١

باب

[ما جاء في السؤال والطيب يوم الجمعة]

٥٢٨ - حدثنا علي بن الحسن الكوفي^(٢) حدثنا أبو يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي^(٣) عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حق على المسلمين

(١) وليس لهذا القول دليل ثابت. والصحيح جواز السفر يوم الجمعة من غير قيد، على أصل الإباحة، وعلى حديث ابن عباس ومعاذ بن أنس.

(٢) الزيادة من ع و م و س.

(٣) لم يعرف على التحقيق من علي بن الحسن هذا، فإن في الرواة «علي بن الحسين بن سليمان الحضرمي الكوفي المعروف بأبي الشعثاء» و«علي بن الحسن الكوفي اللائي» بالتون ويقال «اللائي»، و«ظن المزني في التهذيب أن شيخ الترمذي هو لالائي»، وقال: «ذكر صاحب الكمال أن الترمذي روى عن أبي الشعثاء، فوهم». قال ابن حجر: «لم يذكر الترمذي أباً الشعثاء المذكور» فالذي يظهر من صحيح ابن حجر كأنه يرجح أنه اللائي، واللائي هذه لغة.

(٤) إسماعيل هذا ضعفه الترمذي والبخاري وغيرهما، وقال ابن معين: «يكتب حديثه». ولم ينفرد هو ولا علي بن الحسن برواية هذا الحديث، بل سيرويه المصنف بمده من أحد ابن منيع عن هشيم عن يزيد.

(٥) هكذا في ع و م و س بالرفع، وفي هـ و ذ و ث و س «حقاً» بالنصب، وهو الذي في المشكاة (ص ١١٥) ونقل الشارح عن الطيبي قال: «حقاً مصدر يؤكد، أي حق ذلك حقاً»، فحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه اختصاراً.

أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلْيَمْسَ أَحَدُهُمْ مِنْ طَيِّبِ أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَأْخُذْ
لَهُ طَيِّبٌ .

[قال ^(١)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ^(٢) ، وَشَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٣) .

٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ : نَحْوَهُ ^(٤) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١) الزيادة من م و ت .

(٢) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ج ٢ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ فتح) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو
ابْنِ سَامٍ قَالَ : « أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ عَاطِلٍ ، وَأَنْ يَسْتَنَّ ، وَأَنْ يَمْسَ طَيِّباً إِنْ وَجَدَ ،
قَالَ عَمْرُو : أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطَّيْبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ
هُوَ أَمْ لَا ؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ » وَالِاسْتِنَانُ ذَلِكَ الْأَسْنَانُ بِالسَّوَاكِ .

وَرَوَاهُ أَيْضاً الطَّيَالِسِيُّ (رَقْم ٢٣١٦) وَاحِدٌ فِي الْمُسْنَدِ (رَقْم ١١٢٧٠ وَ ١١٦٤٨)
وَ ١١٦٨١ ج ٣ ص ٣٠ وَ ٦٥ وَ ٦٦ وَ ٦٩) ، وَرَوَاهُ أَيْضاً مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ،
وَالْتَّائِي كَمَا قَالَ الشَّارِحُ .

وَرَوَى أَحْمَدُ أَيْضاً فِي الْمُسْنَدِ (رَقْم ٣٠٥٩ ج ١ ص ٣٣٠) : « ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ثَنَا
شُعَيْبٌ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ : قَالَ فِي الْجُمُعَةِ غُسْلٌ وَاجِبٌ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَتَوَلَّى : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ جَاءَ
مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَقَالَ طَاوُسٌ : قَالَتْ لَأَبْنُ عَبَّاسٍ : ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا رِجَالاً ، وَأَصْبَحُوا
مِنْ الطَّيِّبِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ ، وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أَدْرِي . » وَهَذَا إِسْنَادُ
صَحِيحٌ جَدًّا ، وَرَوَاهُ مُخْتَصَرًا أَيْضاً بِإِسْنَادَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَطْ (رَقْم ٢٣٨٣
وَ ٣٤٧١ ج ١ ص ٢٦٥ وَ ٣٦٧) .

(٣) حَدِيثُ الشَّيْخِ مِنَ الْأَنْصَارِ نِسْبَةُ الشَّارِحِ لِأَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ (ج ٤ ص ٣٤ ج ٥ ص ٢٩٦٣) -
وَلَفْظُهُ فِي أَحَدِي رَوَايَاتِهِ : « ثَلَاثَ حَقٍّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ : الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالسَّوَاكُ ،
وَيَمْسُ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ وَجَدَ » .

(٤) فِي نَهْ وَ هُ وَ رَ هُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ : نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

ورواية هشيم^(١) أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم التيمي^(٢).
وإسماعيل بن إبراهيم [التيمي^(٣)] يضاف في الحديث^(٤).

(١) في ج ٥ حديث البراء في رواية هشيم ، الخ ، بحذف قوله « حديث حمز » والصحيح

ما في سائر النسخ ، لأن صاحب المشكاة نقل عن الترمذي تحسينه .

(٢) الزيادة لم تذكر في ج ٥ .

(٣) حديث البراء حديث صحيح : وإسماعيل بن إبراهيم لا يقرده ، كما قلنا ، وقد رواه

الترمذي هنا أيضاً من طريق هشيم ، وكذلك رواه أحمد في السند عن حميم (ج ٤

س ٢٨٢) ورواه أيضاً من عبد الصمد عن عبد العزيز بن مسلم عن يزيد بن أبي زياد

(ج ٤ س ٣٨٣) فمدار الحديث على يزيد بن أبي زياد ، وهو ثقة صحيح الحديث ،

وقد نكلمنا عليه تفصيلاً فيما مضى (رقم ١١٤ ج ١ س ١٩٥) .

وهذه الأحاديث التي ذكرنا صريحة في الدلالة على وجوبه قبل الجمعة ، وهي تؤيد

ما رجحنا في ذلك ، فيما مضى في شرح الحديث (رقم ٤٩٧) وفيما كتبنا على الرسالة

لثانفي (س ٣٠٦ - ٣٠٧) .

[أبواب العیدین ^(١)]

[عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢)]

٣٨٢

باب

[ما جاء ^(٣)] في المشي يوم العيد ^(٤)

٥٣٠

٣٥٠ - حدثنا إسماعيل بن موسى [الفزارى ^(٥)] حدثنا شريك
عن أبي إسحاق عن الحرث عن هلى [بن أبي طالب ^(٦)] قال : « مِنْ الشُّنْفَةِ
أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَأَنْ نَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم .

يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا [وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ

(١) الزيادة من نه وه وه .

(٢) الزيادة من نه .

(٣) الزيادة من ع وم وس .

(٤) في م وس « إلى العيد » ، وما هنا هو الذي في نه وه وه وه وكانت في ع .

« إلى » وصححت « يوم » .

(٥) الزيادة من ع . وفي نه « حدثنا إسماعيل بن موسى حدثنا نعيم الفزارى » وهو خطأ .

(٦) الزيادة من ع .

يُخْرِجُ لصلَاةِ الْفَطْرِ^(١) .

[قَالَ أَبُو عِيسَى^(٢) : وَ [يُسْتَعْبَذُ^(٣)] أَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ .

٣٨٣

باب

[مَا جَاءَ^(٤)] فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ^(٥) قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

[هُوَ ابْنُ مُهَرَّجٍ] عَنْ حَفْصِ بْنِ غَامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ^(٦) [عَنْ نَافِعٍ عَنْ

ابْنِ مَرْقَانَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ

بِالْعِيدَيْنِ^(٧) قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ » .

[قَالَ^(٨)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَرْقَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٩) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ :

أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

وَيُقَالُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ^(١٠) .

(١) الزِّيَادَاتُ الثَّلَاثُ مِنْ ع .

(٢) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ م وَ س .

(٣) فِي م وَ ه وَ ه وَ ك « الْعِيدِ » .

(٤) الزِّيَادَةُ مِنْ م وَ س .

(٥) فِي ع « فِي الْعِيدِ » .

(٦) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (لَا أَبَا دَاوُدَ) .

(٧) رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (ج ١ ص ٢٤٢) : « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ =

٣٨٤

باب

[ما جاء^(١)] أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة^(٢)٥٣٢ - حدثنا مُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مِنْ سَمَّاكَ [بن حرب^(٣)]

= صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم قام فأمر على الناس وهم جلوس في مصلاهم، فإن كان له حاجة يبعث ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول، تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا، وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف، فلم يزل كذلك حتى كان مروان ابن الحكم، فخرجت مخاضراً مروان، حتى أتينا المصلى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين وابن. فإذا مروان ينزعني يده، كأنه يحرقني نحو المنبر، وأنا أجريه نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا يا أبا سعيد! قد ترك ما تعلم. قلت: كلا، والذي نفسي بيده لأنأتون بخير مما أعلم، ثلاث مرات ثم انصرف.

ورواه البخاري (ج ٢ ص ٣٧٤، ٣٧٥ من الفتح) لفظ: «عن أبي سعيد الحدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بنا قطعاً، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف، قل أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك، حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة، في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناء كثير ابن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتبه فبسل أن يصلي، فحبذت بثوبه، فحبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت: غم والله! فقال: أبا سعيد! قد ذهب ما تعلم. فقلت: ما أعلم - والله - خير مما لا أعلم! فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلنا أول الصلاة.»

وروى الشافعي في الأم (ج ١ ص ٢٠٨) عن أبي سعيد أيضاً قال: «أرسل إلى مروان وإلى رجل قد سماه، فبني بنا حتى أتى المصلى، فحبذته إلى، فقال: يا أبا سعيد ترك الذي تعلم! قال أبو سعيد: فبعت ثلاث مرات، فقلت: والله لأنأتون إلا شراً منه.» وروى الشافعي أيضاً عن عبد الله بن يزيد الخطمي، «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبتدون بالصلاة قبل الخطبة، حتى قدم معاوية، فقدم الخطبة، فقد يفهم من هذا أن الذي قدم الخطبة معاوية، وأن مروان تبعه في ذلك إذ كان والياً له على المدينة.

(١) الزيادة من ح و م و س .

(٢) الزيادة من ح و ه و ه و ه .

عن جابر بن سمرة قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ حَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ ، بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ » .

[قال ^(١)] : وفي الباب عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : وحدث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح ^(٢) .
والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم :
أنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ للصلاة العيدين ، ولا لشيء من النوافل .

٣٨٥

باب

[ما جاء ^(١)] في القراءة في العيدين

٥٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْمُنْتَشِرِ ^(٢) عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : « كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَ [فِي ^(٣)] الْجُمُعَةِ بِ (يَجْعَلُكُمْ
رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (قُلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْعَاشِرَةِ) وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ
وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا » .

(١) الزيادة من ع و س و س .

(٢) قال الشارح : « أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود » .

(٣) في نه « عن إبراهيم بن محمد عن ابن المنتشر » وهو خطأ .

(٤) الزيادة من ع و ن و ه و ه و ك .

[قال^(١)] : وفي الباب عن أبي واقدٍ ، وسَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ ، وابن عباسٍ .
قال أبو عيسى : حديثُ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٢) .
وهكذا رَوَى سفيانُ الثوريُّ ومِسْعَرَةُ عن إبراهيمَ بن محمد بن المنْشَرِ
نحو^(٣) حديثِ أبي عَوَانَةَ .

وأما [سفيان^(٤)] بن عُيَيْنَةَ فَيُخْتَلَفُ عليه في الرواية :
يُرَوَّى عنه^(٥) عن إبراهيم بن محمد بن المنْشَرِ عن أبيه عن حبيب بن
سالم عن أبيه عن النعمان بن بَشِيرٍ^(٦) .
ولا نعرفُ لحبيب بن سالمِ روايةً عن أبيه .

وحبيب بن سالمٍ هو مولى النعمان بن بَشِيرٍ ، وَرَوَى عن النعمان بن
بَشِيرٍ أحاديثَ .

وقد رَوَى من ابن عُيَيْنَةَ عن إبراهيم بن محمد بن المنْشَرِ نحو رواية هؤلاء .
ورَوَى^(٧) عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يقرأ في صلاة العيدينِ
بقاف^(٨) » وَأَقْرَبَتْ السَّاعَةُ » .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) كلمة « صحيح » ثابتة بحاشية م . وعليها علامة نسخة ، وهي ثابتة في سائر النسخ .
والحديث صحيح ، رواه مسلم (ج ١ ص ٢٣٩) من طريق جرير عن إبراهيم
ابن محمد بن المنْشَرِ .

(٣) في ه و ه و ك « مثل » بدل « نحو » .

(٤) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٥) في ع « يروى عنهم » وهو خطأ . وفي ه و ك « فيروى عنه » .

(٦) يعني أن هذه الرواية من ابن عُيَيْنَةَ فيها أن حبيب بن سالم يروي الحديث عن أبيه عن
النعمان ، وليس عن النعمان مباشرة ، وسببين الترمذی خطأها .

(٧) في ه « وقد روى » .

(٨) في ع « قاف » .

وبه يقول الشافعي .

٥٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ [بْنِ أَنَسٍ] ^(١) عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ ^(٢) فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِ (ق وَالْقُرْآنِ الْحَمِيدِ) وَ (أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ) » .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٣) .

٥٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأَبُو وَقْدٍ ^(٤) اللَّيْثِيُّ أَسَمَهُ « الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ » ^(٥) .

(١) الزيادة لم تذكر في هـ و ك . والمحدث في الموطأ (ج ١ ص ١٩١) .

(٢) الزيادة لم تذكر في هـ و ع ، وهي ثابتة في الموطأ .

(٣) الحديث رواه الشافعي في الأم (ج ١ ص ٢١٠) عن مالك ، ورواه مسلم (ج ١ ص ٢٤٢) من طريق مالك ومن طريق فليح عن ضمرة بن سعيد ، ورواه أيضاً أحمد وأصحاب الدين .

(٤) في ع « واقد » وهو خطأ .

(٥) في اسمه أقوال أخر ، تنظر في الإصابة والنهذيب وغيرهما .

٣٨٦

باب

[ما جاء^(١)] في التكبير في العيدين

٣٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو عَمْرٍو^(٢) الْحَذَّاءُ اللَّدْنِيُّ^(٣) حَدَّثَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ : فِي الْأُولَى سَبْعِمَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ ثَمَنًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ » .

[قال^(١)] : وفي الباب عن عائشة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى : حديثٌ جَدُّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥) ، وهو أَحْسَنُ شَيْءٍ رَوَى فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٦) . واسمه^(٧) « عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ اللَّزَنِيُّ » .

والمعل على هذا عند بعض أهل العلم عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

(١) الزيادة من ح و م و س .

(٢) في س « أبو عمر » وهو خطأ .

(٣) في م « لدني » .

(٤) في س « حدثني » وفي م « عن » .

(٥) أنكر الشارح تبعاً لغيره من المتقدمين تحسباً للترمذي لإياه ، الكلامهم في كثير بن

عبد الله بن عمرو بن عوف ، وأنهم ضعفوه ، وقد بينا حله فيما مضى ، في شرح الحديث

(رقم ٤٩٠) والحديث رواه أيضاً ابن ماجه .

(٦) في ح و ه و ه و ه « صلى الله عليه وسلم » .

(٧) يعني : اسم جد كثير .

وهكذا رَوَى عن أبي هريرة : أنه صَلَّى بالمدينة نحوَ هذه الصلاة ^(١) .
وهو قول أهل المدينة .

وبه يقول مالكُ بن أنس ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .
ورَوَى عن [عبد الله ^(٢)] [بن مسعودٍ] أنه قال في التكبير في الميدين
تُسَعَّ تكبيرات : في الركعة الأولى خَمْسًا ^(٣) قبل القراءة ، وفي الركعة الثانية
يَبْدَأُ بالقراءة ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أربعمَ مع تكبيرة الرُّكُوعِ ^(٤) .
وقد رَوَى عن غير واحدٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحوَ هذا .
وهو قول أهل الكوفة .
وبه يقول سفيانُ الثوريُّ .

٣٨٧

باب

[ما جاء ^(٥)] لا صلاةَ قبلَ العيدِ ^(٦) ولا بعدها

٥٣٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ^(٧) قال :

- (١) رَوَاهُ مالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (ج ١ ص ١٩١) عَنْ نَافِعٍ قَالَ : « شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَكَبَّرَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الْأُخْرَى خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ » وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ عَنْ مالِكٍ (ج ١ ص ٢٠٦) .
- (٢) الزِّيَادَةُ لَمْ تَذْكُرْ فِي هَذَا .
- (٣) فِي هَذَا « خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ » .
- (٤) أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا قَالَ الشَّارِحُ : « رَوَاهُ عَبْدُ الرَّازِقِ » ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى إِسْنَادِهِ طَوِيلًا .
- (٥) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ م وَ ب .
- (٦) فِي هَذَا وَ ه وَ ه وَ ه . « قَبْلَ الْعِيدَيْنِ » وَفِي ع « قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ » .
- (٧) الْحَدِيثُ فِي مُسْنَدِهِ بِأَطْوَلٍ مِنْ هَذَا (رَقْم ٢٦٣٧) .

أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَخْذُلُ عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ »
ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا (١) .

[قُلْ (٢)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٣) ،
وَأَبْنِ سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٤) .
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .
وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَاحِدٌ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَدْ رَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَقَبْلَهُمَا ، مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٥٣٨ — حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْحُسَيْنِ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبَانَ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَنْصَلٍ ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ
أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو : « أَنَّهُ خَرَجَ [فِي (٥)] يَوْمَ عِيدِهِ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ،

(١) ق ع « قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا » . وَفِي مَسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ « مَا صَلَّي قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا »
وَالضَّعِيفُ بِالْإِفْرَادِ رَاجِعٌ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَبِالتَّنْثِيَةِ إِلَى الرُّكْعَتَيْنِ .

(٢) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ م وَ س .

(٣) « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو » لَمْ يَذْكُرْ فِي ه وَ ك وَ « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو » لَمْ يَذْكُرْ
فِي م ، س ، ه وَ ذَكَرَ مَعْنَاهُ فِي ع وَ ه . وَالصَّوَابُ لِتَأْتِيهِمَا مَعًا ، فَإِنَّ حَدِيثَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو شَيْءٌ بَعْدَ هَذَا فِي التِّرْمِذِيِّ ، وَحَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ،
كَأَنَّهُ نِيلُ الْأَوْتَارِ (ج ٣ ص ٣٧١) .

(٤) كَلِمَةٌ « صَحِيحٌ » لَمْ يَذْكُرْ فِي ه ، وَالحديث صحيح ، رَوَاهُ أَيْضاً أَحْمَدُ وَالدِّيقَانُ
وَأَصْحَابُ السُّنَنِ .

(٥) الزِّيَادَةُ مِنْ م وَ س .

وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قَعَلَهُ .

قال أبو عيسى : [و^(١)] هذا حديث حسن صحيح^(٢) .

٣٨٨

باب

[ما جاء^(٣)] في خروج النساء في العيدين

٥٣٩ — حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، وهو ابن زَادَانَ ، عن ابن سيرين عن أمِّ عَطِيَّةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ الْأُنْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ^(٤) وَدَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضِ^(٥) فِي الْعِيدَيْنِ ، قَائِمًا الْحَيْضُ فَيَتَمَتَّرْنَ الْمَصَلَّى وَيَسْتَهْدِنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَتْ^(٦) إِحْدَاهُنَّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ^(٧) » قَالَ : فَلَتَمَتِّرْهَا أَخْتُهَا

(١) الزيادة من م و س .

(٢) الحديث رواه أحمد في المسند عن وكيع (رقم ٥٢١٢ ج ٢ ص ٥٧) ، ورواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٩٥) من طريق أبي عمار عن وكيع ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) « العواتق » جمع « عاتق » وهي الشابة أول ما تدرك ، وقيل : هي الجارية التي قد أدركت وبلغت فخصرت في بيت أهلها ولم تتزوج ، سميت بذلك لأنها عتقت عن خدمة أبيها ولم يتلصكها زوج بعد .

(٥) « الحيض » جمع « حائض » ، والمراد هنا الحائض فعلا ، ولذلك تعزل المصلى ولا تصل العبد مع الناس .

(٦) في ع « فقالت » .

(٧) في النهاية : « الجلباب : الإزار والرداء ، وقيل : اللحفة ، وقيل : هو كالنقمة تنطلى به المرأة رأسها وظهرها وصدرها ، وجمه جلابيب » .

من جَلَّابِيهَا^(١) .

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ^(٢) سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : بَنَحُوهُ .
[قَالَ^(٣)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤) .
وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِينَ .

وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ .

وَرَوَى عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ]^(٥) بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : أَكْرَهُ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي الْعِيدِينَ ، فَإِنْ أَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْذِنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمَارِهَا [الْخُلْفَانِ]^(٦) ، وَلَا تَتَزَيَّنَّ ، فَإِنْ أَبَتِ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ .

وَيُرْوَى^(٧) عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]^(٨) قَالَتْ : لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخَذَتْ النِّسَاءُ لِمَنْعَتِ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ^(٩) .

(١) فِي هـ وَك « جَلَّابِيهَا » .

(٢) فِي هـ وَك « ابْنَةُ » .

(٣) الزِّيَادَةُ مِنْ م وَ س .

(٤) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

(٥) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ م وَ س .

(٦) الزِّيَادَةُ مِنْ خ . وَ « الْأَطْمَارُ » جَمْعُ « طَمَرٍ » بِكَسْرِ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الِيمِ ، وَهُوَ الثَّوْبُ الْبَالِي ، وَ « الْخُلْفَانِ » جَمْعُ « خَلْفٍ » بِالْحَاءِ الْمَجْمُوعَةِ وَالْأَمِّ الْمَفْرُوعَتَيْنِ ، وَهُوَ الْبَالِي أَيْضًا .

(٧) فِي ت « وَرَوَى » .

(٨) أُمُّ عَائِشَةَ هَذَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ ، وَلاَ فِيهِ حُجَّةٌ لِحُجُوزِ مَنْعَتِ الْمَسْجِدِ ، لِذَلِكَ الْفَرِيعَةُ =

ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد^(١).

= استقرت بموته صلى الله عليه وسلم ، وليس لأحد أن يحدث بعده حكماً يخالف ماورد عنه ، لرأى رآه ، أو علم استحسنها ، وكما قال القاسمي في الرسالة (رقم ٣٢٦) : « ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها ، ولم يقيم مقام أن يفتخ شيئاً منها » . والله سبحانه أنزل على عبده محمد صلى الله عليه وسلم شريعته كاملة بينة ، وهو - سبحانه - يعلم ما يكون ، فلو شاء أن يجمع النساء المساجد لما قالت طائفة لأوصى بذلك إلى رسوله ، ولكنه أذن بخروجهن إلى المساجد ، وحرّم منعهن شهود الجماعة ، ونهاهن عن التبرج وإظهار زينتهن ، وكلا الأمرين واجب اتباعه لا معارض أحدهما الآخر ، وعلى الناس الطاعة .

(١) في س « إلى العيدين » وفي م « إلى العيدين للنساء » .

بحث في صلاة العيد في المصلي وفي خروج النساء إليها

قد ذكرنا فيما مضى - في شرح الحديث ٥٣١ - حديث أبي سعيد في الخروج إلى المصلي ، وذكر الترمذي في هذا الباب حديث أم عطية ، وفي رواية أبي داود وغيره من حديثها قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج ذوات الخدود يوم العيد ، قيل : فالحبس ؟ قال : ليشهدن الحسير ودعوة المسلمين . فقالت امرأة : يا رسول الله ، إن لم يكن لإحداهن ثوب كيف تصنع ؟ قال : تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها » .

وروى مسلم (ج ١ ص ٢٤١) : « عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بنسب أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن ، فقال : تصدقن ، فإن أكثركن حطب جهنم . فقامت امرأة من سطة النساء سفهاء الحديث ، فقالت : لم يارسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير . قال : فجلبن بتصديقن من حلبن ، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيتهن » .

وفي رواية أخرى عند مسلم أيضاً أن ابن جريج قال : « قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ، ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ ، تلقى المرأة فتحها ، ويلقين ويلقين . قلت لعطاء : أحثا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ قال : لا لعمري إن ذلك لحق عليهم ، وما لهم لا يفعلون ذلك ؟ » .

وقد تصافرت أقوال العلماء على ذلك :

== فقال العلامة العيني الحنفی فی شرح البخاری ، وهو يستنبط من حديث أبي سعيد (ج ٦ ص ٢٨٠ ، ٢٨١) قال : « وفيه البروز إلى المصلى والمخرج إليه ، ولا يصلى في المسجد إلا عن ضرورة . وروى ابن زياد عن مالك قال : السنة الخروج إلى الجبابة ، إلا لأهل مكة في المسجد » .

وفي الفتاوى الهندية (ج ١ ص ١١٨) : « الخروج إلى الجبابة في صلاة العيد سنة ، وإن كان يسهل المسجد الجامع ، على هذا عامة المشايخ ، وهو بخالص الصحة » .
وفي المدونة المروية عن مالك (ج ١ ص ١٧١) : « قال مالك : لا يصلى في العيدين في موضعين ولا يصلون في مسجدهم ، ولكن يخرجون كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى المصلى ، ثم استنبت بذلك أهل الأمصار » .

وقال ابن قدامة الحنبلي في المنى (ج ٢ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠) . « السنة أن يصلى العيد في المصلى ، أمر بذلك على رضى الله عنه ، واستحسنه الأوزاعي وأصحاب الرأي ، وهو قول ابن المنذر ، وحكى عن الشافعي : إن كان مسجد البلد واسعاً فالصلاة فيه أولى ، لأنه خير للباق وأطهرها ، ولذلك يصلى أهل مكة في المسجد الحرام . ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الأفضل مع قربه ويدع مكاف فعل الناقص مع بعده ، ولا يفرح لأمنه ترك الفضائل ، ولأننا قد أمرنا بإتيان النبي صلى الله عليه وسلم والافتداء به » . ولا يجوز أن يكون المنأوب به هو الناقص ، والنهي عنه هو الكامل ، ولم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا ابن عذر ، ولأن هذا لإجماع المسلمين ، فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى ، فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في المصلى مع شرف مسجده » .

وأقول : إن قول ابن قدامة « ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا ابن عذر » يشير به إلى حديث أبي هريرة في المنى (ج ١ ص ٢٩٥) « أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصرى بهم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وصحبه هو والذهبي » .

وقال الإمام الشافعي في كتاب الأم (ج ١ ص ٢٠٧) : « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان ، إلا مكة ، فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم وأحب ذلك - والله تعالى أعلم - لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا ، فلم يحسوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم ، وإنما قلت هذا لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة ، ولم أعصم صلوا عيداً قط ولا استقواء إلا فيه ، فإن عمر بلد فكان مسجد أهله يصلى في الأعياد لم أر أنهم يخرجون =

== منه ، وإن خرجوا فلا بأس ، ولو أنه كان لا يسمعهم فصلي بهم إمام فيسه كرهت له ذلك ، ولا إعاد ، عليهم . وإذا كان المذنب من مطر أو غيره أمرته بأن يصلي في المساجد ، ولا يخرج إلى الصحراء .

وقال العلامة ابن الحاج في كتاب (المدخل) (ج ٢ ص ٢٨٣) : « والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة في مسجد هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » . ثم هو مع هذه الفصيلة العظيمة خرج صلى الله عليه وسلم إلى المصلي وتركه ، فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصلي لصلاة العيدين ، وهي السنة ، وصلاهما في المسجد على مذهب مالك رحمه الله بدعة ، إلا أن تكون ثم ضرورة دعية إلى ذلك فليس بدعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده ، ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيدين ، وأمر الحرس وربات البيوت بالخروج إليهما ، فقالت إحداهن : يا رسول الله ، إحداهما لا يكون لها جلباب ، فقال عليه الصلاة والسلام : تغيرها أختها من جلبابها لنفسها الحرام ودعوه المسلمين . فلما أن شرع عليه الصلاة والسلام لمن الخروج شرع الصلاة والراح لإظهار شعيرة الإسلام .

قالته النبوية التي وردت في الأحاديث الصحيحة ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيدين في الصحراء وخارج البلد ، وقد استمر العمل على ذلك في الصدر الأول ولم يكنوا يسلمون العيد في المساجد ، إلا إذا كانت ضرورة من مطر ونحوه .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم من الأئمة رضوان الله عليهم ، إلا أنهم أن أحداً خالف ذلك ، إلا قول الشافعي رحمه الله عن في اختياره الصلاة في المسجد إذا كان يسلم أهل البلد ، ومع هذا فإنه لم ير بأساً بالصلاة في الصحراء ولم يسمم المسجد . وقد صرح رحمه الله بأنه يكره صلاة العيدين في المسجد إذا كان لا يسلم أهل البلد .

وهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها . ثم استمرار العمل في الصدر الأول ، ثم أقوال العلماء : كل أولئك يدل على أن صلاة العيدين الآن في المساجد بدعة ، حتى على قول الشافعي ، لأنه لا يوجد مسجد واحد في بلدنا يسلم أهل البلد الذي هو فيه .

ثم إن هذه السنة - سنة الصلاة في الصحراء - لها حكمه عظيمة بالغة : أن يكون المسلمون يربون في السنة ، يجتمع فيها أهل كل بلدة ، رجالاً ونساءً وصبياناً ، يتوجهون إلى الله بقلوبهم ، يجمعهم كلمة واحدة ، ويصلون خلف إمام واحد ، يكثرون ويهتدون ، ويدعون الله مخلصين . فكانهم على قلب رجل واحد فرجين مستبشرين بنعمه الله عليهم ، فيكون العيد عندهم مياداً .

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج النساء للصلاة العيدين مع الناس ، ولم يستثن من أحد ، حتى أنه لم يرخس لمن لم يكن عندهما ما ينظرون في خروجها ، =

٣٨٩

باب

ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد في طريق

ورجوعه من [طريق^(١)] آخر

٥٤١ - حدثنا عبد الأعلى بن واصل [بن عبد الأعلى]^(٢) الكوفي وأبو زرعة قالوا: حدثنا محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد ابن الحرث عن أبي هريرة قال: «كان النبي^(٣) صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره».

[قال^(٤)]: وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وأبي رافع^(٥).

= بل أمر أن تستعير قوما من غيرها، وحتى إنه أمر من كان عنده من عذر يمنع من الصلاة بالخروج إلى المصلى «ليشهدن الخير ودعوة المسلمين».

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم خلفاؤه من بعده، والأمراء التابعون عنهم في البلاد، يصلون بالناس العيد، ثم يخطبونهم بما يعظونهم به ويملكونهم، مما يتفهم في دينهم ودنياهم، ويأمرونهم بالصدقة في ذلك الجمع، فيعطى النبي على الفقير، ويفرح الفقير بما يؤتيه الله من فضله في هذا الحفل المبارك، الذي تنزل عليه الرحمة والرضوان.

فمضى أن يستجيب المسلمون لاتباع سنة نبيهم، وإحياء شعائر دينهم، الذي هو مقصد عزهم ونلاحهم. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾.

(١) الزيادة من ع و ه و ك . وفي م «ورجوعه في طريق آخر».

(٢) الزيادة من م و ه و ك .

(٣) في م و ه و ك «كان رسول الله».

(٤) الزيادة من م و ب .

(٥) في ع «وأبي نافع»، وهو خطأ.

قال أبو عيسى : [و^(١)] حديث أبي هريرة حديث حسن غريب^(٢) .
وروى أبو تميم^(٣) ويونس بن محمد^(٤) هذا الحديث عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبد الله^(٥) .
[قال^(٦)] : وقد استحب بعض أهل العلم الإمام إذا خرج في طريق أن .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الحديث نسبة المجد في المتن إلى أحمد وسلم والترمذي وقال الشوكاني (ج ٣ ص ٣٥٧) : « وقد عزاه المصنف إلى مسلم ، ولم يجد له موافقا على ذلك ، ولا رأينا الحديث في صحيح مسلم » . وهو كما قال ، ويؤيده أن محمد بن الصلت الأسدي السكوني - روى هذا الحديث - لم يرو له مسلم شيئا . ونسبه الشوكاني أيضا لابن حبان والحاكم ، وهو : في المستدرک (ج ١ ص ٢٩٦) وصححه هو والذهبي على شرط الشيعين .

(٣) « تيمية » بضم التاء المثناة الفوقية وفتح الميم ، وأبو تيمية اسمه « يحيى بن واضح » .

(٤) في م « ويونس بن صخر » وهو خطأ .

(٥) رواية أبي تيمية رواها البخاري (ج ٢ ص ٣٩٢) مختصرا بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق » . والترمذي يشبه هذا إلى أن الرواة اختلفوا في الرواية عن فليح عن سعيد : فيعظم جملة « عن أبي هريرة » . وبعضهم جملة « عن جابر » . وقد تبع في ذلك شيخه البخاري ، فإنه رجح حديث جابر ، فقال : « تابعه يونس بن محمد عن فليح عن أبي هريرة ، وحديث جابر أصح » . وهذه العبارة مشكلة ، أطال الكلام عليها الحافظ في الفتح ، ورجح سقوط شيء منها : دل عليه بعض نسخ البخاري والمستخرجات والأطراف ، وعندى نسخة صحيحة متيقة من صحيح البخاري ، مكتوبة في شيراز سنة ٨٣٤ فيها الكلام على الصواب ، وهو : « تابعه يونس بن محمد عن فليح ، وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة ، وحديث جابر أصح » . وانظر الفتح (ج ٢ ص ٣٩٣ ، ٣٩٤) والراجح عندى أن كلا الحديثين صحيح ، وأن سعيد بن الحرث سمعهما من جابر ومن أبي هريرة . فكان يرى مرة حديث هذا ، ومرة حديث ذاك ، ويؤيده أن الحاكم رواه في المستدرک (ج ١ ص ٢٩٦) من طريق يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة . وصححه هو والذهبي على شرط الشيعين ، ونسب ابن حجر هذه الرواية أيضا إلى ابن خزيمة والبيهقي ، ثم قال : « والذي يوجب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح » . قلل شيخه سمه من جابر ومن أبي هريرة ، ويقول ذلك اختلاف الفطنين ، وقد رجح البخاري أنه من جابر ، وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجعا أنه عن أبي هريرة . ولم يظهر لي في ذلك ترجيح ، وهكذا قال الحافظ ، وأنا أرجح صحتهما معا .

يرجع في غيره ، أتباعاً لهذا الحديث .

وهو قولُ الشافعي .

[وحديثُ جابرٍ كأنه ^(١) أصح ^(٢)] .

٣٩٠

باب

[ما جاء ^(٣) في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ^(٤)]

٥٤٣ - حدثنا الحسنُ بن الصَّبَّاحِ البَزَّازُ [البغدادي ^(٥)] حدثنا

عبد الصَّمَدِ بن عبد الوارث عن ثَوَابِ بن عُقْبَةَ ^(٦) عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ
عن أبيه قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ،
وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَصَلِّيَ » .

[قال ^(٣)] : وفي الباب عن عليٍّ وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ بُرَيْدَةَ بنِ حُصَيْبٍ ^(٧) الْأَسْلَمِيُّ حديثٌ غَرِيبٌ ^(٨) .

(١) كلمة « كأنه » لم تذكر في ع .

(٢) الزيادة لم تذكر في م و ن هـ .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في ع « قبل القدوس » ، وفي ن هـ « قبل أن يخرج » .

(٥) الزيادة من م و ن فيها بإعجام الدال الثانية ، وفي س « البغدادي » بالهالين المهملتين .

(٦) « ثواب » بفتح الراء المثناة وتخفيف الواو وآخره باء موحدة .

(٧) « حُصَيْب » بضم الحاء المهملة وفتح الصاد مهملة أيضاً . وضبطه النازح المباركفوري .

(ج ١ ص ٣٨١) « بضم الحاء المعجمة » وهو خطأ وسهو منه رحمه الله .

(٨) الحديث نسب في المتن لأحمد وابن ماجه ، ونسبه الشوكاني (ج ٣ ص ٣٥٥) =

[(١)] قال محمد : لا أعرف أبواب من عتبة غير هذا الحديث (٢) .
وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا ،
ويستحب له أن يفطر على تمر ، ولا يطعم يوم الأضحي حتى يرجع .
٤٣٥ — حدثنا قتيبة حدثنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص
بن غنيد الله بن أنس عن أنس بن مالك : « أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى الملى » .
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح (٣) .

== لابن أبيان والدارقطني والمالك والبيهقي . وقال : وصححه ابن القطان ورواه أيضا
الطائفي في مسنده عن ثوب بن عتبة (رقم ٨١١) .
(١) الزيادة من هـ و هـ و هـ .

(٢) نقل الشارح عن السوطي أنه قال : « ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث ، وليس له
في بقية الكتب شيء » . وهو متعب بأن حديثه هذا رواه ابن ماجه وثواب
ابن عتبة « شيخ صدوق ثقة » كما قال ابن معمر ، وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال المالك في المستدرک بعد إخرجه (ج ١ ص ٢٩٤) : « هذا حديث صحيح الإسناد
ولم يخرجناه ، وثواب بن عتبة انهزمي قليل الحديث ، ولم يرح شيوخه بلفظه حديثه ،
وهذه سنة عزيزه من طريق الرواية . مستقيمة في بلاد المسلمين » ، ووافقه الذهبي
على تصحيحه

(٣) كلمة « غريب » لم تذكر في م . وكلمة « صحيح » ذكرت فيها بالهامشية وعليها علامة
نسخة . ولم تذكر في ح . وفي هـ و هـ « حسن صحيح غريب » . والحديث رواه البخاري
(ج ٢ ص ٣٧٢) من طريق سعيد بن سليمان عن هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر
ابن أنس عن أنس . فقد رواه هشيم إذن عن شيخين عن عبيد الله عن جده أنس ،
وعن محمد بن إسحاق عن حمير عن جده أنس . وعبيد الله والد حفص الذي في هذا
الإسناد هو عم عبيد الله شيخ هشيم الذي في إسناد البخاري . ورواية هشيم عن
ابن إسحاق نسجها الحافظ في التلخيص لا بأس بها . وابن حبان والإسماعيلي والمالك . وأحدث
في المستدرک (ج ١ ص ٢٩٤) من طريق عمرو بن عوف عن هشيم عن ابن إسحاق ،
وصححه على شرط مسلم . ووافقه الذهبي . ثم رواه المالك أيضا من طريق عتبة بن حميد
الصبي « ثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال : سمعت أنسا » فذكر الحديث بأطول
من هذا .

[أبواب السفر ^(١)]

٣٩١

باب

[ما جاء في ^(٢) التخصير في السفر]

٥٤٤ — حدثنا عبد الوهاب [بن عبد الحكم ^(٣)] الوراق البغدادي
 حدثنا يحيى بن سليم ^(٤) عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : سافرت
 مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وكانوا يُصَلُّونَ الظهْرَ
 والبصر ركعتين ركعتين ، لا يُصَلُّونَ قبلها ولا بعدها ، قال عبد الله :
 لو كنت مُصَلِّيًا قبلها أو بعدها لَأَتَمَّتْهَا .

[قال ^(٥)] : وفي الباب عن عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وأنس ،
 وعمران بن حصين ، وعائشة .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عمر حديثٌ [حسن ^(٥)] غريبٌ ، لا نعرفه .

(١) الزيادة من هـ و هـ و هـ .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الزيادة من ع و هـ و هـ و هـ .

(٤) « سليم » بالتصغير .

(٥) الزيادة من هـ و هـ و هـ . وفي الترمذی المطبوع مع شرح ابن العربي

(ج ٣ ص ١٥) « حسن صحيح غريب » وكلمة « صحيح » ليس لها أصل في نسخ

إلا من حديث يحيى بن سليم^(١) مثل هذا .

قال محمد بن إسماعيل : وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن رجل من آل سُرَاقَةَ عن عبد الله بن عمر^(٢) .

قال أبو عيسى : وقد روى عن عَطِيَّةَ الْعَوْفِيَّ عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَتَطَوَّعُ في السفر قبل الصلاة وبعدها^(٣) » .

الترمذى ، وإنما جاء الخطأ لمصحح شرح ابن العربي من أنه رأى في نسخة من المتن طبعة بولاق أني زدت بحاشيتها كلمة « حسن » وكتبت بجوارها « صح » فتوهم أنها « حسن صحيح » ١١

(١) هو يحيى بن سليم الطائفي الترمذي ، وسكن مكة إلى أن مات بها سنة ١٩٣ وقيل بعدها . تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه . والحق أنه ثقة ، وثقة ابن معين والعلجى ، وقال ابن سعد في الطبقات (ج ٥ ص ٣٦٦) : « كان ثقة كثير الحديث » . وقال الشافعى : « كنا نكناه من الأبدان » .

(٢) يريد البخارى والترمذى تعليل حديث يحيى بن سليم ، بأنه روى عن عبيد الله عن رجل مبهم عن ابن عمر ، كأنهما يريان أن رواية يحيى عن عبيد الله عن نافع خطأ من يحيى ، وليس هذا بشئ ، فقد يسم عبيد الله الحديث من نافع ومن رجل آخر ، ويرويه مرة عن هذا ومرة عن هذا ، كما ترى كثيراً في الأسانيد . وكأنهما يشيران في التعليل أيضاً إلى رواية أحمد بن حنبل عند البخارى (ج ٢ ص ٤٧٦) من طريق هبسى ابن حفص بن عاصم عن أبيه : « أنه سمع ابن عمر يقول : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأباً بكر وعمر وعثمان كذلك » أو يشيران إلى رواية مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : صحبت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من لمارته ، ثم اتها « رواه البخارى (ج ٢ ص ٤٦٤) .

ولا منافاة بين هذه الروايات ، ويؤيد رواية يحيى بن سليم ما رواه البخارى (ج ٢ ص ٤٧٥ ، ٤٧٦) من رواية حفص بن عاصم أيضاً قال : « سافر ابن عمر فقال : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وقال الله جل ذكره : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

(٣) حديث عطية عن ابن عمر سيأتي في الترمذى قريباً (رقم ٥٥١ و ٥٥٢) وسنتكلم عليه هناك إن شاء الله . وليس فيه التطوع قبل الصلاة ، إلا أن يكون في رواية أخرى لم نعرفها .

وقد صحَّح من النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يَفْضَرُ في السفر ،
وأبو بكر وعمر وعثمان صَدْرًا من خلافته .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وقد رُوي عن عائشة أنها كانت تُتِمُّ الصلاة في السفر ^(١) .

والعمل على ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحق إلا أن الشافعي يقول : التخصير
رُخْصَةٌ [له ^(٢)] في السفر ، فإن أتمَّ الصلاة أجزأ عنه .

٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ زَيْدٍ
بْنُ جُدْعَانَ [مَرْثِيٌّ ^(٣)] عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
صَلَاةَ الْمَسَامِرِ ؟ قَالَ : « حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى
رَكْعَتَيْنِ وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ
عُمَرَ سِتِّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ ^(٤) ، أَوْ ثَلَاثِي ^(٥) سِنِينَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ » .
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٦) .

(١) الرواية عن عائشة رواها البخاري (ج ٢ ص ٤٧٠) .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في ع « في خلافته » .

(٥) في م و ه و ه و ك « ثمان » .

(٦) الزيادة من ع و س و ه و ه و ك . ولكن في س « وهو صحيح » وكلمة

« وهو » ليست في سائر النسخ . والحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٤٧٥) مختصراً

من طريق حماد وابن علية عن علي بن زيد . وقد نقل الحافظ في التلخيص (ص ١٢٩)

أن الترمذي حسن هذا الحديث ، ولكن نقل المنذري أنه قال « حسن صحيح » =

٥٤٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَكْدِ

وإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : « صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَبَذَى الْحُلَيْفَةَ الْمَعْرُوكَةَ رَكَعَتَيْنِ » .

[قَالَ أَبُو عِيسَى ^(١)] : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(٢) .

٥٤٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ

أَبْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا [اللَّهُ ^(٣)] رَبَّ الْعَالَمِينَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ ^(٤)] صَحِيحٌ ^(٥) .

٣٩٢

بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقَصِّرُ ^(٦) الصَّلَاةَ

٥٤٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ

= وَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّارِحُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَضَعْفَهُ بِمُلَى بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ . وَأَجَابَ عَنْ تَحْسِينِ التِّرْمِذِيِّ إِياهُ بِأَنَّهُ حَسَنٌ لِشَوَاهِدِهِ . وَالْحَقُّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ ثَقَّةٌ كَمَا قُلْنَا فَيَأْمُرُ فِي الْحَدِيثِ (رَقْم ١٠٩) وَالتِّرْمِذِيُّ يَصَحِّحُ حَدِيثَهُ .

(١) الزِّيَادَةُ مِنْ م وَ م وَ س .

(٢) فِي هـ وَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَكَلِمَةُ « حَسَنٌ » لَيْسَتْ فِي سَائِرِ النُّسخِ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا .

(٣) هَذَا الْحَدِيثُ مُقَدَّمٌ فِي هـ عَنْ الَّذِي قَبْلَهُ .

(٤) لَفْظُ الْجَلَالَةِ ثَابِتٌ هُنَا فِي م وَ س .

(٥) الزِّيَادَةُ مِنْ م وَ هـ وَ س .

(٦) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضاً النَّسَائِيُّ (ج ١ ص ٢١١) عَنْ قُتَيْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (رَقْم ١٨٥٢ ج ١ ص ٢١٥) عَنْ هُشَيْمٍ بِهِ .

(٧) فِي م وَ س « فِي تَقْدِيرِ الصَّلَاةِ » .

أَبِي إِسْحَاقَ^(١) [الْحَضْرَمِيُّ^(٢)] حَدَّثَنَا^(٣) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ^(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّيْ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسٍ : كَمْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ^(٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : عَشْرًا .»
[قَالَ^(٦)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٧) .

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ أَقَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ صَلَوةً^(٨) رَكْعَتَيْنِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَحَنَّنَ إِذَا أَقَامَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ صَلَوةً رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتَمْنَا الصَّلَاةَ^(٩) .
وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ^(١٠) .
وَرَوَى^(١١) عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ^(١٢) يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ^(١٣) .

(١) فِي س « يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ » وَهُوَ خَطَأٌ .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) فِي س « أَخْبَرَنَا » .

(٤) فِي س « خَرَجَ النَّبِيُّ » ، وَفِي ع « خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ » ، وَفِي م « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ » . وَمَا هُنَا هُوَ الَّذِي فِي ه و ه و ه و ك .

(٥) فِي ع « كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ » .

(٦) الزيادة من ع و م و س .

(٧) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (رَقْم ١٤٠٤٦ ج ٣ ص ٢٨٢) مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(٨) فِي ه « صَلَوةً » .

(٩) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْمَعْنَى سَنِيًّا فِي بَعْدِ بَرْقَم (٥٤٩) .

(١٠) ذَكَرَ الشَّارِحُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

(١١) فِي ه « وَتَدْرَوِي » .

(١٢) فِي ع و م « خَمْسَ عَشْرَةَ » وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِمَا كَلِمَةَ « يَوْمًا » .

(١٣) رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْآثَارِ (ص ٣٩) عَنْ أَبِي خَنِيْفَةَ عَنْ جُمَادٍ عَنْ مُوسَى

ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ .

وقد روى^(١) يَحْيَى عَشْرَةَ .

وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال : إذا أقام^(٢) أربعاً صلى أربعاً .

وروى^(٣) عنه ذلك^(٤) قتادة وعطاء الخراساني .

وروى عنه داود بن أبي هند خلاف هذا .

واختلف^(٥) أهل العلم بعد في ذلك^(٦) :

فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيف خمس عشرة ،

وقالوا : إذا أجمع على إقامة خمس عشرة^(٧) أتم الصلاة .

وقال الأوزاعي : إذا أجمع على إقامة ثلثي عشرة^(٨) أتم الصلاة .

وقال مالك [بن أنس^(٩)] والشافعي وأحمد : إذا أجمع على إقامة أربعة^(١٠)

أتم الصلاة .

وأما إسحاق^(١١) فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس .

قال : لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم [ثم تلاؤا له بعد النبي صلى الله

(١) في نه « وروى » .

(٢) في نه « من أقام » وهي مخالفة لسائر النسخ .

(٣) ضبطت في م بضم الراء على البناء المجهول ، وهو خطأ .

(٤) في ه و ه « ذلك عنه » بالتقديم والتأخير .

(٥) في ع « وقد اختلف » .

(٦) في م و ب « بعد ذلك » .

(٧) في م « على إقامة أربعة » وهو خطأ .

(٨) الزيادة من م و ب .

(٩) في ع و نه و ه و ه « أربع » .

(١٠) في م « فأما إسحاق » .

عليه وسلم ^(١) [إذا أجمع على إقامة تسعة عشرة ^(٢) أتم الصلاة
ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة ، وإن أتى
عليه سنون .

٥٤٩ — حدثنا هناد [بن السري ^(٣)] حدثنا أبو معاوية عن
عاصم الأحمول عن عكرمة عن ابن عباس قال : « سافر رسول الله صلى الله
عليه وسلم سقراً ، فصلى تسعة عشر ^(٤) يوماً ركعتين ركعتين ، قال ابن عباس :
فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسعة عشرة ركعتين ركعتين ^(٥) ، فإذا أقمنا
أكثر من ذلك صلينا أربعاً » .
قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ^(٦) حسن صحيح ^(٧) .

-
- (١) الزيادة لم تذكر في م و ه .
(٢) في ح « تسعة عشر » .
(٣) الزيادة من م و س .
(٤) في م « تسعة عشرة » .
(٥) من قوله « فنحن نصلي » إلى هنا لم يذكر في م ، ولعله سقط من النسخ .
(٦) كلمة « غريب » لم تذكر في م و ه ، وذكرت في ه و هـ
بعد كلمة « حسن » .
(٧) الحديث رواه البخاري (ج ٢ ص ٤٦٢ ، ٤٦٣) ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه .

٣٩٣

باب

ما جاء في التطوع في السفر

٥٥٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بن سميذ ^(١)] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بن سعدٍ عن
صَمَوَانَ بن سُلَيْمٍ عن أُمِّ بُسْرَةَ الغِفَارِيَّةِ ^(٢) عن البراء بن عازب قال :
« حَبَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ^(٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا ^(٤) ، فَمَّا رَأَيْتَهُ
تَرَكَ الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ » .

وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث البراء حديث غريب ^(٥) .

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) « بسره » بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ، وأبو بكرة الغفاري مدني تابعي ثقة ، كما قال المعلى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي « لا يعرف » . ويشبهه أبو بسرة هذا على بن لا يعرف بأبي بصرة — بفتح الباء وسكون الصاد المهملة — الغفاري الصحابي .

(٣) في س « حبيب النبي » .

(٤) بالسين المهملة والفاء مفتوحين . وفي نسخة بمحاشية س « شهراً » وكذلك في التهذيب (ج ١٢ ص ٢٠) وهو خطأ . ونقل الشارح عن المراق قال : « كذا وقع في الأصول الصحيحة — يعني سفرًا — قال : وقد وقع في بعض النسخ بدله شهراً ، وهو تصحيف » . أنول : والذي في أبي داود في نفس الحديث « سفرًا » على الصواب .

(٥) رواه أيضاً أبو داود (ج ١ ص ٤٧٢ ، ٤٧٣) عن قتيبة بهذا الإسناد . وقد وقع عند الشارح ما فهم منه أنه رواه ابن ماجه ، وهو سهو ، فإنه لم يروه ، وليس لأبي بكرة الغفاري في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند أبي داود والترمذي .

[قال^(١)] [و^(٢)] سألتُ محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسمَ أبي بُنيرة الغفاري ، وراهُ حسناً .
وروى عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوعُ في السفر قبل الصلاة ولا بعدها^(٣) » .
وروى عنه [عن النبي^(٤)] صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يتطوعُ في السفر^(٥) » .

ثم اختلف أهلُ العلم بعدَ النبي صلى الله عليه وسلم :
فرأى بعضُ أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم^(٦) أن يتطوعَ الرجلُ في السفر .
وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ .
ولم تَرَ^(٧) طائفةٌ من أهل العلم أن يُصليَ قبلها ولا بعدها .
ومعنى مَنْ لم يتطوعَ في السفر قبولُ الرخصة ، ومَنْ تطوعَ فله في ذلك فضلٌ كثيرٌ .

وهو قولُ أكثر أهل العلم : يختارون التطوعَ في السفر .

(١) الزيادة من هـ وهـ و هـ .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) مضى الحديث عنه بهذا المعنى برقم (٥٤٤) .

(٤) الزيادة لم تذكر في سـ وذكرت بحاشيتها على أنها نسخة ، وهي ثابتة في سائر الأصول .

(٥) سيأتي في الحديثين (٥٥١ و ٥٥٢) .

(٦) هنا في هـ زيادة نصها « منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم » . ولم أتبعها لأنني لم أجد لها ذكراً في الأصول ، ولا فيما نقل العلماء عن الترمذی .

(٧) في عـ « ولم تَرَ » بإتيان حرف العلة ، وهو جائز لليلة ، ومعلوم .

٥٥١ - **حدثنا** علي بن حُجْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطِيَّةَ ^(١) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ^(٢) .
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٣) .

وقد رواه ابن أبي ليلى عن عطية ونامع عن ابن عمر .

٥٥٢ - **حدثنا** محمد بن عُبَيْدٍ أُنْجَارِيُّ [يعني الكوفي ^(٤)] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ^(٥) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ وَنَامِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ^(٦) قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ : فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا ، وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً ، ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، لَا تَنْفُصُ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي السَّفَرِ ^(٧) ، وَهُوَ وَتَرُ النَّهَارِ ^(٨) »

(١) « الحجاج » هو ابن أُرْطَاة ، وهو ثقة . و « عطية » هو ابن سعد بن جنادة - بضم الجيم وتخفيف النون - الموق ، وهو ضعيف .

(٢) قوله « وبعدها ركعتين » لم يذكر في نه . وهو سهو من الناسخ ، لثبوته في سائر الأصول ، ولأنه الشاهد في رواية هذا الحديث .

(٣) في س زيادة « صحيح » ولم تذكر في سائر النسخ ، وإنما ذكرت بحاشية م وعليها علامة أنها نسخة . وقال الشارح : « إنما حسن الرمزى هذا الحديث مع أن في سنده حجاج بن أُرطاة وعطية ، وكلاهما مدلسان ، ورواه العنقة - فإنه قد تابع حجاجا ابن أبي ليلى في الطريق الآتية ، وكذلك تابع عطية نافع فيها » . وأقول : الحجاج ثقة ، وعطية ضعيف .

(٤) الزيادة من نه .

(٥) هو « علي بن هاشم بن البريد » بفتح الباء الموحدة وكسر الراء ، وقد اختلف فيه . والمحق أنه ثقة ، مات سنة ١٨١ وفي نه « علي بن هشام » وهو خطأ ، بل ليس في رواية الكتب الستة من يسمى بهذا .

(٦) من أول الإسناد إل هنا سقط من نه ، وهو سهو من الناسخ .

(٧) في ع و ه و ه و ه . في حضر ولا سفر .

(٨) قوله « ومي وتر النهار » لم يذكر في ع .

وبعدَها ركعتين .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

سمعتُ محمداً^(١) يقولُ : ما رَوَى ابنُ أبي ليلى حديثاً أعجبَ إلىَّ من هذا ،
[ولا أروى عنه شيئاً^(٢)] .

٣٩٤

باب

[ما جاء^(٣)] في الجمع بين الصلاتين

٥٥٣ - حَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ^(٤) [من سَمِعَ^(٥)] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [من سَمِعَ^(٥)]
عن بَرِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عن أَبِي الطُّفَيْلِ [مَوْعِزُ بْنُ وَائِلَةَ^(٦)] عن مُعَاذِ
بنِ جَبَلٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحِلَّ قَبَلَ
رَزْنِغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَ إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا^(٧) جَمِيعًا . وَإِذَا

(١) في ع « سمعت البخاري » .

(٢) الزيادة من ع وذكرت أمراً عاصية م وعليها علامة أنها نسخة . وقد

سبق أن حكى الترمذي هذه الجملة عن البخاري في السلام على الحديث (رقم ٣٦٤)

وتكلمنا عليه هناك

(٣) الزيادة من ع و م و ك .

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) الزيادة لم تذكر في ع .

(٦) الزيادة من ع و م و س ، ولكن كلمة « هو » ليست في ع .

(٧) في م و س « ويصلِّيهِمَا » .

أَنْ تَحْمَلَ بِعَدَزَنْغِ الشَّمْسِ عَجَلَ الْعَصْرِ إِلَى الظُّهْرِ ، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَارَ . وَكَانَ إِذَا أَرْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ لِلْمَغْرِبِ حَتَّى يَصْلِيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا أَرْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ .

[١٩] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَسَامَةَ [بْنِ زَيْدٍ] ^(٢٠) ، وَجَابِرَ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] ^(٢١) .
قَالَ أَبُو عِيسَى : [وَالصَّحِيحُ عَنْ أُسَامَةَ] ^(٢٢) .

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَحَدِ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ قُتَيْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ .

٥٥٤ [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سُلَيْمَانَ ^(٢٣) حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ الْوَلَوِيِّ ^(٢٤)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَعْيَنُ ^(٢٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا

(١٩) الزيادة من ج .

(٢٠) الزيادة من ج و هـ و هـ و هـ .

(٢١) الزيادة من م و س .

(٢٢) هذه الزيادة لم تذكر إلا في م و س . وقالت أروى لما فائدة ، فإن الأحاديث في الجمع بين الصلاتين صح كثير منها ، وليس حديث أسامة أصح من غيره ، بل هو الجمع و زائدة في الجمع ، ورواه البخاري ومسلم ، وانظره في صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٦٣ و ٣٦٤) .

(٢٣) هو عبد الصمد بن سليمان العتيبي البخاري أبو بكر الحافظ ، لقبه « عبدوس » . قال الحاكم : « حدث ببغداد سنة ٢٤٦ هـ ، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث الواحد عند الترمذي . وفي التهذيب : « حديثه في عدة نسخ من كتاب الترمذي ، في الصلاة ، وسقط في بعض النسخ » .

(٢٤) هو زكريا بن يحيى بن صالح البخاري ، أبو يحيى اللؤلؤي الفقيه الحافظ مات سنة ٣٣٠ هـ وهو ابن ٥٦ سنة .

(٢٥) « الأعين » ، فتح الهمة وسكون العين المهملة وفتح الياء التحتية وآخره نون . قال في الأنساب : « هذه الصفة لمن في عينه سعة » . « أبو بكر هذا اسمه » محمد بن أبي عتاب البغدادي . واسم أبيه « طريف » وقيل « الحسن بن طريف » . وأبو بكر ثقة ، مات سنة ٢٤٠ هـ في السنة التي مات فيها قتيبة بن سعيد .

قتيبة: بهذا^(١) [الحديث^(٢)] [بمعنى حديث معاذ^(٣)].
 وحديث معاذ حديث حسن غريب، وتفرّد به قتيبة، لا تعرف أحداً
 رواه عن الليث غير^(٤).
 وحديث^(٥) الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ
 حديث غريب.
 والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل^(٦)
 عن معاذ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر
 والمغرب، وبين المغرب والعشاء». .
 رواه مرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير
 المكي^(٧).

- (١) الزيادة من ج و م و س .
 (٢) الزيادة من ج .
 (٣) الزيادة من م و س . وهذا الإسناد كله لم يذكر في نه و هـ
 و ك . وذكر في م و س في آخر الباب، وموضعه هنا أحود، وتبعنا
 فيه ما في ج . وهو إسناد طريف، لأن الترمذی سمى الحديث من قتيبة، ومع
 ذلك فقد رواه نازلاً، بينه وبين قتيبة خمسة شيوخ، ورواية أحمد لهذا الحديث في المسند
 (ج ٥ ص ٢٤١، ٢٤٢) من قتيبة بإسناده .
 (٤) هنا في ج . وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب حديث حسن صحيح، وسند كرها
 في آخر الباب زيادة من نه وموضعه هنا أحود، كما سنين .
 (٥) من هنا إلى آخر قوله «ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي» لم يذكر في م
 ونبت في ج مؤخرًا في آخر الباب .
 (٦) في نه . والمعروف من هذا الحديث عند أهل العلم ما رواه أبو الزبير المكي عن
 أبي الطفيل .
 (٧) رواية مالك في الموطأ (١ : ١٦٠، ١٦١) وبسنن أحمد (٥ : ٢٣٧) ورواية
 مرة بن خالد في المسند (٥ : ٢٢٨، ٢٢٩) ورواية سفيان فيه (٥ : ٢٣٠ و ٢٣١).

وهذا الحديث يقول الشافعي . وأحد وإسحاق يقولان ^(١) : لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداها ^(٢) .

٥٥٥ — حدثنا هناد [بن السري ^(٣)] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « أنه استُغِيثَ على بعض أهل ^(٤) ، فجاء به السَّيرُ ، فأخَّرَ المغربَ حتى غاب الشفقُ ، ثم نزلَ فجمعَ بينهما ، ثم أخبرهم أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلُ ذلكَ إذا جَدَّ به السَّيرُ » . قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٥) .

[وحديثُ الليث عن يزيد بن أبي حبيبٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٦)] .

(١) في س و ع و ه « يقولون » وما هنا هو الثابت في م و ه و ك . قال الشارح : « كذا في النسخ : يقولان ، بصيغة التثنية ، والظاهر أن يقول : يقولون ، بصيغة الجمع » . والراجع ما أثبتنا ، لأنه يريد حكاية قول أحد وإسحاق بعد ذكر قول الشافعي ، فتنا في العبارة ، ويؤيده أن نسخة م وضع فيها دائرة — أي رسم دائرة — بعد قوله « الشافعي » أمانة على انتهاء الكلام وإبتداء كلام آخر بعده .

(٢) في س « أحدهما » وهو خطأ .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) أي دعوى دعوة سرية لإدراك الزوجة المحتضرة ، وهي صفة بنت أبي عبيد ، وانظر الفتح (٤٧٢ : ٢) .

(٥) قال الشارح : « أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي . وقد أخرج المسند منه مسلم » .

(٦) الزيادة من ع و ه . ولم تذكر في سائر النسخ ، والذين حكوا كلام الترمذي في هذا الحديث لم يذكروا أنه صحيح . ولكن يظهر لي أن الترمذي تأمل فيه فصحه بعد ذلك ، ولذلك ذكرت الزيادة في بعض النسخ دون بعض ، واتلف موضعها في النسخين فذكرت في ع بعد قوله « تفرد به قتيبة » الخ ، وذكرت في ه في آخر الباب كما أثبتناها ، وهو أجود .

وهذا الحديث اضطربت فيه أقوال العلماء ، لتفرد قتيبة به عن الليث بن سعد . ونقل الحافظ في التلخيص (ص ١٣٠) أن أبا داود قال : « هذا حديث منكسر » ،

٣٩٥

باب

ما جاء في صلاة الاستسقاء

٥٥٦ - حدثنا يحيى بن موسى ^(١) حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر
عن الزهري عن عباد بن عتبة عن حماد ^(٢) : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج بالناس يستسقي ، فصلّى بهم ركعتين ، جهر بالقراءة فيهما ، وحول
رداءه ، ورفع يديه واستسقى ، واستقبل القبلة » .
[قال] ^(٣) : وفي الباب عن ابن عباس ، وأبي هريرة [وأنس] ^(٤)
[وآبي الأحمر] ^(٥) .

== وليس في جم التقدیم حدیث قائم . ولم أجد هذا في المتن ، بل الذي فيها (١) :
(١٧٢) : « لم يرو هذا الحديث إلا تيبة وحده » و التخصيص أنه رواه أيضا أحمد
وابن حبان والدارقطني والبيهقي . وقد أسرف الحاكم أبو عبد الله وكتاب علوم الحديث
فزع أنه حديث موضوع !! مع أنه اعترف بأن رواه أئمة ثقات ، وعلى ذلك بأنه
« هذا الإحتناد والتمسك ، لا تعرف له علة نقله بها » !! وأطال القول في ذلك بما لا طائل
منه (ص ١١٩ ، ١٢١) . والحديث حديث صحيح ليست له علة ، وقد صححه أيضا
ابن حبان . وليس الشاذ ما انفرد به الثقة ، إنما الشاذ أن يخالف الراوى غيره ممن هو
أحفظ منه أو أوثق .

(١) في نه زيادة « الجاني » وهو خطأ ، صوابه « الحادي » بضم الحاء وتشديد
الدال المهملتين .

(٢) هم أخو أبيه من الأم ، هو عبد الله بن زيد بن حاتم المازني الأنباري . ومن ظن
أنه عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي رأى الأذان - فقد أخطأ .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

(٥) الزيادة لم تذكر في س .

قال أبو عيسى: حديثُ عبد الله بن زيد حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١).

وعلى هذا العملُ عند أهل العلم.

وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وعَمَّ عُبَادُ بْنُ تَمِيمٍ هو عبدُ الله بن زيد بن عاصم السَّارِئِي.

٥٥٧ - حَدَّثَنَا [بن سعيد] (٢) قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بن سعيد] (٣) عَنْ خَالِدِ

بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٤) عَنْ عُثْمَانَ مَوْلَى

أَبِي الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي الْأَحْمَرِ (٥): «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عِنْدَ أَحْجَارِ الرِّيتِ (٦) يَسْتَسْقِي، وَهُوَ مُقْنَعٌ (٧) بِكَفِيَةٍ يَدْعُو».

(١) قال الشارح: «أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي» وأخرجه مسلم ولم يذكر

المهر بالقراءة.

(٢) هذا الحديث والكلام عليه. وخر في م و س بعد الحديث رقم (٥٥٨).

وموضعه هنا أجود كما في سائر النسخ، لأن الإسناد الآتي برقم (٥٥٩) تابع لرقم

(٥٥٨) فلامعني للفصل بينهما بحديث آخر.

(٣) الزيادة من م و س.

(٤) في م «عن مرثد بن عبد الله» وهو خطأ، وفي س «عن مرثد بن

عبد الله» وهو خطأ إلى خطأ. وإنما هو «يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي»

كما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديثه.

(٥) قوله «عن أبي الأحمر» لم تذكر في م و س، وهو خطأ، وأصواب إثباته

في هذا الموضع، لأن الرمزي سيتكلم على شذوذ الرواية التي فيها لإثبات ذكره.

(٦) «أحجار الريت» موضع بالمدينة من الحرة، سمي بذلك لسواد أحجاره، كأنها

طلعت بالريت.

(٧) في م و س «يستسقى مقنعا بكفيه» وما هنا هو الذي في م و س

و ه و ك والم في رواية أحمد في المسند (٥: ٢٢٣) عن قتيبة، والمعنى

واحد، أي: وهو رافع كفيه والدعاء. ورواية أبي داود (١: ٤٥٣، ٤٥٤)

«عند أحجار الريت قريبا من الزوراء فأثما يدعو يستسقى رافعا يديه قبل وجهه،

لا يجاوزهما رأسه».

قال أبو عيسى : كذا^(١) قال قتيبة في هذا الحديث « عن أبي اللحم »
ولا نعرف له^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا^(٣) هذا الحديث الواحد^(٤) .
وعمر مولى أبي اللحم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ،
وله صُحبة^(٥) .

(١) كلمة « كذا » لم تذكر في ع وهي ثابتة في سائر الأصول .

(٢) في م و ه « ولا يعرف له » .

(٣) و ه « سوى » .

(٤) هكذا روى الترمذی والنسائي (١ : ٢٢٤ ، ٢٢٥) عن قتيبة أنه زاد في الإسناد
« عن أبي اللحم » ولكن رواه أحمد عن قتيبة نفسه من حديث « عمر مولى أبي اللحم »
ولم يذكر « عن أبي اللحم » وذكر الحديث في مسند عمر . فقل قتيبة لم يحفظ هذا
الحديث جيداً ، فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا وقد أخطأ في إسناده خطأ آخر
لأنه جعل الرواية عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمر مباشرة . والصواب أن يزيد
رواه عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عمر ، كما في رواية أحمد وأبي داود من طريق حيوة
وعمر بن مالك عن ابن الهاد .

(٥) هنا في ه زيادة نصها : « في نسخة أثبت السماع عليها من المافظ أبي جعفر محمد
ابن أبي علي الهمداني » هذا الحديث : نا قتيبة ما يشر من الفضل عن محمد بن زيد عن
عمر مولى أبي اللحم قال : شهدت خير مع سادتي فكلماوا في رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأخبروه أني مملوك ، فأمرني فغفلت السيف ، وإذا أنا أجرحه ، وأمرني
بشيء من [خرتي] اللعاج ، وعرضت عليه رقية كنت أرقق بها الداس ، فأمرني بطرح
بعينها وحبس بعينها . وهذا الحديث بهذا الإسناد مناسيته هنا بعيدة ، ويظهر أنه
كان بحاشية النسخة التي نقل عنها ، ولم يذكر في سائر لأصول ، فلم نسله في المتن في هذا
الموضع ، وسيأتي في الترمذی في باب في أبواب السير (٢ : ٣٨٠ ك و ١ : ٢٩٤ س)
وكلمة « خرتي » الزائدة هنا زناها من هـ ك ، لأن الناس ترك موضعها بياضاً .
وه الخرتي ، بضم الخاء وسكون اراء وكسر التاء المثناة وتفيد الياء الأخيرة : هو
أنات البيت ومذاعه .

٥٥٨ - حَدَّثَنَا مُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ

[وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ] ^(١) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « أُرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُثْمَةَ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَأَنْتَبَهَ ^(٢) ، فَقَالَ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُتَبَذِّلاً ^(٣) مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً ، حَتَّى أَتَى الْمَلَى ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ، وَلَسَكُنْ لَمْ تَزَلْ فِي الدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يَصَلِّي فِي الْعِيدِ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤) .

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ هِشَامِ

بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ : مَذَّكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ « مُتَخَشَّعاً » . [قَالَ أَبُو عَيْسَى] ^(١) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : يُصَلِّي ^(٢) صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ نَحْوَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ،

يُكَبِّرُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا ، وَأَحْتِجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ سَبَّاسٍ :

(١) الزيادة من نه وه و ك .

(٢) الصلاة لم تذكر في م .

(٣) كلمة « فَأَنْتَبَهَ » لم تذكر في نه .

(٤) قال في النهاية : « التبذل ترك التزين والتبهيء بالهيئة الحسنة الجميلة ، على جهة التواضع » .

ولي م « مستدلاً » وهي مخالفة لساير الأصول .

(٥) كلمة « حسن » كتب عليها في م علامة نسخة . والحديث قال الشارح : أخرجه

أبو داود والنسائي ، وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي

وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان .

(٦) الزيادة لم تذكر في م و س . والسكن فيهما « وهذا حديث » الخ .

(٧) في ع « ليصل » وفي س « تصلي » .

[قال^(١)] : [أبو عيسى^(٢)] : ورؤی عن مالك بن أنس أنه قال : لا يكبر^(٣) في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد^(٤) .
[وقال النعمان أبو حنيفة : لا تصلي صلاة الاستسقاء ، ولا أمرهم بتحويل الرّداء ، ولكن يدعون ويرجعون مجملتهم^(٥)].
[قال أبو عيسى : خالف السنة^(٥)].

٣٩٦

باب

[ما جاء^(٦)] في صلاة الكسوف

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَيْدٍ عَنْ سَفِيانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ ، فَقَرَأَ^(٧) نِمْرَ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ [ثم قرأ ثم ركع]^(٨) .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

(٢) الزيادة من ه و ه و ه .

(٣) حرف « لا » لم يذكر في س ، وهو خطأ ، ولكن ذكر في حاشيتها على أنه نسخة « وهو ثابت في سائر الأصول ، وهو الصواب .

(٤) في م و ه « العيد » بالإفراد .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) الزيادة من ع و م و س .

(٧) في س « قرأه » وهو خطأ .

(٨) الزيادة لم تذكر في م .

[ثلاث مرّات] ^(١)، ثم سجّد سجدتين، والأخرى مثلها »
 [قال] ^(٢) : وفي الباب عن عليّ، وعائشة، وعبد الله بن عمر ^(٣)،
 والثّعناني بن شير، والمغيرة بن شعبة، وأبي مسعود، وأبي بكرة ^(٤)، وسمرة،
 وأبي موسى [الأشعري]، وابن مسعود ^(٥)، وأسماء [بنت أبي بكر] ^(٦)،
 [الصدّيق] ^(٧) وابن عمر، وقبيصة الهلالي، وجابر [بن عبد الله] ^(٨)،
 وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي بن كعب.

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ^(٩).
 وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه صلى
 في كشوف أربع ركعات في أربع سجّدت ^(١٠).

- (١) الزيادة من م و س .
 (٢) الزيادة من م و م و س .
 (٣) في م «وعبد الله بن عمر» وهو خطأ، لأن ابن عمر سيذكر بعد .
 (٤) في م «وأبي بكر» وهو خطأ، لحديث أبي بكرة أخرجه البخاري .
 (٥) «سمرة» مؤخر في م بعد «ابن مسعود» . و «أبو موسى» مؤخر فيها بعد .
 «عبد الرحمن بن سمرة» . وزيادة «الأشعري» منها .
 (٦) ذكر في م .
 (٧) للزيادة من م و س .
 (٨) الزيادة من م و ه و س .
 (٩) الحديث رواه أيضاً مسلم (١ : ٢٥٠) ولكن ذكر الركوع أربع مرات في كل ركعة .
 (١٠) الرواية الأخرى من ابن عباس بركوعين في كل ركعة رواها البخاري (٢ : ٤٤٧) .
 ٤٤٩ (١ : ٢٤٩) ورجع بعض الحفاظ هذه الرواية عن رواية حبيب
 ابن أبي ثابت، فنقل الحفاظ في التلخيص (ص ١٤٧) عن ابن حبان أنه قال في صحيحه :
 «هذا الحديث ليس بصحيح» . لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، ولم
 يسمعه حبيب من طاوس . ونقل عن البيهقي قال : «حبيب وإن كان ثقة فإنه كان
 يداس، ولم يبين سماعه فيه من طاوس، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه» . وهذا
 ليس بقليل، لأن حبيباً سمع أيضاً من ابن عباس، فلو شاء أن يداس لدله عن
 ابن عباس . وقد جاءت روايات بثلاث ركعات وأربع وخمس، مجموعها يدل على صحة
 ذلك، ولعل صلاة الكشوف تكررت فتعددت صفاتها . وانظر تلخيص (ص ١٤٦) =

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحق.

[قال (١)]: واختلف أهل العلم في القراءة في [صلاة (٢)] الكسوف:

فأرى بعض أهل العلم أن يُسرَّ بالقراءة (٣) فيها بالنهار.

ورأى بعضهم أن يحجَرَ بالقراءة فيها (٤)، كمنحَوْر صلاة للعبدن والجمعة.

وبه يقول مالك، وأحمد، وإسحق، يَرَوْنَ الجهرَ فيها.

[و (٥)] قال الشافعي: لا يحجَرُ فيها.

وقد صَحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم كلتا الروايتين:

صَحَّ عنه (٦): «أنه صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

وصَحَّ عنه [أيضاً] (٧): «أنه صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

وهذا عند أهل العلم جائزٌ على قَدَرِ الكسوف (٨): «إِنْ تَطَاوَلَ الكسوفُ»

فصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ (٩) فهو جائزٌ، وإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

= (١٤٧) والفتح (٢: ٢٤٠، ٢٤١) وتلينا على المجلد لابن حزم (٥):

(١٠٣ - ١٠٥).

(١) الزيادة من هـ و هـ و ك.

(٢) الزيادة لم تذكر في ع.

(٣) في ع «القراءة» بدون الراء.

(٤) في ع «فيها بالقراءة».

(٥) الزيادة من ع و م و س.

(٦) في ع زيادة «أيضاً»، وليست بجيدة هنا.

(٧) الزيادة من ع، وهن هنا جيدة.

(٨) في هـ «وهنا عند أصحابنا على قدر الكسوف».

(٩) هنا في م و س زيادة «وأطال القراءة» وليست في سائر النسخ، والصواب

حذفها، لأنه يريد أن زيادة الركوع الثالث في كل ركعة في مقابل طول القراءة.

في أربع سجعات وأطال القراءة فهو جائز^(١) .
ويزون أصحابنا^(٢) أن يُصَلَّى صلاة^(٣) الكسوف في جماعة ، في كتوف
الشمس والقمر .

٥٦١ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد
بن زريع حدثنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة^(٤) [أنها^(٥)] قالت :
« خَسَفَتِ^(٦) الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى رسول الله
[صلى الله عليه وسلم^(٧)] بالناس ، فأطال القراءة ، ثم ركع فأطال الركوع ،
ثم رفع رأسه فأطال القراءة ، وهي دون الأولى ، ثم ركع فأطال الركوع ،
وهو دون الأول^(٨) ، ثم رفع رأسه فسجد ، ثم فعل [مثل^(٩)] ذلك
في الركعة الثانية . »

- (١) قوله « فهو جائز » سقط هنا من «هـ» ، ولعله سهو من الناسخ .
(٢) هكذا في م وس ، على لغة ذكر الضمير مع ذكر الفاعل ، كحديث « يعاقبون
فيكم ملائكة » . وفي سائر النسخ « ويرى » عن الجماعة .
(٣) في بعض النسخ « أن يُصَلَّى صلاة » .
(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ه .
(٥) « خسفت » بفتح الخاء والسين ، من باب « ضرب » وبذلك ضبطت في س كما ضبطت
في النسخة البونينية من صحيح البخاري ، وفي صحيح مسلم . وأن عليه القاضي فياض
في المثارق (١ : ٢٤٦) ويجوز أن يبنى لما لم يسم فاعله ، على معنى « خسفها الله » ،
والكن الأجود ماوردت به الرواية في الأحاديث في الأصول الصحيحة .
(٦) الزيادة لم تذكر في م و ه .
(٧) في ع « وهو دون الركوع الأول » .
(٨) الزيادة من ع و م و س .

قال أبو عيسى: [و^(١)] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢)
وهَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَاحِدٌ، وَلِإِسْحَاقَ: يَرْفَعُ صَلَاةً^(٣)
الْكُوفُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .
قال الشَّافِعِيُّ: يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوَهُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
مِثْرًا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَهُ مِنْ قِرَائَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِمًا كَمَا هُوَ، وَقَرَأَ^(٤) أَيْضًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوَهُ مِنْ أَلِ عِمْرَانَ،
ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَهُ مِنْ قِرَائَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمَدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَامَتَيْنِ، وَيُقِيمُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْوَهُ مِمَّا أَقَامَ
فِي رُكُوعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوَهُ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا
طَوِيلًا نَحْوَهُ مِنْ قِرَائَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِمًا، ثُمَّ قَرَأَ نَحْوَهُ مِنْ
سُورَةِ الْمَائِدَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَهُ مِنْ قِرَائَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ:
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَشْهَدُ وَسَلَّمَ^(٥).

(١) الزيادة من ع .

(٢) ورواه الشيخان وغيرهما .

(٣) في نه « يرون أن صلاة » .

(٤) في م و س « وقرآن » وما هنا هو الذي في ع و ه و ه و ه .
ولكن رسم في ع « وقرى » .

(٥) في م و س « ثم سلم » . وهذا الذي حسبه الترمذي عن الشافعي ليس

لقطة في الأم ، لأن الترمذي روى ما نقله عنه في الوضوء والصلاة عن أبي الوليد السكي
عن الشافعي ، ووضعه عن أبي إسماعيل الترمذي عن البويطي عن الشافعي ، وأشياء منه
عن الربيع أيضاً ، والربيع أجاز له ما رواه بواسطة أبي إسماعيل عنه . كما سيذكر هو
ذلك في آخر الكتاب إن شاء الله .

٣٩٧

باب

ما جاء في صفة القراءة^(١) في الكسوف

٥٦٢ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن
الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد^(٢) عن سمرة بن جندب قال : « صلى
بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع^(٣) له صوتاً » .

== ولفظ الشافعي في الأم في (١ : ٢١٧) : « وأحب أن يقوم الإمام في صلاة الكسوف
فيكبر ، ثم يفتتح كما يفتتح المكتوبة ، ثم يقرأ في القيام الأول بعد الافتتاح
بسورة البقرة إن كان يحفظها ، أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ثم يركع
فيطيل ، ويجعل ركوعه قدر مائة آية من سورة البقرة ، ثم يرفع ويقول : سمع الله لمن
عنده ربنا ولك الحمد ، ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ، ثم يركع بقدر
اثنى ركوعه الأول ، ثم يرفع ويسجد . ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر
مائة وخمسين آية من البقرة ، ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ، ثم يرفع فيقرأ
بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ، ثم يركع بقدر قراءة خمسين آية من البقرة ، ثم
يرفع ويسجد . قال الشافعي : وإن تجاوز هذا في بعض وقصر عنه في بعض ، أو جاوزه
في كل ، أو قصر عنه في كل ، إذا قرأ أم القرآن في مبتدأ الركعة وعند رفعه رأسه
من الركعة قبل الركعة الثانية في كل ركعة - : أجزاء » . وانظر أيضاً مختصر المزني
(١ : ١٥٧ ، ١٥٨) .

(١) هذا هو الثابت في ع و م و ن و ه و ك « باب كيف القراءة » ولـ س
« باب ما جاء كيف القراءة » .

(٢) « عباد » بكسر العين المهملة وتخفيف اللام الموحدة . وثعلبة بن عباد العبدي هذا لم
يرو عنه إلا الأسود بن قيس ، وذكره ابن المديني في المجهولين الذين روى عنهم
الأسود بن قيس . وعن ذلك قال ابن حزم وابن القطان وغيرهما إنه مجهول . وقد ذكره
ابن حبان في الثقات وصحح الزمذني وابن حبان والمالك حديثه ، وهذا توثيق له كاف
في معرفته .

(٣) في « ولا نسمع » .

[قال ^(١)] : وفي الباب عن عائشة .

قال أبو عيسى : حديثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢) .

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا .

وهو قولُ الشافعيِّ .

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ

سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٣) .

(١) الزيادة من م و ت .

(٢) هذا هو الذي في ح و ه ، ومثله في ه و ك بزيادة

« بن جندب » وزيادة « غريب » . وفي ت « حديث غريب حسن » . وكذلك

في م . ولكن وضم على كلمة « حسن » علامة لسخفه . والصواب ما أثبتنا ، فقد

نقل الحافظ في التهذيب (٢ : ٢٤) أن الترمذي صحح هذا الحديث . والحديث رواه

أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه . ورواه أيضا الحاكم في المستدرک بقصة طويلة

(١ : ٣٢٩ - ٣٣١) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . ونسبه الهيثمي

في مجمع الزوائد (٢ : ٢٠٩ - ٢١٠) لأحمد والطبرانی في الكبير ، ونقل أيضا أن

الترمذي صحح القسم الذي رواه منه .

(٣) قال الشارح (١ : ٣٩٣ - ٣٩٤) : « وأخرجه الطحاوي . فإن قلت : روى هذا

الحديث سفيان بن حسين عن الزهري ، وهو ثقة في غير الزهري ، فكيف يكون

حديثه هذا بلفظ « وجهر بالقراءة فيها » حسنا صحيحا ؟ قلت : لم ينفرد هو برواية

هذا الحديث بهذا اللفظ عن الزهري ، بل تابعه على ذلك سليمان بن كثير عند أحمد ،

وعقيل عند الطحاوي ، وإسحاق بن راشد عند الدارقطني . قال الحافظ : وهذه طرق

بعض بعضها بعضا ، يفيد مجموعها الجزم بذلك ، فلا معنى لتعليل من أصله بتضعيف

سفيان بن حسين وغيره انتهى » . هذا كلام الشارح . وسفيان بن حسين هو الواسطي ،

وهو ثقة ، إلا أنهم تكلموا في روايته عن الزهري وأنه لم يضبط حديثه عنه . ولكن

الشارح أبعد النجفة ، فأوهم أن الحديث لم يخرج في الصحيح ، مع أنه رواه الشيخان =

ورواه^(١) أبو إسحاق الفزاري عن سفيان بن حسين : نحوه .
وبهذا [الحديث^(٢)] يقول مالك [بن أنس^(٣)] ، وأخذوه وإسحاق .

٣٩٨

باب

ما جاء في صلاة الخوف

٥٦٤ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر بن الزهري عن سالم عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة المدوّ ، ثم انصرفوا ، فقاموا في مقام أولئك ، وجاء أولئك^(١) فصلّى بهم ركعة أخرى ، ثم سلم عليهم ، فقام هؤلاء فقضوا^(٥) ركعتهم ، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم^(٦) » .

= (البخاري ٢ : ٤٥٤) و (مسلم ١ : ٢٤٧) كلاهما عن محمد بن مهران عن الوائلي
ابن مسلم عن عبد الرحمن بن عمر : « أنه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة »
فذكر الحديث . ثم روى البخاري تعليقا أن الأوزاعي رواه عن الزهري ، ثم قال :
« تابعه ساجان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في المهر » . وتكلم الماخذ
في الفتح بما نقل بعضه الشارح هنا ، ثم قال : « فلو لم يرد في ذلك إلا رواية الزهري
لكانت كافية » .

(١) في هـ وهـ وهـ « وروى » .

(٢) الزيادة من عـ وهـ وهـ وهـ « » .

(٣) الزيادة من سـ .

(٤) قوله « وجاء أولئك » لم يذكر في هـ خطأ . وفي عـ « ثم جاء أولئك » .

(٥) في مـ « نقضوا » ولم ينطأ أول الكلمة فيها .

(٦) هذه الجملة لم تذكر في عـ وهي ثابتة ، في سائر النسخ .

[قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١)]. [وقد روى موسى بن عُمَيْقَةَ عن نافع عن ابن عمر: مثل هذا^(٢)].

[قال^(٣)]: وفي الباب عن جابر، وحذيفة، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وسهل بن أبي حنمة، وأبي عبيد الله الزُّرْقِيُّ، [واسمه «زيد بن صامت»^(٤)] وأبي بكر.

قال أبو عيسى: وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حنمة.

وهو قول الشافعي.

وقال أحمد: قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على أوجه، وما أعلم^(٥) في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، وأختار^(٦) حديث سهل بن أبي حنمة.

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم، قال^(٧): ثبتت الروايات عن النبي

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) الزيادة من م و ب و ع ، ولكن فيها «عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: نحوه» . وهذه الزيادة والتي قبلها لم تذكر في ه و ه و ل و ك والحديث رواه أصحاب الكتب الستة .

(٣) الزيادة ليست في ه و ه و ل .

(٤) الزيادة لم تذكر في ع .

(٥) في ع «ولا أعلم» .

(٦) قوله «وأختار» لم تكتب فيه الهجزة على الألف في ب . ولا في النسخ المخطوطة ع و م و ه ، فيصح قراءتها «وأختار» فعل ماضٍ .

(٧) في ه «وقال» .

على الله عليه وسلم في صلاة الخوف ، ورأى (١) أن كل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف فهو جائز ، وهذا على قدر الخوف . قال إسحاق : ولنا مختار حديث سهل بن أبي حنيفة على غيره من الروايات (٢) .

٥٦٥ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حنيفة أنه قال في صلاة الخوف ، قال : « يقوم (٣) الإمام مستقيلاً القبلة ، وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ، ووجههم إلى العدو ، فيركع بهم ركعة ، فيركعون لأنفسهم (٤) ، ويسجدون لأنفسهم سجدة في مكانهم ، ثم يذهبون إلى مقام أولئك ، ويحيى بأولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدة ، فهي له ثلثتان ولكم واحدة ، ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدة » .

(١) في م و ب « فرأى » .

(٢) هنا في م و ه و ز زيادة : وحدث ابن عمر حديث حسن صحيح ، وقد رواه موسى بن عقبة عن ثاقم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وهي تكرار لما مضى ، فحذفناها . وهذه الزيادة ثابتة أيضاً في م ولكن يلفظ « وقد رواه موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه » . وهي عبارة مبتورة ناقصة ، ولا داعي لإثباتها مع ما سبق .

(٣) في ع « من سهل بن أبي حنيفة أنه كان يقول في صلاة الخوف يقوم » المنح .

(٤) في م و ه و ز زيادة « ركعة » . والزائدة لم تذكر في م ولا في المنح المطبوعة ، فمن ذلك حذفناها .

٥٦٦ - [قال أبو عيسى ^(١)] : قال محمد بن بشر : سألت يحيى بن سعيد ^(٢) عن هذا الحديث ؟ فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم : **يُمَثَّلُ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ** . وقال لي يحيى ^(٣) : **« كُتِبَ إِلَى جَنْبِهِ ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ ، وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ [الْأَنْصَارِيِّ] »** ^(٤) .

قال أبو عيسى : وهذا ^(٥) حديث حسن صحيح ^(٦) .

لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد ، [و ^(٧)] هكذا ^(٨) **« رَوَى أَصْحَابُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ مُوَقَّرَةً ، وَرَفَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ [بْنِ مُحَمَّدٍ] »** .

٥٦٧ - **« رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُوَيْلَانَ عَنْ صَالِحٍ**

(١) الزيادة من م و س ،

(٢) هنا في م و س زيادة « الأنصاري » وهو خطأ ، فإن محمد بن بشر سأل شيخه يحيى بن سعيد القطان فذكر له رواية شعبة برفع الحديث ، وقد أوضحه كلام الترمذي فيما يأتي أن الأنصاري لم يرفعه ورفع شعبة .

(٣) في م و س « وقال له يحيى » . وفي ج « وقال يحيى بن سعيد » .

(٤) الزيادة من ج و ه و ه و ه .

(٥) في م « هنا » بدون الواو .

(٦) الحديث رواه أيضاً مالك في الموطأ (١ : ١٩٢) موقوفاً ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم ، وكذلك رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، والمرفوع صحيح أيضاً ، لأن شعبة ثقة حافظ حجة ، فرفعه إياه مقبول صحيح به .

(٧) الزيادة من ج و ه و ه و ه .

(٨) في ه و ه و ه و ه « رواه » .

(٩) الزيادة من س و ه و ه و ه .

بن خواتٍ عن مَنْ صَلَّى مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخُوفِ : فَذَكَرَ نَحْوَهُ (١).

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .
وروى عن غير واحد : « أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ » .

[قال أبو عيسى (٢)] : أبو عِيَّاشٍ الزُّرْقِيُّ اسْمُهُ « زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ » (٣) .

٣٩٩

باب

ما جاء في سُجُودِ الْقِرَافِ

٥٦٨ - حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ سَمِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ مُرَّةِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : « سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ

(١) رواية مالك في الموطأ (١ : ١٩٢) وانظر رسالة الشافعي بفتحنا (رقم ٥٠٩ ، ٥١٠) .
(٢) الزيادة من م و ه و س .
(٣) الجملة كلها ليست في ه و ه . وهي ثابتة في م و ه و س . وفي م

« واسم أبي عياش الزرقى زيد بن صامت » .

سَجْدَةً ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي النَّجْمِ .

٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا الْأَيْبِيُّ بْنُ سَمْعَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ ، وَهُوَ ابْنُ حَيَّانٍ ^(٢) الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُخْبِرُ ^(٣) عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَحْوَهُ [بِلَاظِلِّ ^(٤)] .
[قَالَ ^(٥)] [أَبُو عِيْسَى ^(٦)] : وَهَذَا أَصَحُّ ^(٧) مِنْ حَدِيثِ سَفِيَّانَ بْنِ وَكَيْعٍ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ ^(٨)] بْنِ وَهَبٍ .

[قَالَ ^(٩)] : وَفِي الْبَابِ ^(١٠) عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ ^(١١) .

(١) هو الدارمي صاحب السنن .

(٢) « عمر » بضم العين ، وفيه « عمرو » وهو خطأ . و « حيان » بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء للثناة الضمنية . وهو هنا مجهول . وحديثه عن أم الدرداء منقطع كما قال البخاري ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : « لا أدري من هو » . وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي وحده .

(٣) في « ه » و « ك » « يخبرني » .

(٤) الزيادة من م و س . وفي ه و ك بدلها « قال » فاجتهد « الخ » ، فذكر اللفظ السابق ، وفي ه لم يذكر كلمة « نحوه » وبدلها « قال » : سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ، منها التي في النجم .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) في م « وهو أصح » .

(٨) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٩) من أول قوله « وفي الباب » إلى آخر الباب - : مقدم في ه و ه و ك عقب الحديث (رقم ٥٦٨) .

(١٠) في س « وعمرو بن العاص » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي الدرداءِ حديثٌ مُفْرَبٌ ، لا تعرفه إلا من
حديثِ سعيد بن أبي هلال عن عمرِ الدمشقي .

٤٠٠

باب

[ما جاء ^(١) في خروج النساء إلى المساجد]

٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَعْمَشِ
عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« أَيَذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ » . فَقَالُوا بَلَى ^(٢) : وَاللَّهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ
دَغَلًا ^(٣) ! فَقَالَ ^(٤) : فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلْ ! أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ : لَا نَأْذَنُ [لَهُنَّ ^(٥)] ؟ !

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) ابنه هو بلال بن عبد الله بن عمر ، كما ثبت في صحيح مسلم ، وقيل واقد بن عبد الله .
ورجح الحفاظ في الصحيح أنه بلال .

(٣) أي خداعا . وأصل « الدغل » بهجتين : الحجر للاتف الذي يكن فيه الخنثى والتمية ،
فهذا مجاز منه ، تشبيها بالقائس الذي يدغل لخنثى القيس ، انظر النهاية والأساس .

(٤) في ع « قاله » .

(٥) الزيادة من ع و م . وهذا الحديث من أقوى ما جله عن الصحابة في الإنكار على
من ردة البنية برأيه ، كما ثبت من كثره .

[قال^(١)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وزينب امرأة عبد الله بن

مسعود ، وزيد بن خالد .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٢) .

٤٠١

باب

[ما جاء^(٣)] في كراهية البزاق^(٤) في المسجد^(٥)

٥٧١ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد عن صفيان عن

منصور^(٦) عن ربيع بن خراش^(٧) عن طارق بن عبد الله الحنظلي قال : قال

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) قال الشارح : أخرجه البخاري مختصرا ومسلم مطولا .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في نه « البزاق » وهو وإن كان صحيحا في ذاته إلا أنه مخالف لبائر التنج .

(٥) في نه « في المسجد » . وفي م و س « في الصلاة » وكذلك كانت في ع ولكنها صححت إلى ما هنا ، وهو الموافق لما في ه و ل .

(٦) « منصور » هو ابن المغيرة . و « صفيان » هو الثوري .

(٧) « ربيع » بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر الميم المهملة وتشديد الياء النخبة في آخره . و « خراش » بكسر الراء المهملة وتخفيف الراء وآخره شين معجمة . وفي المتن المطبوع مع شرح ابن العربي « خراش » بنقط الحاء وهو تصحيف قبيح .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْرُقْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَلَكِنْ خَلْفَكَ ^(١) ، أَوْ تِلْكَاءَ شِمَالِكَ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيَسْرَى » .

[قال ^(٢)] : وفي الباب عن أبي سميد ، وابن عمر ، وأنس ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : [و ^(٣)] حديث طارقي حديث حسن صحيح ^(٤) .

والعمل على هذا عند أهل العلم .

[قال ^(٥)] : وسمعت الجارود يقول : سمعت وكيعا يقول : لم يكذب

ربيعي بن حراش في الإسلام كذبة ^(٥) .

[قال ^(٦)] : وقال عبد الرحمن بن مهدي : أنبت أهل الكوفة

منصور بن أختيم ^(٧) .

٥٧٢ - حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس

[بن مالك ^(٨)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البرأى في المسجد

خطيئة ، وكفارتها دفنها .

(١) في ع « ولكن من خلفك » .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) رواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٥) ورعي يجمع على ثقته ، قال العجلي : « تأبى ثقة من خيار الناس » . مات سنة ١٠٠ وقيل بعدها .

(٦) الزيادة من م و ن و ب .

(٧) من أول قوله « وسمعت الجارود » إلى هنا مؤخر في ع في آخر الباب .

(٨) الزيادة من ع و ه و ل .

قال [أبو عيسى ^(١)] : [و ^(٢)] [هذا حديث ^(٣)] [حسن ^(٤)] [صحيح ^(٥)] .

٤٠٢

باب

[ما جاء ^(٥)] في السجدة في ﴿ اُمْرًا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ^(١) ﴾
و ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾

٥٧٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بن سعيد ^(٥)] حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ عن
أَيُّوبَ بن مَوْسَى عن عطاء بن سينا ^(٧) عن أبي هريرة قال : « سَجَدْنَا مع

(١) الزيادة لم تذكر في ع .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة لم تذكر في م .

(٤) رواه أيضا الشيطان وغيره .

تنبيه : هكذا في كل الأصول أن الترمذي ذكر هذين البابين (٤٠٠ و ٤٠١)
في أثناء أبواب سجود القرآن . ولو ذكرهما قبلها أو بعدها كان أجود وأحسن .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) كلما « الذي خلق » لم تذكر في ع و م . وذكرت هذه السورة

في ه و ك بعد « إذا السماء انشقت » .

(٧) « ميناء » بكسر الميم وبالهزة في آخره . وكتب في ع و م بالألف بدون

الهزة ، وكتبت الهزة في م وتحتها كسرتان . ولو كان مقصوداً بدونها =

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ و ﴿ إِذَا السَّمَاءُ
انْشَقَّتْ ^(١) ﴾ .

٥٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا [بن عيينة ^(٢)] عن يحيى بن سعيد ^(٣) عن أبي بكر بن محمد [هو ^(٤)] ابن عمرو بن حزم عن حماد بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : مثله .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ^(٥) .
والعمل على هذا عند أكثر ^(٦) أهل العلم : يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي ﴿ إِذَا اللَّهُ ﴾
انْشَقَّتْ ﴿ و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ .

وفي [هذا ^(٧)] الحديث أربعة من القابضين ، [بعضهم عن بعض ^(٨)] .

= لكتب بالياء ، كما نص عليه في اللسان (٢٠ : ٢٩٩) وهو مصروف ، لأن الألف هنا ليست ألف تانيث ، بل هومن « وى » فهو « ميين » و « ميناء » بوزن مفعول أو مفعال .

(١) في نه تقديم الثانية على الأولى .

(٢) الزيادة من م .

(٣) هو الأنصارى القابض .

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا البخاري » .

(٦) في نه « بعض » وهو مخالف لظاهر المتن .

(٧) الزيادة من م و نه و س .

(٨) الزيادة من ع و ه و ك . والجملة كلها مقدمة في ع و ه و ك قبل قوله

« قال أبو عيسى » .

٤٠٣

باب

ما جاء في السجدة في النجم^(١)

٥٧٥ - حدثنا هرون بن عبد الله البزار^(٢) [البغدادی] حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس
قال : « سَجَدَ رسول الله^(٣) صلى الله عليه وسلم فيها^(٤) ، يَبْنِي النِّجْمَ^(٥) ،
وَالْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ » .

(١) في ع « بالنجم » .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) في ع « سجدنا مع رسول الله » . وهو خطأ « لأن ابن عباس لم يدرك هذه الحادثة
إذ كانت بحكمة في صدر الإسلام .

(٤) كلمة « فيها » لم تذكر في ه .

(٥) في ه « يبنى في النجم » وفي ع « يبنى وفي النجم » .

(٦) ابن عباس لم يدرك هذه القصة ، فهي من مراسيل الصحابة ، وهي حجة عند أهل
العلم جميعا . وقد رواها الشيخان وغيرهما من حديث ابن مسعود : « عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قرأ والنجم ، فسجد فيها وسجد من كان معه ، غير أن شيخا أخذ كفا
من حصى أو تراب فرمعه إلى جبهته ، وقال : يكفيني هذا . قال عبد الله : لقد رأيته
بعد قتل كافرا » . وهذا الشيخ هو أمية بن خلف ، قتل يوم بدر . قال النووي
في شرح مسلم (٥ : ٧٥) : « قوله وسجد من كان معه ، معناه من كان حاضرا
قراءته من المسلمين والمشركون والجن والإنس » ، قاله ابن عباس وغيره ، حتى شاع
أن أهل مكة أسلموا . قال القاضي عياض : وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود
أنها أول سجدة نزلت . قال القاضي : وأما ما يرويه الأخباريون والفتنرون أن سبب
ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين =

[قال (١)] : وفي الباب عن ابن مسعود ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٢) .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : يَرَوْنَ السجودَ في سورة النجم .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره : ليس

في المَفْصَلِ سَجْدَةٌ .

وهو قولُ مالك بن أنس .

والقولُ الأولُ أصحُّ .

وبه يقولُ الثوريُّ ، وابن المبارك ، والشافعيُّ وأحمدُ ، وإسحاقُ .

[وفي الباب عن ابن مسعود ، وأبي هريرة (٣)] .

= في سورة النجم - : فباطل ، لا يصح فيه شيء ، لا من جهة النقل ، ولا من جهة العقل ، لأن مدح إله غير الله تعالى كفر ، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصح تسليم الشيطان على ذلك .

أقول : وهو يشير بذلك إلى ما يسميه الناس قصة الفرائق ، وهي قصة باطلة مردودة ، كما قال القاضي عياض والثوري رحمهما الله . وقد جاءت بأسانيد باطلة ، ضعيفة أو مرسلّة ، ليس لها إسناد متصل صحيح . وقد أعلوا الجاهلون في الفتح إلى أسانيدهما (ج ٨ ص ٣٣٢ ، ٣٣٤) ولكنه حاول أن يدمي أن القصة أصلاً لا تسند طرقيها ، وإن كانت مرسلّة أو واهية ! ! وقد أخطأ في ذلك خطأ لا عشاء له ، ولكل عالم زلة ، عفا الله عنه .

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) ورواه البخاري (٤٥٧١٢) عن مسدد عن عبد الوارث ، و (٤٧٢ : ٨) عن

أبي معمر عن عبد الوارث .

[(٣) هذه الزيادة تكرر لما مضى ، ولم تذكر في ع و ه و ز ، ولكنها =

(٣٠ - سنن الترمذي - ٢)

٤٠٤

باب

ما جاء من لم يسجد فيه (١)

٥٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبٍ عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ (٢) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ :
 « قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا » .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٣) .
 وَنَأَوَّلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حِينَ قَرَأَ فَلَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ (٤) النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَقَالُوا : السَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا ، فَلَمْ يُرْخَّصُوا (٥) فِي تَرْكِهَا .
 وَقَالُوا : إِنْ سَمِعَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ .

= ثابتة في م و س ، و كتبت بحاشية ه وعليها « صح » فذلك
 أثبتناها .

(١) يعني في النجم ، وتذكير الضمير باعتبار أن « النجم » مذكور وفي ع « فيها » والتأنيث
 على إرادة السورة .

(٢) « قسيط » بالقاف والسين والطاء المهملتين مصغر .

(٣) رواه أيضا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . ورواه الترمذي في الأم (١ : ١١٩)
 عن ابن أبي ذئب عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، ووقع في نسخة الأم
 « عن يزيد عن عبد الله بن قسيط » وهو خطأ مطبعي ظاهر .

(٤) في ع « ولم يسجد » وزيادة الواو غير جيدة .

(٥) في ع و ه و ه و ه « ولم يرخصوا » .

وهو قولُ سفيانَ [الثوري^(١)] وأهلِ الكوفة .

وبه يقولُ إسحاقُ .

وقال بعضُ أهلِ العلم^(٢) : إنما السجدةُ على مَنْ أراد أن يسجدَ فيها والتمسَ فضلها ، ورخصوا في تركها ، إن أراد ذلك^(٣) .

واحتجُّوا بالحديثِ المرفوع ، حديثُ زيد بن ثابت ، [حيث^(٤)] قال : « قرأتُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم النجمَ فلم يسجدْ » [فيها^(٥)] .

فقالوا : لو كانت السجدةُ واجبةً لم يتركِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم زيداً حتى كان^(٦) يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم .

واحتجُّوا بحديثِ عمرَ : « أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَمْ تُسَكَّبْ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدُوا^(٧) » .

(١) الزيادة من م .

(٢) في م « وقال إسحاق » وعليها علامة « صح » وهو خطأ .

(٣) في هـ و هـ « قالوا إن أراد ذلك » وكلمة « قالوا » ليست في باقي الأصول .

(٤) الزيادة من م و س . وفي ع بدلها « حين » .

(٥) الزيادة من م و س .

(٦) كلمة « كان » لم تذكر في م .

(٧) حديث عمر هذا رواه البخاري (٢ : ٤٦٠ ، ٤٦١) وهو حديث مرفوع ، خلافاً لظاهره الذي أشبه على بعض الناس ، لأن عمر يحكي أنه لم يكتب عليهم ، وفي لفظ البخاري « إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء » . ويقول ذلك بحضرة كبار الصحابة . وهو لا يريد من هذا اللفظ أن هذا رأيه أو استنباطه ، كما هو بين بديهي .

فَذَهَبَ^(١) بعضُ أهل العلم إلى هذا .
وهو قولُ الشافعيِّ ، وأحمد^(٢) .

(١) في نه وه و ه و ذ هب .

(٢) قال الشافعي في اختلاف الحديث (حاشية الأم ٧ : ٦٥ - ٦٧) بعد أن روى حديث السجود في النجم وحديث زيد في تركه : « وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ، ولكننا نحب أن لا يترك ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام سجد في النجم وترك . وفي النجم سجدة ، ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن ، وإن تركه كرهه له ، وليس عليه قضاؤه ، لأنه ليس بفرض ، فإن قال قائل : ما الدليل على أنه ليس بفرض ؟ قيل : السجود صلاة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنِّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ . فكان الموقوت يحتمل موقوتاً بالعدد وموقوتاً بالوقت ، فأبان رسول الله أن الله جلّ ثناؤه فرض خمس صلوات ، فقال رجل : يا رسول الله ، هل على ظهرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات كان سنة اختيار ، وأحب إلينا أن لا يدعه ، ومن تركه ترك فضلاً ، لا فرضاً . وإنما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم لأن فيها سجوداً في حديث أبي هريرة ، وفي سجود النبي صلى الله عليه وسلم في النجم دليل على ما وصفت ، لأن الناس سجدوا معه إلا رجلين ، والرجلين لا يدعان - إن شاء الله - الفرض ، ولو تركاه أمرهما رسول الله بإعادته . قال الشافعي : وأما حديث زيد أنه قرأ =

٤٠٥

باب

ما جاء في السجدة في ص

٥٧٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَمْرِو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي ص . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ^(١) » .

= عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد : فهو والله أعلم أن زيداً لم يسجد ، وهو القارئ ، فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن عليه فرضاً فؤامره النبي به . . . قال : وأحب أن يبدأ الذي يقرأ السجدة فيسجد ، ويسجدوا معه . فإن قال قائل : فليحل أحد هذين الحديثين نسخ الآخر ؟ قيل : فلا يدعى أن السجود في النجم منسوخ إلاّ جاز لفهره أن يدعى أن ترك السجود منسوخ والسجود ناسخ ، ثم يكون أولى ، لأن السنة السجود ، لقول الله : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ . ولا يقال لواحد من هذين ناسخ ولا منسوخ ، ولكن يقال : اختلاف من جهة المباح » .

(١) قال الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٤٥٦) : « المراد بالعزائم ماوردت القرينة على فعله كصيغة الأمر مثلاً ، بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض ، عند من لا يقول بالوجوب . وقد روى ابن المنذر وغيره عن هلى بن أبى طالب بإسناد حسن : أن العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزل . وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الآخر . وقيل : الأعراف وسبحانه وحم والم ، أخرجه ابن أبى شيبة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(١) .

واختلف أهل العلم في ذلك^(٢) :

فرأى بعض أهل العلم [من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم^(٣)]
[وغيرهم^(٤)] أن يسجد فيها .

وهو قول سفيان^(٥) [الثوري^(٥)] وآبن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ،
وإسحاق .

وقال بعضهم : إنها توبة نهي ، ولم يروا السجود فيها .

٤٠٦

باب

[ما جاء^(٦) في السجدة^(٧) في الحج]

٥٧٨ - حدثنا قتيبة حدثنا ابن لميعة^(٨) عن مِشْرَح بن هاعان^(٩)

(١) الحديث رواه أيضا البخاري وأبو داود والنسائي .

(٢) في هـ و هـ و ك : « واختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم في هذا » .

(٣) الزيادة من ع و م و ب و هـ .

(٤) الزيادة من ع و م و ب .

(٥) الزيادة من هـ .

(٦) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٧) لـ ع « في السجود » .

(٨) في ع . « ابن أبي لميعة » وهو خطأ .

(٩) « مشرح » بكسر الميم وسكون الشين المعجمة . وفتح الراء وآخره جاء بهمة . =

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَضَّلْتَ سُورَةَ الْحَجِّ بِأَنَّ^(١) فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُنَّ^(٢) » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ^(٣) .

== و « هاعان » بتقديم الهاء ، ووقع في الخلاصة واللعن ولسان العرب ملحة « شرح » « هاعان » بتقديم العين ، وهو خطأ ، يخالف ما في كتب الرجال والأصول الصحيحة المخطوطة من كتب السنة . ووقع أيضا بتقديم العين في مواضع كثيرة من كتاب فتوح مصر لابن عبد الحكم ، وهو تصرف من مصححه ، فقد ذكر في حواشيه أن في أصل الكتاب « هاعان » على العواب ، ولكن غره ما في السابق وغيره . ويؤيد تقديم الهاء أن القاموس ذكره في مادة « ه ي ع » . ومشرح ثقة ، لينة ابن حبان ولكن وثقه ابن معين وغيره .

(١) في م و س « لأن » وهو موافق لبعض روايات الحديث .

(٢) ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالحديث ظاهر اللفظ ، وأن من أتى على آية السجدة ولم يترك السجود ترك الآية ، وعن ذلك استدل به بعضهم على وجوب سجود التلاوة ، وأجاب بعض الفائلين بأنها سنة بأن ترك تلاوتها لثلاث خضرات الفارسي بترك سنة السجود . وهذا كله عندي غير جيد ، بل هو خطأ ، لأن هذا الكلام من كلام العرب لا يراد به ظاهره ، إنما هو تقرير وزجر ، كقوله صلى الله عليه وسلم « إذا لم تفتح فاستمع ما شئت » وأمثال ذلك مما يعرفه من فقه كلام العرب ومناحهم . ولأنما يريد صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث - أن يحض الفارسي على السجود في الآيتين ، فكما أن لا ينبغي له أن يترك قراءتهما ، لا ينبغي له إذا قرأهما أن يدع السجود فيهما .

(٣) بل هو حديث صحيح ، فإن ابن لهيعة ومشرح بن هاعان ثقتان . والحديث رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٨٩) عن أبيه وأبي الأسود وأسيد بن موسى عن ابن لهيعة ، وأحمد في المسند عن أبي سعيد مولى بني هاشم وعن عبد الله بن يزيد المقرئ ، كلاهما عن ابن لهيعة (ج ٤ ص ١٥١ و ١٥٥) ورواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ٥٣٠) والدارقطني (ص ١٥٧) والحاكم (ج ١ ص ٢٢١) و ج ٢ ص ٣٩٠) كلهم من طريق ابن لهيعة ، وقال الحاكم : « هذا حديث لم يكتبه مسندا إلا من هذا الوجه ، وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أحد الأئمة ، ولأنما قم عليه اختلاطه في آخرهم . وقد صحت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب وعبد الله »

وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا .
فَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالَا : فَضَّلْتُ سُورَةَ الْحَجِّ
بِأَنَّ^(١) فِيهَا سَجْدَتَيْنِ .

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاحِدٌ ، وَإِسْحَاقُ .
وَرَأَى بَعْضُهُمْ فِيهَا سَجْدَةً .
وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ ، [وَمَالِكٍ^(٢)] ، [وَأَهْلِ الْكُوفَةِ^(٣)] .

٤٠٧

بَاب

مَا يَقُولُ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ^(٤)

٥٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُفَيْسٍ^(٥) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

== ابْنُ عِيَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو مُوسَى وَأَبُو الزُّرْدَاءِ وَحُمَارٌ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَثَقِلَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّائِيضِ مُلْغَاً مِنْ كَلَامِ الْحَاكِمِ .

(١) فِي مَوْجُودٍ . لَأَنَّ .

(٢) الزِّيَادَةُ مِنْ هَوَ .

(٣) الزِّيَادَةُ لَمْ تَنْفَكْ فِي هَوَ .

(٤) فِي هَوَ . بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ .

(٥) « خُفَيْسٌ » بِضَمِّ الْهَاءِ الْمُجَسَّدَةِ وَهَجَّ النَّوْنُ وَآخِرُهُ صَدِيدٌ مُهْمَلَةٌ . وَفِي مَوْجُودٍ

وَهُوَ خَطَأٌ . وَعُمَرُ بْنُ يَزِيدَ هَذَا تَقَرُّعٌ ، قَالَ ابْنُ خِيَّانٍ فِي التَّحْقِيقِ : « كَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ
رَبِّمَا أَتَمَّ ، يَجِبُ أَنْ يُتَبَرَّ بِحَدِيثِهِ » إِذَا بَيَّنَّ السَّامِعُ فِي خَبَرِهِ .

ابن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد^(١) قال : قال لي ابن جريج : يا حسن^(٢) ، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : إني رأيتني ألقى أليمة وأنا قائم كما نرى أصلي خلف شجرة ، فسجدت فمجدت الشجرة لسجودي ، فسمعتها وهي تقول : اللهم اكف لي بها عندك أجراً وضع عني بها وزراً وأجعلها لي^(٣) عندك ذخراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود . قال الحسن : قال^(٤) [ابن جريج : قال لي جدك : قال ابن عباس : « فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد »] قال^(٥) [فقال ابن عباس : فسمعتها^(٦) وهو يقول مثل ما أخبره الرجل^(٧) عن قول الشجرة » .] قال^(٨) : وفي الباب عن أبي حمير .

(١) في س « حدثنا الحسين » الخ ، وهو خطأ . والحسن هذا قال القيلي : لا يتابع على حديثه ، وليس بجمهور النقل . وذكره ابن حبان في الثقات ، وصححه هو وابن خزيمة حديثه . وقال الخليل لما ذكر هذا الحديث : « حديث غريب صحيح من حديث ابن جريج ، قصد أحمد بن حنبل بن محمد بن يزيد بن خنيس وسأله عنه ، وتفرد به الحسن ابن محمد المكي ، وهو ثقة » نقل ذلك الحافظ في التهذيب ، وليس للحسن في السكندرية السفة سوى هذا الحديث عند الترمذي وابن ماجه .

(٢) في س بدل « يا حسن » « حدثنا حسين » وهو خطأ غريب .

(٣) كلمة « لي » لم تذكر في ع .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) في ه و ه و ه « سمعته » .

(٧) في ع « وهو يقول كما قال له الرجل » .

(٨) الزيادة من ع و م و س .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ [حسن^(١)] غريبٌ من حديثِ ابنِ عباسٍ ،
لأنعرفه إلا من هذا الوجه^(٢) .

٥٨٠ — حَدَّثَنَا عُمَدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ
الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ : سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ
مَوْبَصرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٣) .

٤٠٨

باب

ما ذكر^(٤) فيمن فاتته حُرْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ^(٥) فَقَضَاهُ بِالنَّهَارِ

٥٨١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ

(١) الزيادة من ج وحدهما .

(٢) وهو حديث صحيح ، وقد نقل الحافظ في التهذيب أن ابن حبان وابن خزيمة زوياه
في صحيحهما ، كما ذكرنا آنفا . ورواه أيضا الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢١٩ ،
٢٢٠) وقال : « هذا حديث صحيح رواه مكينون » ، لم يذكر واحد منهم بجرح ،
وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : « صحيح ، ماني رواه مجروح » .

(٣) قال الشارح : « أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي ، وصححه
ابن السكن ، وقال في آخره : ثلاثا . زاد الحاكم في آخره : « تبارك الله أحسن الخالقين
وهو في المستدرک (ج ١ ص ٢٢٠) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٤) « ما ذكر » لم تذكر في نه . وفي ج « ملجأ » .

(٥) في ج « بالليل » .

[بن يزيد^(١)] عن ابن شهاب [الزهري^(٢)] : أن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَامَ مِنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا^(٣) قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(٤) .

[قال^(٥)] : وأبو صفوان اسمه « عبد الله بن سعيد المكي » وروى عنه الطحطاوي وكبار الناس .

٤٠٩

باب

ما جاء من التشديد^(٦) في الذي يرفعُ رأسه قبل الإمام

٥٨٢ - حدثن^(٧) قتيبةُ حدثننا حماد بن زيد عن محمد بن زياد

(١) الزياتان من ع .

(٢) في م « كانه » .

(٣) قاله الشارح : « أخرجه الجماعة إلا البخاري » .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) في ع و م « في التشديد » .

(٦) هذا الحديث والكلام عليه وعنوان الباب الآتي بعده سقط كله من م وكتب بحاشيتها بخط جديد ، وإثباته هو الصواب .

[وهو أبو الحُرثِ البَصْرِيُّ ، ثقة^(١)] عن أبي هريرة قال : قال محمد صلى الله عليه وسلم : « أَمَا يَخْشَى اللَّهَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ سِجَارٍ » .

قال قتيبة : قال حماد^(٢) قال لي محمد بن زياد [و^(٣)] إنما قال : « أَمَا يَخْشَى ^(٤) » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(٥) :

ومحمد بن زياد [هو^(٦)] بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ ، [و^(٧)] يُكْنَى « أبا الحُرثِ »

(١) الزيادة لم تذكر في ح و س ولا في حاشية م .

(٢) في هـ « قال : نا قتيبة قال : نا حماد » .

(٣) الزيادة من ح .

(٤) الجملة كلها من أول « قال قتيبة » لم تذكر في س ولا في حاشية م . وقال الشارح

في تفسير المراد بها : « روى شعبة هذا الحديث عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ : أَمَا يَخْشَى أَحَدَكُمْ أَوْ أَلَا يَخْشَى أَحَدَكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ، كما في صحيح البخاري فوق الشك لشعبة في أن محمد بن زياد حدثه عن أبي هريرة بلفظ أَمَا يَخْشَى أَوْ أَلَا يَخْشَى فالظاهر أن حماد بن زيد سأل محمد بن زياد عن أن أبا هريرة حدثك بلفظ أَمَا يَخْشَى

أَوْ أَلَا يَخْشَى ، فأجابه محمد بن زياد بقوله : إنما قال أي أبو هريرة : أَمَا يَخْشَى » .

(٥) أخرجه أيضا الفيحان وأبو داود ، كما قال الشارح .

(٦) الزيادة من هـ و هـ و هـ .

(٧) الزيادة من ح و م وو و س .

٤١٠

باب

ما جاء^(١) في الذي^(٢) يصلي الفريضة

ثم يؤمُّ الناس بعد ما صلى^(٣)

٥٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : « أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤَمُّهُمْ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا : الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدٌ ، وَإِسْحَاقُ^(٥) .

قَالُوا : إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فِي الْمَسْجُودِ وَقَدْ كَانَ صَلَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ :

أَنَّ صَلَاةَ مَنْ أَتَمَّ بِهِ جَائِزَةٌ .

(١) في س « ما ذكر » .

(٢) في ب « فبين » .

(٣) في ج زيادة « فريضته » وفي هـ و هـ و « ثم يؤم الناس بعد ذلك » .

(٤) وأخرجه أيضاً الشيخان وغيرهما .

(٥) في ح و هـ « عند أصحاب الشافعي » الخ . والظاهر أن ما أثبتناه هو

الصواب ، لأن عادة الترمذي أن يحكي أقوالهم لا أقوال أصحابهم ، وقال الشارح :

« فيه دليل على أن المراد من قول الترمذي أصحابنا : أصحاب الحديث ، كالإمام أحمد

والإمام الشافعي وغيرهما » .

واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ :

وهو حديث صحيح ، وقد روى من غير وجه عن جابر ^(١) .

وروى عن أبي الدرداء : أنه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلاة العصر وهو يحسب أنها صلاة الظهر فأنتم بهم ^(٢) ؟ قال : صلاته جائزة ^(٣) .

وقد قال قوم من أهل الكوفة : إذا أنتم قوم بإمام وهو يصلي العصر وهم يحسبون أنها الظهر فصلّى بهم وافقدوا به - فإن صلاة المقتدى فاسدة إذ اختلف ^(٤) نية الإمام ونية المأموم .

(١) هو حديث صحيح ، رواه الشيخان وغيرهما ، انظر نيل الأوطار (ج ٣ ص ١٧٦ -

١٧٩ ، ٢٠٥) والأم للإمام الشافعي (ج ١ ص ١٥٢ - ١٥٤) .

(٢) يعني صلى معهم مؤتمنا بإمامهم ، وفي هـ و ك « فأنتم به » .

(٣) قال الشارح « لم أقف على من أخرجه ، ولم أر في جوازها حديثا مرفوعا » ، وقد أحسن الشارح في تأوله هذا الأثر - لذا صح - بأنه لما يدل على جوازها لظن المأموم أن الإمام يصلي الصلاة التي نوى ، أما إذا علم المأموم أن صلاة الإمام غير صلاته فلا يجوز له الاقتداء ، والقياس على قصة معاذ قياس مع الفارق ، لأن معاذ لما كان يصلي نفس الصلاة التي يصليها المأموم ، ولما كان يعيدها تنفلا بعد أن صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، واستدل الشارح بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت » . رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن طهية ، كما في بحم الزوائد (ج ٢ ص ٥) وقال : « له في الصحيح : فلا صلاة إلا المكتوبة » ، ومقتضى هذا أنه لو لم يصل الظهر وأقيمت صلاة العصر فلا يصلي إلا العصر ، لأنه قال : فلا صلاة إلا التي أقيمت » . أقول وابن طهية ثقة صحيح الحديث ، كما بينا مرارا .

(٤) هكذا في م وهو أجود ، لأنه تعليل لا شرط ، وفي هـ و ك « إذا اختلف »

وفي م و ن و س « إذا اختلفت » .

٤١١

باب

ما ذكر^(١) من الرخصة في السجود على الثوب

في الحر والبرد

٥٨٤ - حدثنا أحمد بن محمد^(٢) حدثنا [عبد الله^(٣)] بن المبارك أخبرنا خالد بن عبد الرحمن^(٤) [قال^(٥)] حدثني غالب القطان^(٦) عن بكر ابن عبد الله المزني عن أنس بن مالك قال «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظُّهْرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا أَوْ ثَمَاءِ الْحَرِّ» .

(١) في ح و ه « ما جاء » .

(٢) هو أحمد بن محمد بن موسى المروزي ، أبو العباس السمار ، المعروف بمردويه .

(٣) الزيادة لم تذكر في ح .

(٤) هو خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي أبو أمية البصري ، ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال : « يخطئ » : وليس له في الكتب السقة إلا هذا الحديث عند البخاري ، والترمذي والنسائي .

(٥) الزيادة من ه و ه و ك .

(٦) في ه « نا » اختصار « حدثنا » .

(٧) هو غالب بن خطاب بن أبي غيلان أبو سليمان البصري القطان ، و « خطاف » ضبطه .

ابن المديني وابن معين بضم الهاء ، وبه ضبط في الخلاصة ، وضبطه أحمد بفتحها ، وبه

ضبط في المفتب وشرح القاموس ، وحكى الحافظ في التهذيب والتقريب القولين . والطاهر

المهملة مشددة في الضبطين .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) .
 [قال ^(٢)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .
 [وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٣)] .

٤١٢

باب

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ ^(١) مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ
 بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ^(٥)

٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكَ [بْنِ حَرْبٍ ^(٦)]
 عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى ^(٧) الذُّجْرَةَ
 قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

(١) قال الشارح « أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه » . أقول : ورواه أيضا
 أحمد في المسند (رقم ١١٩١٤ ج ٣ ص ١٠٠) .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع .

(٤) في ع « باب ما ذكر ما يستحب » وفي هـ و ك « باب ما ذكر ما يستحب » .

(٥) في ع « إلى أن تطلع الشمس » .

(٦) الزيادة من ع و م .

(٧) في ع « عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا صلى » الخ

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ^(١) .

٥٨٦ - حدثنا ^(٢) عبد الله بن معاوية الجمعي البصري ^(٣) حدثنا

عبد العزيز بن مسلم ^(٤) حدثنا أبو ظلال ^(٥) عن أنس [بن مالك ^(٦)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ ^(٧) فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ بِذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ - كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَبَّةٍ وَخُمْرَةٍ » [قال ^(٨)] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ^(٩) .

(١) ورواه أيضا مسلم وأبو داود والبخاري .

(٢) في نه « ونا » يعني : وحدثنا .

(٣) « الجمعي » يضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة ، وعبد الله بن معاوية هذا ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التهذيب : « قال الترمذي : هو رجل صالح » ، قال : وقال لنا عباس المنبري : اكتبوا عنه فإنه ثقة ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة « مات بالبصرة سنة ٣٤٣ وله أكثر من ١١٠ سنة .

(٤) هو النسيلي ، بفتح النون وسكون السين المهملة وفتح الميم ، وهو ثقة من أفضل الناس مات في ذي الحجة سنة ١٦٧ .

(٥) « ظلال » بكسر الظاء المعجمة وتخفيف اللام .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) في نه و ه و ك « من صلى الفجر » .

(٨) الزيادة لم تذكر في م .

(٩) قال الشارح : « حسنه الترمذي » ، في إسناده أبو ظلال ، وهو متكلم فيه ، لكن له

شواهد : فمنها حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ انْقَلَبَ بِأَجْرِ حَبَّةٍ وَخُمْرَةٍ » أخرجه الطبراني ، قال المنذرى في الترغيب : إسناده جيد ، ومنها حديث أبي أمامة وهبة بن عبد مرفوعا « مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ ثَبَتَ »

[قال ^(١)] : وسألتُ محمد بن إسماعيلَ عن أبي ظلالٍ ؟ فقال ^(٢) : هو مُقَارِبُ الحديثِ . قال محمد : واسمه « هلال » ^(٣) .

٤١٣

باب

ما ذكر في الاتفات ^(٤) في الصلاة

٥٨٧ — حَدَّثَنَا محمود بن غيلان وغيرُ واحد قالوا : حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هندٍ عن ثور بن زيد ^(٥) عن عكرمة

== حتى يسبح الله سبعة الضحى كان له كاجر حاج ومعتبر ، تاما للحجة وعمره أخرجه الطبراني ، قال المنذرى : وبعض رواته مختلف فيه . قال : وللحديث شواهد كثيرة ، انتهى ، وفي الباب أحاديث عديدة ، ذكرها المنذرى في الترغيب .

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) في م و ب « قال » بدون الفاء .

(٣) أبو ظلال هو « هلال بن أبي هلال » ويقال « هلال بن أبي مالك » واختلط أيضا في اسم أبيه ، وأبو ظلال هو القسطل البصري الأعمى ، اختلفوا فيه اختلافا كثيرا ، فبعض ضعه جدا ، وبعضهم جعله مقارب الحديث . وقد حسن الترمذى حديثه كما ترى . وذكر ابن الجوزي في الموضوعات حديثا آخر من طريقه رواه أحمد في المسند (رقم ١٣٤٤٤ ج ٣ ص ٢٣٠) ودافع عنه الحافظ في القول السديد (٣٦ ، ٣٧) .

(٤) في م و ب « من الاتفات » .

(٥) في ع « يزيد » بزيادة الياء في أوله ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه . و « ثور » ابن زيد « هو الديلى - بكسر الدال - المدنى » مات سنة ١٣٥ ويقاربه في الطبقة ==

عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنَّ يَلْحَظُ في الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَيُلَوِّي عنقه خَافَ ظَهْرَهُ » .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ ^(١) .

وقد خالفَ وَكيعُ الفُضْلَ بنَ موسى في روايته .

٥٨٨ — حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند عن بعض أصحاب عكرمة ^(٢) : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَلْحَظُ في الصَّلَاةِ » فَذَكَرَ نحوه ^(٣) .

= نور بن يزيد أبو خالد الكلابي الرحبي الحمصي « مات سنة ١٥٠ ، أو بعدها وقد وقع في التهذيب في ترجمة « عبد الله بن سعيد بن أبي هند » أنه يروي عن « نور بن يزيد الرحبي » فإن كان هذا صواباً فلعل روايته عنه في غير هذا الحديث ، وأما هذا الحديث فإنَّ عبد الله رواه عن نور بن زيد ، كما هو ثابت في أكثر نسخ الترمذي هنا ، وكذلك في المسند (رقم ٢٤٨٥ ج ١ ص ٢٧٥) وسنن النسائي والمستدرك .
(١) هكذا في كل النسخ ، ونقل للشارح عن ميرك أنه نقل عن الترمذي « حسن غريب » . ونقل عن النووي أنه صحيح إسناده . وسيأتي الكلام عليه .

(٢) هنا في م و ب زيادة « عن عكرمة » وقد حذفناها لأن رواية أحمد في المسند عن وكيع ليس فيها هذه الزيادة ، ونصها : « حدثنا وكيع ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن رجل من أصحاب عكرمة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَلْحَظُ في صلاته من غير أن يلوى عنقه » (رقم ٢٤٨٦ ج ١ ص ٢٧٥) .

(٣) يريد الترمذي بهذه الرواية تحليل الرواية المتصلة ، وليست هذه هالة ، بل إسهام الحديث صحيح ، والرواية المتصلة زيادة من ثقة فهي مقبولة ، والفضل بن موسى ثقة ثبت .

والحديث رواه أحمد مرة أخرى من طريق الفضل (رقم ٢٧٩٢ ج ١ ص ٣٠٤) والنسائي (ج ١ ص ١٧٨) والحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٣٦ - ٢٣٧) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه « ووافقه الذهبي » ثم ذكر الحاكم شاهداً له بإسناد صحيح من حديث سهل بن الحنظلية ، وفيه « فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصل ويالتفت إلى الشعب » وفيه قصة ، ووافقه الذهبي على تصحيحه أيضاً . وأشار الحاكم إلى حديث عائشة - الآتي برقم (٥٩٠) - وقال : « هذا الالتفات غير ذلك ، فإن الالتفات المباح أن يلحظ بيمينه ويمينا وشمالاً » .

[قال^(١)] : وفي الباب من أنس ، وعائشة .

٥٨٩ - **حديثنا** [أبو حاتم^(٢)] مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ البصريُّ حدثنا محمد ابن عبد الله^(٣) الأنصاريُّ عن أبيه عن^(٤) عليِّ بن زيدٍ عن سَعْدِ بْنِ السُّبَيْبِ قال : قال أنس بن مالك : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥) : « يَا بُنَيَّ ، إِيَّاكَ وَالْإِنْفَاتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الْإِنْفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَكَكَهٗ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَنِي الْقَطَاوِغِ ، لَا فِي الْفَرِيضَةِ » .

قال أبو حنيفة : هذا حديث حسن [غريب^(٦)] .

٥٩٠ - **حديثنا**^(٧) صالح بن عبد الله حدثنا أبو الأحوص عن أشعث ابن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروقٍ عن عائشة قالت : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الالتفات في الصلاة ؟ قال : هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة الرجل » .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) الزيادة لم تذكر في ع . وذكرت في نه و ه و له مؤخرة عن الاسم .

(٣) في م و س زيادة « بن محمد » وهو خطأ ، فإن نسب الأنصاري هذا هكذا : « محمد ابن عبد الله بن المنذر بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري » .

(٤) حرف « عن » لم يذكر في ع وهو خطأ .

(٥) في نه « عن سعيد بن المسيب عن مالك بن أنس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو خطأ واضح .

(٦) الزيادة من ع . وفي م « هذا حديث غريب » فقط . والمجد بن تيمية نقل الحديث

في المعنى (رقم ١٠٨٩) وقال « رواه الترمذی وصححه » . ولم نجد تصحيحه في أية

نسخة من سنن الترمذی . والإستناد صحيح ، فإن علي بن زيد بن جده كان ثقة عندنا .

(٧) هذا الحديث (رقم ٥٩٠) لم يذكر في م و نه و س .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ غريبٌ^(١) .

٤١٤

باب

ما ذكر^(١) في الرجل يُذكرُ الإمامَ وهو ساجدٌ^(٢)

كيف يصنعُ ؟

٥٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يونسَ الكوفيُّ^(١) حَدَّثَنَا الْأَعَارِيُّ^(٢)

عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٣) عَنْ هُبَيْرَةَ [بْنِ بَرِيمٍ]^(٤)

(١) بل هو حديث صحيح ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَابْنُ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَانْظُرِ الْفَتْحَ

(ج ٢ ص ١٩٤ ، ١٩٥) وَقَدْ ذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (ج ١ ص ٢٤٧) أَنَّ الشَّيْخَيْنِ اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ ، وَهُوَ سَهْوٌ مِنْهُ ، فَإِنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَرْوِهِ ، فَلَمْ أُجِدْ فِيهِ ،

وَكَذَلِكَ نَحْنُ الْمَحْفَظُ فِي الْفَتْحِ (ج ٢ ص ٢٩١) عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ .

(٢) ق ف ع « مَا جَاءَ » .

(٣) ق ف ه و ك « يَذْكُرُ الْإِمَامَ سَاجِدًا » .

(٤) هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَوَاطِي ، وَفَقَّهَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، مَاتَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ٢٥٢ .

(٥) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادَ ، تَفَقَّهَ مَاتَ سَنَةَ ١٩٥ .

(٦) أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ السَّبْيِيُّ عُمَرُو بْنُ عَبْدِاقَةَ .

(٧) الزِّيَادَةُ مِنْ ع و م وَف س « مَرِيْمٌ » أَوْ هُوَ خَطَأٌ . وَ « هُبَيْرَةُ » بِالضَّمِّ وَبِالْيَاءِ

لِلْمَوْحِدَةِ وَالرَّاءِ ، وَف م « هُبَيْرَةُ » وَهُوَ خَطَأٌ . وَ « بَرِيمٌ » بَفَتْحِ الْيَاءِ لِلتَّحْنِيطِ وَكُسْرِ

الرَّاءِ ، بِوَزْنِ « عَظِيمٍ » . وَهُبَيْرَةُ هَذَا كَانَ خَالَ « الْعَالِيَةِ » زَوْجَةَ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيِيِّ

ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي التَّقَاتِ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : « أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ » وَمَاتَ

سَنَةَ ٦٦ .

عن علي^(١)، وعن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال :
قال : الذي^(٢) صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال
فلم يصنع كما يصنع الإمام » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لأنهم أحداً أسنده إلا ما روى
من هذا الوجه^(٣) .

والعمل على هذا عند أهل العلم .

قالوا : إذا جاء الرجل والإمام ساجداً فلا يسجد ، ولا تجزئ تلك الركعة ،
إذا قاته الركوع مع الإمام .

وأختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام .

وذكر عن بعضهم فقال^(٤) : كمله لا يرفع رأسه في تلك السجدة
حتى يغفر له .

(١) قوله « عن علي » لم يذكر في م وحدته خطأ .

(٢) في هـ و ك « قال رسول الله » .

(٣) قال الحافظ في التلخيص (ص ١٢٧) : « وفيه ضعف وانقطاع » . ويريد بالضعف

الإشارة إلى ضعف حجاج بن أرطاة ، وهو عندنا ثقة ، إلا أنه يدلس ؟ ولم يصرح

بالضعف هنا . ويشير بالانقطاع إلى أن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، ولكن له شاهد

من حديثه أيضاً عند أبي داود (ج ١ ص ١٩٣ - ١٩٦) يقول فيه ابن أبي ليلى :

« حدثنا أصحابنا » ثم ذكر الحديث وفيه : « فقال معاذ : لأراه على حال إلا كنت

عليها . قال : فقال : إن معاذاً قد سن لكم سنة ، كذلك فافعلوا » . وهذا متصل ،

لأن المراد بأصحابه الصحابة ، كما صرح بذلك في رواية ابن أبي شبة : « حدثنا أصحاب

عبد الله عليه وسلم » .

(٤) في ح « أنه قال » .

٤١٥

باب

كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة

٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ ^(٢)] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ » .

[قَالَ ^(٣)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ^(٤) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٥) .
وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَغَيْرِهِمْ ^(٦)] أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ .

(١) هو أبو العباس السمار المعروف بمردويه .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) حديث أنس سبق أن تكلم عليه الترمذي استطرادا ، عند الكلام على الحديث

(رقم ٥١٧) وبيننا هناك أنه حديث صحيح . وفي الباب أيضاً عن جابر بن سمرة

ينحو حديث أبي قتادة ، رواه الطبراني في الأوسط والمصنف ، قال في مجمع الزوائد

(ج ٢ ص ٧٥) : وإسناده حسن .

(٥) وهما الجماعة إلا ابن ماجه ، وليس في البخاري لفظ « خرجت » .

(٦) الزيادة تذكر في م .

وقال بعضهم : إذا كان الإمام في المسجد فأقيمت الصلاة^(١) فإنيما يقومون إذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » .
وهو قول ابن المبارك .

٤١٦

باب

ما ذكر في التناء على الله^(٢) والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الدعاء

٥٩٣ - حدثنا عمه بن خيّلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر
بن ميثاق عن عامر عن زبّة عن عبد الله قال : « كنت أصلي والنبي صلى الله
عليه وسلم وأبو بكر وعمر معه ، فلما جلست بدأت بالتناء على الله ، ثم
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم دعوتُ لنفسي ، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : كُلُّ تَعْظَةٍ ، سَلْ تَعْظَةٍ » .
[قال^(٣)] : وفي الباب عن فضالة بن عبيد^(٤) .

(١) قوله « فأقيمت الصلاة » لم يذكر في ج . وفي هـ و هـ و ك
« وأقيمت الصلاة » .

(٢) في م زيادة « تعالى » . وفي ج « عز وجل » .

(٣) للزيادة من م و هـ .

(٤) حديث فضالة رحمه الترمذي ، وسيأتي في أبواب الدعوات (ج ٢ ص ٢٦٠ ع
و ج ٤ ص ٢٥٣ ك) .

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ [بن مسعود^(١)] حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ^(٢).
قال أبو عيسى: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ^(٣) أَحَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ
مَخْصَرًا^(٤).

٤١٧

باب

مَا ذُكِرَ فِي تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ^(٥)

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ [الْمَوْدُبِيُّ^(١)] [الْبَغْدَادِيُّ^(٢)] [الْبَصْرِيُّ^(٣)] حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ الزُّبَيْرِيُّ^(٤) [هُوَ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ^(٥)] حَدَّثَنَا

(١) الزيادة من م و س .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) في ع « قال : وهذا رواه » . وليس في ه و ه و ه قوله
« قال أبو عيسى » .(٤) كلمة « مخصرا » لم تذكر في ع . وفي ه و ه و ه « وروى أحمد بن حنبل
عن يحيى بن آدم هذا الحديث مخصرا » وقد بحث عنه في المسند فلم أجده .

(٥) في ه « ما جاء في ذكر تطيب المساجد » .

(٦) الزيادة لم تذكر في ع .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) الزيادة من ع ، وهي زيادة جيدة ، وهو « عامر بن صالح بن عبد الله بن عمرو
ابن الزبير بن العوام » . كان عالما بالغة والعلم والحديث والنسب وأيام العرب

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور، وأن تُنظف وتطوّب» .

٥٩٥ — حدثنا هناد حدثنا عبدة ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم [أمر^(١)] فذكر نحوه .

[قال أبو عيسى^(٢)] : [و^(٣)] لهذا أصح من الحديث الأول^(٤) .

٥٩٦ — حدثنا ابن أبي هريرة حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر » فذكر نحوه .
قال سفيان : [قوله^(٥)] [ببناء المساجد في الدور] يعني للقبائل^(٦) .

== وأشعارها . ضعفه بعض العلماء ، وكذبه ابن معين ، بل قال : كذاب خبيث عدو الله ، قيل له : « إن أحمد يحدث عنه » ؟ فقال : « وله ؟ وهو يعلم أنا تركنا هذا الشيخ في حياته » وأما أحمد فقد خالفهم فقال : « ثقة لم يكن صاحب كذب » .
وقال أبو داود : « حدث عنه أحمد بثلاثة أحاديث » وقد وجدت واحدا منها في السند (ج ٦ ص ٢٧٨ ، ٢٧٩) مات عامر سنة ١٨٢ .

(١) الزيادة لم تذكر في م .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

(٤) يعني أن رواية وكيع وعبدة هذا الحديث مرسل أصح من رواية عامر بإياه متصلا ، لما قالوه في تضعيف عامر ، ولتأبئة ابن عيينة الآتية أن أرسله ، ولكن عامر وثقه أحمد ، زيادة الرسل مقبولة ، والراوى قد يصل الحديث ويرسله ، كما عرف من حالهم كثير . والحديث رواه رافعا أيضا أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه .

(٥) الزيادة من م .

(٦) في ع « قال سفيان بن عيينة : تبني المساجد في الدور ، يعني للقبائل » .

٤١٨

باب

ما جاء أنَّ صلاةَ الليل والنهارَ مَثْنَى مَثْنَى

٥٩٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ^(١) عَنْ ابْنِ حُمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : اخْتَلَفَ أَهْلُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ حُمْرٍ : فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَأَوْقَفَهُ^(٣) بَعْضُهُمْ .

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَرِّفِيِّ^(٢) عَنْ ابْنِ حُمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا .
 وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ حُمْرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤) قَالَ :
 « صَلَاةُ اللَّيْلِ^(٥) مَثْنَى مَثْنَى » .

(١) هو علي بن عبد الله البارق ، تابعي روى من ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ، روى له مسلم في صحيحه حديثاً واحداً ، ووفقه العجلي ، وقال ابن عدي : « ليس عنده كثير حديث ، وهو عندي لأبأس به » .

(٢) في ع و ه و ك « ووقفه » .

(٣) من أول قوله هنا « عن نافع » إلى آخر قوله « وقد روى عن عبيد الله » الآتي في (س ٤٩٢ س ٣) سقط من م خطأ .

(٤) في ع « عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال » وفي ه و ك « عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال » .

(٥) في ب « صلاة الليل والنهار » وهو خطأ واضح .

ورَوَى الثَّقَاتُ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) :
وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةَ النَّهَارِ .
وَقَدْ رَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ
مَثْنَى مَثْنَى ، وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا^(٣) .

(١) ق ح « وروى الأئمة » .

(٢) قوله « عن النبي صلى الله عليه وسلم » لم يذكر في ح و ب ، فكأنه يريد أن
الحديث موقوف على ابن عمر . وفي « ه » وروى الثقات عن عبد الله بن عمر ولم
يذكروا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم « وهو صريح في أنه موقوف » ، والظاهر
عندي أنها خطأ ، لأن حديث ابن عمر « أن صلاة الليل مثنى مثنى » حديث صحيح
مرفوع ، رواه الترمذی فيما مضى برقم (٤٣٧) رواه الشيخان وغيرهما .

(٣) الرواية التي يشير إليها الترمذی رواها الطحاوي وهي موقوفة عليه ، يمارضها أثر آخر
موقوف ، سنشير إليه . وتمايل الترمذی لحديث « صلاة الليل والنهار » لتمايل غير
مقبول ، فإن علياً الأزدي ثقة وقد زاد قوله « النهار » فتقبل زيادته ، وقد رواه الألباني
في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٤٨٧) من طريق عمرو بن مرزوق ، ومن طريق يحيى
ابن معين عن خندر ، كلاهما عن شعبة ، ثم قال : « وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن
شعبة » ، وكذلك رواه عبد الملك بن حسين عن يعلى بن عطاء « ثم روى بإسناده عن
محمد بن سليمان بن فارس قال : « سئل أبو عبد الله ، يعني البخاري ، عن حديث يعلى :
أصحیح هو ؟ فقال : نعم . قال أبو عبد الله : وقال سعيد بن جبير : كان ابن عمر
لا يصلي أربعاً إلا يفصل بينهما إلا المكتوبة » .

ثم روى البيهقي بإسناده عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : « أنه سمع عبد الله
ابن عمر يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يريد به المخلوع » ، وقال : « وكذلك
رواه الليث بن سعد عن عمرو » .

فحديث الباب رواه علي الأزدي وهو ثقة ، وتابعه عليه عبد الله الصمري ، وهو ثقة
أيضاً كما ذكرنا مراراً ، وصححه البخاري ، وكفي به حجة وله شاهد آخر من حديث
الفضل بن العباس مرفوعاً : « الصلاة مثنى مثنى » من غير تنييد بصلاة الليل ، وقد
مضى برقم (٣٨٥) .

وقد اختلف أهل العلم في ذلك :
 فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .
 وهو قول الشافعي وأحمد .
 وقال بعضهم : صلاة الليل مثنى مثنى ، و [رأوا^(١)] صلاة الطلوع
 بالنهار أربعاً ، مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة الطلوع .
 وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق .

٤١٩

باب

كيف كان تطوع^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار

٥٩٨ — حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة
 عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة قال : « سألنا^(٣) علياً عن صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار^(٤) ؟ فقال : إنكم لا تعلمون ذلك^(٥) .
 قلنا^(٦) : من أطلق ذلك^(٧) مِنَّا^(٨) . فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٢) في ن ه و ه و ه يتطوع .

(٣) في ن ه « سألت » .

(٤) قوله « من النهار » لم يذكر في م .

(٥) في ع و ن ه و ه و ه « ذلك » في الموضعين .

(٦) في ع « قلنا » .

(٧) في س وحدها زيادة « فل » فلم تثبت ، لأننا نحصى أن تكون من زيادات الصحيحين

في مطبعة بولاق . وقال الشارح : « خبره محذوف ، أي أخذه وفضله . وفي رواية ابن ماجه

قلنا أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا » .

(٨) في ع « كان النبي » .

إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هُنَا كَمَيْتَتِهَا مِنْ هُنَا عِنْدَ الْمَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(١) ،
وإذا كانت الشمس من ههنا كميتهن من ههنا عند الظهر صلى أربعاً^(٢) ،
وصلى أربعاً قبل الظهر^(٣) ، وبعدها ركعتين ، وقبل المصير أربعاً ، يفصل
بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، والنبیین والمرسلین ، ومن
تبعهم من المؤمنین والمسلمین » .

٥٩٩ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن
أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه^(٤) .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .
وقال إسحاق بن إبراهيم : أحسن شيء روي في تطوع النبي صلى الله
عليه وسلم في النهار^(٥) هذا .

(١) يعني إذا ارتفعت الشمس من المشرق بقدر ارتفاعها من المغرب في وقت المصير صلى
ركعتي الضحى .

(٢) قال الشارح : « وهي الضحوة الكبرى » .

(٣) في هـ و هـ : « ويصلى قبل الظهر أربعاً » .

(٤) سبق هذا الحديث مختصراً من طريق سفيان عن أبي إسحاق (برقم ٤٢٤ و ٤٢٩) .

وقال الشارح هنا : « أخرجه ابن ماجه والنسائي » ورواه أحمد في السند بأطول مما هنا .

ومن وكيع عن أبيه وسفيان وإسرائيل ، ثلاثهم عن أبي إسحاق (رقم ٦٥٠ ج ١) .

ص ٨٥) وزاد في آخره : « قال : قال علي رضي الله عنه : تلك ست عشرة ركعة .

تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار ، وقل من يداوم عليها » ثم قال أحمد : « هذا .

وكيع عن أبيه قال : قال حبيب بن أبي ثابت لأبي إسحاق حين حدثه بأبواب إسحاق : .

يسوي حديثك هذا مثل مسجدك ذمياً » .

والحديث صحيح ، وعاصم بن ضمرة ثقة ، وثقة ابن المديني والمجلى وغيرهما .

(٥) في ع و هـ و هـ و هـ : « بالنهار » .

وروى عن [عبد الله^(١)] بن المبارك : أنه كان يُضَعِّفُ هذا الحديث .
 وإنما ضَعَّفَهُ عندنا - والله أعلم - لأنه لا يروى مثلُ هذا عن النبي
 صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن علي^(٢) .
 وعاصمُ بن ضَمْرَةَ هو ثقة عند بعض أهل العلم^(٣) .
 قال علي^(٤) [بن المديني^(٥)] : قال يحيى بن سعيد القطَّانُ : قال سفيانُ :
 كنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَرِثِ^(٥) .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) ليس أفراد عاصم بهذا مضعفا للحديث ، فإن عاصمًا ثقة كما قلنا ، قال أحمد بن حنبل :
 « هو أعلى من الحرث الأعور وهو عندي حجة » . وقد طعن الجوزجاني في عاصم طعنا
 شديدًا وأنكر عليه هذا الحديث فقال : فيا لعباد الله ! أما كان ينبغي لأحد من الصحابة
 وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم يحكي هذه الركعات ؟ ! « ورد عليه الحافظ في التهذيب
 فقال : « تعصب الجوزجاني على أصحاب علي معروف ، ولا إنكار على عاصم فيما روى .
 هذه عائشة تقول لسائلها عن شيء من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم : سل عليا . فليس
 يجب أن يروى الصحابي شيئًا يرويه غيره من الصحابة بخلافه ، ولا سيما التطوع » .

(٣) في ع و ه و ه و ه « أهل الحديث » .

(٤) الزيادة من ه و ه و ه و ه .

(٥) سبقَت هذه العبارة بعد الحديث رقم (٤٣٤) .

٤٢٠

باب

[في (١)] كراهية الصلاة في لحف النساء (٢)

٦٠٠ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد بن الحرث عن
 أشعث [و (١)] [هو ابن عبد الملك (٢)] عن محمد بن سيرين عن عبد الله
 ابن شقيق عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
 في لحف نسائه » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (١) .
 وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك (٢) .

(١) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٢) « لحف » بضم الحاء جمع « لحاف » بكسر اللام . واللعاف والمصلحة : اللباس الذي فوق
 سائر اللباس للوقاية من البرد .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع .

(٤) قال الشارح : « أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه » .

(٥) في هـ « وقد روى رخصة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم » وفي هـ و ك
 « وقد روى في ذلك رخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم » قال الشارح : « أشار إلى
 حديث عائشة قالت : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد ألقينا
 فوقه كساء ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ، ثم خرج
 فصل التعداد ، الحديث رواه أبو داود وروى مسلم وأبو داود عنهما قالت : كان النبي =

٤٢١

باب

[ذكر ^(١)] ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع

٦٠١ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن الفضل عن
 بريد بن سنان ^(٢) عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : « جئت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت ، والباب عليه مفلق ^(٣) ، فخشى حتى فتح
 لي ، ثم رجع إلى مكانه . ووصفت الباب في القبلة » .
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ^(٤) .

== صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض وعمل مرط وعليه بفضه
 قال القاضي الشوكاني : كل ذلك يدل على عدم وجوب تحجب لياب النساء ، وإنما هو
 مندوب فقط ، عملاً بالاحتياط ، وبهذا يجمع بين الأحاديث أقول : لا دليل على الندب
 به لأنه لم يطلب ذلك في حديث له ، وإنما كان تارة يفعل وتارة يترك ، وهو الجمع الصحيح
 بين الروايات ، فهو أمر مباح .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في له « بريد بن يزيد بن سنان » وهو خطأ . و « بريد بن سنان » ثقة ، والله
 ابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم . مات سنة ١٣٠ هـ . وفي س « من بريد بن سنان
 عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الزهري » الخ ! وهو خطأ عجب ١١ .

(٣) في ع « والبيت مفلق » .

(٤) في الشرح : « وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود ،
 ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره » .

٤٢٢

باب

ما ذكر^(١) في قراءة سورتين في زكاة

٦٠٢ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود^(٢) قال : أنبأنا
 شعبة عن الأعمش قال : سمعت أبا وائل قال « سأل رجل عبد الله^(٣) عن
 هذا الحرف (غير آسن^(٤)) أو « آسن^(٥) » قال : كل القرآن قرأت
 غير هذا [الحرف^(٦)] قال : نعم^(٧) ، قال : إن قوماً يقرءونه ينثرونه
 نثر الدقل^(٨) ، لا يجاوزون قرأهم^(٩) ، إني لأعرف السور النظائر التي كان

(١) في ح « ما جاء » .

(٢) أبو داود هو الطيالسي ، والحديث في مسنده برقم (٢٥٩) .

(٣) هو عبد الله بن مسعود .

(٤) سورة محمد ، الآية (١٥) و « الآسن » المتغير ، يقال « آسن الماء » من أبواب « فعد »

و « ضرب » و « فرح » : إذا تغير فلم يشرب .

(٥) هذه القراءة ليست من السبعة ولا من العشرة ، انظر النشر لابن الجزري (ج ٢

ص ٣٥٨) فإن ابن كثير قرأ « آسن » بفتح الهمزة من غير مد مع كسر السين .

وأما « ياسن » بالياء فإنه لم يذكرها ابن خالويه في شواذ القراءات ، وذكرها أبو حيان

في البحر (ج ٨ ص ٧٩) قال : « وقرئ : غير ياسن ، بالياء . قال أبو علي : وذلك

على تخفيف الهمز » .

(٦) لزيادة لم تذكر في هـ و هـ ولا في مسند الطيالسي .

(٧) قوله « قال نعم » لم يذكر في ح والصواب إثباته .

(٨) « الدقل » بفتح الدال والقاف . قال في النهاية : هو ردى التمر ويابس ، وما ليس له

اسم خاص فتراه ليبسه لا يجتمع ويكون منشورا ، والمراد أنهم يقرءون بغير تأمل ولا رواية

فيلفظون كلماته متناثرة غير مجتمعة المعنى في نفس القارئ .

(٩) جمع « ترقوة » وهى العظم بين النحر والماق ، والمراد أنه لا يجاوز أنوارهم إلى صدورهم

وقلوبهم ، فلا يفقهون ما يقرءون .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ ، قَالَ : فَأَمَرْنَا عُلَمَاءَهُ ؟
فَقَالَ : عَشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْفَصْلِ ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ
كُلَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ ^(١) .

٤٢٣

باب

مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَمَا يُكْتَبُ لَهُ
مِنَ الْأَجْرِ فِي خَطَاؤِهِ

٦٠٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا ^(٢) أَبُو دَاوُدَ ^(٣) قَالَ : أَنبَأَنَا
شُعْبَةُ عَنْ الْأَمْشِ سَمِيعَ ذَكَوَانَ ^(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يُخْرِجُهُ ،
أَوْ [قَالَ ^(٥)] : لَا يَنْهَزُهُ ^(٦) ، إِلَّا إِيَّاهَا : لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا

(١) ورواه الشيخان وغيرهما ، وانظر فتح الباري (ج ٢ ص ٢١٤ - ٢١٦) .

(٢) في م و س « حدثنا محمد بن بشر » وما هنا هو الذي في ع و ه و ه و ه
وكذلك كتب بحاشيته م ولم يكتب عليه أنه تصحيح أو نسخة ، فرجعنا ما في
أكثر النسخ .

(٣) في مستدرك الطيالسي برقم (٢٤١٤) .

(٤) هو أبو صالح السمان الزيات المدني ، ثقة ثبت ، من تقات التابعين ، مات سنة ١٠١ هـ .

(٥) الزيادة من ه و ه و ه .

(٦) أي لا يدفعه إلى الخروج إلا الصلاة ، يقال : نهزت الرجل : أنهزته إذا دفعته =

درجة أو خط^(١) عنه بها خطيئة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(٢) .

٤٢٤

باب

ما ذكر في الصلاة بعد المغرب [أنه^(٣)] في البيت أفضل

٦٠٤ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير [البصري] ،

ثقة^(٤) [حدثنا محمد بن موسى^(٥) عن سعد^(٦) بن إسحاق بن كعب بن جعفر

عن أبيه^(٧) عن جده قال : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد

= وبذلك ضبط في البخاري (ج ٣ ص ٦٦ من الطبعة السلطانية) وضبط بمحاшибها

في رواية أبي ذر يضم الياء ، أي من الربيع ، وفسره الحافظ في الفتح (ج ٤

ص ٢٨٥) بقوله : « أي ينهض وزنا ومعنى » والمعروف في كتب اللغة الثلاث .

(١) في الطيالسي « وحط » بالمطف بالواو .

(٢) رواه أيضا الفيضان وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الزيادة من م و ب ، وفي ع « بصري » ولم يذكر كلمة « ثقة » ، وإبراهيم

هذا هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي « مكى نزل البصرة » وعرف بابن أبي الوزير

وحكى الحافظ في التهذيب توثيق الترمذي لإياه هنا . ووقفه أيضا الحار ظلي ، وذكره

ابن حبان في الثقات وقال : « هو خال عبد الرحمن بن مهدي » مات سنة ٢١٢ أو بعدها ،

(٥) هو « محمد بن موسى بن أبي عبد الله الفطري » بكسر الفاء وسكون الطاء ، وفي الخلاصة

« الفطري » بالالف ، وهو خطأ ، وهو مدني ثقة .

(٦) في نه « سعيد » وهو خطأ ، ووقع أيضا في اللوطأ ، رواية يحيى (ج ٢ ص ١٠٦)

في حديث آخر باسم « سعيد » وهو وهم من يحيى ، لخالفه أكثر رواة اللوطأ له ، وفي

مقدمتهم الكاشاني في الرسالة (رقم ١٢١٤) فقد سموه « سمدا » .

(٧) هو إسحاق بن كعب ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان « مجهول » =

بلى عهد الأشهل المغرب، فقام ناسٌ يَتَنَقَّلُونَ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة في الليوت .

قال أبو عيسى : هذا حديث قريب [من حديث كعب بن عُجْرة ^(١)] لانعرفه إلا من هذا الوجه ^(٢) .

والمصحيح ما روى عن ابن عمر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الركعتين بعد المغرب في بيته ^(٣) » .

[قال أبو عيسى ^(٤)] : وقد روى عن حذيفة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ، فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة ^(٥) » .

= الحال ، ما روى عنه غير ابنه سعيد . وقال القهبي في اللباز : « تابعي مستور . . . نفرذ بحديث سنة المغرب » .

(١) الزيادة من ع .

(٢) رواه أيضا أبو داود والنسائي ، وهو حديث حسن . وله شاهد بإسناد جيد ، رواه أحمد في المسند (ج ٥ ص ٤٢٧) من حديث محمود بن لبيد أخى بن عبد الأشهل قال : أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بنا المغرب في مسجدنا ، فلما سلم منها قال : اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم ، للبيعة ، يعني بعد المغرب . ورواه أحمد مرة أخرى في الصفحة بعدها ، ثم قال ابنه عبد الله : « قلت لأبي : إن رجلا قال : من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هذه من صلوات الليوت ، قال : من قال هذا ؟ قلت : محمد بن عبد الرحمن ، قال : ما أحسن ما قال ، أو ما أحسن ما انتزع ، وفي هذا ما يرجع حسن حديث كعب ، إن لم يرجع صحته .

(٣) رواه البخاري وغيره في ذكر النوافل ، وتمايل الترمذي غير جيد ، فإن الحديث الفعل المؤيد للحديث القول لا يكون علة .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) رواه أحمد في المسند (ج ٥ ص ٤١٤) : « حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا إسرائيل »

ففي هذا الحديث دلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين^(١)
بعد المغرب في المسجد^(٢).

٤٢٥

باب^(٣)

[ما ذكر^(٤)] في الاغتسال عند^(٥) ما يسلم الرجل

٦٠٥ - حدثنا محمد بن بشر^(٦) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
سفيان^(٧) عن الأغر بن الصباح^(٨) عن خليفة بن حصين^(٩) عن قيس بن عاصم

== أخبرني ميسرة بن حبيب عن المنهال عن زر بن حبیش عن حذيفة قال : قالت لي أُمِّي
مَتَى عَمِدْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : مَا لِي بِهِ هَمٌّ مِنْكَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ
فَهَمْتُ لِي ، قُلْتُ : يَا أُمِّي ! دَعَيْتِي حَتَّى أَذْهَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَدْعُهُ حَتَّى
يَسْتَغْفِرَ لِي وَيَسْتَغْفِرَ لَكَ ، قَالَ : فَجِئْتُهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ بِصَلَّى ،
فَلَمْ يَزَلْ يَصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ خَرَجَ « وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ، حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ .

(١) في ع و م و س « ركعتين » .

(٢) ويجمع بين الأحاديث بأن النهي للتنزيه ، وأن صلاحهما في المنزل أفضل .

(٣) هذا الباب والأبواب بعده إلى آخر الباب (رقم ٣٢) كلها في للطهارة ، ذكرها
الترمذی في أواخر الصلاة كما ترى ، والظاهر أنه نسي أن يذكرها في موضعها ، ولم يرد
أن يخل كتابه منها ، فكتبها أو أملاها هنا .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) في ع « بعد » بدل « عند » .

(٦) في ه و ه و ه و ه « حدثنا بشار » وهو هو .

(٧) سفيان هو الثوري .

(٨) هو التيمي المنقري ، بكسر الميم وسكون النون وفتح الالف ، وثله ابن ميمون
والنسائي وغيرهما .

(٩) هو خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم التيمي المنقري ، فروايته هنا عن جده قيس -

« أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » .
 [قَالَ ^(١)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٢) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ^(٣) .
 وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ ^(٤) عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .
 يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ .

٤٢٦

باب

مَا ذَكَرَ مِنَ الْقَسَمَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ ^(٥)

٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ ^(١) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ

= ابن عاصم « وقد نقل الحافظ في التهذيب عن أبي الحسن بن القلان الفاسي أنه قال :
 « حديثه عن جده مرسل ، وإنما يروى عن أبيه عن جده » ورد عليه الحافظ بأن
 ابن أبي حاتم جزم بأن زيادة من رواه عن أبيه وهم ، والرواية التي فيها زيادة « عن
 أبيه » ذكرها ابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ٢٢٣) .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
- (٢) كلمة « حسن » لم تذكر في ع وهي ثابتة في سائر الأصول وقد نقل العلماء في مصنفاتهم
 عن الترمذي أنه حسنه .
- (٣) قال الشارح : « وأخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان وابن خزيمة وصححه
 ابن السكن ، كذا في النيل ، وسكت عنه أبو داود وذكر المنذرى تحسين الترمذي وأقره »
 وهو في مسند أحمد (ج ٥ ص ٦١) رواه عن عبد الرحمن بن مهدي ، ورواه أيضا
 ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ص ١ ص ٢٣ - ٢٤) عن وكيع عن الثوري .
- (٤) في ع « والعمل على هذا » .
- (٥) ه و ك « في دخول الخلاء » .

(٦) هو أحد الحفاظ ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وتكلم فيه النسائي وغير واحد ، =

بن سلمان^(١) حدثنا خلاد الصفار^(٢) عن الحكم بن عبد الله النضرى^(٣) عن
ابن إسحاق^(٤) عن ابن جعيفة^(٥) عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه]^(٦)
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سَقَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنَّ وَالْمَوَرَاتِ
بَنَى آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ» .
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
وإسناده ليس بذلك [اللقوى]^(٧) .

== حتى غلب بعضهم فرماه بالكذب، ونستخبر الله في أنه ثقة، ترجيحاً لقول من وثقه
وصحح أحاديثه .

(١) «بشر» بفتح الباء وزيادة اللام، و«سلمان» بفتح السين وحذف الياء، وفيه
«بهر» وفي نسخة بحاشية هـ «سلمان» ووقع في التهذيب المطبوع «بن بشر بن سلمان»
وكل هذا خطأ، صوابه من التقريب ومن التهذيب أيضاً في ترجمة «بشر» «والله الحكم
وترجمه «خلاد بن عيسى الصفار» وليس للحكم في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند
الترمذى وابن ماجه، وهو ثقة .

(٢) هو «خلاد بن عيسى» ويقال «بن مسلم» وثقه ابن معين وابن حبان .

(٣) «النضرى» بالنون والصاد المهملة، وفي ج «النضرى» وفي نه «البصرى»
وكلاهما خطأ، والحكم هذا ذكره ابن حبان في الثقات .

(٤) أبو إسحاق هو السبيعي محمرو بن عبد الله، وفي نه «عن أبي إسحاق بن إسحاق»
وهو خطأ غريب .

(٥) «جعيفة» بضم الجيم وفتح الحاء المهملة، وأبو جعيفة هو «وهب بن عبد الله السوائي»
بضم السين المهملة وتخفيف الواو، سماه علي «وهب الخير» كان دون البلوغ عند موت
النبي صلى الله عليه وسلم، ومات سنة ٧٤ .

(٦) الزيادة لم تذكر في نه وه وه .

(٧) الزيادة من م و ت . وفي نه «ليس بالقوى» ونحن نخالف الترمذى في هذا .
ونذهب إلى أنه حديث حسن لأن لم يكن صحيحاً، وقد ترجمنا رواه وبيننا أنهم ثقات،
وشاهده الحديث الذى يشير إليه الترمذى عن أنس بن مالك هذا .

وحديث علي هذا ذكره السيوطى في الجامع الصغير، ولسه لأحمد والترمذى وابن ماجه
ولم أجده في المسند، وهو في ابن ماجه (ج ١ ص ٦٥) بهذا الإسناد نفسه، وتقبل
المصارع عن المناوى أنه صحح الحديث بهذا الإسناد .

وقد^(١) رَوَى عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْيَاءَ^(٢) فِي هَذَا .

٤٢٧

باب

مَا ذَكَرَ مِنْ سِيَمَا^(٣) هَذِهِ الْأُمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

مِنْ آثَارِ السَّجُودِ وَالطُّهُورِ^(٤)

٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدَّمَشْقِيُّ^(٥) ثَمَّ الْوَلِيدُ

(١) حرف « قد » لم يذكر في ح .

(٢) في نه « شيء » وفي هـ و ك « شيئاً » وهو على لائحة الجار والمجرور متاب

الفاعل مع أنصب المفعول ، كما أشرنا إلى جواز ورودها فيما مضى في هذا الجزء (س ٣٨٥)

وفي شرحنا على الرسالة (رقم ١٤٨٧ ، ١٤٨٨ : ١٥٢٢ ، ١٨٠٧ ، ١٨١٤)

وفي ح « وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ستر ما بين أمين الجن وعورات

بن آدم أن يقول : بسم الله » وحديث أنس هذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ١

س ٢٠٥) بلفظ : « ستر ما بين أمين الجن وعورات بن آدم إذا وضعا ثيابهم أن يقولوا

بسم الله » وقال : « رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسleme

الأموي ، ضعفه البخاري وغيره ، ووثقه ابن حبان وابن عدى ، وبهية رجاله موثقون »

فهذا شاهد لا بأس به لحديث الباب .

فائدة * مضى في أول الكتاب (ج ١ س ١٠ - ١٢) فيما يقول إذا دخل الخلاء

أنه يقول : « اللهم إني أهوذك من الحبث والحبائث » ولا منافاة بين هذا وبين حديث

الباب ، إذ ليس أن يقول هذا وذاك ، أحدهما تسمية الله والآخر دعاء يستعين به من

الحبث والحبائث .

(٣) « السياء » بالضم ، و « السياء » بالمد : العلامة . والأصل فيها الواو ، من « سوم »

وثبتت ياء لكسر اللين .

(٤) في ح « والطهارة » وفي نه و هـ و ك « من سياء هذه الأمة من آثار السجود

والطهور يوم القيامة » .

(٥) في ح « حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن بكار أبو الوليد الدمشقي » وهو هو ، نسب

في بعض النسخ إلى جده .

بن مسلم قال : قال صفوان بن عمرو : أخبرني يزيد بن خنير^(١) عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أُمِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّةٌ مِنَ السُّجُودِ ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(٢) غريب من هذا الوجه ، من حديث عبد الله بن بسر^(٣) .

٤٢٨

باب

مَا يُسْتَعَبُّ مِنَ التَّيْمَنِ فِي الطُّهُورِ

٦٠٨ - حَدَّثَنَا هَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ^(٤) : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ » .

(١) « خير » بضم الخاء المعجمة . وهو « يزيد بن خير بن يزيد الرحبي الهمداني الحمصي ، أبو عمر الزبدي » ويشبهه بآخر اسمه « يزيد بن خير - بالمعجمة أيضاً - لليزني الحمصي » وكلاهما ثقة . والحق في هذا الإسناد هو الأول .

(٢) كلمة « صحيح » عليها في م علامة نسخة .

(٣) الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي ، ورواه أحمد مطولاً (ج ٤ ، ص ١٨٩) عن أبي المغيرة عن صفوان وقد ورد هذا المعنى في أحاديث آخر في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ، وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن مسعود ، وعند أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة ، وعند أحمد من حديث أبي الدرداء وانظر الترمذي (ج ١ ص ٩٢ - ٩٤) .

(٤) في ه و ك زيادة « قالت » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(١) .
وأبو الشفاء اسمه « سُلَيْمٌ بن أسودَ المَعَارِي »^(٢) .

٤٢٩

باب

قَدَرِ^(٣) مَا يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضوءِ

٦٠٩ — حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى
عَنْ ابْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُجْزَى
فِي الْوُضوءِ رَطْلَانِ مِنْ مَاءٍ »^(٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ
عَلَى هَذَا اللَّفْظِ .

وَرَوَى شُعْبَةُ^(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٦) :
« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْوِضُ بِالْمَكْوُكِ ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ
مَكَائِكٍ »^(٧) .

(١) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(٢) هذه الجملة مقدمة في هـ و هـ و هـ قبل تصحيح الحديث .

(٣) في هـ و هـ « باب ذكر قدر » وفي ع « باب ما ذكر قدر » .

(٤) في ع « من الماء » .

(٥) في ع زيادة « هذا الحديث » .

(٦) الزيادة من هـ و هـ و هـ .

(٧) في النهاية : « يغتسل بخمسة مكائك » ، وفي رواية : بخمسة مكائك . أراد =

وروى^(١) عن سفيان [الثوري^(٢)] عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر^(٣) عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع^(٤) » .

= بالكوك للذ ، وفي الصاع ، والأول أشبه ، لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد والساكن جمع مكوك ، هل إبدال الياء من الكاف الأخيرة ، والمكوك اسم للمكيال ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد ، ورواية شعبة بهذا اللفظ رواها أحمد في المسند (رقم ١٢١٣١ و ٢٢١٨٢ و ١٣٧٥٢ و ١٤٠٤٥ و ١٤١٣٨ ج ٣ ص ١١٢ و ١١٦ و ٢٥٩ و ٢٧٢) وسلم في صحيحه (ج ١ ص ١٠١) وفي بعض هذه الروايات « مكايك » .

(١) من أول قوله « وروى » إلى آخر الباب - لم يذكر في هـ و هـ و هـ وأنتهاء من م و س و ع . ولكن في ع جعل لفظ الثوري لعبية ، ولفظ شعبة للثوري ، وهو خطأ ناسخ ، لأن الروايات التي أشرنا إليها في المسند بلفظ شعبة هنا .
(٢) الزيادة لم تذكر في ع .

(٣) في ع « وروى عن حفيان عن عبد الله بن عبد الله بن جبر » وهو خطأ ، لأن رواية الثوري عن عبد الله بن عيسى ، كما سيأتي .

(٤) رواية الثوري في مسند أحمد (رقم ١٣٨٢٤ ج ٣ ص ٢٦٤) هكذا : « لنا معاوية ابن عمرو لنا زائدة عن سفيان عن عبد الله بن عيسى قال : حدثني جبر بن عيسى عن عبد الله بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يكفي أحدكم مد في الوضوء » . فيظهر أن الترمذي وعم فيما نقل من رواية سفيان ، لأن أبداً داود روى حديث الباب (ج ١ ص ٣٥) فقال : « حدثنا محمد بن الصباح البزار قال : حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع » ثم قال أبو داود : « ورواه شعبة قال : حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال : سمعت أنساً ، إلا أنه قال : يتوضأ بمكوك ، ولم يذكر رطلين . قال أبو داود : ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال : من ابن جبر بن عتيك قال : ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى قال : حدثني جبر بن عبد الله . قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول : الصاع خمسة أرطال . قال أبو داود : وهو صاع ابن أبي ذئب وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا يدل على خطأ الترمذي في اللفظ الذي نسب لسفيان ، أو خطأ من رواه له عن الثوري .

وهذا أصح من حديث شريك^(١).

٤٣٠

باب

ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع

٦١٠ - حدثنا محمد بن بشر^(٢) حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي حרב بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه^(٣)] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) قال في بول الغلام

(١) حديث شريك حديث صحيح ، والاختلاف بينه وبين غيره من اختلاف الروايات التي يكون في أكثر الأحاديث .

وقد روى البخاري وسلم هذا الحديث من طريق سمر « عن ابن جبر عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ، ويشتمل بالصاع إلى خفة أمداد » . انظر الفتح (ج ١ ص ٢٦٣) وصحيح مسلم (ج ١ ص ١٠١) وابن جبر هو « عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك » ويقال « بن جابر بن عتيك » والأول أصح ، وهو ثقة ، وقد ينسب لجدّه فيقال « عبد الله بن جبر » وأخطأ فيه بعض الرواة كما مضى فقلب اسمه فقال « جبر بن عبد الله » .

وقد مضى في الترمذي في الوضوء بالمد والفضل بالصاع حديث سفينة (رقم ٥٦ ج ١ ص ٨٣ ، ٨٤) .

(٢) في له و ه و ه « حدثنا بشار » وهو هو .

(٣) الزيادة من ع و س .

(٤) في له و ه و ه « عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

الرَضِيعَ . « يَنْضَعُ بَوْلُ الْغُلَامِ ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ . قَالَ قَتَادَةُ : وَهَذَا مَالٌ يَطْعَمًا ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح^(١)] .

رَفَعَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، وَأَوْقَفَهُ^(٢) سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ^(٣) .

٤٣١

[بَاب]

[مَا ذَكَرَ فِي مَسْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

بعد نزول المائدة^(٤)

٦١١ - [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ]

(١) الزيادة من ج وهي ثابتة في م وعليها علامة نسخة ، وكذلك بحاشية م ولكن نقل الحمد في المتن والمنزى في مختصر أبي داود عن الترمذى تحسينه فقط ، قبل الأوطار (ج ١ ص ٥٥) وعون المعبود (ج ١ ص ١٤٥) .

(٢) في ج « وواقفه » وهو خطأ ، وفي م ه و ه و ه « وواقفه » .

(٣) حديث على رواه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قال الحافظ في التلخيص (ص ١٤) : « إسناده صحيح ، إلا أنه اختلف في رفعه » وواقفه ، وفي وصله وإرساله . وقد رجح البخارى صحته ، وكذا الدار قطنى . وقال البرار : تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه ، وقد روى هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة ، وأحسنها إسناداً حديث على « وفي عون المعبود فقلا عن المنزى قال : « وقال البخارى : سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه . وهشام يرفعه ، وهو حافظ » فلهذا ترجيح البخارى صحته .

وقد مضى في الترمذى في هذا المعنى حديث أم قيس بنت عصفى (رقم ٧١ ج ١ ص

١٠٤ - ١٠٦) .

(٤) هذا الباب كله (رقم ٤٣١) زيادة من ج ولم يذكر في سائر النسخ .

شهر بن حوشب قال : « رأيت جرير بن عبد الله توضعاً ومسحاً على خفيه . قال : فقلت له في ذلك ؟ فقال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً فمسحاً على خفيه . فقلت له : أقبل المائدة أم بعد المائدة ؟ قال : ما أسلمت إلا بعد المائدة ^(١) » .

٦١٢ - [حدثنا محمد بن حميد الرازي قال : حدثنا نعيم بن ميسرة الذهوي عن خالد بن زياد : نحوه ^(٢)] .

[قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه مثلاً هذا إلا من حديث مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب] .

٤٣٢

باب

[ما ذكر] في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضعاً ^(٣)

٦١٣ - [حدثنا هناد حدثنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عطاء

(١) تقدم الحديث بهذا الإسناد (رقم ٩٤ ج ١ ص ١٥٦ ، ١٥٧) وبيننا هناك أنه لإسناد صحيح .

(٢) هذا الإسناد الثاني لم يتقدم مع الأول . ويظهر أنهما في نسخ قليلة من السنن ، ولذلك لم يهمل إليهما العلامة عبد الله النابلسي في ذخائر الموارث ، حين ذكر حديث جرير هذا (رقم ١٦٤٣ من الذخائر ج ١ ص ١٨١) ونسبه للترمذي عن هناد ، وهو الحديث (٩٣) من الترمذي ، ولم يذكر غيره .

(٣) الزيادة من ح و ه و ه و ه .

الْحَرَّاسَانِي عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْقَرٍ^(١) عَنْ عَمَّارٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ الْجَنْبَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكَلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَقُضَىٰ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(٢) .

٤٣٣

باب

[ما ذكر^(٣)] في فضل الصلاة

٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ [الْقَطَوَانِيُّ^(٤)] [السَّكُونِيُّ^(٥)]

(١) « يعمر » بفتح الياء ، وسكون العين وفتح الميم ، كما ضبطه أبو المغيرة ، والقريب والقاموس . وضبطه صاحب المتن بذلك وبضم الميم أيضاً ، ولم أجد ما يؤيد الضم .

(٢) الزيادة من ح و هـ و هـ و هـ . وذكر في م أيضاً وعليها علامة نسخة ، والمحدث رواه أيضاً أحد مطولا (ج ٤ ص ٢٢٠) وكذلك الطيلبسي (رقم ٦٤٦) ورواه أبو داود في السنن مختصراً (ج ١ ص ٨٩) وأعله أبو داود فقال : « بين يحيى ابن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل » يعني أنه منقطع : وكذلك قال الدارقطني من يحيى إنه لم يلق عماراً ، وعمار قد دل بصفتين سنة ٣٧ فليس بعيد أن يلتقاء يحيى ابن يعمر ، فقد روى عن عثمان وهو أحد من عمار ، ويحيى ثقة ، لم يعرف بتدليس الحديث صحيح كما قال الترمذی .

وقد سبق الكلام في مسئلة نوم الجنب في البابين (رقم ٨٧ و ٨٨ ج ١ ص

٢٠٢ - ٢٠٧) .

(٣) الزيادة من ح و هـ و هـ و هـ .

(٤) الزيادة من ح و هـ .

(٥) الزيادة لم تذكر في هـ و هـ و هـ . و « القطوان » بفتح القاف والطاء المهملة ، نسبة إلى « قطوان » موضع بالسكوفة ، وعبد الله هذا هو ابن الحكم بن أبي زيادة ، نسب إلى جده . وهو ثقة ، مات سنة ٢٥٥ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا خَالِبٌ أَبُو بَشِيرٍ ^(١) عَنْ أَبِي ثَوْبٍ بْنِ هَاشِمٍ
 الطَّائِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَسَلٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ^(٢) قَالَ:
 قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعِيذُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ
 مِنْ أَمْرَاءَ يَكُونُونَ [مِنْ] ^(٣) بَعْدِي، قَيْسٌ فَخْشِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ فَصَدَّقَهُمْ
 فِي كَذِبِهِمْ ^(٤) وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَيْسَ مَعَهُ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى
 الْخَوْضِ، وَمَنْ غَشَى أَوْ إِبْرَاهِيمَ أَوْ لَمْ يَغْشَ فَلَمْ يَصْدُقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ
 عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مَعَهُ، وَسَيَرُدُّ عَلَى الْخَوْضِ. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ! ا
 الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ
 طَلَاءُ النَّارِ. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ! إِنَّهُ لَا يَزِيدُكَ لَحْمٌ نَبَتْ مِنْ سَعَتٍ إِلَّا
 كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ^(٥) غريبٌ من هذا الوجه ، لا نمره إلا من حديث عبيد الله بن موسى ^(٦) .

- (١) هو « غالب بن نجيح » بفتح النون ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي وحده .
 (٢) « عجرة » بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء .
 (٣) الزيادة من ح و هـ و هـ و ك .
 (٤) في ح « على كذبهم » وهو غير جيد .
 (٥) كلمة « حسن » ثابتة في النسخ ما عدا م و كتبت بحاشيتها وعليها علامة نسخة .
 (٦) في هـ و ك « هذا حديث حسن غريب لا يخرجه إلا من هذا الوجه » ولم يذكر باقي الحقة .

و «أَيُّوبُ بْنُ هَازِلٍ [الطائفة (١)]» يُضَعِّفُ، وَقَالَ كَانَ يَرَى رَأْيَ
الْإِسْنَادِ (٢).

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
مُوسَى، وَاسْتَفْرَضَهُ جَدًّا.

٦١٥ — وَقَالَ [محمد (٣)]: حَدَّثَنَا ابْنُ مُنْذِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
مُوسَى عَنْ غَالِبٍ بِهَذَا (٤).

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١٠)

(١١)

(١٢)

(١٣)

(١٤)

(١٥)

(١٦)

(١٧)

(١٨)

(١٩)

(٢٠)

(٢١)

(٢٢)

(٢٣)

(٢٤)

(٢٥)

(٢٦)

(٢٧)

(٢٨)

(٢٩)

(٣٠)

(٣١)

(٣٢)

(٣٣)

(٣٤)

(٣٥)

(٣٦)

(٣٧)

(٣٨)

(٣٩)

(٤٠)

(٤١)

(٤٢)

(٤٣)

(٤٤)

(٤٥)

(٤٦)

(٤٧)

(٤٨)

(٤٩)

(٥٠)

(٥١)

(٥٢)

(٥٣)

(٥٤)

(٥٥)

(٥٦)

(٥٧)

(٥٨)

(٥٩)

(٦٠)

(٦١)

(٦٢)

(٦٣)

(٦٤)

(٦٥)

(٦٦)

(٦٧)

(٦٨)

(٦٩)

(٧٠)

(٧١)

(٧٢)

(٧٣)

(٧٤)

(٧٥)

(٧٦)

(٧٧)

(٧٨)

(٧٩)

(٨٠)

(٨١)

(٨٢)

(٨٣)

(٨٤)

(٨٥)

(٨٦)

(٨٧)

(٨٨)

(٨٩)

(٩٠)

(٩١)

(٩٢)

(٩٣)

(٩٤)

(٩٥)

(٩٦)

(٩٧)

(٩٨)

(٩٩)

(١٠٠)

== بن خثيم ، بضم الحاء المعجمة وفتح اللام الثالثة - عن عبد الرحمن بن سابط -
 وقع في المسند المطبوع ثابت ، وهو خطأ عن جابر بن عبد الله أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة : « أعاذك الله من إماراة السفهاء .
 قال : وما إماراة السفهاء ؟ قال : أمراء يكونون بعدى لا يقتدون بهدي ،
 ولا يسبقون بسنتي ، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك
 ليسوا مني وأست منهم ولا يردوا على حوضي ومن لم يصدقهم بكذبهم
 ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وسعدوا على حوضي .
 يا كعب بن عجرة ! الصوم جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة ، والصلاة
 قربان ، أو قال : برهان ، يا كعب بن عجرة أأنت لا تدخل الجنة لحلم
 نبت من سحت ، النار أولى به ، يا كعب بن عجرة ! الناس غادبان :
 فبتاع نفسه فمحقها ، وبائع نفسه فموقبها » .

(١) (١١)

وهذا إسناد صحيح . ثم رواه أحمد أيضاً (رقم ١٥٧٤٧ ج ٣ ص ٣٩٩) عن
 عفان عن وهيب عن ابن خثيم بنحوه ، ورواه الحاكم في المستدرک (ج ٤ ص ٤٢٢)
 مطولاً من طريق عبد البرزاق ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه »
 ووافقه الذهبي ، ورواه أيضاً مختصراً (ج ٣ ص ٤٧٩ ، ٤٨٠) من طريق معلى
 ابن أسد عن وهيب . ونقله المنذرى في الترغيب (ج ٣ ص ١٥٠) ونسبه لأحمد والبرزاق
 وقال : « رواهما عتج بهم في الصحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه » . ونقله أيضاً
 الميثمي في مجمع الزوائد (ج ٥ ص ٢٤٧) ونسبه لأحمد والبرزاق وقال : « رجالهما رجال
 الصحيح » . فهذا الحديث الصحيح عن جابر شاهد قوي لرواية أيوب بن عازب من حديث
 كعب بن عجرة ، وهو يؤيد ما ذهبنا إليه من أنه حديث صحيح .

(٨)

٤٣٤

باب

منه

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [التَّكْنَدِيُّ^(١)] [الْكُوفِيُّ^(٢)]
 حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمٌ بْنُ عَامِرٍ^(٣) قَالَ:
 سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ
 الْوَدَاعِ فَقَالَ: «أَتَقُوا اللَّهَ [رَبَّكُمْ^(٤)] ، وَصَلُّوا خَمْسَ كُفٍّ ، وَصُومُوا
 شَهْرَكُمْ ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ ، وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرَكُمْ^(٥) ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ
 رَبِّكُمْ » . قَالَ : قُلْتُ^(٦) «لَأَبَى أُمَامَةَ : مُنْذُ كُمْ سَمِعْتُ [مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٧)] هَذَا الْحَدِيثَ ؟ قَالَ^(٨) : سَمِعْتَهُ^(٩) وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً .

(١) الزيادة من ع و م و س ، وموسى بن عبد الرحمن هذا ثقة صدوق ، مات سنة ٢٥٨ .

(٢) «سليم» بالتصغير . وهو تابعي ثقة مشهور ، مات سنة ١٣٠ .

(٣) الزيادة من ع و ه و ك . وهي ثابتة أيضاً بحاشية م وعليها علامة نسخة .

(٤) في ع «وأطيعوا أولادكم» . وفي ه «وأطيعوا أمراءكم» . وهي نسخة أيضاً بحاشية م .

(٥) في ه و ك «قلت» .

(٦) الزيادة لم تذكر في ه و ه و ك . وفي ع «منذكم سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

(٧) في ه «فقال» .

(٨) في ه و ك «سمعت» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(١) .

[آخر أبواب الصلاة^(٢)]

- (١) الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٥ ص ١٥١) عن زيد بن الحباب . ورواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٩) من طريق سعيد بن أبي مریم عن معاوية بن صالح ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولا نعرف له مثله ، ولم يخرجاه ، وقد احتج البخاري ومسلم بأحاديث سليم بن عامر ، وسائر زوائده متفق عليهم » . ووافقه الذهبي . ونسبه الشارح أيضاً لابن حبان في صحيحه .
- (٢) الزيادة من م و ن ه و ه و ك .



الحمد لله رب العالمين .

وهذا آخر الجزء الثاني من شرحي على سنن الترمذي ، بذلت الوسم في تصحيح الكتاب وتحقيقه ، وشرحت منه ما وافقني الله لبيانه . مصعينا بالله متوكلاً عليه ، فلا حول ولا قوة لنا إلا به . وأسأله سبحانه وتعالى أن يوفقني لإتمام الكتاب ، وأن يمدد قلبي فيما أكتب ، وأن يقبل مني عملي في خدمة السنة النبوية ، خالصاً لوجهه الكريم . وأسأله العصمة والتوفيق .

كتب

ذوالحجـة ١٣٥٩

أحمد محمد رشيد

عن كوبري القبة ضجوة الجمعة ٢٢ محرم الحرام سنة ١٣٥٩
أول مارس سنة ١٩٤٠

« (٢٥٥) الحديث (٢٥٥) رقم (٢٥٥) »

الاسيبيته تدبر الك

« من الحديث رقم (٢٥٢) سيأتي لقيصة حديث بهذا الاسناد برقم (٣٠١) »
 « ١٧٠ حديث ابن عمر رقم (٣٤١) رواه أيضاً الشافعي في الرسالة من مالك »
 برقم (١١١٣، ٣٦٥).

« ١٩٩ من ٩٨ سيأتي الكلام على ابن أبي ليلى في الحديث رقم (٥٥٢) »
 وقد حسن الترمذي حديثه هناك .

« ٢٢٥ الحديث رقم (٣٨٥) : رواه أيضاً البيهقي (ج ٢ ص ٤٨٧) من طريق يحيى بن بكير عن الليث . وانظر ماسياني برقم (٤٣٧ ، ٥٩٧) . »
 « ٢٢٧ من ٤ حديث لطيايلى رواه أيضاً البيهقي من طريقه (ج ٢ ص ٤٨٨) . »

« ٢٥٤ من ٤ » (رفاعة بن مالك) صوابه (رفاعة بن رافع بن مالك) .
 « ٢٨٩ الحديث رقم (٤٢٤) سيأتي بوضه برقم (٤٢٩) وسيأتي مطولا برقم (٥٩٨ ، ٥٩٩) . »

« ٢٨٩ من ٨ - ١٠ هذه العبارة ستأتي أيضاً بعد الحديث رقم (٥٩٩) . »
 « ٣٠٠ الحديث رقم (٤٣٧) انظر أيضاً ماسياني برقم (٥٩٧) . »
 « ٣٠٧ من ٦ » (عن أبي حيان القصاب) هكذا في التهذيب ، وصوابه (عن أبي جناب القصاب) بالجيم والفتون والباء ، كما ثبت صوابه من الكافي للدولابي (ج ١ ص ١٤٠) ولسان الميزان (ج ٤ ص ٣٨٧) والمشتبه (ص ١٣٨) . »

« ٣١٨ من ٤ يوضع بجوار قوله (وروى عن النبي) الخ رقم الحديث » وهو (٤٥٦) . »

ص ٣١٨ س ١٢ رقم (٤٥٦) صوابه (٤٥٧) .

» ٣١٨ س ١٠ رقم (٤٥٧) صوابه (٤٥٨) .

» ٣٣٧ س ٦ (تامة) صوابه (تامة) بضم أوله .

» ٣٣٧ س ٨ (تامة) صوابه (تامة) .

» ٣٨٥ الحاشية رقم (٥) يزداد عليها : ((وانظر رسالة الشافعي رقم ١٦٨٦

و (١٨٠٨) .

» ٣٩٥ س ٣١ يزداد منه قوله (سيأتي في الترمذي) : (برقم ٥٩٢) .

فهرس

الجزء الثاني من بين الترمذی

تليينه

ما كتب في الفهرس بحرف صنف فهو من أبحاث الشرح

رقم الصفحة	رقم الباب	
٣	١٧٦	باب تحريم الصلاة وتحليلها
٥	١٧٧	» نشر الأصابع عند التكبير
٧	١٧٨	» فضل التكبيرة الأولى
		❖❖❖
٩	١٧٩	» ما يقول عند افتتاح الصلاة
١٢	١٨٠	» ترك الجهر بالبسملة
١٤	١٨١	» من رأى الجهر بها
١٥	١٨٢	» افتتاح القراءة بخمسة لا الحمد لله رب العالمين
١٦		تحقيق أن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة سوى براءة وأن القراءة بخمسة قراءة غير صحيحة
٢٥	١٨٣	» لأصلاة الإِسْتِغْثَةِ المِيكَتَاب
٢٧	١٨٤	» للتأمين
٣٠	١٨٥	» فضل التأمين
٣٠	١٨٦	» الكنتين في الصلاة
٣٢	١٨٧	» وضع اليمين على الشمال
		❖❖❖
٣٣	١٨٨	» التكبير عند الركوع والسجود
٣٤	١٨٩	» منه آخر
٣٥	١٩٠	» رفع اليدين عند الركوع
٤٠	١٩١	» ما جاء أن النبي لم يرفع إلا في أول مرة
٤١		تحقيق الرفع عند الركوع والرفع منه والسجود وغيرها

رقم الصفحة	رقم الباب	موضوع	رقم الصفحة
٤٣	١٩٢	باب وضع اليدين على الركبتين في الركوع	٢١٢
٤٥	١٩٣	« أنه يجازى بغيره عن سجدة في الركوع »	٢١٣
٤٦	١٩٤	« التسبيح في الركوع والسجود »	٢١٤
٤٩	١٩٥	« النهي عن القراءة في الركوع والسجود »	٢١٥
٥١	١٩٦	« فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود »	٢١٦
٥٣	١٩٧	« ما يقول إذا رفع رأسه ثم في الركوع »	٢١٧
٥٥	١٩٨	« منه آخر »	٢١٨
٥٦	١٩٩	« وضع الركبتين قبل اليدين في السجود »	٢١٩
٥٧	٢٠٠	« آخر منه »	٢٢٠
٥٩	٢٠١	« في السجود على الجبهة والأيدي »	٢٢١
٦٠	٢٠٢	« أين يضع الرجل كاحله إذا سجد »	٢٢٢
٦١	٢٠٣	« السجود على سبعة أوضاع »	٢٢٣
٦٢	٢٠٤	« في التعافي في السجود »	٢٢٤
٦٥	٢٠٥	« الاعتدال في السجود »	٢٢٥
٦٧	٢٠٦	« وضع اليدين وتثبيت القدمين في السجود »	٢٢٦
٦٩	٢٠٧	« إقامة الصلب إذا رفع رأسه »	٢٢٧
٧٠	٢٠٨	« كراهية أن يبادر الإمام بالركوع أو بالسجود »	٢٢٨
٧٢	٢٠٩	« كراهية الإقماء في السجود »	٢٢٩
٧٣	٢١٠	« الرخصة في الإقماء »	٢٣٠
٧٤		تحقيق معنى الإقضاء »	٢٣١
٧٦	٢١١	« ما يقول بين السجدة والسجدة »	٢٣٢

رقم المنحة	رقم الباب	
٧٧	٢١٢	باب الاعتماد في السجود
٧٩	٢١٣	• كيف النهوض من السجود
٨٠	٢١٤	• منه أيضاً
٨١	٢١٥	• التشهد
٨٣	٢١٦	• منه أيضاً
٨٤	٢١٧	• أنه يخفى للتشهد
٨٥	٢١٨	• كيف الجلوس في التشهد
٨٦	٢١٩	• منه أيضاً
٨٨	٢٢٠	• الإشارة في التشهد
٨٩	٢٢١	• التسليم في الصلاة
٩٠	٢٢٢	• منه أيضاً
٩٣	٢٢٣	• حذف السلام سنة
٩٥	٢٢٤	• ما يقول إذا سلم من الصلاة
٩٨	٢٢٥	• الانصراف عن يمينه وشماله
		•
١٠٠	٢٢٦	• وصف الصلاة
١٠٥	٢٢٧	• منه
١٠٨	٢٢٨	• القراءة في الصبح
١١٠	٢٢٩	• القراءة في الظهر والعصر
١١٣	٢٣٠	• القراءة في المغرب

رقم الصفحة	رقم الباب	
١١٤	٢٣١	باب القراءة في المشاء
١١٦	٢٣٢	« القراءة خلف الإمام
١١٨	٢٣٣	« ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة
١٢٤		تحقيق القول في القراءة خلف الإمام

١٢٧	٢٣٤	« ما يقول عند دخول المسجد
١٢٩	٢٣٥	« إذا دخل المسجد فليركع ركعتين
١٣١	٢٣٦	« الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
١٣٤	٢٣٧	« فضل ببيان المسجد
١٣٦	٢٣٨	« كراهية أن يقعد على القبر مسجدا
١٣٧		تحريم زيارة النساء القبور
١٣٨	٢٣٩	« النوم في المسجد
١٣٩	٢٤٠	« كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد
١٤٠		تحقيق صحة إسناد (عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده) وأنه من أصح الأسانيد
١٤٤	٢٤١	« المسجد الذي أسس على التقوى
١٤٥	٢٤٢	« الصلاة في مسجد قباء
١٤٧	٢٤٣	« أي المساجد أفضل
١٤٨	٢٤٤	« المشي إلى المسجد
١٥٠	٢٤٥	« التعمود في المسجد وانتظار الصلاة
١٥١	٢٤٦	« الصلاة على الخُمرة
١٥٣	٢٤٧	« الصلاة على الحصير

رقم الباب	رقم الصفحة
باب الصلاة على البسيط	٢٤٨ ١٥٤
« الصلاة في الجحيمطان »	٢٤٩ ١٥٥

« ستره للصلي »	٢٥٠ ١٥٦
« كراهية المرور بين يدي للصلي »	٢٥١ ١٥٨
« ما جاء لا يقطع الصلاة شيء »	٢٥٢ ١٦٠
« ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة »	٢٥٣ ١٦١
تحقيق أنه لا يقطع الصلاة شيء وأنه ناسخ لما عارضه من الأحاديث	١٦٣
« الصلاة في الثوب الواحد »	٢٥٤ ١٦٦
تحقيق أنه لا يوجد صحابي باسم « ثابت الأنصاري » ويان خطأ الترمذي في ذلك	١٦٧

« ابتداء القبلة »	٢٥٥ ١٦٩
« ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة »	٢٥٦ ١٧١
تحقيق معنى هذا الحديث	١٧٥
« الرجل يصلي لغير القبلة في الغنم »	٢٥٧ ١٧٦
« كراهية ما يصلى إليه وفيه »	٢٥٨ ١٧٧
« الصلاة في مرائب الغنم وأعطان الإبل »	٢٥٩ ١٨٠
« الصلاة على الدابة »	٢٦٠ ١٨٠
« الصلاة إلى الراحة »	٢٦١ ١٨٣

« ما جاء: إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء »	٢٦٢ ١٨٤
« الصلاة عند الغساس »	٢٦٣ ١٨٦

رقم الصفحة	رقم الباب	موضوع	موضوع
١٨٧	٢٦٤	باب ما جاء فيمن زار قوما لا يصلي بهم	٢٦٤
١٨٩	٢٦٥	« كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء »	٢٦٥
١٩١	٢٦٦	« فيمن أم قوما وهم له كارهون »	٢٦٦
١٩٤	٢٦٧	« إذا صلى الإمام قاهدا فصلوا قعودا »	٢٦٧
١٩٦	٢٦٨	« منه »	٢٦٨
١٩٨	٢٦٩	« الإمام ينهض في الركعتين ناسيا »	٢٦٩
٢٠٢	٢٧٠	« مقدار التعمود في الركعتين الأوليين »	٢٧٠
٢٠٣	٢٧١	« الإشارة في الصلاة »	٢٧١
٢٠٥	٢٧٢	« ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء »	٢٧٢
٢٠٦	٢٧٣	« كراهية التناول في الصلاة »	٢٧٣
٢٠٧	٢٧٤	« ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم »	٢٧٤
٢١١	٢٧٥	« الرجل يتطوع جالسا »	٢٧٥
٢١٤	٢٧٦	« ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف » . »	٢٧٦
٢١٥	٢٧٧	« ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بجمار »	٢٧٧
٢١٧	٢٧٨	« كراهية السدل في الصلاة »	٢٧٨
٢١٩	٢٧٩	« كراهية مسح الحصى في الصلاة »	٢٧٩
٢٢٠	٢٨٠	« كراهية النفخ في الصلاة »	٢٨٠
٢٢٢	٢٨١	« النهي عن الاختصار في الصلاة »	٢٨١
٢٢٣	٢٨٢	« كراهية كف الشعر في الصلاة »	٢٨٢

رقم الصفحة	رقم الباب	
٢٢٥	٢٨٣	باب التخشع في الصلاة
٢٢٨	٢٨٤	» كراهية للتشبيك بين الأصابع في الصلاة
٢٢٩	٢٨٥	» طول القيام في الصلاة
٢٣٠	٢٨٦	» كثرة الركوع والسجود وفضله
٢٣٣	٢٨٧	» قتل الحية والعقرب في الصلاة

٢٣٥	٢٨٨	» سجدة السهو قبل التسليم
٢٣٨	٢٨٩	» سجدة السهو بعد السلام والكلام
٢٤٠	٢٩٠	» التشهد في سجدة السهو
٢٤٣	٢٩١	» الرجل يصلي فيثب في الزيادة والعقسان
٢٤٧	٢٩٢	» الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر

٢٤٩	٢٩٣	» الصلاة في النعال
٢٥٠		حال العامة الآن وإنكارهم على من يصلي فيهما
٢٥١	٢٩٤	» القنوت في صلاة الفجر
٢٥٢		ترك الناس القنوت في النوازل
٢٥٢	٢٩٥	» ترك القنوت
٢٥٤	٢٩٦	» الرجل يمطس في الصلاة
٢٥٦	٢٩٧	» نسخ الكلام في الصلاة

٢٥٧	٢٩٨	» الصلاة عند التوبة
٢٥٩	٢٩٩	» متى يؤمر العبي بالصلاة

رقم الصفحة	رقم الباب	
٢٦١	٣٠٠	باب الرجل يُحْدِثُ في المقام
٢٦٣	٣٠١	« ما جاء إذا كان البطر فاصلاة في الرحال »
٢٦٤	٣٠٢	« التنبيح في أدبار الصلاة »
٢٦٦	٣٠٣	« الصلاة على الدابة في اللطيف والطر »
٢٦٨	٣٠٤	« الاجتهاد في الصلاة »
٢٦٩	٣٠٥	« ما جاء أن أول ما يُحَاسَبُ به العبد يوم القيامة الصلاة »
٢٧٣	٣٠٦	ما جاء فيمن صلى في يوم وأولته فنتى عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل
٢٧٥	٣٠٧	« ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل »
٢٧٦	٣٠٨	« تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا فيهما »
٢٧٧	٣٠٩	الكلام بعد ركعتي الفجر
٢٧٨	٣١٠	« ما جاء » لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين «
٢٨١	٣١١	« الاضطجاع بعد ركعتي الفجر »
٢٨٢	٣١٢	« ما جاء » إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة «
٢٨٤	٣١٣	« ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر »
٢٨٧	٣١٤	« إعادتهما بعد طلوع الشمس »
٢٨٩	٣١٥	« الأربع قبل الظهر »
٢٩٠	٣١٦	« الركعتين بعد الظهر »

رقم الصفحة	رقم الباب	
٢٩١	٣١٧	باب منه آخر
٢٩٤	٣١٨	» الأربع قبل العصر
٢٩٦	٣١٩	» الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما
٢٩٧	٣٢٠	ما جاء أنه يصليهما في البيت
٢٩٨	٣٢١	» فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب
٢٩٩	٣٢٢	» الركعتين بعد العشاء
٣٠٠	٣٢٣	» ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى
٣٠١	٣٢٤	» فضل صلاة الليل
٣٠٢	٣٢٥	» وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
٣٠٤	٣٢٦	» منه
٣٠٤	٣٢٧	» منه
٣٠٦	٣٢٨	» إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار
٣٠٧	٣٢٩	» نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة
٣٠٩	٣٣٠	» قراءة الليل
٣١٢	٣٣١	» فضل صلاة التطوع في البيت
٣١٤		أبواب الوتر
٣١٤	٣٣٢	باب فضل الوتر
٣١٦	٣٣٣	» ما جاء أن الوتر ليس بحتم
٣١٧	٣٣٤	» كراهية ألوم قبل الوتر
٣١٨	٣٣٥	» الوتر من أول الليل وآخره
٣١٩	٣٣٦	» الوتر بسبع

رقم الصفحة	رقم الباب	
٣٢١	٣٣٧	باب الوتر بمخمس
٣٢٣	٣٣٨	« الوتر بثلاث
٣٢٤	٣٣٩	« الوتر بركة
٣٢٥	٣٤٠	« ما يقرأ به في الوتر
٣٢٨	٣٤١	« القنوت في الوتر
٣٣٠	٣٤٢	« الرجل ينام عن الوتر أو ينساه
٣٣١	٣٤٣	« ما أدركه الصبح بالوتر
٣٣٣	٣٤٤	« ما جاء « لا وتران في ليلة »
٣٣٥	٣٤٥	« الوتر على الراحة
		❖❖❖
٣٣٧	٣٤٦	« صلاة الضحى
٣٤٢	٣٤٧	« الصلاة عند الزوال
٣٤٤	٣٤٨	« صلاة الحاجة
٣٤٥	٣٤٩	« صلاة الاستغارة
٣٤٧	٣٥٠	« صلاة التسبيح
		❖❖❖
٣٥٢	٣٥١	« صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٣٥٤	٣٥٢	« فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
		أبواب الجمعة
		عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٥٩	٣٥٣	باب فضل يوم الجمعة
٣٦٠	٣٥٤	« ما جاء في الساعة التي ترحى في يوم الجمعة

رقم الصفحة	رقم الباب	
٣٦٤	٣٥٥	باب الاغتسال يوم الجمعة
٣٦٧	٣٥٦	« فضل الغسل يوم الجمعة »
٣٦٩	٣٥٧	« الوضوء يوم الجمعة »
٣٧٢	٣٥٨	« التبكير إلى الجمعة »
٣٧٣	٣٥٩	« ترك الجمعة من غير عذر »
٣٧٤	٣٦٠	« ما جاء من كم تؤتي الجمعة »
٣٧٧	٣٦١	« وقت الجمعة »
٣٧٩	٣٦٢	« الخطبة على المنبر »
٣٨٠	٣٦٣	« الجلوس بين الخطبتين »
٣٨١	٣٦٤	« ما جاء في قصد الخطبة »
٣٨٢	٣٦٥	« القراءة على المنبر »
٣٨٣	٣٦٦	« استقبال الإمام إذا خطب »
٣٨٤	٣٦٧	« الركعتين إذا جاء الرجل والإمام بخطب »
٣٨٧	٣٦٨	« كراهية الكلام والإمام بخطب »
٣٨٨	٣٦٩	« كراهية التخلي يوم الجمعة »
٣٩٠	٣٧٠	« كراهية الاحتباء والإمام بخطب »
٣٩١	٣٧١	« كراهية رفع الأيدي على المنبر »
٢٢٠	٣٧٢	« أذان الجمعة »
٣٩٣		تحقيق الأذان الثاني
٣٩٤	٣٧٣	« الكلام بعد نزول الإمام من المنبر »
٣٩٦	٣٧٤	« القراءة في صلاة الجمعة »
٣٩٨	٣٧٥	« ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة »

رقم الصفحة	رقم الباب	
٣٩٩	٣٧٦	باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها
٤٠٢	٣٧٧	» من أدرك من الجمعة ركعة
٤٠٣	٣٧٨	» القائلة يوم الجمعة
٤٠٤	٣٧٩	» ما جاء فيمن نسي يوم الجمعة أنه يتحول من مجليه
٤٠٥	٣٨٠	» السفر يوم الجمعة
٤٠٧	٣٨١	» السواك والطيب يوم الجمعة

أبواب العيدين

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤١٠	٣٨٢	باب المشي يوم العيد
٤١١	٣٨٣	» صلاة العيدين قبل الخطبة
٤١٢	٣٨٤	» صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة
٤١٣	٣٨٥	» القراءة في العيدين
٤١٦	٣٨٦	» التكبير في العيدين
٤١٧	٣٨٧	» ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها
٤١٩	٣٨٨	» خروج النساء في العيدين
٤٢١		بحث في صلاة العيد في المصل وفي خروج النساء إليها وفائده ذلك وأثره
٤٢٤	٣٨٩	» ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد من طريق ورجوعه من طريق آخر
٤٢٦	٣٩٠	» الأكل يوم النحر قبل الخروج

رقم
الصفحة

رقم
الباب

أبواب السفر

باب التقصير في السفر	٣٩١	٤٢٨
« ما جاء في كم تقصر الصلاة	٣٩٢	٤٣١
« التطوع في السفر	٣٩٣	٤٣٥
الجمع بين الصلاتين	٣٩٤	٤٣٨

باب صلاة الاستسقاء	٣٩٥	٤٤٢
« صلاة الكسوف	٣٩٦	٤٤٦
« صلاة القراءة في الكسوف	٣٩٧	٤٥١
« صلاة الخوف	٣٩٨	٤٥٣

باب سجود القرآن	٣٩٩	٤٥٧
« خروج النساء إلى المساجد	٤٠٠	٤٥٩
« كراهية البزاق في المسجد	٤٠١	٤٦٠
« السجدة في (اقرأ) و (إذا السماء انشقت)	٤٠٢	٤٦٢
« السجدة في العجم	٤٠٣	٤٦٤
تكذيب قصة الفرائق		٤٦٤
« من لم يسجد فيه	٤٠٤	٤٦٦
استدلال الشافعي على أن سجود التلاوة غير واجب		٤٦٨
« السجدة في ص	٤٠٥	٤٦٩
« السجدة في الحج	٤٠٦	٤٧٠
« ما يقول في سجود القرآن	٤٠٧	٤٧٢

رقم الصفحة	رقم الباب	
٤٧٤	٤٠٨	باب فيمن قاته حزيه من الليل فقصاه بالنهار
٤٧٥	٤٠٩	« انشد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام
٤٧٧	٤١٠	« في الذي يصلي النريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلى
٤٧٩	٤١١	« الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد
٤٨٠	٤١٢	« ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
٤٨٣	٤١٣	« الالتفات في الصلاة
٤٨٥	٤١٤	« في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع؟
٤٨٧	٤١٥	« كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة
٤٨٨	٤١٦	« الشاء على لله الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء
٤٨٩	٤١٧	« تطويب المساجد

٤٩١	٤١٨	« ما جاء أن صلاة الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى
٤٩٣	٤١٩	« كيف كان تطويعُ النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار
٤٩٦	٤٢٠	« كراهية الصلاة في لحف النساء
٤٩٧	٤٢١	« ما يجوز من المشي والعمل في صلاة الاطوع
٤٩٨	٤٢٢	« قراءة سورتين في ركعة
٤٩٩	٤٢٣	« فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه

رقم الصفحة	رقم الباب	
٥٠٠	٤٢٤	باب الصلاة بعد المغرب في البيت أفضل
٥٠٢	٤٢٥	• الاغتسال عند ما يُسَلِّمُ الرجلُ
٥٠٣	٤٢٦	• القسمة عند دخول الخلاء
٥٠٥	٤٢٧	• فيما هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور
٥٠٦	٤٢٨	• ما يُسْقَبُ من التَّيَمُّنِ في الطهور
٥٠٧	٤٢٩	• قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء
٥٠٩	٤٣٠	• نضح بول الفلام الرضيع
٥١٠	٤٣١	• مسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة
٥١١	٤٣٢	• الرخصة للجنب في الأكل والشرب إذا توضأ
٥١٢	٤٣٣	• فضل الصلاة
٥١٦	٤٣٤	• منه